

## الاجتهاد و التقليد

(١) لدي سؤال يأتي في ذهني ارجو الاجابة عنه، في قرأتني للرسالة العملية ارى بعض الاحيان كلمة الاحوط لزوماً فما معناها وعند اضطراري لأختيار مرجع آخر لأخذ مسألة معينة هل اختار مرجع متوفي أم يجب ان اختار مرجعاً حياً و شكراً.

بسمه تعالى: في موارد الاحتياط يمكنك الرجوع إلى الغير و لابد ان يكون من نرجع إليه هو الأعلم فالأعلم من الاحياء لا من الاموات والله العالم.

(٢)١- هل تختلف اجازة الاجتهاد عن اجازة الرواية؟

٢- إذا كان الجواب نعم فما هو تعريف كل منهما؟

٣- هل اجازة الاجتهاد المعطاة من أحد المراجع العظام حفظهم الله لشخص معين تكفي لثبوت الاجتهاد لديه (أي لدى ذلك الشخص) وإذا كان الجواب نعم فهل هذا الشيء يغني عن التحقيق في اثبات المرجعية؟

٤- في الرسالة العملية للسيد حفظه الله في مسألة (١١) يجزي من اجتمعت فيه أمور: ومنها رقم (٧) الضبط أي ان لا يقل ضبطه عن المتعارف... الرجاء شرح هذه النقطة؟

بسمه تعالى : المراد من هذه الفقره ان لا يكون مرجع التقليد كثير النسيان و الغفله عن المطالب ولاراء التي هي اراء نفسه فان ذلك يضر في الاعتماد على اخباراته والله العالم.

(٣) من المعلوم أن حقيقة الاجتهاد هو انه ملكة و الملكة: صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول اعمال معينة بحذاقة و مهارة وهذه الملكة سواء كانت صفة نفسانية أو استعداد عقلي فانها لاتقبل التجزئة ذلك لأنها بسيطة والبسيط اما موجود أو معدوم فان وجدت فانها لا تختلف من حيث الاقتدار على الاستنباط في هذه الجزئية أو تلك.

فكيف يقسم المجتهد إلى المطلق و المتجزي؟

بسمه تعالى: ليس الاجتهاد من باب الملكة بل هو عبارة عن القدرة على استنباط الأحكام الشرعية عن مداركها المقررة و حيث أن الأبواب الفقهية تختلف من حيث صعوبة الاستنباط و سهولته كما يختلف الاستنباط من حيث الجودة و الأجودية و بهذا اللحاظ ينقسم الاجتهاد للمطلق و المتجزي و الأعلم و غيره.

(٤) هل يجوز التقليد في بعض المسائل العقائدية من قبيل الشفاعة والرجعة و العصمة وإذا كان لايجوز كيف يكون للمكلف العامي القدرة على تحقيق هذه المسائل التي كان للعلماء كلام طويل فيها؟

بسمه تعالى: الامور العقائدية لا تقليد فيها و يكفي للاستدلال عليها ذهاب مشهور العلماء إلى القول بها إذا لم يكن الشخص من اهل النظر علماً بأنه يكفي في بعض الامور الاعتقادية الاعتقاد الاجمالي مثل الصراط و الرجعة و الشفاعة و الميزان و الجنة والنار ولا يجب فيها الاعتقاد

التفصيلي وكلام العلماء واختلافهم في التفاصيل التي لا يجب الاعتقاد بها وإنما يجب الاعتقاد تفصيلاً في الضروريات الاعتقادية من التوحيد و النبوة و الامامة و العدل و المعاد.

(٥) ما هو رأي الميرزا في مسألة العلمية و هل هي تكليف شرعي أم عقلي وضعي.

بسمه تعالى: الدليل على ذلك قيام السيرة العقلانية على الرجوع إلى الأعم عند إختلاف العلماء بالإضافة إلى الروايات الدالة على ذلك و مع هذا لا تحتاج إلى الدليل العقلي وإن كان قائماً والله العالم.

(٦) هل يقصد من الأعم هو المعنى اللغوي أي أسم التفضيل الأوحد مثل الأسرع والأجمل أم يقصد به لفظ مجازي يدل على العلم أم غير ذلك المعنى؟ من هم أهل الخبرة في الكويت؟

الذين أستطيع الرجوع إليهم لتحديد الأعم؟

بسمه تعالى: الأعم هو الأقدر على الإستنباط و الأقدر على تطبيق الكبريات على الصغريات ولا يراد بالأعم مطلق العالم العارف بمدارك الأحكام ولا علم لنا بمن هم من أهل الخبرة عندكم والله العالم.

(٧) ماذا يقول سماحتكم لمن يشخص ويطلق الأحكام الشرعية على مختلف الأمور سواء أكانت عقائدية أو عبادية، مدعياً أنه من المثقفين و من جيل هذا القرن ، و من حقه الإجتهد؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن مجتهداً واجداً لشرائط الفتوى فلا يجوز له الفتوى كما لا يجوز تقليده و العمل بفتواه والله العالم.

(٨) هل يجوز التقليد في الجزئيات في أصول الدين كالتقليد في جزئيات أسماء الله عزوجل وصفاته؟

بسمه تعالى: لا يجوز التقليد في أصول الدين وفي المقدار الواجب معرفته يجب تحصيل العلم بذلك واليقين والله العالم.

(٩) ما حكم تقليد الميت ابتداءً؟

بسمه تعالى: تقليد الميت ابتداءً باطل.

(١٠) إني كنت من مقلدي السيد الخوئي (قدس سره) و كنت وقتها لا أعير الصلاة و الصوم أي إهتمام و مضى على ذلك حوالي خمسة عشرة سنة و كنت وقتها مقلداً بالإسم فقط ، ثم بعد ذلك رجعت إلى السيد الكلبلكاني (قدس سره) و انتبهت إلى نفسي فصرت أصلي و أصوم ، ثم بعد ذلك رجعت إلى السيد الروحاني (قدس سره) و هنا رجعت إلى مسائل السيد الخوئي فترة و عملت المسائل الفقهية ثم بعد ذلك رجعت إلى مسائل السيد الروحاني على حسب فتواه، ثم بعد ذلك رجعت إلى الشيخ الغروي (قدس سره) و هنا رجعت إلى رسالة السيد الخوئي على حسب فتواه، و حالياً أنا ممن رجعت إلى حضرتكم في التقليد و جنابكم تقولون في الرسالة: (١٤) الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي تعلمها العامي من فتواه حال حياته. و لم ينسها، أو نسيها و

لكن يعلم أنه قد تعلمها حال حياته، و إن لم يكن قد علم بها، بل الأظهر وجوبه إذا كان المجتهد الميِّت أعلم من المجتهد الحي . هنا سؤال:

١- هل أرجع إلى حضرتكم مطلقاً أم أرجع إلى تقليد الميِّت الأعم.

٢- ما هو واجبي بالنسبة إلى الصلاة و الصوم.

بسمه تعالى: يجوز لك البقاء على تقليد السيد الخوئي (قدس سره) في المسائل التي تعلمتها حال حياته كما يجب قضاء الصوم و الصلاة التي فاتت أيام الإهمال والله العالم.

(١١) إمرة تقلد السيد الخوئي قدس سره و تريد أن تعدل لكم مطلقاً فهل تجيزون لها أفيدونا؟

بسمه تعالى: تبقى على تقليد السيد الخوئي (قدس) في المسائل التي تعلمتها حال حياته (قدس) دون غيرها.

(١٢) إذا اختلفت وكيلان في مكتب لسماحتكم أحدهم يحرم والآخر يحل كيف نعمل ومن نتبع؟

بسمه تعالى: إذا كان الإختلاف بينهما في نقل الفتوى عنا فترجعون إلينا لأخذ الصحيح.

(١٣) نحن في سلك التدريس الإسلامي في القرية وتواجهنا كثير من الأسئلة من قبل الطلاب

الصغار أو المميزين بشأن التقليد ومن يقلدون فهل يجوز إرشادهم إلى مرجع معين في حين أن

قضية التحديد صعبة لديهم؟

بسمه تعالى: ترشد هؤلاء الأولاد إلى من شهد أهل الخبرة من علماء الدين بأعلميته أو كونه محتمل الألفية والله الموفق.

(١٤) ماذا يقول سماحتكم لمن لا يعترف بالتقليد، و يدّعي بأن التقليد ما أنزل الله به من سلطان، وهو من صنع علماء الدين لتفريق الأمة إلى أحزاب و فرق متحاربة متناحرة؟

بسمه تعالى: هذا الرجل لم يطلع على مدارك الأحكام و إنما تكلم إعتماً على عقله القاصر فلا يعتني بقوله هداة الله إلى الصواب و إن تشمله رعاية الله ولا يجتري على الله و رسوله و الإئمة (ع) و يفترى عليهم والله المسدد.

(١٥) إذا لم يكن للمجتهد طريق لمعرفة الحكم فهل من الممكن له اللجوء إلى القياس وهل يجوز تقليد من يقول بهذا؟

بسمه تعالى: لا يجوز العمل بالقياس في مذهب أهل البيت (ع) بل عدم العمل به من الضرورات و من يرى العمل بالقياس خارج عن مسلك علماء الطائفة و لا يعتنى بأقواله.

(١٤) أخي الصغير قبل البلوغ لم يكن يصلي بشكل منتظم ، ولكن بعد البلوغ ، أصبح يصلي بشكل منتظم ، ماذا يجب عليه أن يفعل ؟

بسمه تعالى : ليس عليه شيء إذا كان تركه للصلاة قبل البلوغ كما فرض والله العالم .

(١٧) ما هو نظركم عن بلوغ البنات في الشريعة و هو تسع سنين قمرية ، فأذا ارتكبت جريمة التي يكون جزائها التعليق للضرب بالسياط أو قطع الأيدي ، أو يكون جزائها مئة ضربة بالسياط و غيرها من المجازات .....

سيدي هل هي قابله لتحمل المشقة و العذاب في هذا العمر؟ أو أن هناك واجبات مختلفه في مراحل الاعمار – للصلاة و يدها – و بعضها في مرحلة من العمر تستحق فيها العذاب حسب ما تفرضه الشريعة .

بسمه تعالى : إذا اكملت البنات تسع سنين وجبت عليها سائر التكاليف فإن عجزت عن بعضها سقط عنها ، وإذا ارتكبت ما يوجب الحد أقيم عليها الحد إذا لم تكن معذورة كما في صورة الجهل .

(١٨) هل تعممون سن التكليف عند الفتاة على جميع امور التكليف ام تميزون بين واجبات و اخرى ، و السؤال حصراً عن الحجاب هل يجب على الفتاة التي بدأ سن تكليفها ان تتحجب كالمراة أم ان ذلك يتأخر حتى سن الحيض مثلاً .

بسمه تعالى : إذا اتمت البنت تسع سنين قمرية فهي مكفاه بجميع التكاليف فيحرم عليها جميع المحرمات كما يجب عليها الواجبات إلا ما لا تقدر على أدائه مثل الصوم لمن هي في أول بلوغها فقد تعجز عنه و لا تطيقه فتودي الفدية بدل الصوم إذا كان لها مال و إلا لاشيء عليها والله العالم .



## مسائل في الطهارة

(١) ما حكم لو إستعملت أو دخلت مسجد و قضيت الحاجة ( دخلت الحمام ) بدون أن أتوضأ

للصلاة هل واجب أن أصلي ركعتين أم لا ؟ و لم أصلي في المسجد و ذهبت لمسجد آخر؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك و لا يجب الوضوء و الصلاة في المسجد إلا إذا كانت المراحيض في

ذلك المسجد موقوفة على من يصلي في المسجد صلاة و كذا الحكم في الحمام إذا كان موقوفا على

من يصلي في المسجد .

(٢) بعض المرات ادخل إلى بيت الراحة و في جيبى دراسة اسلامية مكتوبة أو يكون في جيبى

مصحف أو كتاب دعاء هل يجوز لي أن ادخل لقضاء حاجة بشرية .

بسمه تعالى : لا بأس بالدخول إلى المرافق الصحية حاملاً للمصحف الشريف والله العالم .

(٣) عندي قلادة فيها اسم الله أو اسم احد الأئمة أو الرسول عليهم السلام هل يجوز لي الدخول بهذه

القلادة إلى بيت الراحة لقضاء حاجة بشرية .

بسمه تعالى : لا بأس بالدخول بها إلى المرافق الصحية و الله العالم .

(٤) ماهو حكم وضوء من كان يغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات مع العلم أن الغسلة الثالثة كما ورد في الرواية بدعة ؟

ملاحظة : بما أنني ممن يستطيعون فهم الأدلة أرجو الجواب عن السؤالين على الدليل ودمتم سالمين .

بسمه تعالى : إذا كانت الغسلات الثلاث تامة بطل الوضوء و أما إذا كانت الأولى و الثانية ناقصة و تمت الغسلة لليدين بالغسلة الثالثة فلا بأس والله العالم .

(٥) هل يجوز للشخص في حال الوضوء أن يضع يديه في حال الوضوء تحت الميزاب قاصدا غسلها بماء الميزاب أو لا بد أن يستتني الكف اليسرى فقط من الزند و يغسلها بيده اليمنى ليخلص من إشكال الإرتماس ؟

بسمه تعالى : نعم يجب بعض اليد اليسرى بيد اليمنى حتى يجوز المسح الرأس و الرجلين ببلى اليدين .

(٦) هل يجوز الوضوء بنية الصلاة الواجبة الحالية قبل دخول وقتها ؟

بسمه تعالى : الوضوء بقصد التهيو للفريضة عند دخول وقتها صحيح والله العالم

(٧) لو كان الجرح المكشوف في محل المسح و قد استوعب المحل تماماً و يضره الماء ، فهل ينتقل إلى التيمم أم يضع خرقة عليه و يمسح عليها ؟

بسمه تعالى : إذا لم يوجد مكان يمسح عليه و لو بمقدار نصف إصبع إنتقل فرضه إلى التيمم . و الله العالم .

(٨) نرجو من سماحتكم الإجابة على السؤال الآتي : كم مرة يتم غسل الوجه في الوضوء بعد النية للوضوء لو كان لصلاة الواجب أو لصلاة المستحب علماً بأن هناك لغط يقول أن غسل الوجه في الوضوء لا يتعدى الإثنين وإذا كان ثلاثة فإن الوضوء يكون باطلاً .

بسمه تعالى : يغسل الوجه بتمامه كاملاً و تستحب الغسله الثانية على المشهور و إذا كان نية المكلف أنه لا يكفي في غسل الوجه مرتين أيضاً بل لابد من غسله ثلاث مرات يبطل غسل وجهه بهذه النية و الله العالم

(٩) هل يعتبر الحبر الجاف أو السائل حاجزاً للوضوء أو جرم ؟

بسمه تعالى : لايعتبر الحبر حائلاً الا إذا كان له جرم .

(١٠) ماهو حكم شخص تعلم أساسيات الوضوء و الصلاة من المدرسة مع العلم بأن المدرسة على مذهب السنة . و هو لايعلم " جاهل " في الشرع أيصح ما سبق من العبادات ؟

بسمه تعالى : إذا كان وضوئه مخالفاً للوضوء الشرعي كما لو غسل رجليه بدل المسح و جب عليه إعادة العبادات التي أتى بها بهذا الوضوء الفاسد .

(١١) ماهو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم ، مع

ملاحظة أنه يوجد وشم مؤقت و وشم دائم ؟

و هل يعد حاجباً بالنسبة لصحة الوضوء و الغسل والتيمم ؟ و ما هي وظيفة المكلف الذي يكون

على بعض أعضائه شيء من ذلك ؟

بسمه تعالى : الوشم الذي يرسم تحت الجلد كما هو المتعارف لا يضر بصحة الوضوء و الغسل

والله العالم .

(١٢) هل يجوز للمصلي أن يتوضأ بسرعة لكي لا يراه أحد خشية من الرياء ؟

بسمه تعالى : إذا كان مراعيًا لوظيفته لأبأس به و ليعلم أن تخيل الرياء ربما كان من القاءات

الشیطان والله العالم و لا يبعد أن يكون مورد السؤال من ذلك .

(١٣) ما حكم من يستطيع الوضوء الا أنه لا يستطيع المسح على القدمين لجراحة في ظهره مثلاً ؟

بسمه تعالى : إذا لم يمكنه المسح على القدمين بأن يرفع القدمين بحيث يمكن المسح عليهما

فوظيفته التيمم والله العالم .

(١٤) هل التمندل – بمعنى تنشيف أعضاء الوضوء – بعد الوضوء مكروه ؟

بسمه تعالى : يكره التمندل بل مطلق مسح البلل عن أعضاء الوضوء و معنى الكراهة هنا هو

أفضلية ترك التمندل الموجب لفضيلة الوضوء والله العالم .

(١٥) إذا كانت رجله مقطوعه و هو يريد أن يتوضأ هل يعمل بالتيمم أم أن هناك طريقة أخرى

للوضوء؟

بسمه تعالى : وظيفة مقطوع القدم الوضوء غاية الأمر أنه لا يجب عليه مسح القدم المقطوعة إذا لم

يبقى من القدم شيء من موضع المسح و إلا فيجب مسحه و الله العالم .

(١٦) هل الوشم حلال ، مكروه ، أم حرام ؟

بسمه تعالى : لا بأس به في نفسه و لا يعد حاجباً يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء و

الغسل والله العالم .

(١٧) ما الآثار الشرعية المترتبة على المرأة حين ذهابها للصالونات حيث تبقى المرأة بدون صلاة

لمدة يومين على الأقل لكي لاتزول مواد الزينة (الماكياج) من على وجهها ؟ و ماذا ستكون الآثار

على المرأة إن كانت هي المتزوجة (العروس ليلة عرسها) ؟

و هل يشرع لها أن تتيمم مع وجود الماء ، بقصد عدم إزالة مواد الزينة ؟

هل صحيح أن هناك تأثيراً على الأولاد في المستقبل حيث تكون أمهم (العروس) يومين لم تصل ؟

و إن صلت بدون وضوء فهي تخاف من إزالة مواد الماكياج ؟

بسمه تعالى : إذا كانت المرأة مكلفة بالصلاة فيجب عليها إزالة الماكياج و الوضوء للصلاة و

لا يصح منها التيمم و لا يعد العذر المذكور مسوغاً و مجوزاً للتيمم والله العالم .

(١٨) ما حكم من لا يصلى صلاة الظهر إلا بعد ساعتين من الأذان إذا كان في المدرسة ولديه دروس و لا يسمح له بالصلاة إلا بعد إنتهاء وقت الدوام المدرسي ؟

بسمه تعالى : الصلاة في أول وقتها أفضل الا أن الصلاة بعد ساعة أو ساعتين من دخول وقتها صحيحة مجزية نعم لا يجوز تأخير الصلاة حتى يفوت وقتها والله العالم .

يصيب يد الطالب خطأً من القلم الحبر الجاف فيصلى و هو لايعلم بذلك إلا بعد الإنتهاء من الصلاة أو في أثنائها ؟ و ما الحكم إذا علم لكنه نسي و صلى بدون أزالته ؟ و إذا كان لا يجوز هل يجب عليه إعادة صلواته السابقة قبل أن يعلم بالحكم ؟

بسمه تعالى : الحبر إذا كان لونا و ليس جرمًا مانعاً من وصول الماء إلى البشرة فلا يضر وجوده في صحة الوضوء والله العالم .

(١٩) ما حكم وضوء شخص مصاب بمرض يسبب له خروج الريح بصورة كثيرة حتى أنه لا يكاد يصلى ركعة (و في أحسن الاحوال صلاة قد يتمكن من إتمام الصلاة الرباعية) دون أن يحدث ؟ ما الفرق في الحكم بين الصلاة الواجبة و المستحبة ؟

إذا كان الأكل بصورة عامة يزيد من هذه الأعراض فهل يجب عليه إجتناى الأكل قبل الصلاة ؟

إذا تحدثنا عن صلاة الليل مثلاً ، هل يجب الوضوء بعد كل تسليمة أي بين كل ركعتين ؟

بسمه تعالى : الأحوط أن يتوضأ لكل صلاة واجبة أو مستحبة و لا يجب عليه إجتنب الأكل قبل الصلاة نعم إذا كان له فترة لا يخرج منه الريح بلا إختيار يجب أن يصلّى فيها والله العالم .

(٢٠) ما حكم تنشيف الماء من على الأيدي والوجه بعد الإنتهاء من الوضوء ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك و الله العالم .

(٢١) شخص و لعدة سنوات كان يمسح على رأسه بيده اليمنى ثم يمسح رجله اليمنى و بعد ذلك يمسح رأسه مرة أخرى بيده اليسرى ثم يمسح رجله اليسرى بعد ذلك ؟ أليس وضوؤه باطلا حينئذ ؟

بسمه تعالى : إذا مسح قدمه اليسرى بيده اليسرى بالبلل لم يختلط كلياً بالبلل السابق الموجود من مسح الرأس ببيل اليد اليمنى فلا بأس.

(٢٢) ما حكم من ترك مسح الرأس والقدمين في الوضوء جاهلاً بذلك مدة اربع سنوات؟

بسمه تعالى: عليه قضاء الصلوات التي صلاها بمثل ذلك الوضوء والله العالم.

(٢٣) ارجو المعذره عن طبيعه السؤال حيث اني من المستبصرين و لا عهد لي برؤيه ما يفعله الناس ولكن يتم أخذ الاحكام الشرعيه من الرسائل العمليه مباشره، و سؤالي عن الوضوء:

- عند غسل الوجه أقوم بصب غرفتين من الماء على الوجه من أعلى إلى أسفل ثم أقوم بتحريك اليد على الوجه عدة مرات (أكثر من مرتين) لضمان وصول الماء إلى جميع أجزاء الوجه و تكون حركة اليد في جميع الاتجاهات.

- عند غسل اليد اليمنى أقوم بصب غرفتين من الماء بواسطة اليد اليسرى من المرفق إلى اطراف الاصابع ثم أقوم بامرار اليد اليسرى عدة مرات (أكثر من مرتين) على اليمنى لضمان وصول المياه إلى جميع أجزاء اليد و كذلك افعل عند غسل اليد اليسرى.

و السؤال هل هذا الفعل صحيح لاني اعلم ان الغسل ثلاث مرات يبطل الوضوء؟

و إذا لم يكن فعلي صحيحاً فما هو حكم الصلاة التي أديتها بواسطة مثل هذا الوضوء؟

بسمه تعالى: الوضوء بالطريقة المذكورة صحيح ولا يعد تكرار صب الماء على اعضاء الوضوء غسلأ لها ما لم يتم غسل العضو باستيعاب الماء لتمامه و لو بامرار اليد عليه والله العالم.

(٢٤) هل يعتبر الكريم الأساس التي تضعه المرأة للتجميل و هو يتكون من كريم مخلوط بالبودرة و هو في حالة جفافة يشكل طبقة رقيقة لا تكاد تميزها في اليد الا بلونها. ما الحكم في الصلاة التي صليتها مع العلم أنني سألت عن ذلك أحد المشايخ دون أن أوضح له المسألة بشكل جيد ففهم أنه كريم لايشكل طبقة كالدهن مثلاً فأجاب بصحة العمل. كما أن بعض النساء سألتني عن ذلك فأجبتهن بصحة العمل فما واجبي تجاههن و هل يجب عليهن أيضاً إعادة الصلاة.



بسمه تعالى: إذا كان يشكل طبقه حاجبة عن وصول الماء إلى البشرة كما هو المعروف فلا يصح الوضوء الا بعد ازالته نعم إذا كان لونا محضاً ليس مانعاً من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس بالوضوء مع وجوده و مع الشك في كونه حاجباً أم لا فما مضى من الصلوات لا يجب قضاؤه و يجب احراز وصول الماء إلى البشرة فيما بعد والله العالم.

(٢٥) هل يجوز الوضوء من ماء مخصص للشرب في الحالة التالية؟

يوجد ماء ان ماء مخصص للشرب و ماء مخصص لباقي الإستعمالات، لكن الماء المخصص لباقي الإستعمالات مشكوك في طهارته و هناك احتمال كبير في أنه نجس حيث يقع بالقرب من دورات المياه بحيث أن الشخص الذي يخرج من الحمام يأتي و يغسل يده، اضافة لذلك أن الصنبور الذي يخرج منه الماء المخصص لباقي الإستعمالات ملطخ و ملطخ حواليه ببعض مواد التشحيم الدهنيه و بعض مواد الصباغة التي يحتمل أنها نجسه. في تلك الحالة هل يجوز الوضوء بالماء المخصص للشرب.

بسمه تعالى: الماء المشكوك في طهارته محكوم بالطهارة و لا اثر للظن بالنجاسة ما لم تعلم نجاسته و لا بأس بالوضوء منه و لا يتوضأ من الماء المخصص للشرب والله العالم.

(٢٦) في البيت الحرام يوجد ماء زمزم مبرد ، و هو نوعان ، الأول مخصوص للشرب و موضوع في ظروف خاصة و إلى جنبه اكواب خاصة للشرب ، و الثاني و هو الموجود في

الأسفل (السرداب) و هو مبرد ايضاً ولكنه غير مخصص للشرب بل هو موضوع للإستعمالات الأخرى كالصب على الرأس و الظهر ، و لذا ليس بجانبه أية اكواب .

و السؤال هو ما حكم الوضوء بهذا الماء الموجود في الأسفل ، علماً بأنه غير مخصص للوضوء و لا للشرب ، و قد سألنا بعض العمال ( خدام البيت الحرام ) المتواجدين هناك فقالوا بعدم المانع من الوضوء به ، فهل يحرم الوضوء بهذا الماء ؟ و على فرض الحرمة هل يبطل الوضوء و الأعمال المترتبة عليه ، حيث أن بعض المؤمنين قد ابتلوا بهذه المسألة .

بسمه تعالى : لابس بالوضوء من الماء الموجود في السرداب و الأحوط الاجتناب عن الماء الموجود فوق في الوضوء و الله العالم .

(٢٧) - هل يجوز في الوضوء الغسل الجانبي للعضو ؟

مثلاً عند غسل الوجه يمرر يده على عينيه من اليمين للشمال أو عند غسل اليدين كذلك ؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن منافياً للإبتداء من الأعلى إلى الأسفل كما في فرض امرار اليد على العين فلا يضر بصحة الوضوء .

٢- من لا يستطيع أن يغسل بيده اليمني ، هل يغسل الوجه باليد اليسرى ؟ أم بماذا ؟ أم ان حكمه حكم من لا يستطيع الغسل بنفسه فيؤضئه غيره ؟

بسمه تعالى : لا يجب غسل الوجه باليد اليمنى فيكفي الغسل باليسرى جزاكم الله الف خير.

(٢٨) ١- هل يجوز أبقاء صيغ الأظافر على أظافر القدمين عند الوضوء علماً ان المسح يكون

بتمام الكف و يستوعب جميع اللحم المتواجد حول الأظافر ؟

بسمه تعالى : إذا تحقق المسح من طرف الأصبع باصابة اللحم المحيط بالأظفر صح المسح والله العالم .

٢- هل يجب فرق الشعر اثناء الوضوء أو قبله للمسح على الرأس علماً ان المسح يكون على

الشعر الراجع على مقدمه الرأس أي من ابتدائه ؟

بسمه تعالى : يجب المسح على اصول الشعر النابت علي مقدم الرأس و إذا كان الشعر طويلاً  
وجب فرقه و المسح عليه حتى يصيب المسح اطراف الشعر و اصوله .

٣- هل يجوز وضع الكحل في العينين علماً مع عدم القصد في اثاره الرجال الاجانب و ان كان

يجوز فكلمه الكحل تعني جميع الأنواع بما فيها (القلم) المتعارف اليوم عندنا أم (كحل مكه) فقط ؟

بسمه تعالى : إذا كان من الزينة كما هو المعروف و جب ستره على النساء امام الرجال الاجانب و  
لايجوز استعماله للرجال .

(٢٩) رجل جهلاً بالمسألة كان في وضوئه خطأ بأن كان يستجلب رطوبة خارجة و يمسح بها

رأسه حيث كان يضع يديه بعد غسل يده اليمنى تحت حنفية الماء و من ثم ينفذها و يمسح بها

رأسه و رجليه فما حكم صلواته التي صلاها بهذا الوضوء ؟

بسمه تعالى : الوضوء المذكور بالكيفية المذكورة باطل و عليه قضاء الصلوات التي صلاها بالوضوء الباطل المذكور في السؤال و لو تدريجياً بحيث لا يقع في الحرج .

(٣٠) عندي استفتاء و هو اني حككت يدي وطلع منها دم و نسيت ان اطهر موضع الدم و جاءت الصلاة و صليت بدون ما اطهره يعني توضأت على طول فهل تصح صلاتي أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا كان محتملاً أنه بصب الماء على اليد النجسه من الحنفية قبل الوضوء قد ازال الدم و طهر الموضع النجس فالغسلة الثانية لليد من المرافق إلى الأصابع جزء من الوضوء عند غسل اليد مرة ثانية فيصح الوضوء و لا يجب قضاء الصلوات والله العالم .

(٣١) ١- هل يجوز غسل اليدين في الوضوء عرضاً مع مراعاة من الاعلى إلى الاسفل ؟

بسمه تعالى : ان غسل تمام موضع الغسل مع مراعاة الاعلى إلى الاسفل فلا بأس به لكن الأحوط الاكتفاء بالكيفية المتعارفة والله العالم .

٢- و هل هناك اشكال في تحريك المغسول مع سكون الغاسل كما لو غسل وجهه أو يديه مباشرة تحت الحنفية ؟

بسمه تعالى : لا بأس بغسل الوجه و اليدين تحت الحنفية لكن بالنسبة إلى غسل اليد اليسرى لابد من ان لا يغسل تمامها تحت الحنفية بل يبقى غسل البعض منها فيغسلها باليد اليمنى ليكون الماء الموجود في الكفين - الذي يمسح به الرأس و الرجلين - من بلة الوضوء والله العالم .

(٣٢) ما حكم التثبيت و في رجلي بعض حبات الرمل ؟

بسمه تعالى : لا يضر وجود بعض حبات الرمل الصغيرة على مكان المسح في صحة المسح على القدم .

(٣٣) هل يجوز غسل اليد إرتماساً في الوضوء ؟

بسمه تعالى : يجوز غسل اليد إرتماساً من المرفق مع مراعات غسل الأعلى فالأعلى ولكن لا يجوز أن ينوى الغسل بإدخالها في الماء من المرفق والله العالم .

(٣٤) هل يقبل الوضوء إذا كان الإنسان عارياً من دون لبس أي شيء . و إذا كان الشعر مرطوب هل على أن أجففه تماماً عند الوضوء ؟

بسمه تعالى : يصح الوضوء من الشخص العاري نعم لا يجوز كشف العورة مع وجود الناظر المحترم حتى المميز من الأطفال و لا بد في المسح من تجفيف محله فيما كان عليه رطوبة مسرية والله العالم .

(٣٥) لو تيمم بأعتقاد ضيق الوقت ثم تبينت السعة بعد خروج الوقت ، هل يجب القضاء ؟

بسمه تعالى : إذا أنكشف سعة الوقت قبل خروج الوقت وجبت عليه الإعادة ، و إذا أنكشفت سعة

الوقت بعد خروج وقت الصلاة فلا يجب عليه القضاء .

(٣٦) هل من الممكن أن يحتلم الإنسان بمن يحرم عليه نكاحها ؟ وهل هو أمر طبيعي ؟ وهل فيه شيء ؟

بسمه تعالى : عالم الإحلام ليس فيه حلال وحرام فإذا تحققت الجنابة بالإحلام وجب الغسل والله العالم .

(٣٧) في حالة خروج المنى من الرجل فقط و ليس المرأة و ملامسته لجسد المرأة هل يوجب عليها الغسل أم تنظيف المكان فقط ؟

ملاحظة : علماً بأن مرجعي السيد الخامنئي .

بسمه تعالى : إذا لم يكن مختلطاً بمنى المرأة لا يجب عليها الغسل بل يجب تطهير الموضع الذي أصابه منى الرجل والله العالم .

(٣٨) في الغسل من الجنابة اثناء الاستيقاض لصلاة الصبح و انا محتلم ، هل اغتسل رغم ان الوقت لا يسمح بذلك ؟

بسمه تعالى : إذا كان الوقت ضيقاً لايسع الغسل و الصلاة وجب التيمم بدل الغسل ثم تغتسل للصلوات الآتية والله العالم .

(٣٩) هل يجب الغسل إذا جامع الرجل زوجته من الدبر مع العلم أنه فقط أدخل الحشفة فقط ؟ و هل يجب الغسل إذا شك في دخول الحشفة ؟

هل بإمكان الزوج مجامعة زوجته أكثر من مرة و جعل غسلهم مرة واحدة بعد ذلك ؟ أو عليهم غسل لكل مرة ؟

بسمه تعالى : يجب الغسل في الصورة الأولى على الفاعل و المفعول به على الأحوط وجوباً و ادخال الحشفة دخول نعم عند الشك في الدخول لا يجب شيء و يكفي غسل واحد في الصورة الثانية نعم يكره المجامعة مرة أخرى من دون تخلل الغسل .

(٤٠) إغتسلت عن الجنابة و بعد أسبوع إنتبهت إلى لاصق كان على ظهري يمنع وصول الماء ما حكم الغسل و الصلوات الماضية و ماذا يجب على فعله الآن ؟

صليت و بعد أن فرغت مباشرة كان على يدي مقدار نقطة عازل يمنع وصول الماء ما حكم الصلاة و ماذا يجب على فعله ؟ لو إنتبهت إلى النقطة العازلة بعد أسبوع ما الحكم و فقكم الله .

بسمه تعالى : إذا أحرز أن المانع من وصول الماء سابق على الغسل أو الوضوء أعادهما و كذا الصلوات السابقة و إلا فلا يجب عليه القضاء والله العالم .

(٤١) ١- هل غسل الجنب من الحرام يجزي عن الوضوء؟

٢- لو علم أن الغسل كان باطلاً بسبب وجود حائل هل أن الملابس التي إرتداها بعد هذا الغسل تعتبر نجسة من باب أن عرق الجنب من الحرام يعتبر نجس.

بسمه تعالى : نعم يغني عن الوضوء و ليس عرق الجنب من الحرام نجساً والله العالم.



(٤٢) شخص يسكن مع بعض أصحابه في شقة مستأجرة وكان هو يرتكب بعض المحرمات الموجبة للجنابة من الحرام ، ثم يغتسل فهل غسله صحيح ؟ أو أنه متوقف على إجازة من معه في السكن –

طبعاً هو يعلم أنهم لو أطلعوا على حاله لنهروه عن المحرمات ، لكن لا يعلم أنهم يجيزوا له الغسل أو لا – ؟

و ماذا عن صلاته و صومه ؟ و ماذا لو كان ذلك في بيت والده ؟

بسمه تعالى : لا بد من وثوقه برضاهم باغتساله والله العالم .

(٤٣) بينما أنا نائم و إذا بي استيقض و لم أشعر بنفسي إلا و أنا استمني بتدفق بعد استيقاضي بأجزاء من الثانية ؟ علماً بأنني لم أتعمد الاستمناء و لم أشعر بأي شيء بعد خروجه (المني) مثل فتور الجسم أو غيرها إلا أنني محتار ماذا أفعل – هل هذا الاستمناء يوجب الغسل و ما حكمه و ما سببه – و إذا لم أغتسل هل صومي صحيح – و إذا لم أغتسل هل صلاتي صحيحة – ماذا أفعل في مثل هذه الحالة شاكرين حسن تعاونكم.

بسمه تعالى : إذا خرج المنى و جب الغسل سواء كان خروج المنى بسبب محرم أو محلل، و الصلاة بدون الغسل و كذلك كل مشروط بالطهارة باطل والله العالم .

(٤٤) هل يشمل غسل الحلق المجزي عن الوضوء كل أنواع الحلق أم خاص بحلق معين ؟

بسمه تعالى : الأحوط الوضوء مع هذا الغسل الا إذا كان للخروج من الاحرام والله العالم .

(٤٥) هل يجوز للمكاف أن يصلي ركعتين مستحبتين ينويهما انهما ركعتي تحية المسجد ..؟؟..

نافلة الفجر مثلاً (ان كان وقت الفجر متحقق) أو مثلاً ينوي ركعتين منه نافلة الليل و هما أيضاً

صلاة الإستغفار أو أول الشهر أو صلاة الولد لوالديه أو الحاجة ... كما هو الحال في تداخل

الأسباب في الغسل تداخل الاسباب أو عدم التداخل الا أنه تأتي رواية ؟

بسمه تعالى : الأصل عدم التداخل في المسببات و التداخل في الأسباب الا أنه في الفرض المذكور

لابأس أن تصلي ركعتي الفجرأ وصلاة نافلة أخرى و تكون بنفسها محققة لتحية المسجد و ليس

المورد من موارد التداخل المذكور بل لانطباق صلاة تحية المسجد على كل صلاة يصليها عند

الدخول والله العالم .

(٤٦) لو اغتسلت المستحاضة المتوسطة للصلوات اليومية فهل يكفي ذلك الغسل للطواف أم لا ؟

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً أن تغتسل غسلاً آخر للطواف و صلاته و أن تتوضأ لكل منهما .

(٤٧) في الغسل هل يجب الخروج من الإستحمام عند غسل كل عضو، أي أنه عند غسل الرأس و

الرقبة هل يجب الخروج من حوض الإستحمام ثم العودة له لغسل الجانب الأيمن ؟

بسمه تعالى : كل عضو يريد غسله في الغسل الترتيبي فالأحوط أن يكون قبل الغسل خارجاً عن

الماء ثم يوضع في الماء بقصد الغسل والله العالم.

(٤٨) مشكلتي اني لم أكن اعرف ان الجنابة بين الزوجين تتحقق من احدى شيئين اما بانزال أو الادخال و كنت اعتقد ان الجنابة تتحقق فقط بالانزال فلما اقوم بالجماع و لا يخرج شيء لا اعتبر تحققت و بقيت على ذلك فترة انا و زوجتي التي لا تعلم ايضاً الا بما علمت علماً بأن في هذه الفترة التي تقارب الثمانية اشهر كنا نصلي و صمنا شهر رمضان.

ما حكم صلاتي و صلاة زوجتي و هل يجب الاعداءة و ما حكم صوم شهر رمضان؟

بسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات و قضاء الصيام لايام لم تغتسل اصلاً و الله العالم.

في فترة الحيض لزوجتي أنا الزوج تأتيني رغبة جنسية لها و أقول لها أن تمسك بذكرى و تلعب به إلى أن يخرج المنى فهل هذا جائز شرعاً و ما حكمه علماً بأنني عندما لا افعل ذلك تكون عندي رغبة ملحة لمشاهدة أي فتاة و لا اعرف اغض بصري؟

و اخيراً اعذروني لصراحتي و لو لم اكن اعرف ان ذلك يمكن ان يضر ديني لما سألت؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن منك فعل في الانزال لابس به و تصير جنباً و لايجوز النظر إلى الأجنبية والله العالم.

(٤٩) خروج سائل لزج ابيض اللون أو ابيض مصفر من العضو التناسلي الانثوي قبل الدورة

الشهرية باسبوع و احياناً عند التعب أو المشي مسافة طويلة ، هل يترتب عليه الغسل ؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن دم استحاضة كما هو ظاهر الفرض فلايوجب خروجه الغسل و لا تطهير  
الموضع والله العالم .

(٥٠) ما الفرق بين ان يكون الغسل واجب لنفسه و أن يكون واجب لغيره ؟

بسمه تعالى : الاغسال الواجبه كغسل الجنابة و الحيض و غسل مس الميت واجبات للغير و شرط  
بما هو مشروط بالطهارة و اما تغسيل الميت بالاغسال الثلاثة فهو واجب لنفسه .

(٥١) بعد تقريباً عشر سنوات اكتشفت أنني اغتسل عن الحيض بطريقة خاطئة فقد كنت اغتسل و  
بعدها أقوم بغسل شعري بالشامبو ثم الصابون. فما حكم صلواتي و صومي سابقاً؟

بسمه تعالى: إذا كنت تغسلين رأسك و رقبتك بالماء أولاً ثم سائر البدن بعد ذلك صح غسلك و ان  
غسلت شعرك بالشامبو بعد الغسل الواجب فان ذلك لا يضر بصحة غسلك السابق والله العالم.

(٥٢) هل على المرأة أثم عندما تغتسل من الجماع دون غسل شعر رأسها؟

و إذا لا تريد غسله لسبب صحي أو بدون سبب و انما يزعجها وجود الماء في شعرها و يسبب لها  
الزكام من المكيف أو تقلب الجو و انما تكتفي بغسله مرة أو مرتين في الأسبوع هل تأثم؟ و هل

الجماع في نهاية الحيض و ليس بأنتهائه يكون حرام؟

إذا ولدت المرأة في شهر رمضان و ما ارادت قضائه فيما بعد لاسباب صحيه و غيرها و لا تقدر تصومه في ايام متفرقة و تخاف ان يأتي شهر رمضان مرة اخرى و هي لم تقضيه هل هناك شيء تقوم به غير الصيام؟ إذا حصل الجماع و جاء وقت الصلاة و لا يوجد ماء للإغتسال فماذا نفعل؟

النفساء لاتجب عليها الصلاة إلى اربعين يوماً حتى تطهر صح أو خطأ؟

بسمه تعالى : إذا اجنبت المرأة بالجماع أو بغيره وجب عليها غسل الجنابة و لا بد ان يصل الماء إلى تمام البشرة و لا يجب غسل شعر الرأس إذا كان طويلاً و انما الواجب اوصول الماء إلى بشرة الرأس و إذا كان الماء يزعجها فهذا لا يوجب الانتقال إلى التيمم ما لم يبلغ حد الضرر و لا يجوز جماع الحائض قبل النقاء و إذا لم تقدر المرأة على الصيام بعد رمضان إلى انتهاء السنة للخوف على صحتها حتى مجيء رمضان الآتي لا يجب عليها القضاء بل عليها ان تدفع الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام للفقير المؤمن و إذا لم يوجد ماء للغسل و قد ضاق وقت الصلاة فالوظيفة التيمم و ليس صحيحاً ما ذكر في النفساء بل نفاسها مقدار عاداتها فإن زاد الدم على العشرة ايام جعلت مقدار عاداتها نفاساً و مازاد على ذلك فهو استحاضة و احكام النفاس موجوده مفصلاً في الرسالة العملية فراجع.

(٥٣) نقل بعض الأخوة الافاضل ان المقدس السيد الخوئي (قدس سره) قد عدل في اواخر حياته

إلى ان غسل الجمعة لا يغني عن الوضوء، فهل صح لديكم هذا النقل؟ و إذا صح فهل عدوله عن

خصوص الجمعة أم عن كل غسل مستحب؟

بسمه تعالى: ليس ما نقل عن السيد الخوئي (قدس سره) في عدم اجزاء غسل الجمعة عن الوضوء بل هو مجزي عنه و عندنا نعم هذا صحيح في بعض الاغسال.

(٥٤) ماحكم الرطوبة الخارجة من المرأة اثناء مداعبتها مع زوجها دون أن تكون الرطوبة لزجة مع وجود الشهوة دون أن يوجد الفتور و التدفق؟ و إذا كانت هذه الرطوبة لزجة فما حكم هذه الرطوبة؟

بسمه تعالى : الانزال مع الشهوة يوجب الغسل على المرأة والله العالم .

(٥٥) ١- لدي استفساران اولهما يتعلق بالمرأة، فانا عاقد على زوجة طيبة مطيعة، و قد اخبرتني مؤخراً و نحن لم يبق على زواجنا الكثير بأني عندما أقبلها، أو أمسك بيديها بين يدي، أو أقبل خدها و جبينها، و غير ذلك تشعر بالاستثارة و يخرج منها سائل ، فسألتني هل أن المرأة تحتلم أم لا، و إذا كانت تحتلم أو تنزل لدى الاستثارة فهل يجب عليها الغسل ، فأخبرتها بأن ما اعرفه بأن المرأة لا تحتلم و بخصوص الإنزال لا أعلم هل يجب عليها الغسل كالرجل أم لا، و لذا سأحاول التوقف عن ما يثيرك حتى نتأكد من الحكم الشرعي، و قد كانت تغتسل دون اخباري على وجه الاحتياط، فأفيدونا بأسرع ما يمكن.

أما الاستفسار الثاني فيتعلق بالتصفيق فنحن ممن يبيع الأشرطة الإسلامية الخالية من الموسيقى فقط، ولكن مؤخراً بدأت تظهر اشربة فيها التصفيق، على نحو لا يشابه بحال من الأحوال تصفيق اهل اللهو، ونحن نعلم بأن التصفيق في المساجد و الحسينيات محرم، ولكن؛

هل أن الاستماع إلى التصفيق و بيع الأشرطة المحتوية عليه محرم أم لا؟

بسمه تعالى: إذا انزلت المرأة مع الشهوة فهو مني و يجب عليها الغسل و الا فلا يجب عليها الغسل و ليعلم ان الانزال مع الشهوة لا يلزم خروجه خارج الفرج.

٢- و بالنسبة إلى ما بعناه منها إذا كان محرماً ما حكمه ، علماً بأننا نخمس مال الأشرطة مستقلاً عن أي شيء آخر من خمسين السنوي فأفيدونا إلى ما فيه الخير الصالح.

بسمه تعالى: ما بيع من الاشرطه السابقة لا ضرر عليكم فيه.

(٥٤) شخص كان عليه غسل جنابة و لكنه لم يعلم به إلا بعد فترة من الزمن قرابة ٦ شهر و لكنه كان متعود على غسل الجمعة كل أسبوع – فهل يجزي غسل الجمعة عن غسل الجنابة في هذه الحالة أم عليه إعادة الصلاة و الصيام طول ٦ شهور ؟

بسمه تعالى : غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة و يرفع الجنابة والله العالم .

(٥٧) هل الماء المتساقط اثناء الإغتسال من البدن يحكم عليه بالطهور أو النجاسة ؟

بسمه تعالى : بدن الجنب ليس نجساً فإذا لم يتنجس بنجاسة خارجية فالماء المتساقط عند الغسل طاهر .

(٥٨) إذا ترك الجنب الغسل حتى ضاق الوقت ما حكمه ؟

بسمه تعالى : لايجوز تأخير الغسل بدون عذر حتى يضيق وقت الصلاة و إذا تحقق ذلك فالوظيفة هي التيمم للصلاة و يجب الغسل للصلاة الأتية بعد ذلك والله العالم .

(٥٩) ١- إذا أتى الزوج زوجته في منتصف الليل و قرر أن يغتسل في الفجر هل يجوز له أن ينام على تلكم الحال أم يتيمم أو يتوضأ ثم في الفجر يغتسل غسل الجنابة؟

بسمه تعالى : إذا كان في النوم الأولى و كان ناوياً للغسل مع إحتتماله الإنتباه قبل الفجر ثم غلبه النوم حتى طلع الفجر يتم صيامه و لا شيء عليه و الله العالم .

٢- إذا أراد الزوج أن يأتي زوجته مرّة ثانية في نفس الليلة هل يكفي أن يتوضأ ثم يأتي زوجته للمرة الثانية و في الفجر يغتسل أم ماذا عليه؟

بسمه تعالى : إذا أراد الزوج معاودة الجماع أستحب له الغسل ثم العود و لا يكفي الوضوء على الأحوط و تكره المعاودة من دون غسل والله العالم .

(٦٠) ماذا لو أن إنساناً شك في غسله هل يعيد الغسل؟ و ما حكم كثرة الإغتسال؟ كيف نحكم على بطلان الغسل من صحته؟

بسمه تعالى : إذا شك في غسله و قد دخل في الصلاة فإن كان شكه في عدم غسل بعض الموضع فلا يعتني بشكّه و أما قبل ذلك فعليه تدارك ما شك في غسله على الأحوط .



(٦١) في أحد الأيام كنت متألم من ظهري حيث قمت و وضعت لي لزق لسحب ألم الظهر ثم قمت بخلع اللزق و إكتشفت بعد أيام أن المادة اللزجة باقية في ظهري حيث أنني قمت بعدة صلوات حيث أنني متزوج و أقوم بغسل الجنابة ولم ينتهي آثار اللزق حيث أنها كانت تمنع وصول الماء إلى جسمي فما الواجب على أفيدوني جزاكم الله خير إنكم في ولاية الإمام علي (ع)؟

بسمه تعالى : تقضي الصلوات التي صليتها بالغسل الباطل و تغتسل غسلأ جديداً بقصد الإتمام أو التمام بعد إزالة الحاجب المفروض والله العالم.

(٦٢) بأي غسل يجوز إقامة الصلوة الواجبة عدأ غسل الجنابة ؟

بسمه تعالى : جميع الأغسال الثابت إستحبابها شرعاً تغني عن الوضوء والله العالم .

(٦٣) يرغب الإنسان في حياته إلى السعادة ، ومن أجلها يسعى للمعرفة ، ولكي تؤدي المعارف دورها في تحقيق سعادة الإنسان ، لا بد أن يصاحبها سلوك فاضل في الحياة اليومية ... و قد ولد الإنسان على فطرة الخير ، و إنحرافه و جنوحه نتيجة البيئة الملوثة ... لذا أصبح لزاماً له إعتصامه عن الهوى ، و تأكيد المعرفة الحقة ... ليكون لديه إنضباطاً و سلوكاً صالحاً في الحياة .

و لدينا لسماحتكم بعض الأسئلة و الإستفسارات التي تحتاج إلى أجوبة – و نعتذر مسبقاً عن تطفلنا على أوقاتكم و لكننا نرجو الإفادة للجميع – و أسئلتنا هي :

١- هل المرأة تمني كالرجل ؟ ... و ما حكمها شرعاً ؟

بسمه تعالى : المرأة تمنى كما يمى الرجل الا أن الأمانء عندها يختلف عن الأمانء عند الرجل لإختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر فهو يتحقق عندها بحصول الشهوة و الفتور بعدها فإذا تحقق الأمانء وجب عليها الغسل والله العالم .

٢- هناك المطلقة أو الأرملة أو التي زوجها بعيد عنها ... يتخيلن أزواجهن (و هن في حالة اليقظة أو في حالة الحلم) في وضع الجماع ... و هناك منهن من تثار شهوتها الجنسية بمشاهدة الأفلام ... فهل في تلك الحالات يجب على المرأة أن تغتسل غسل الجنابة ؟

بسمه تعالى : ليس عليها غسل مالم تمن و الأحوط وجوباً عدم النظر إلى الأفلام الخلاعية سواء أدى إلى الامناء أم لم يؤد والله العالم .

٣- إذا كان الزوجان في حالة مداعبة و لم يحدث بينهما جماع و لا قذف للمادة ... فهل يجب عليهما غسل الجنابة ؟

بسمه تعالى : لايجب الغسل على من لم يمن والله العالم .

٤- نعلم أن غسل الحيض لا يجزئ عن الوضوء ... فهل يجوز الوضوء قبل الغسل ؟

بسمه تعالى : غسل الحيض يغني عن الوضوء نعم غسل الإستحاضة المتوسطة لا يغني عن الوضوء و لأبأس بالوضوء قبل الغسل أو بعده بدون فصل بينهما والله العالم .

٥- هل لا بد أن يكون الماء جارياً أثناء الوضوء ؟ ... فقد شاهدت بعض الأخوات يتوضأن بكأس من الماء لكثرة الزحام ؟

بسمه تعالى : الجربان في الوضوء يكفي فيه إنتقال الماء من مكان إلى مكان و هذا يتحقق بالوضوء بكأس من ماء و لا يكفي مجرد المسح مع الرطوبة على الأعضاء التي يجب فيها الغسل والله العالم .

(٦٤) لو أغتسل الجنب من الليل و نوى الصوم قضاءً عند الفجر ثم وجد اثناء النهار على بعض اعضائه حاجباً يمنع وصول الماء ، فما حكم صومه ؟

بسمه تعالى : يستأنف الغسل من جديد بقصد الأعم من التمام و الإتمام و يتوضأ و يقضي يوماً آخر بدل هذا اليوم .

(٦٥) كنت احتلم لمدة سنتين و لا ادري ان الإحتلام يلزم الغسل و بعدها قرأت في أحد كتب تعليم الصلاة أن الإحتلام يلزم الغسل اما ارتماساً أو ترتيباً، و كنت اعتقد لقصر عقلي آنذاك أن الغسل الإرتماسي يعني تشغيل الدش (الرشاش) و ادخال الجسم مرة واحد للماء. ولكنني بعد أن دخلت مرحلة الثانوية عرفت أن غسلي كان خاطئاً و ان الغسل يجب أن يكون ترتيباً فيما لا توجد بركة سباحة. فهل يجب علي قضاء تلك الصلوات؟ و هل يجب اعادة الصيام؟ وهل توجد كفارة لمن كان في مثل عمري بحيث يكون قاصراً من الناحية العقلية حتى في معرفة ماهية الغسل الإرتماسي؟

بسمه تعالى: لا يجب قضاء الصوم و لا توجد كفارة على الغسل المذكور و اما الصلاة فيجب قضاؤها و إذا لم تعلم مقدار الصلاة تقضي القدر المتيقن منها.

(٦٦) شخص أجنب و هو لا يعرف شيء عن الجنابة لأن عمره ١٣ سنة لذلك لم يغتسل و خلال سنتين اكتشف أنها كانت جنابة فما حكمه و حكم صلاته و صومه ... و هل هناك فرق لو كان هو المتسبب بالجنابة و هو يجهل بحرمة ما فعله ... لأن عمره ١٣ سنة تقريباً ؟

بسمه تعالى : يجب قضاء الصلاة كما يجب قضاء كل يوم صامه من شهر رمضان و هو على جنابة من الليل أو أجنب في النهار عمداً ، و إذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه من إجناب نفسه فيجب عليه الكفارة مضافاً للقضاء بل يجب عليه في الإفطار بالجنابة المحرمة كفارة الجمع بين صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و عتق رقبة .

(٦٧) امرأة كانت تتوضأ بطريقة خاطئة لمدة ٢٠ سنة بحيث تغسل اليد اليسرى قبل اليمنى . فما حكم صلاتها ؟

بسمه تعالى : الوضوء المذكور باطل و عليها أن تقضي بالمقدار الممكن و لو تدريجاً كل صلاة صلتها بالوضوء المذكور والله العالم .

(٦٨) أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٥ سنة و أنا مخطوبة لا أعرف ما هو شكل السائل المنوي ، لأن الذي يخرج مني هو سائل شفاف و هذا السائل يخرج عادة عندما أتحدث مع زوجي في أمور جنسية و يخرج مني بشكل خفيف .

فهل هذا السائل يوجب الغسل ؟

أيضاً عند مقابلتي لزوجي تحدث بيني و بينه بعض المداعبات مما يسبب خروج هذا السائل بكثرة  
فهل يوجب الغسل ، أم يجب الغسل فقط عند الجماع ؟

إننا مخطوبان منذ أكثر من خمسة شهور و لكنني كنت أجهل هذه الأمور فهل في حال كون هذا  
السائل يوجب الغسل تجب عليّ إعادة صلاتي و صومي أم أن صلاتي و صومي صحيحان مع  
العلم أنني لم أغتسل منذ ذلك الحين إلا عند إنتهاء كل دورة شهرية فقط .

بسمه تعالى : لايجب الغسل مع عدم إحراز كون الخارج منياً و علامته عند النساء خروجه مع  
الفتور و الشهوة و الله العالم .

(٦٩) في حال الإنزال قبلاً و دبراً ، و بعد الغسل نزل سائل يحتمل كونه منياً ، و قد يقطع بكونه  
منياً ؟ فما الحكم ؟ هل ادخال الأصبع في الفرج يوجب الجنابة ؟ ما هو المحذور شرعاً في العلاقة  
الجنسية بين الزوج و زوجته ؟

بسمه تعالى : إذا قطع بأن النازل مني و جب إعادة الغسل و كذا إذا لم يستبرأ بعد المنى بالبول و  
تردد النازل بين كونه منياً أو بولاً مع قصر المدة بين الغسل و خروج النازل و ادخال الأصبع في  
الفرج لا يوجب الجنابة و يجوز للزوج الإستمتاع ببدن زوجته الا الوطء في حال الحيض حتى  
الوطء في الدبر على الأحوط وجوباً .

(٧٠) امرأة كانت تغتسل و لا تغسل أذنيها جهلاً بالمسألة فما الحكم ؟ و إذا كانت شاكة تغسلها أم لا فما الحكم ؟

بسمه تعالى : لا يجب غسل باطن الأذن و أما ظاهرها فيجب غسله نعم إذا كانت تغتسل عملاً بوظيفتها الشرعية و وصل الماء ال ظاهر الأذن قهراً صح غسلها كما أنها إذا كانت شاكة في صحة غسلها بعد الغسل فلا شيء عليها و تبقي على صحة غسلها مع احتمال التفاتها حال الغسل و رعاية إيصال الماء عنده والله العالم .

(٧١) هل إدخال حقنة فيها مرهم للإلتهاب في عنق الرحم يوجب الغسل أم لا ؟

بسمه تعالى : ليس هذا من موجبات الغسل .

(٧٢) تحدث بيني وبين زوجتي مدعبات جنسية بدون ايلاج تنتهي بنزول مائها ... فهل يجب الغسل ؟ و ماذا عن المرات التي أنزلت فيها و لم تغتسل عن جهل ؟ و هل تصح صلاتها صيامها ؟ و ما هي طريقة الغسل بنسبة لها ؟

بسمه تعالى : إذا أحرزت أن النازل منها مني و جب عليها الغسل و أما مع الشك في كونه منياً أو سائل آخر فلا شيء عليها و الله العالم .

(٧٣) إذا أحدث شخص حدثاً أصغراً و هو يغتسل غسل الجنابة ، هل عليه أن يتوضأ بعد الغسل

للصلاة ؟

بسمه تعالى : يستأنف الغسل من جديد و الأحوط ضم الوضوء إلى الغسل .

(٧٤) أحد الإخوة الكرام قد سألني و أشكل عليّ ما إذا كان الغسل صحيحاً حيث يكون الغسل من الأسفل إلى الأعلى ؟ فهل هذا يجوز ؟

مع أنه كيف يتم توزيع الماء من الأسفل إلى الأعلى فهو غير قانون الطبيعة ؟

بسمه تعالى : الترتيب في الغسل الترتيبي معتبر في البدن فيقدم غسل الرأس و الرقبة على سائر البدن و أما الترتيب في القسم الواحد فهو غير معتبر فلا بأس أن يغسل سائر بدنه بعد غسل الرأس و الرقبة من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى نعم هو غير متعارف و لكنه لا يضر بصحة الغسل و الله العالم .

(٧٥) هل تصح الصلاة عندما يغتسل الرجل المتزوج و قد اغتسل بعد قيامه من نومه في الصباح دون أن يتوضأ و قد علمت أن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء ، سؤالي تأخير الغسل بعد الجماع هل يجزئ عن الوضوء مع جزيل الشكر ؟

بسمه تعالى : يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء سواء كان بعد الإحتلام أو بعد الجماع مباشرة أو مع الفاصل الزمني .

(٧٦) لو استقيظ على جنابة قبل طلوع الشمس و اعتقد ان الوقت يكفي للغسل و الصلاة لكن بعد الغسل و قبل الصلاة تبين أن الشمس قد طلعت فما حكم غسله ؟ و كذلك لو كان يعلم بعدم كفاية الوقت و ان تكليفه التيمم فعصى و اغتسل حتى فاتته الوقت فما حكم غسله أيضاً ؟

و لو كان الوقت ضيقاً حتى عن تطهير موضع النجاسة فتيمم و صلى بالنجاسة فهل يجب عليه أن يقضي الصلاة بعد ذلك ؟

بسمه تعالى : غسله صحيح وأما إذا علم أن الوقت لا يكفي للغسل و إغتسل لصلاة الفجر عمداً فالأحوط إعادة الغسل .

(٧٧) هل يجوز الإغتسال بماء البحر ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالإغتسال في ماء البحر و الملوحة الزائدة فيه لاتجعله مضافاً كما يتوهم والله العالم .

(٧٨) ما حكم غسل المرأة مستحياً حال الحيض ؟

بسمه تعالى : غسل الجنابة مستحب حتى في حال الحيض إذا كانت المرأة جنباً و تأتي ببقية الأغسال المستحبة رجاء ... ولكن لا يترتب على أتيانها بهذه الأغسال الطهارة حتى غسل الجنابة و لذا لا يجب عليها أي عمل مشروط بالطهارة .

(٧٩) ما هو حكم من احتلم و هو نائم دون وجود للماء و دخل وقت الصلاة ؟

بسمه تعالى : إذا لم يجد الماء أو وجده و كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل و الصلاة تيمم و صلى ثم اغتسل بعد ذلك و أما مع سعة الوقت فلا بد أن يغتسل و يصلى مع الطهارة المائية و الله العالم .



(٨٠) أرجو الرد على سؤالي أنقضى الحيض قبل أذان الفجر و أنا نائمة بعد مضي خمسة أيام عليه و أنا معتادة على ٦ أيام و حتى بعض الأحيان ٧ أيام و نمت على أنه لم ينقضي و لم أتي بشيء من المفطرات هل صومي جائز و هل على قضاء و هل إغتسل فوراً أم إنتظر ربما ينزل الدم مرة أخرى أرجو الرد .

بسمه تعالى : إذا نويت الصوم مع الجهل بوجوب الغسل في الفرض فصومك صحيح و يجب عليك الغسل للصلاة .

(٨١) عند مجامعة الرجل لزوجته و لم ينزل المني داخل الزوجه هل يجب على الزوجة الغسل أم لا ولو تم القذف في الخارج أي على جسد الزوجة هل يجب عليها الغسل ؟

بسمه تعالى : إذا دخل مقدار الحشفة في قبل المرأة و دبرها و جب الغسل على كل منهما سواء حصل الإنزال أم لم يحصل و كذا يجب الغسل على الزوج إذا انزل و إن لم يتحقق الدخول .

## الحيض و الاستحاضه و النفاس

(٨٢) هناك بعض المرضعات ينقطع عنهن الحيض في مدة الرضاعة ، و يريد زوجها أن يطلقها و قد واقعها و لم يأتها الحيض بعد المواقعة بمعنى أنها لم تخرج من طهر المواقعة ، فكيف يكون طلاقها ؟

بسمه تعالى : ينتظر ثلاثة أشهر بعد آخر مواقعة ثم يطلقها بعد ذلك و إن كانت طاهرة حسب الفرض و لا تحيض مادامت مرضعة و عدتها بعد الطلاق ثلاثة أقرء (شهور) و إذا حاضت خلال هذه الشهور الثلاثة فعدتها ثلاث حيضات .

(٨٣) امرأة ترى الدم سبعة أيام أو ثمانية ثم تنقى منه لمدة خمسة أيام أو ستة ثم ترى الدم مرة أخرى سبعة أيام أو ثمانية بنفس صفات الدم الأول و هكذا دواليك طوال السنة ، حدث لها هذا بعد ولادتها الأخيرة .

فارجو من سماحتكم التفضل بإفتائنا في هذه المسائل :

١- كيف تحسب أيام العادة و أيام الطهر ؟

بسمه تعالى : الدم الأول في كل شهر إذا كان بصفات الحيض فهو حيض إذا كان بمقدار عشرة أيام اقل و الدم الثاني بعد نقاء اقل من عشرة أيام استحاضة .

٢- هل يجوز لها تأخير الحج لو كانت باقي شرائط الإستطاعة متوفرة للأعوام المقبلة كي تتعالج ؟

بسمه تعالى : لايجوز لها تأخير الحج إذا توفرت الإستطاعة كما فرض و لا تنتظر العلاج .

٣- فيما لو ذهبت و اعتمرت عمرة التمتع ثم نزل عليها أحد الدمين من يوم ثامن و لم تنقى حتى خروجها من مكة و لم تنتظرها الرفقة ؟

بسمه تعالى : إذا كان الدم دم حيض و لم يمكنها اداء الطواف بأي وجه بنفسها استنابت له و لصلاته .

(٨٤) المرأة إذا بلغت ٥٠ سنة و نزل عليها الدم في كل شهر بين فترة و أخرى ماذا يسمى هذا ؟

هل يكون عليها اغتسال ؟ و ما نوع النية ؟

بسمه تعالى : إذا كان الدم ايام عادتها أو كان بصفات الحيض فالأحوط الجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضه و الا فتجري عليه احكام الاستحاضة حسب اقسامها الثلاثة المذكورة في الرسالة العملية والله العالم .

(٨٥) مسألتي هي أن فترة حيضي هي ٦ إلى سبعة أيام و لكن في الفترة الأخيرة يتواصل الدم فقط

إلى مدة خمس أو ست أيام و من ثم أغتسل و لكن بعد فترة أرى بعضاً من البقع و الكتل البنية اللون في ملابي فما حكمها ؟

بسمه تعالى : إذا أنقطع الدم و لو في باطن الفرج فما ترينه بعد ذلك من البقع البنية أن كانت دمياً فاسداً فهي محكومة بالإستحاضة والله العالم .

(٨٦) استخدمت الاقراص المانعة من طروء العادة الشهرية و في اثناء اداء الاعمال وجدت نقطة

دم في وقت عادتي فما هي وظيفتي ؟

بسمه تعالى : إذا لم يستمر الدم ثلاثة ايام – و لو في باطن الفرج – فهو ليس بحيض و على المرأة

ان تأتي باعمال المستحاضة والله العالم .

(٨٧) حضرة المرجع الفاضل لدي سؤال و هو ان والدتي بلغت ٥٢ عاماً حسب تاريخ ميلادها

العربي ، و ما زالت الدورة الشهرية تأتيها كما السابق بنفس المواصفات و بنفس الوعد ( علماء

بأنها عامية و ليس قرشية ) و كما تعلمون فهذا شهر شعبان و من قبله كان رجب و هي من الذين

يواضبون على الصيام و الصلوات خصوصاً في هذه الشهور العظيمة . لذلك و جب السؤال و ما

العمل في مثل هذه الحالة . إذا استطعتم الاجابة باقرب فرصة مشكورين سائلين المولي لنا و لكم

بالصحة و العافية و السداد.

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة في الدم الذي تراه

المرأة بين الخمسين و الستين إذا كان بصفات الحيض أو رأته في أيام عادتها والله العالم .

(٨٨) لدينا مسجد قديم هُدم لكي يبني من جديد بشكل يتناسب مع مجموع المؤمنين ... لكننا الآن لا

نعلم أنّ البناء الجديد مطابق للقديم في مكان الصلاة و حدود الحمامات هل هي زائدة أو لا ؟ و

حدود حوش المسجد القديم . هذا لكي يتسنى للمرأة الحائض التواجد في حدود غير المسجد لبعض

البرامج الدينية ...

فإذا كانه لدينا مساحة منه قسم النساء و هي أعلى الحمامات فهل يجوز للمرأة الحائض التواجد فيها لاستماع المحاضرات وبعض البرامج ؟ من قبيل المنطقة المخططة ؟ و فيما لو كان الوصول إليها يتم عن طريق المرور في المسجد بعض خطوات ؟ باب و مدخل .

و ما حكم منطقه (الدرج) التي توصل لقسم النساء ؟

بسمه تعالى : لا بأس بجلوس الحائض في المكان المشكوك كونه مسجداً الا أنه خلاف الإحتياط نعم لا يجوز لها المرور على أرض المسجد المعلومة كونها مسجداً للجلوس في ذلك المكان المكشوك والله العالم .

(٨٩) لو سمحت شيخنا اني عندي سؤال بخصوص الغسل فان لما جاءتني الدورة الشهرية لم اكن اعلم بالغسل فما حكم الصلاة و الصيام؟

و إذا كان علي الاعادة هل لي ان اعيد على طول عندما سمعت الحكم أو ماذا؟

بسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات التي تمت بعد نقاء المرأة من الدم من دون غسل كما يجب قضاء الصوم الذي تركته المرأة أيام حيضها، و الصوم الذي تعمدت المرأة فيه البقاء على حدث الحيض من دون غسل بعد نقاءها من الدم إلى أن طلع الفجر من شهر رمضان أو قضاءه.

(٩٠) وددت الإستفسار عن مسألة متعلقة بالإستحاضة عند المرأة نحن نعلم أن كل ما ينزل على المرأة في غير أيام العادة الشهرية يكون إستحاضة و لكن السؤال هو هل ما ينزل على المرأة و هو شفاف لزج أو أبيض لزج يعتبر إستحاضة ؟ وإذا كان ذلك إستحاضة ماذا يجب أن نفعل حيال

ذلك؟ و إذا كان أصفر لزج وجب علينا الوضوء قبل كل صلاة هل من الواجب أن نغسل مكان خروج الصفار ايضاً أم لا ؟ وهل إذا خرج وأنا أصلي بطلت صلاتي سواء الصفار أو البيض أو الشفاف ؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن الخارج دماً فهو طاهر و لا يجب غسل موضعه و لا الوضوء منه و أما إذا كان دماً و لو أصفر فإن كان قليلاً فتجرى عليه احكام الإستحاضة القليلة كما فرض فيجب تطهير الموضع و الوضوء لكل صلاة والله العالم .

(٩١) ما حكم النقاء في أيام العادة ؟

بسمه تعالى : النقاء المتخلل بين الدمين محكوم بحكم الحيض والله العالم .

(٩٢) مكافة حامل بشهرها الخامس و قد تبين بعد الكشف الطبي في الشهر الثاني ان مشيمتها في عنق الرحم و منذ ذلك الحين وهي تعاني من خروج الدم بسبب نزول المشيمة بحسب قول الاطباء (و ليس من الحيض) حيث انها و في حملها السابقين لم تعاني من هذه المشكلة، عليه نرجو التكرم بالاجابة عن التالي:

١- هل يعتبر من الوجهة الشرعية ان الدم المذكور هو دم المشيمة وليس دم الحيض حتى لو كان في ايام العادة و غيرها؟

٢- لو كان حيضاً في ايام العادة و كانت عاداتها وقتية عديدة تتقدم أو تتأخر يومين فقط و مدتها سبعة ايام الا انها رات الدم لسته ايام وانقطع في السابع فهل عليها الغسل و الصيام؟ و ماذا لو فعلت و رات الدم مرة اخرى في اليوم الثامن هل يعتبر استحاضة؟

٣- في حال كانت المكلفة جاهلة بالحكم و كانت تعتقد انه لايجتمع الحمل مع الحيض و كانت تعتبر كل ما تراه استحاضة قليلة فتطهر و تصلي أو كثيرة في بعض الاحيان فتغسل بنية الاستحاضة ( دون الحيض ) فما حكم صلاتها و صومها في ايام عاداتها؟

٤- لو كان الدم الخارج غير واجداً لصفات دم الحيض في ايام عاداتها هل يعتبر حيضاً أم لا؟

٥- و ما الحكم بعد العادة حيث انها لم تغتسل بنية الطهارة من الحيض ابدأ فما حكم الصلاة والصيام و قد كانت جاهلة بالحكم؟

٦- و هل إذا اغتسلت بعد الجنابة مثلاً أو بعد الإستحاضة الكثيرة بنية الطهارة منهما بدون نية الطهارة من الحيض حيث انها كانت جاهلة بالحكم هل يجزئ ذلك عن غسل الطهارة من الحيض و تكون اعمالها بعد ذلك مجزئة؟

٧- و هل على الزوج شيء لو كان يجامعها وقت عاداتها جاهلاً بامكانية الجمع بين دم الحيض و الحمل و معتقداً بجواز الجماع في تلك الحالة؟

بسمه تعالى : إذا كان الدم بصفات الحيض بحيث إذا ادخلت القطنه خرجت مستنقعة فالأحوط الجمع فيه بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و بناء على ذلك فالأحوط القضاء للصلاة و

الصيام الذي تم منها في تلك الفترة من دون اعمال المستحاضة، و الغسل بنية غسل المستحاضة يكفي عن غسل الحيض و ان لم يقصد إذا كانت حائضاً في الواقع، و لا حرمة في الجماع في الحيض مع القطع بعدم كونه حيضاً.

(٩٣) انا امرأة تعاني من التهابات مهبلية حسب تشخيص الطبيبة و دائماً تخرج مني مادة صفراء اللون أو مائلة للخضرة الخفيفة و الرجاء من سماحتكم بيان حكم هذه المادة هل هي استحاضة؟ و إذا كانت استحاضة هل اعمل عمل المستحاضة علماً بأنني على يقين تام من عدم نزول هذه المادة بين الصلاتين؟

بسمه تعالى : إذا كان النازل دماً خفيفاً أو اصفرأً كما ذكرت فهو محكوم بكونه استحاضة و إذا لم يصب الدم القطننة التي بدلتها قبل الوضوء للصلاة الماضية إلى عند الاتيان بالصلاة الآتية و لم يقع منها حدث فلايحتاج إلى تجديد الوضوء بالصلاة الآتية .

(٩٤) ماحكم ظهور الدم بعد الجماع الجنسي بين الزوجين رغم تاكد الزوجة من نظافتها من دوره الشهرية؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن في ايام العادة كما إذا لم تكن الزوجة متهممة في قولها فهو محكوم بكونه مع عدم استمراره و صفرته بالإستحاضة و يجري عليه حكمها من كونها قليلة أو متوسطة أو كثيرة و الا لو كان حيضاً بما انك كنت جاهله فليس عليك شيء و لا تعودي حتى تتأكدي من النقاء من الحيض والله العالم .



(٩٥) أنا فتاة في ٢١ من عمري و أدرس في الحوزة الإسلامية و قد سمعت مدرسة الفقه الإسلامي لسماحة الإمام الراحل السيد الشيرازي رحمه الله بأن قراءة القرآن و المرأة حائض لا اشكال فيه ماعداً سور العزائم طبعاً فهل هذا صحيح أم لا يعني هل يجوز لي قراءة أية سورة و بالقدر الذي أشاء من القرآن و أنا حائض ؟ و هل الثواب كامل أم نقص في الثواب فقط كما سمعت من مدرستي ؟

بسمه تعالى : يكره قراءة مازاد على سبعة آيات للحائض و ليس حراماً و معني الكراهة هنا هو قلة الثواب و لايجوز للحائض قراءة الآيات التي فيها السجود من السور العزائم .

(٩٦) كيف تتحصل المرأة على فضل ليلة القدر إذا صادفتها و هي في العادة الشهرية .

بسمه تعالى : أعمال ليلة القدر لاتتوقف على الطهارة مثل الزيارة و قراءة القرآن و الأدعية الماثورة الا الصلاة فيمكن للحائض إدراك فضل هذه الأعمال بأدائها بشرائطها المعتمدة فيها و الله العالم .

(٩٧) إذا نزلت على الدورة الشهرية في المدرسة الساعة الواحدة ظهراً ، فهل عليّ إعادة صلاة الظهر و العصر عند الإنتهاء من الدورة ؟

بسمه تعالى : نعم يجب عليك قضاؤها مادام الوقت كان كافياً لأدائها و لم تؤدها والله العالم .

(٩٨) متى يبدأ حساب أول أيام الحيض فيما إذا وقع قبل الغروب في أثناء الليل؟

بسمه تعالى : يحسب المقدار الذي وقع قبل الغروب وإذا وقع بعد الغروب يبدأ حساب أوّل أيام الحيض من أوّل اليوم الآتي والله العالم.

(٩٩) بالنسبة للمرأة تحتاط بين السن ٥٠ إلى سن ٦٠ ، هل المسألة يجب عليها أن تحتاط أي فتوى ، أو من باب الإحتياط تحتاط ؟

ثانياً : و هل المرأة القرشية كذلك تحتاط ما بين ٥٠ و ٦٠ أم عندها سن اليأس سن الستين ؟

بسمه تعالى : نعم يجب عليها أن تحتاط في هذه الفترة بلا فرق بين القرشية و غيرها و الله العالم.  
(١٠٠) إذ وضعت المرأة الحناء في يدها في فترة الحيض نعلم بأن الحناء في فترة الحيض مكروه لأنه يسبب البرص ولكن سمعت بأن من تضع الحناء في فترة الحيض لاتقبل صلاتها إلا بعد أن يزول الحناء من يدها يعني حتى لو أنتهت فترة الحيض و أغتسلت ولكن الحناء لايزال في يدها ...  
فأن صلاتها لاتقبل ما رأي سماحتكم في ذلك و إذا كان كذلك هل يوجب كفارة على مافات ، أم ماذا ؟

بسمه تعالى : الحناء لايمنع قبول الصلاة والله العالم .

(١٠١) أنني فتاة متزوجة ، و إستعمل حبوب منع الحمل ، و هذه الأدوية يجب أن تؤخذ في وقت دقيق و إلا حصل إضطراب و نزول دم على شكل نقط صغيرة و متفرقة .

و هذا ما حدث لي فما حكم الصيام و الصلاة أثناء نزول هذه النقط من الدم الناتجة عن الإضطراب؟

بسمه تعالى : إذا كان الدم في أيام العادة فهو محكوم بكونه حيضاً إذا إستمر ثلاثة أيام من حين رؤية والا فهو محكوم بكونه إستحاضة و يختلف حكمها باختلافها من حيث القلة والكثرة والله العالم (١٠٢) أنا امرأة مرضع منذ خمسة أشهر مع إستعمال مانع للحمل في الشهر الأخير تقدمت ثلاثة أيام عن آخر دوره و بشكل قليل جدا و بعد سبعة أيام أصبحت متوسط لمدة ٦ أيام أخرى أي ما مجموع ١٣ يوم فما حكم السبعة أيام الأولى؟ و ما زاد عن العشرة أيام؟ علما أنني صاحبة عادة وقتية من ٧ إلى ١٠ أيام؟

بسمه تعالى : ما سبق أيام العادة الوقتية بثلاثة أيام من الدم الفاقد للصفات يجري عليه أحكام الإستحاضة ، و أما ما زاد على أيام العادة و انقطع على العشرة فهو حيض إذا كان بصفات الحيض .

(١٠٣) ١- و بعد أريد أن أعرف كيف أظهر تماماً من الحيض فهل تنزل مادة تدل على ذلك كما سمعت أنها مادة الطهر أم ماذا بالضبط و هل نزول مادة صفراء أو شبه صفراء تعني أن الحيض توقف أرجو من سماحتكم الرد بالتفصيل و شكراً . هل يجوز السجود على التربة الألية التي تحسب عدد السجودات و الركعات .

بسمه تعالى : تطهر المرأة من الحيض بعد تمام العدد إذا أدخلت القطننة و خرجت بيضاء غير ملوثة بالدم والله العالم . لأبأس بالسجود على التربة الآلية لإحصاء عدد الركعات و السجادات والله العالم .

٢- ما حكم الدم الذي تراه المبتدئة إذا كان ١٢ يوماً و كان بصفة الحيض ؟

بسمه تعالى : إن كانت لأقربائها عادة تجعلها حيضاً و الباقي إستحاضة و إن لم يكن لها أقرباء أو كانت عادتهم مختلفة فالشهر الأول تجعل الحيض ستة أيام أو سبعة و تحتاط إلى عشرة أيام و الزائد إستحاضة و في سائر الا شهر تجعل الحيض ثلاثة أيام و تحتاط إلى ستة أيام أو سبعة و الباقي إستحاضة والله العالم .

٣- لقد جامعني زوجي في أيام حيضي و لكن كنا نجهل بالحكم و في ما بعد علمت بحرمة ذلك و كفارته و كان الجماع في بداية الحيض و وسطه و نهايته و قيل لي أن مقدار الكفارة تساوي  $\frac{31}{5}$  حمصة ذهب و لكن لا أعرف كم تقدر بالريال السعودي ؟

بسمه تعالى : وطء الزوجة في حال حيضها محرم الا أن الكفارة المذكورة في الحالات الثلاث مستحبة لا واجبة والله العالم .

(١٠٤) إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية و لكن الدم تأخر عن الوقت المحدد بأربعة أيام ثم جاء متقطعاً و باللون الأصفر لمدة يوم ثم صار بصفات الحيض ، فما حكم هذا الدم ؟ و هل تتحيز بمجرد رؤيته حينئذ ؟

بسمه تعالى : تتحيض لمجرد رؤية الدم و إن كان بعد العادة المتأخرة حسب الفرض نعم إذا فرض رؤية الدم ثم انقطع بحيث لم يكن دم في باطن الفرج أصلا بحيث لو وضع قطنة لم يصبها دم أصلا فلا يكون ذلك بدم الحيض بل دم الحيض يبده إذا استمر ثلاثة أيام و لو في باطن الفرج فالدم المفروض بحيث خرج و انقطع لا يحسب من الحيض .

(١٠٥) ١- بالنسبة للمستحاضة الصغرى والوسطى التي عليها وضوء للطواف ووضوء لصلاة الطواف ؟

أنه أستلزم خروجها من المسجد الحرام و حصول فاصل ربما يخل بالموالاة هل هناك بأس ، أم يتغير تكليفها ؟ و ما هو المقدار الذي لا يخل بالموالاة بين الطواف و صلاته ؟

بسمه تعالى : الفصل المذكور للفرض مورد السؤال لا يضر بعملها من الطواف و صلاته و الله العالم .

٢- جوزتم الإستراحة في أثناء السعي ... و الأفضل أن تكون على أحد الجبلين ولكن هذا بشرط عدم فوات الموالاة ؟

إن كانت عرفية ؟ فإننا نرى العرف يختلف في تحديدها ؟ فما رأيكم في تحديد هذه الفترة التي لا تخل بالموالاة ؟

بسمه تعالى : إذا اختلف نظر العرف في تحديد الفترة الزمنية غير المخلة بالموالاة يؤخذ بالقدر المتيقن منها .

(١٠٦) ما حكم ذات العادة العادية فقط إذا نسيت عاداتها و قد تجاوز الدم العشرة ؟

بسمه تعالى : إذا كان الدم كله بصفات الحيض فتجعل المقدار الذي تحتل العادة فيه حيضاً و الباقي إستحاضة و إن إحتملت العادة فيما زاد على السبعة فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة و الله العالم .

(١٠٧) بعد الولادة إنقطعت الدورة الشهرية لمدة سبعة أشهر ، و في الشهر الثامن نزل الدم ليوم و نصف و من ثم إنقطع مع العلم أن الدورة منتظمة ، و بعد شهر في نفس اليوم الذي نزل فيه الدم ، نزل الدم مرة أخرى لمدة يومين بشكل دم الحيض و اليوم الثالث أصبح خفيفاً طوال اليوم ، و اليوم الرابع و الخامس لم ينزل دم ، و لكن عندما وضعت القطننة لتأكد كانت تخرج ملونة بالدم ، و اليوم السادس خرج الطهر دليل الطهارة . فماذا أحتسبها ؟

بسمه تعالى : إذا أستمر الدم ثلاثة أيام كما فرضت فهو محكوم بكونه حيضاً مادام في أيام العادة و أما الدم الذي نزل بعد الولادة و إستمر يوماً و نصف اليوم فهو دم محكوم بكونه إستحاضة والله العالم .

(١٠٨) إذا أسقطت المرأة حملها و كان له شهر أو شهران ، هل يعتبر دمها نفاس أو لا ؟

بسمه تعالى : الدم النازل بعد الولادة أو الأسقاط دم نفاس والله العالم .

(١٠٩) ١- امرأة طرقتها الحيض لمدة ثلاثة أيام ثم في اليوم الرابع إنقطع عنها الدم لمدة خمس

مساعات ثم رجع إليها بصفة الإستحاضة فما هو حكمها في هذه الصور :

(أ) إذا كانت ذات عادة عدية و كانت أيام ؟

بسمه تعالى : يحكم على الدم الثاني بكونه حيضاً .

(ب) إذا كانت ذات عادة عدية ثلاثة أيام ؟

بسمه تعالى : إذا تجاوز العشرة فمقدار عادتها حيض و الزائد على ذلك محكوم عليه بكونه

استحاضة و إن لم يتجاوز العشرة فالدم الأول و النقاء المتخلل و الدم الثاني محكوم عليه بكونه

حيضاً إذا كان الدم بصفات الحيض و أما إذا كان بصفات الإستحاضة فمقدار الزائد على أيام

العادة إستحاضة ايضاً كما هو بعد العشرة والله العالم .

٢- إمراة ذات عادة تريد الذهاب إلى العمرة يومين أو ثلاثة و هي مدة بقاء القافلة في مكة و لا

تستطيع البقاء في مكة بعد القافلة و هي تعلم أنها لاتستطيع الآتيان بطواف الواجب و صلاة

الطواف وهي على طهارة . فهل يجوز لها الإحرام إلى العمرة و إستنابة شخص عنها للطواف و

الصلاة . ما هو رأي السيد الخوئي قدس سره .

بسمه تعالى : إذا لم يمكنها البقاء في مكة و اداء الأعمال بنفسها بعد الطهر كما فرض إستنابت

للطواف وصلاته و طواف النساء و صلاته و انت بالسعي و التقصير بنفسها على الترتيب في

اعمال العمرة و الله العالم .

(١١٠) المرأة التي ترى الدم بإستمرار و في كل شهر ، في نفس الوقت و بصفات الحيض الا انه

ينقطع قبل الثلاثة فهل يمكن احتسابه حيضاً ؟ و هل هناك أحد من فقهاء الإمامية يقول بذلك ؟

بسمه تعالى : إذا كان الدم موجوداً و لو داخل الرحم و إن لم يخرج إلى الخارج في اليوم الثالث

فهو محكوم بكونه حيضاً إذا كان بأوصاف الحيض أو كان في أيام العادة والله العالم .

(١١١) الدورة تكون عندي ثلاثة أيام متواصلة و من اليوم الثالث إلى الثامن يكون الدم خفيف جداً

و على فترات فما حكم الصلاة و الصيام في هذه الأيام ؟

بسمه تعالى : فما ترى المرأة التي ذات عادة وقتية بثلاثة أيام و كان الدم بصفات الحيض و القطع

قبل عشرة أيام دم حيض أيضاً و أما إذا كانت صفرة فإلدم إستحاضة .

(١١٢) ١- هل ينعقد نذر المرأة الحائض لقراءة القرآن حال الحيض علماً بأنه يشترط في صحته

أن يكون راجحاً ؟

٢- إذا لم ينعقد فهل ينعقد لو كان المنذور هو القراءة المركبة من أيام خالية من الحيض و أيام تعلم

بأن الحيض سوفها يطرقها ؟ و ما هو الفارق بين الحالتين ؟

بسمه تعالى : لا بأس بنذرهما في الصورتين و يستثنى قراءة آيات العزائم فإنه لايجوز لها قرائتها و

نذر قرائتها حال الحيض باطل و الله العالم .



(١١٣) ذكرتم أن النفاس إذا كانت ليس لها عادة حيض عددها معلوم و رأت الدم عنه الولادة و زاد على العشرة عليها أن تجعل عادة حيض أقاربها نفاساً و تحتاط في الزائد عليها إلى تمام العشرة و السؤال هو:

(أ) أن الفاصل بين النفاس و الحيض المتأخر من أين يبدأ حسابه ؟ بعد نهاية عدد حيض الأقارب أو بعد العشرة ؟

(ب) إذا اختلفت عادة حيض اقاربها أو لم يكن لها اقارب فماذا تصنع ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال تحتاط في الفاصل بين النفاس و الحيض المتأخر ايضاً ، ففي الدم الذي تراه بعد عشرة ايام من نهاية عدد حيض الاقارب إلى العشرين من يوم الولادة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة و الله العالم .

بسمه تعالى : نفاسها عشرة ايام و تأتي بعدها – في الايام التي ترى الدم فيها إلى عشرة ايام – باعمال المستحاضة و الله العالم .

(١١٤) إمراة حامل في الشهر الثاني نزل الدم عليها و إستمر أربعة أيام ولم يكن بصفات الحيض و لم يكن في أيام عادتها ثم أسقطت ما في بطنها و نزل الدم عليها متواصلاً مع السابق و لكن بصفات الحيض فما هو حكمها من جهة الصوم و الصلاة و من جهة الحيضية و النفاس فيما لو قلنا أن الدم الثاني إستمر خمسة أيام فقط ، و ما هو حكمها لو إستمر الدم الثاني سبعة أيام ، و ما حكمها لو إستمر الدم أكثر من عشرة أيام .

بسمه تعالى : الدم السابق على الأسقاط محكوم بكونه إستحاضة و الدم الخارج عند الأسقاط و بعده دم نفاس مادام لم يتجاوز العشرة فما كان بمقدار العادة فهو نفاس و مازاد على ذلك فهو محكوم بكونه إستحاضة و الله العالم .

(١١٥) ماهو تكليف النفساء إذا كانت ذات عادة عديدة و قد تجاوز نزول الدم عدتها في الحيض و لم يتجاوز مجموع الأيام عن عشرة ؟ هل تحسب ذلك كله دم نفاس و تنتظر لحين إنتهاء العشرة أيام ، أم ماذا تعمل بالضبط ؟

ماهو حكم المسألة السابقة لمن لم تكن ذات عادة عديدة ؟

بسمه تعالى : إذا لم يتجاوز الدم العشرة فجميعه نفاس سواء كان للمرأة عادة عديدة أم لا والله العالم .

(١١٦) أنا سيرة في ٤٠ من العمر أجريت عملية لقرحة في الرحم و بعد العملية نزلت على كمية بسطة من الدماء و لازالت مستمرة في النزوال مع العلم أن الدم ينزل من القرحة و ليس بدم حيض فأنا تكرمت أريد معرفة حكم هذا الدم من حيث كونه إستحاضة أم لا مع العلم أن الطبية و صفته بأنه ليس إستحاضة ؟

بسمه تعالى : إذا أحرز أنه دم قرحة فلاتجري عليه أحكام الإستحاضة .

(١١٧) بالنسبة لمسألة ( أن تحتاط المرأة ما بين السن ٥٠ و ٦٠ ) هل هي يجب أن تحتاط ما

بينهما ما بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة ، أم الأحوط أن تحتاط ؟

و هذه المسألة تعم على المرأة القرشية و الغير قرشية ؟

بسمه تعالى : المراد من الإحتياط في هذا الفرض أن تعمل المرأة بأعمال المستحاضة و تترك الحائض و لا فرق بين كون المرأة قرشية أو غير قرشية والله العالم .

(١١٨) إذا ولدت المرأة إثنين فمن أي وقت تحسب نفاسها ؟

بسمه تعالى : مبدأ العشرة من حين تمام الولادة و أما حكم النفاس فيبدأ من حين الولادة و لكل من الولادتين نفاس مستقل .

(١١٩) هل يجوز للمستحاضة القليلة الأتيان بالطواف الإستحبابي من دون أتيان مايجب عليها للصلاة ؟

بسمه تعالى : لايشترط الطهارة من الحدث في الطواف الإستحبابي نعم هي شرط في صلاته و الله العالم .

(١٢٠) إمراة كانت معها الإستحاضة الصغرى أحرمت للعمرة المفردة توضأت و طافت وصلت بوضوء

واحد جاهلة بأن حكم الإستحاضة الصغرى أن تتوضأ للطواف و تتوضأ للصلاة ثم سعت و قصرت و علمت بالحكم بعد ذلك فما حكم العمل الذي اتت به و كذلك ما حكمها لو علمت بعد

طواف النساء؟

بسمه تعالى : إذا كان الفصل بين الطواف و صلاته قليلاً جداً فلا شيء عليها نعم لو علمت بذلك بعد طواف النساء فالأحوط أن تعيد الطواف و صلاته و سعيه و طواف النساء و صلاته ايضاً .

(١٢١) المذكور في الرسالة العملية أن ذات العادة الوقتية هي التي ترى الدم في شهرين متتاليين في نفس الوقت كأول كل شهر . السؤال : هل يمكن لمن ترى الدم كل مدة معينة كعشرين يوماً – مثلاً – بشكل مستمر أن تكون أيضاً ذات عادة وقتية أم الإعتبار فقط على الضابطة الأولى ؟

بسمه تعالى : تعتبر المرأة في الفرض المذكور ذات عادة وقتية والله العالم .

(١٢٢) هل سن اليأس المذكور في باب الحيض هو بعينه يجري في باب الطلاق أم أن للطلاق سن يأس واحد و هو الخمسين على كل حال ؟

بسمه تعالى : الأحوط للمرأة بلا فرق بين القرشية وغيرها في هذه الفترة الزمنية يعني بين الخمسين و الستين أن تعمل بتروك الحائض و أعمال المستحاضة و على ذلك إذا طلقت في هذه الفترة أن تعتد عدة الطلاق و لو مع العمل بأعمال المستحاضة .

## الاستمناء الانزال

(١٢٣) ما حكم الماء الذي يخرج من المرأة أثناء مداعبة الزوج لها أو خروجه في حالة الشهوة دون الجماع و ما حكمه أثناء خروجه في الأحوال العادية من ناحية الغسل و الصوم .

بسمه تعالى : إذا كان الخارج منها منياً و جب عليها الغسل و إن لم يقع الجماع و يكفي في الحكم عليه بكونه منياً نزوله مع الشهوة عند المرأة والله العالم .

(١٢٤) في أحد أيام شهر رمضان المبارك و أنا نائم إحتلمت (أثناء النهار) ، و في أثناء عملية القذف وضعت كفي على القضيب ، مما جعل عملية القذف تستمر و تزيد (علماً أني لم أقصد الاستمناء لعلمي أنه مفطر و حرام) لكنني وضعت كفي على القضيب لأنني كنت مع بداية الإستيقاظ من النوم ، و لم أستطع التفكير بهذا الفعل ، و لم أقصد إخراج المنى و الإستمناء ، و أنا نادم على هذا التصرف أشد الندم .

بسمه تعالى : ظاهر هذا العمل إستمناء و عليه يجب عليك القضاء و الكفارة والله العالم .

(١٢٥) بالسنبه للشخص الذي يرتكب العادة السرية أو اللواط أو الزنى و العياذ بالله و هو لا يغتسل و إنما يتسبح فقط فهل العرق الذي يخرج منه نجس و خاصة إذا كان هو من أحد أقربائك و ينام على فراشك أو يقود سيارتك و يستخدم أغراضك و غيرها ؟ و هل ملابسه تنتجس ؟

بسمه تعالى : عرق الجنب من الحرام ليس نجساً و إنما لاتجوز الصلاة فيه و الله العالم .

(١٢٤) هل إخراج السائل المنوي عمداً - محرم في ديننا الإسلام .

بسمه تعالى : الإستمناء حرام كحرمة الزنا والله العالم .

(١٢٧) هل يعتبر الشخص الذي يزاول العادة السرية نجس بحيث ينجس الأشياء التي يلامسها

خصوصاً عند وجود رطوبة مسرية و هل ترتفع هذه النجاسة أن وجدت بغسل الجنابة أجيبونا  
يرحمكم الله .

بسمه تعالى : ليس الجنب سواء كان بالحلال أو الحرام نجساً و إنما هو محدث بحدث الجنابة

بمعنى أنه لا ينجس الأشياء التي يلامسها مع الرطوبة المسرية و يرتفع حدث الجنابة بالغسل علماً  
بأن الإستمناء حرام والله العالم .

(١٢٨) هل يجوز للزوج أن يتحدث مع زوجته عبر الهاتف حديثاً شهوياً إلى أن يخرج المنى منه

أو منها؟ و هل يجوز لأحد الزوجين النظر إلى صورة الآخر بشهوة إلى أن يخرج المنى؟

بسمه تعالى: الصورتان المذكورتان داخلتان في الاستمناء المحرم إذا استعان ببعض بدنه في  
خروج المنى و الا فلا بأس بذلك والله العالم.

(١٢٩) اعلم أن سؤالي ليس فقهيّاً و قد يكون خارج اختصاص الموقع ولكن أكتب مشكلتي و كلي

رجاء و أمل في أن أجد الحل النهائي و اليسير من قبلكم . كنت في فترة سابقة امارس العادة

السرية لوقت طويل من الزمن ولكن و بسبب عهد قطعتة على نفسي بعدما طلب مني أحد

المؤمنين أن أعده بعدم الإقتراب إلى أمور و منها العادة السرية . استجبت لتلك الدعوة ولكن و

للأسف و بعد انقطاع أكثر من سنة عن ذلك الأمر عدت إليه قبل أيام ولكنني تندمت و استغفرت ربي و بعدها بيومين رجعت على نفس الأمر ولكن هذه المرة عزمت على الإقلاع عن العادة نهائياً . لكن الأمر الذي يدعوني للممارسة هو وجود الشهوة القوية في بعض الأحيان فألجأ إلى ذلك خوف الوقوع في اللواط أو ما شابه . و أنا لازلت أدرس و ليست لدي القدرة على الزواج الدائم و حتى المنقطع لأسباب شخصية و أشعر أحياناً بالراحة في حالة الإحتلام و خروج المنى بتلذذ لمشهد ما رأيته في الحلم . البعض نصحني بالصيام و الصبر وووو ولكني لم أقتنع ، حيث أريد التلذذ ولكن من غير الحرام .

و السؤال : ما الأمور التي تساعدني على التخلص من هذه العادة و كيف لي أن أرى المنام الذي يساعدني على الإحتلام و التخلص مما أنا فيه . و هل هناك أطعمة معينة تساعد في هذا الأمر . و هل أعاقب لأنني أخلفت الوعد بيني و بين الرجل المؤمن و أنا قد استغفرت الله و بكييت بكاءً نادماً على معصيتي ؟

بسمه تعالى : الإستماء حرام و يجب عليك تركه و يجب الاستغفار و التوبة من هذا الذنب و لا تسلط الشيطان على نفسك فهو الذي يوسوس لك انك لاتقدر على تركه ليوقعك في المحرم و المؤمن يخاف الله و يخاف عقابه فتمسك بالصبر حتى تجد طريقاً محلاً لحالتك و طبيعتك .

(١٣٠) عند القذف اخرج القضيب و في اثناء خروج المنى ادلكه بعض الدلك بيدي و ذلك لاتمام القذف ... السؤال : هل ما اقوم به هو استمناء و بالتالي يدخل في المحرم .

عند ما اشعر بأني سوف اقذف اخرجه اي القضيبي و اتم عليه القذف بيدي ... السؤال هل ما اقوم به هو استمناء و بالتالي يدخل في المحرم .

ارجو من سماحتكم الاجابة المحددة على ما يخص السؤالين و بوضوح و جزاك الله عني خير الجزاء .

بسمه تعالى : يعد الفعل المذكور استمناءً و هو غير جائز و حرام كالزنا و ليس فيه حد بل تعزير.

(١٣١) ما حكم عمل العادة السرية من أجل تحليل السائل المنوي ؟

بسمه تعالى : لايجوز إخراج المنى بوجه غير شرعي .



## مسائل فى الصلاة

(١) رجل عنده مزرعة بقر يستقيظ قبل طلوع الفجر لرعاية شؤونهم من علفهم و حلبهم و يستمر بهذا العمل إلى ما بعد الفجر ؛ و لكثرة الأعمال لاتسمح له بالصلاة فى وقتها بحيث لو صلى لايمكن من حلب البقر حتى بهذا المقدار و أنه يفوت على نفسه بيع الحليب .

فعلى صحة هذا الإفتراض بعدم الإمكانية أصلاً ما حكم الصلاة ؟

فهل يصلى كيفما كان أم ماذا ؟

بسمه تعالى : لايجوز له تأخير الصلاة حتى تطلع الشمس و العذر المذكور وهمي لايمنع من الصلاة فى أول وقتها فضلاً عن تفويتها عمداً الذي هو من الكبائر والله العالم .

(٢) هل يتحقق الغروب بسقوط القرص أم بزوال الحمرة المشرقية ؟

بسمه تعالى : يتحقق الغروب الشرعي بذهاب الحمرة المشرقية على الأحوط والله العالم .

## القبلة

(٣) أعتقد أن الوقت غير مناسب بسبب الظروف التي يمر بها العراق في الوقت الحالي ولكن أرجوا من سماحتكم إجابتي علي أسئلتني المهمة جدا جدا بالنسبة لي .

س : بسبب ظروف الدراسة أصبحنا نذهب إلي مكان للتدريب و هذا المكان يبعد مسافة شرعية عن مدينتنا . كنا نذهب مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع . من الصباح إلى العصر . فأصبحنا نقصر الصلاة . و المشكلة هي أننا كنا نصلي في المصلى المعد هناك و كان إتجاه القبلة غير صحيح و لم نعرف أن إتجاه القبلة خطأ إلا بعد إنتهاء الإجازة و عودتنا إلى ذلك المكان مرة أخرى و السؤال هو هل يجب علينا قضاء هذه الأيام . إذا كان الجواب بنعم هل نقضيها قصر أم تمام ؟

بسمه تعالى : إذا كان الإنحراف عن القبلة يسيراً أو كان الإتجاه بين المشرق و المغرب فلا ينصر ذلك بصحة الصلاة مع الجهل و أما إذا كان الإنحراف بنحو الإستدبار فمع بقاء الوقت تعاد و مع خروجه فالأحوط القضاء و تقضي قصرأ و الله العالم .

(٤) بناء على رأي السيد الخوئي من ان القبلة هي سبع الدائرة المواجهة هل يلتزم في ذلك بالخلاء في حالة البول و الغائط فيجب أن لايستقبل و لا يستدبر السبع المواجه القبلة التي في البوصلة ؟

بسمه تعالى : يختلف الأمر في حال الصلاة عن حال التخلي و يكفي في حالة التخلي الإنحراف عن القبلة بحيث يصدق عرفاً أنه منحرف عن القبلة .

(٥) ما هو مقدار الانحراف الواجب عن اتجاه القبلة اثناء التخلي؟ و هل يكفي الانحناء يمينا أو

شمالا دون الوصول إلى تجاوز نقطة اليمين و اليسار أم لا؟

بسمه تعالى : يجب عليه الإنحراف عن القبلة الاختيارية أي القبلة التي يجب عليه استقبالها في

صلاته حال الاختيار والله العالم.

(٦) انتقلت في الآونة الاخيرة من موقع اقامتي إلى مكان آخر (ولا اتذكر بالتحديد الوقت الذي

انتقلت فيه) مشكلتي اني اديت الصلاة في اتجاه خاطئ حتى علمت الاتجاه الصحيح. فما هو

الحكم؟

بسمه تعالى : إذا كان الانحراف يسيراً بل كان بين جهة المشرق و المغرب فصلاتك صحيحة و

أما إذا كنت مستدبر القبلة فعليك القضاء على الأحوط وجوباً والله العالم .

## لباس المصلى و مكانه

(٧) ما حكم الصلاة في جلد الساعة المصنوعة في بلد غير إسلامي ؟

بسمه تعالى : إذا كان الجلد مأخوذاً من الحيوان فلا يصح لبسه و لا حمله في الصلاة الا بعد إحراز تذكّيته و بعد كونه من حيوان محلل الأكل والله العالم .

(٨) أنا سيدة في ٤٠ من العمر عانيت من سنتين من أمراض في قدمي و كنت سابقاً مواظبة للمسجد القريب من بيتنا و في الشهرين الماضيين أمرني الأطباء بإرتداء نعال (اكرمكم الله) مصنوع من القطن خاص و مداسه من مادة الإسفنج و أمروني بعدم خلع طيلة حركتي و أنا قد خصصت نعال طاهراً إنتعله إذا أردت الصلاة ...

سؤالي هو هل بإستطاعتي إنتعال هذا النعال الطاهر خلال تواجدي في المسجد و خلال سيرتي في رحابة مع العلم إنني أصلي بدون لبسي إياه بل إستند على وسائد إحتراماً لصلاتي فأنا جزاكم الله أريد معرفة حكم لبسي هذا النعال الطاهر داخل المسجد علماً أنني لا أستطيع المشي بدوني على السجاد ... ولكم مني جزيل الشكر .

بسمه تعالى : لا بأس بلبس النعال في الفرض المذكور في المسجد بل حتى في حال الصلاة مادام طاهراً ولم يكن من جلد غير المأكول والله العالم .

(٩) ما حكم لبس العاج في الصلاة ؟

بسمه تعالى : العاج المأخوذ من سن الفيل لاتجوز الصلاة فيه لأنه من أجزاء غير مأكول اللحم والله العالم .

(١٠) هل يجوز الصلاة في مكان نجس أو متنجس إذا وضعت عليه السجادة ؟ و هل يجب أن يكون مكان وضع جميع المساجد السبعة على الأرض طاهر ؟

بسمه تعالى : يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون طاهراً و لا يعتبر الطهارة في ماسوى ذلك فيجوز الصلاة و السجود في المكان المتنجس إذا لم يتنجس بدنه و لباسه بها والله العالم .

(١١) أنا طالبة أدرس في الجامعة و ألبس العباءة على الرأس والله الحمد و لكن عندما أذهب للتوضؤ للصلاة يكون حذائي قد لامس الماء في الحمام (الله يعزكم) و بعد ذلك عندما أغادر المكان لأداء الصلاة فإن حذائي لا يلامس التراب . و لكن يلامس الأرضية المسطحة للجامعة و هو مكان مسقف و في بعض الأحيان قد تصبح عبائتي تحت حذائي و أدوسها فهل تصبح العباءة بعد ذلك نجسة من ذلك الماء أم لا و هل على إعادة الصلوات ؟

بسمه تعالى : عند الشك في تنجس القدم أو العباءة عند ملاقاتهما للرطوبة المشتبه فهما محكومان بالطهارة والله العالم .

(١٢) ماحكم لبس الثياب التي تحتوي على رسم الصليب . و ماحكم الصلاة بها ؟ و هل يجب إعادة الصلوات إذا كنت صليتها بثياب تحمل رسم الصليب مع العلم إنني جاهل للحكم الشرعي ؟

بسمه تعالى : إذا كنت جاهلاً فلا يجب عليك إعادة الصلوات التي صليتها و لكن يجب ترك هذه الثياب في الصلاة و في غيرها فهو من شعائر الكفار .

(١٣) هل يجوز الصلاة مقابل المرأة ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك ولكنه مكروه والله العالم .

(١٤) ما حكم الصلاة في بيت توجد به مجسمات لصور انسان سواء للأطفال أو ماشابها ؟

بسمه تعالى : الصلاة في المكان الذي فيه هذه الصور و المجسمات مكروهه الا أن يرفعها أو يضع عليها ما يسترها اثناء الصلاة من جانب القبلة و الله العالم .

(١٥) أنا أعمل في شركة مقاولات تأخذ منقصات فنعمل في بعض المواقع فما حكم الصلاة في هذا الموقع مع العلم إنني لأعلم من هو المالك ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالصلاة في موقع العمل و لا يجب معرفة المالك الشرعي مادمت تعمل فيه إذاكنت تثق برضي المالك أو المالكين .

(١٦) أنا عندي فانيلة (قميص) فيه رسم الصليب أو صورة الصليب هل يجوز أن البسها أو الصلاة بها مع العلم عند شرائي لها لم أعلم بوجود الصليب فيها ؟

بسمه تعالى : لا تلبسها لا في الصلاة و لا في غيرها و أتركها و البس غيرها أو تمسح الصورة من الملابس والله العالم .

(١٧) هل يجوز للمرأة الصلاة بالبنطلون (السروال) الضيق اللاصق على الجسم ، فهو يصف و لكن لايشف ، في حالة الأمن من الناظرالأجنبي ، كأن تكون في بيتها ، أو أمام زوجها ، أو محارمها ، أو في مسجد النساء ؟ و هل يختلف الحكم في كل حالة من الحالات السابقة ؟

بسمه تعالى : لابس بصلاتها في السروال المذكور و لكنه لا بد من ستره من الأجنبي والله العالم .

(١٨) لو كان لدي ثوبان كل منهما يمكن أن تتم الصلاة فيه و كان المباشر منهما على بدني متجسماً و الثاني غير متجس أو العكس فهل يضر ذلك بصحة الصلاة ؟

بسمه تعالى : لا تصح الصلاة في الثوب المتجس سواء كان ثوباً ملاصقاً لبدنه أو لم يكن ملاصقاً والله العالم .

(١٩) من صلى في المكان المحجوز لمصلي آخر في المسجد فما حكم صلاته ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال ان لم يحضر من له الرحل عند شروع الصلاة جاز للشخص الآخر ان يدفع برجله ما وضعه من الرحل قليلاً و يصلي مكانه و الله العالم .

(٢٠) هل يجوز لباس فيه علامة الصليب و ما حكم الصلاة فيه ؟

بسمه تعالى : لايجوز لبس الصليب في الصلاة و في غيرها و الله العالم

## النية و حضور القلب فى الصلاة

(٢١) أعاني من هواجس غريبة تنتابني في حياتي فمثلاً أثناء الصلاة عندما أكون أصلي بجانب شخص يأتيني هاجس بأنى أرائى في صلاتي أو عندما أفكر في ذنوبي و أستغفر الله منها بعد مدة تأتيني نفس الحالة هل أن الله غفر لي أم لا ، و كثير من الحالات تنتابني في أمور كثيرة ، طبعاً أنا متيقن بأنها من وساوس الشيطان الرجيم و لكن أريد حلاً لهذه الحالة .

بسمه تعالى : لاتعتن بهذه الوسواس وصل كما تصلي وحدك الصلاة المتعارفة والله سبحانه و تعالى وعد المستغفرين بالمغفرة و هو سبحانه لا يخلف الميعاد .

(٢٢) هل كثرة الشك المذكورة في الصلاة و ضابقتها أن لا تخلو منها ثلاث صلوات متوالية تجري في الوضوء و الغسل و التيمم مثلاً ، أي تجري في غير الصلاة ؟ و كذلك الوسوسة .

بسمه تعالى : إذا كان الشك في غير الصلاة انجر إلى الوسوسة فلا يعتنى بل يبني على الصحة و بالجملة كثرة الشك ليس موضوعاً لعدم الإعتناء في غير الصلاة الا إذا بلغ حدّ الوسواس .

(٢٣) هل التلفظ بالنية بالقول : ( أصلي صلاة كذا أداءً قربة إلى الله تعالى ... إلخ ) للصلوات الواجبة أو المستحبة من باب تأكيد إنتقاشها في القلب و اللهج بذكر الله أمر حسنٌ و راجح شرعاً ؟ و هل تختل صلاة الإحتياط بالتلفظ بنيتهما ؟



بسمه تعالى : لا يجب التلفظ بالنية في الصلاة سواء كانت واجبة أو مستحبة و يكفي إستحضارها في القلب نعم التلفظ بها مستحب شرعاً في أعمال العمرة و الحج و الله العالم .

(٢٤) لو أن شخصاً ما فاتته ركعة عن صلاة المغرب فإنه يكون في الركعة الثانية مطالب بالقراءة ، المطلوب : ماذا لو سبح بدلاً من أن يقرأ نسياناً أو سهواً ؟ ماذا لو كذكر بعدما ركع الإمام ؟ هل الصلاة هنا باطلة و عليه الإعادة ، أم يكتف بسجود السهو و قراءة الفاتحة و هل السجود هنا واجباً أم مستحباً .

بسمه تعالى : إذا تذكر القراءة بعد أن ركع فلا شيء عليه و الأحوط الأولى أن يسجد سجود السهو بعد الصلاة لتركه القراءة سهواً أو نسياناً .

(٢٥) مصلي في أثناء قراءته «الفاتحة أو السورة» يرفع أحد رجليه ، بحيث لا يبقى ثابتاً بشكل دقيق ، فما حكم صلاته ؟ وهل يجب عليه إعادة ما قرأه الله من غير اطمئنان ؟ وما رأيكم فيما لو كان رفع إحدى رجليه ليس بشكل تام بحيث يبقى جزءاً منها على الأرض ؟

بسمه تعالى : يجب الاطمئنان أثناء القراءة فإذا أخل بها سهواً أعاد ما قرأه مطمئناً ولكن لا يجب عليه إعادة الصلاة إذا أخل به عن جزم و إعتقاد بصحة صلاته بدونه والله العالم.

(٢٦) إذا لم أكن متأكداً من أن علي صوم قضاء منذ بداية سن التكليف و دائماً اقول أنه يمكن أنني لم أصم صحيحاً إلى سن مثلاً العشرين و احتمال أنني كنت أتى ببعض المفطرات سواء بالعلم بها أو بالجهل من قبيل التردد في النية و نية قطع صومي و إذا مرضت و إذا جعت أو عطشت و

كذلك الكذب على الله ورسوله و الأئمة و الزهراء (عليهم السلام). و اصلاً لم اكن اقلد مرجع من مراجع التقليد في ذلك الوقت من بداية سن التكليف إلى تقريباً عشرين سنة من عمري. و الآن و بعد أن تعلمت اليسير من امور ديني في المأتم اصبحت اشك ولكني غير متيقن انه على صوم و صلاة كثيرة من السابق ولكن لا أعلم كم هي تلك الصيامات و الصلوات و كذلك أنا لا أعلم على وجه الدقة متى بدأت أصوم و أصلي صحيحاً تارة اقول في خاطري انا لا صلاة و لا صيام على و تارة اقول في خاطري كأن على صلاة و صيام و أكون متردد بين الحالتين، أنا أعلم أنني كنت أصوم وأصلي ولكن لا أعلم من متى أنا بدأت أصوم و أصلي لا أعلم على وجه الدقة و التحديد. و كذلك لا أعلم بالضبط هل كانت صلاتي و صيام في السابق صحيحين أم كان فيهما خطأ في الأفعال أو المفطرات . فهل هنا يتوجب على في نمتي صيام و صلاة و كفارات أو لايتوجب عليّ ؟ و في مثل هذه الحالة هل استطيع ان اصوم صيامات مستحبة و انا لا أعلم ان نمتي مشغولة بالواجب السابق أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا كنت تشك في صحة صلاتك و صيامك الماضية فليس عليك شيء من قضاء أو كفارة اما إذا كنت تعلم أن بعض صلاتك باطله أو لم تصل اصلاً و كذا في الصيام و شككت في عدد الفائت منها فيجب عليك قضاء المقدار المعلوم أنه فاتك من الصلاة و الصيام .

(٢٧) هل يجوز العدول من صلاة أدائية كالظهر إلى صلاة قضائية كصلاة الفجر ؟

و بشكل عام هل يجوز العدول من صلاة أدائية إلى صلاة قضائية ؟

بسمه تعالى : لا بأس أن يعدل من الصلاة الأدائية إلى الصلاة القضائية إذا لم يفت محل العدول و  
الله العالم .

(٢٨) ما هي النية للصلاة نيابة عن المتوفي ؟

بسمه تعالى : يكفي أن ينوي النائب و لو قلبياً الصلاة نيابة عن فلان المتوفي .

(٢٩) أنا في الصلاة هل إستطيع في اثناء التسبيح أن أتفكر في أسماء الله سبحانه و تعالى و سلام  
عليكم و رحمة الله و بركاته .

بسمه تعالى : لا بأس بالتفكر في عظمه الله أثناء الصلاة و التسبيح أما التفكر في ذات الله سبحانه  
فهو مورد النهي عنه في بعض الروايات للعجز و القصور عن إدراك ذات الله و الله العالم .

(٣٠) في مسألة الشك بين الثانية و الثالثة في الصلاة الرباعية بعد الفراغ من الذكر من السجدة  
الثانية و المسألة هنا هي هل أن القيد في المسألة هنا هو متعلق بصحة الشك أم أنه أيضاً عندما  
يكون المصلي في التشهد بعد الفراغ من السجدة الثانية و يحصل له شك هل تبطل الصلاة في هذا  
الموضع أم أن المفهوم من القيد الأول من المسألة هو إحراز إتمام ركعتين تأمتين و بالتالي يمكن  
ترقيع الصلاة .

بسمه تعالى : تتم الركعة بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية ففي الصورة المفروضة يبني على الثالثة و يأتي بالرابعة والله العالم .

(٣١) لدي سؤال و هو يعذبني ... ففي الفترة الأخيرة تنتابني خواطر شيطانية شقية حينما أذكر الله أو أن أحداً يذكر الله ، و هذه الخواطر تشكك بالله العظيم و قدرته ... و عندما تنتابني أحاول أن أجيب نفسي بما أو من به من قدره الله لكنني أتعذب لفترة طويلة ... و حدث أن ابنة خالي عاشت مثل ما أعيش به و قالت لي أنها حينما تصلي و تسجد لله تشعر و كان أحداً يقول لها إنك تسجدين للشيطان و العياذ بالله ، و أنا أخاف أن أصل إلى مرحلة مثل مرحلتها فما عساي أفعل ؟ و هل أن الله لا يقبل صلاتي و أفعالي ؟ و ماذا أفعل لأعود طبيعية ؟

بسمه تعالى : كل هذه من وساوس الشيطان و لاتعتني بها و أسجد و كل سجودك لله و صلاتك صحيحة و لا تقضي الصلاة و لاتسلط الشيطان على نفسك و أعمالك والله المعين و المسدد .

(٣٢) هل الظن في الصلاة وغيرها من العبادات تكون بمثابة يقين أو إنه فقط يتعلق بالصلاة ؟ مثلاً أن أشك هل بعد الوضوء إنني أحدثت حدث أصغر أم لا ولكن أغلب الظن إنني أحدثت ؟

بسمه تعالى : إذا تيقنت من الطهارة فلايجوز رفع اليد عن هذا اليقين الأبيقين مثله أو بعلم تعبدي كالإطمينان و خبر الثقة و كالظن بركعات الصلاة ، ولا يرفع اليد عن اليقين بالشك و الظن غير المعتمد و الله العالم .

(٣٣) شخص يعاني من الوسواس و كثرة الشكوك و إحيانا النسيان في التطهير و الوضوء و الغسل و الصلاة .

هذا الشخص يحاول أن يعمل بوظيفة الوسواسي في التطهير و الوضوء و الغسل و الصلاة و لكن في الصلاة كلما يعمل بوظيفة كثير الشك في الصلاة بعد أن يتأكد من حصول حالة كثير الشك في مورد خاص مثلاً السجود أو الركوع يأتيه شك جديد في مورد أو موارد غير ذلك مثلاً القراءة و هكذا كلما عمل بوظيفة كثير الشك في مورد يحصل له شك جديد في مورد جديد و سؤالي هل يتعامل مع هذا الشك الجديد في المورد الجديد معاملة كثير الشك و هو عدم الإعتناء أم يعمل بوظيفة الشاك العادي و أزيدكم علماً بأن هذا الشخص الوسواسي يحتمل إحتماً كبيراً بأن هذه الشكوك ليس من الشكوك العادي الذي قد يحصل للإنسان العادي و يحتمل بأن هذه الشكوك يكون نوعاً من الوسواس ولكن يتحير إحياناً هل الشك الحاصل له في الصلاة هو من الشك العادي أم يكون في الحقيقة سببه الوسواس ( هذا الشخص يعاني من الوسواس ما يقرب من سنتين ) .

بسمه تعالى : هذا الشخص وسواسي فوظيفته البناء على الصحة في تمام موارد الشك إذا بقى على حاله الأول في غير الصلاة أيضاً و الله العالم .

(٣٤) هل الطمأنينة شرط في صحة الذكر المستحب ، في الركوع و بعد الركوع و في السجود و

بعد السجود ، و هل الإخلال بالطمأنينة عمداً موجب لبطلان الصلاة أم بطلان الذكر خاصة ؟

بسمه تعالى : إذا كان الذكر المستحب بعنوان الذكر المطلق فلا يعتبر الطمأنينة فيه و أما إذا كان بعنوان الذكر المستحب في الركوع أو السجود فالأحوط إعتبار الطمأنينة فيه نعم لو كان جاهلاً بالحكم فلا يعيد صلاته والله العالم .

## القراءة في الصلاة

(٣٥) ماذا يستحب أن يقرأ المصلي في صلاة الظهر يوم الجمعة في الركعة الأولى و الثانية ؟

بسمه تعالى : يستحب في الركعة الأولى قراءة سورة الجمعة و في الركعة الثانية سورة المنافقين والله العالم .

(٣٦) هل يجوز لفظ حرف الضاد في القراءة في الصلاة كالدال المفخمة أي الدال الغليظة ؟ و إذا

لم يجز فما هو اللفظ الصحيح ؟ هل يكون مع جريان الهواء عند حافة اللسان ؟

بسمه تعالى : الضاد حرف مخرجه طرف اللسان بإرتفاعه لأعلى الفم من الجانب الأيسر أو الأيمن والله الموفق .

(٣٧) ماحكم الجهر عمداً بالتسبيحات في الركعتين الثالثة و الرابعة؟

و ماحكم الإقتداء جماعة بإمام يجهر بالتسبيحات في الركعتين الثالثة و الرابعة تقليداً؟

و ماحكم الجهر عمداً بالبسمة في الركعتين الثالثة و الرابعة؟

و ماحكم الإقتداء بإمام يجهر بالبسمة في الركعتين الثالثة و الرابعة تقليداً؟

بسمه تعالى: تبطل الصلاة في الفرضين و في صحة الصلاة في الفرضين الأخيرين اشكال والله العالم.

(٣٨) ما حكم استخدام القولين في الصلاة ؟

بسمه تعالى : لم يتضح لنا المراد من كلمة ( القولين ) فان كان المراد من القولين القرائتين فلا بأس بالقراءة باحدهما إذا كانت من ضمن القراءات السبع المعروفة والله العالم .

(٣٩) هل يجوز التعوذ من الشيطان الرجيم قبل قراءة الفاتحة و السورة التي بعدها في الركعة الأولى و الثانية من الصلاة و ما حكم الجهر بالتعوذ من الشيطان الرجيم قبل قراءة الفاتحة و السور التي بعدها ؟

بسمه تعالى : لقد امر الله تعالى بالاستعاذه من الشيطان الرجيم قبل الشروع في القراءة و اقل مراتب الأمر الإستحباب و الله العالم .

(٤٠) ارجو تزويدنا بكيفية صلاة ( ركعتين ) الاحتياط الواجبة حيث أني لم اجدها في الرسالة العملية و هل تلحق بالصلاة اليومية من حيث الجهر و الاخفات ؟

بسمه تعالى : صلاة الاحتياط يكفي فيها قراءة الفاتحة و حدها و تصلى اخفاتا حتى في البسملة على الاحوط و ان كان الخلل في الصلاة الجهرية والله العالم .

(٤١) من شك في جواز الجهر في(البسملة) في صلاتي الظهر والعصر، فهل يصح الاحتياط بالجمع بين (البسملة الجهرية) و(البسملة الإخفائية) في صلاة واحدة ؟ وإذا لم يصح، أو فيه

إشكال فما هو الوجه في ذلك ، مع العلم بأن المقام لا يكون من باب دوران الأمر بين المحذورين؟



بسمه تعالى : يقرأ احدهما بما هو وظيفة القراءة في الصلاة والآخر بقصد الدعاء أو القرآن ويجوز أيضاً بقصد تكرار القراءة وإن كان أحدهما جهراً والآخر إخفاً والله العالم.

(٤٢) بالنسبة لامام الجماعة هل يخفت بالبسمة أم يجهر بها أو يسبح التسبيحات الاربع ؟

بسمه تعالى : إذا اراد ان يقرأ الفاتحة في الركعة الثالثة أو الرابعة بدل التسبيحات اخفت فيها حتى في البسمة على الاحوط وجوباً والله العالم .

(٤٣) هل يجب على المصلي أن يفصل بين تكبيرة الإحرام و ما بعدها (أي البسمة) ؟

بسمه تعالى : الأحوط أن يفصل بينهما و يكفي مسمى الفصل والله العالم .

(٤٤) ما حكم من أتى في الركوع متعمداً « سبحان ربي الأعلى و بحمده » و في السجود « سبحان ربي العظيم و بحمده » ؟

وهل كلا اللفظين (الأعلى و العظيم) مختص لركن أي هل أن الأعلى مختصة بالسجود والعظيم مختصة بالسجود و العظيم مختصة بالركوع ، و ما حكم من أتى بهما في غير محلها سهواً؟

بسمه تعالى : الأحوط ذكر العظيم في الركوع و ذكر الأعلى في السجود وإذا أخل بذلك ولو عمداً فصلاته صحيحة والله العالم.

(٤٥) ١- هل يجوز في صلاة الفرض ان يقرأ المكلف سورة الاخلاص في الركعة الاولى ثم في الركعة الثانية سورة القدر أي بدون ترتيب ؟

بسمه تعالى : لأبأس بما ذكر في السؤال والله العالم .

٢- هل يجوز ان يقول المصلي في القيام من الركوع سمع الله لمن حمده ثم ربنا و لك الحمد ( أو الحمد لله رب العالمين) ؟

بسمه تعالى : الأحوط ان يكتفي بقول سمع الله لمن حمده والله العالم .

(٤٤) ١- إذا أردت أن أصلي صلاة الظهر و العصر فرادى ما هي المواضع التي يحب أن أجهر فيها و المواضع التي يحب أن أخفت فيها؟

بسمه تعالى : صلاة المغرب و العشاء و كذلك صلاة الصبح جهرية أي يجب على الرجال الجهر في قراءة الحمد و السورة و صلاة الظهر و العصر أخفاته أي يجب الأخفات في قراءة الحمد و السورة وأما الذكر في الركوع والسجود فلا يشترط فيه الأخفات كما يعتبر الأخفات في ذكر التسبيحات في الركعة الثالثة و الرابعة في جميع الصلوات بلا فرق بين الصلوات الأخفائية و الجهرية و الله العالم.

٢- ما هو حكم أكل لحم الأرنب؟

بسمه تعالى : يحرم أكل لحم الأرنب و الله العالم.

(٤٧) كثير من الناس و للأسف الشديد بعضهم من العلماء و هذا منشأ الريبة عندي يقرأون الآية من سورة الفاتحة بالصورة التالية (غير المغضوب عليهم و لا الظالمين) فيقلبون الضاد ظاء مع أن

الصحيح في رأي المتواضع قراءتهما بالضاد ، ما حكم القراءه بالصورتين ؟ و ما حكم مع العلم و الجهل بالخطأ ؟

بسمه تعالى : الصحيح قرائتها بالضاد لا بالطاء الا أن لفظ الضاد يقارب من حيث النطق حرف الطاء فإذا شك في صحة قراءة الشخص تحمل قرائته على الصحة و الله العالم .

(٤٨) هل يكره قراءة السورة في الصلاة من ورقة أو من المصحف ؟

بسمه تعالى : إذا كان حافظاً لما يقرأ عن ظهر القلب فالأفضل أن يقرأ من دون قراءة في الورقة أو في المصحف و إلا قرأ في الورقة أو في المصحف و إن لم يكن حافظاً و توقف قرائته على القراءة في المصحف أو في الورقة فلا بأس .

(٤٩) في حين الصلاة يقرأ الشخص سورة التوبة ، فهل يحتاج إلى أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

بسمه تعالى : سورة التوبة ليس فيها [بسم الله الرحمن الرحيم] فإذا أراد القاري أن يقرأ فلا بد أن يقرأها كما هي بلا فرق بين كون القراءة في الصلاة أو في غيرها والله العالم .

(٥٠) إذا قال المصلي في ركوعه ذكر السجود و في سجوده ذكر الركوع عمداً أو سهواً فهل بين هاتين الحالتين فرق و هل تبطل الصلاة في إحدى الحالتين أم لا أفتونا مأجورين ؟

بسمه تعالى : إذا ألتفت في أثناء الركوع أو السجود أعاد الذكر الوارد فيهما و إن رفع رأسه ثم تذكر لا يجب عليه شيء كما لا بأس بتبديل الذكر الوارد في كل منهما عمداً بقصد كفاية مطلق الذكر .

(٥١) هل تستحب الإستعاذة في كل الركعات أم الركعة الأولى فقط ؟

بسمه تعالى : هي مستحبة قبل قراءة الفاتحة و بعد التكبير للصلاة في الركعة الأولى و لا بأس بذكرها في الركعة الثانية قبل قراءة الفاتحة ايضاً والله العالم .

(٥٢) سمعت رجل كبير في السن و هو يقول الأقامة للصلاة و يزيد فيها حرف الواو فيقول و أشهد أن محمداً رسول الله و أشهد أن علياً ولي الله هل يوجد في الأقامة أشكال و الأذان ايضاً ؟

بسمه تعالى : لا يصح إضافة الواو في كلمة أشهد في الإقامة فالشهادة الصحيحة بدون واو والله العالم .

(٥٣) هل يجب علي إعادة البسمة إذا غيرت السورة إلى سورة أخره في أثناء الصلاة ؟

بسمه تعالى : إذا أردت أن تعدل من سورة إلى سورة في الصلاة فلا بد من إعادة البسمة و تعيينها للسورة المعدول إليها .

و بالنسبة إلى خروج الريح حيث أنني أعاني من كثرة خروج الريح و سؤالي هل يجب على إعادة الوضوء و الصلاة إذا خرج الريح بحيث أنه لا يصدق عليه خروج الريح بمعنى أن الخروج خفيف من غير أرادتي ؟

بسمه تعالى : خروج الريح ناقض للوضوء ولا فرق بين كون الخارج قليلاً أو كثيراً نعم إذا لم تكن لك فترة تسع الوضوء و الصلاة فحكمتك حكم المسلوس و المبطون والله العالم .

(٥٤) ما حكم الجهر في الصلاة للمرأة إذا كانت في خدرها علماً أن الأخفات قد يوقعها في السهو ؟

بسمه تعالى : لا بأس للمرأة أن تجهر في الصلاة الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي و لو سمع قرائتها الرجال المحارم لها والله العالم .

(٥٥) أنا في الصلاة عندما قمت من الركوع قلت كالعادة سمع الله لمن حمده الله اكبر ولكن و أنا أقول الله اكبر إنقطع نفسي و لم إنطق حرف الراء . و كنت هاوي للسجود قلت حرف الراء لوحده (ار) و أكملت الصلاة فما الحكم . و مالحكم إذا لم إنطقها .

بسمه تعالى : إذا نطقها إتماماً للكلمة أو لم تنطقها فلا يضر ذلك في صحة صلاتك مادام الأمر ليس إختيارياً لك فرضت و عود نفسك على النطق الكامل السليم و الله الموفق و العالم .

(٥٦) امام جماعة يقرأ في سورة الفاتحة (الحمد لله رب العالمين) بضم الباء في رب و عندما نبه على ذلك أصر على موقفه حتى بعد أن عرض عليه القرآن و أنها بالكسر و ليس الضم فهل يجب

على المأموم عند سماعه القراءة بشكل خطأ الأنفراد عن الجماعة و هل تصح الصلاة خلفه و هل

يجب تنبيه المؤمنين حول إشكالية الصلاة خلفه ؟

بسمه تعالى : قراءة كلمة (رب) بالرفع خطأ و لا يصح الإئتمام بإمام هكذا يقرأ ولكن لا يجب تنبيه الناس إلى خطأ قرائته والله العالم .

(٥٧) هل يجوز قراءة (غير المغضوب عليهم و لا الظالين) بقلب الضاد ظاء ؟

بسمه تعالى : لاتجوز الا القراءة الصحيحة في الصلاة و غيرها و هي بالضاد بالظاء و الله العالم

(٥٨) سيدي أبارك لكم ولادة عقيلة الطالبين السيدة زينب عليها السلام ، الخادم من المبلغين في

الدنمارك و بحاجة ماسة للتواصل معكم و الإستفادة من كتبكم و توجيهاتكم المباركة أدامكم الله كما

أرجو الإجابة من سماحتكم حول صلاة الجماعة فإذا كان الامام يلحن و المأموم محرزا لذلك حيث

الاستفسار هنا سيدي وردت عبارة في أحد كتب السيد الخوئي (قدس) و لعله المسائل الشرعية .

عندما يترتب على المأموم القراءة و كيف يكون إجترأه و هل يبقى على جماعة أم ينفرد . و كيف

يمكن المتابعة في الجهرية من الصلاة خلف الملحن .

بسمه تعالى : لا يصح الائتمام بإمام يلحن في قرائته و يشترط في الإمام بالإضافة إلى عدالته

صحت قرائته على وفق موازين اللغة العربية و أن لم يكن أفصح . نعم إذا كان الامام عادلاً و لكن

كان معذوراً في قرائته لعدم مخرج الرء عنده مثلاً يصح الإقتداء به في الركعتين الأخيرتين اللتين

يكون فيهما القراءة على المأموم والله العالم .

## احكام السجود و ما يصح السجود عليه

(٥٩) لو إستمع الشخص إلى آية السجدة و هو في الشارع العام ، فهل يجب عليه السجود ؟ و هل

هناك فرق بين الرجل و المرأة ؟ و على فرض عدم الوجوب فهل يجب القضاء عند التمكن ؟

بسمه تعالى : إذا سمعها من آله التسجيل الصوتي فلا يجب السجود لها و أما إذا سمعها من قارئ

و لو بواسطة الميكروفون و جب السجود عند إستماعها و لو لم يجد مكاناً مناسباً للسجود خاصة

للمرأة أخرها إلى أن يحصل المكان المناسب والله العالم .

(٦٠) ماهي سجدة التلاوة؟ كيفية سجدة التلاوة ؟ هل سجدة التلاوة واجبه؟ هل يجب على الساجد

بأن يكون على وضوء؟

بسمه تعالى: إذا قرأ شخص آية السجدة أو استمعها من قارئ و جب عليه السجود و هي سجدة

واحدة يذكر الله فيها و يسبحه و لا يشترط فيها الطهارة من الحدث والله العالم.

(٦١) ما حكم من لم يسجد على الأعضاء السبعة أثناء السجود ؟

بسمه تعالى : إن وضع جبهته على الأرض و لم يضع من باقي الأعضاء سهواً و اشتباهاً فلا

أعادة عليه والله العالم .

(٦٢) ما حكم من سمع إحدى آيات السجدة الأربع الواجب السجود عندها و هو يصلي ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال يؤمى للسجود في أثناء الصلاة الواجبة و الأحوط أن يسجد بعد الصلاة ايضاً والله العالم .

(٦٣) بداية نعزيكم في الذكرى الأليمة لشهادة امير المؤمنين و سيّد الموحدين الإمام علي بن ابي طالب عليه السّلام , و نتقدم إلى سماحتكم ببعض الأسئلة...

١- نحن في البحرين نساغر عن طريق البر قاصدين العتبات المقدسة في السعودية او سوريا , و في طريق السفر هناك محطات للإستراحة تضم معظمها مساجد , وينزل الزوار في هذه المحطات لقضاء حوائجهم وللصلاة , والسؤال هنا متعلق بالصلاة في هذه المساجد , حيث أنها مفروشة بالسجاد , و السجاد هو من الاشياء التي لا يصح السجود عليها , لذا يقوم الزوار باستخدام الورق للسجود عليه , فترى صورة ملفتة بان كل شخص يصلي و أمامه قطعة ورق مما يجعلهم في وضع غير مقبول , خصوصا أن غالبية من يتوافد على هذه المساجد , أو غالبية من يدير شؤونها هم من الطائفة الوهابية , و فقد هذه الطائفة على مذهب الشيعة أشهر من نار على علم , مما ينتج عنه بعض الأحيان إستهزاء هؤلاء بالمصلين و توجيه بعض الكلمات لهم ...

فما هي الصلاة الصحيحة في هذه الصورة , هل نسجد على السجاد للضرورة و نستخدم التقية , حتى في حالة عدم وجود الضرر المادي , و لكن قد ينتج عنها إساءة للطائفة ... أم نستخدم الورق للسجود عليه .



بسمه تعالى : إذا كان في المسجد مكان يصح السجود عليه وجب إختياره للصلاة و لو كان المكان في غير المسجد مثل الشارع و الرصيف .

(٦٤) هل يجب وضع الأنف على الأرض في حال السجود على التربة الحسينية ؟

بسمه تعالى : لا يجب و إن كان أفضل والله العالم .

(٦٥) هل المكياج الذي تضعه المرأة بعد الوضوء يعزل الإتصال بالتربة و يكون مبطلاً للصلاة؟

بسمه تعالى : إذا كان ما يوضع على الجبهة من وسائل الزينة له عين كما هو المعروف يمنع من مماسة الأرض في السجود فلايجوز وضعه حال الصلاة هذا إذا كان ما يوضع مستوعباً لجميع الجبهة و الاكفي المماسه للأرض بمقدار المسمى عند السجود.

(٦٦) هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة المصاغة مثل بعض السبحات أو الخواتيم .

بسمه تعالى : يجوز السجود على الأحجار الكريمة مثل العقيق و الفيروزج و إن كان الأحوط تركه و أما ماخرج عن إسم الأرض كالذهب و الفضة فلايجوز السجود عليه و الله العالم .

(٦٧) في نقاش مع أحد الأخوة السنة احتج بمسألة أرجو جواب سماحتكم عنها و هي :

ان الشيعة تقول بوجود السجود على التراب و لا يجوز السجود على السجاد و ما شابه هذا بالنسبة للجبهة ولكن بقية المساجد السبعة مثل اليدين أوالركبتين يجوز وضعهما على السجاد عند السجود فلماذا هذا التفريق بين المساجد السبعة ؟

بسمه تعالى : ركن السجود هو وضع الجبهة على الأرض و أما وضع الاعضاء الأخرى فهي شرائط ذكرية في السجود لا اركان فإذا وضع جبهته على الأرض فقد تحقق الركن فيه و إن لم يضع بقية الأعضاء إذا وضعها على الأرض و لم يضع جبهته على الارض و لو سهواً فلا يتحقق السجود.

(٦٨) في بعض الصلوات نجد أن هناك أدعية في السجود مأثورة عن الإئمة المعصومين و لا يستطيع الإنسان حفظها عن ظهر قلب هل يسجد ثم يقرأ الدعاء من الكتاب أم ماذا يفعل ؟  
بسمه تعالى : يمكن أن يسجد و يقرأ له قارئ حال سجوده والله العالم .

(٦٩) ورد في السجود بأنه يجب اثناء السجود ان تكون المساجد السبعة على الأرض و ذكر الفقهاء أن من ضمن المساجد السبعة الابهامان .

فهل هما الابهام من كل رجل ؟ أو انهما الصبعتان الابهام و الوسطي من كل رجل ؟ و هل هناك استحباب بأن يضاف بابهام الرجل الصبغة المجاورة له اثناء السجود ، أو لا يوجد استحباب ؟

بسمه تعالى : المراد من الابهامين الذين يجب وضعهما على الأرض هو الاصبع الكبير من كل رجل و لا يجب ضم الوسطى إليه و لابس بضم باقي الاصابع إلى الابهام في الوضع على الأرض والله العالم .

(٧٠) عندما اصلي في مسجد اخواننا اهل السنة هل يجب السجود على (الكليمنكس) مثلاً أو على ما يصح السجود عليه فأنا لا أعلم ان كنت سأتضرر منهم أو انهم سيكفرونني على ما افعل أو يبتعدون عني أو غير ذلك؟

بسمه تعالى : إذا امكن السجود على ما يصح السجود عليه من دون أي محذور وجب ذلك والله العالم .

(٧١) ما حكم لو سجد شخص ثلاث مرات؟

بسمه تعالى : إن كان ذلك من غير عمد بأن كان للسهو و الإشتباه فلا إعادة عليه و الأحوط إستجاباً أن يسجد سجدي السهو بعد التسليم والله العالم .

(٧٢) ما حكم لمس الأنف الأرض عند السجود في الصلاة؟

بسمه تعالى : تعفير الأنف بالتراب عند السجود لأبأس به بل هو مستحب و الله العالم .

(٧٣) هل يجب وضع الأنف على الأرض عند السجود على التربة الحسينية؟

بسمه تعالى : ارغام الأنف بالتربة أمر راجح في السجود و ليس بواجب .

(٧٤) شخص كان يأتي بسجدي السهو قبل أن ينتهي من الصلاة أي قبل أن يسلم يأتي بهما ثم

يسلم و هو على هذا الحال من حين بدأ صلاته و يقول هكذا علم من قبل شخص علماً أنه يأتي

بسجدي السهو في جميع صلواته بتلك الكيفية من باب الإحتياط حتى و لو لم يكن هناك سبب لها .

فما حكم هذه الصلوات التي أتى بها ؟

بسمه تعالى : إذا كان معتقداً بصحة صلاته بالكيفية المذكورة فليس عليه قضاء و عليه أن يتعلم

الكيفية الصحيحة في الصلاة و في سجود السهو والله العالم .

(٧٥) هل يجوز السجود على ما يسمى " الكينكس أو ورق المحارم و الذي يكون دائماً مخلوط من

عدة مكونات مختلفة ؟

بسمه تعالى : الأحوط ترك السجود على كلينس مع التمكن من ساير ما يصح السجود عليه و

لابأس بالسجود على القرطاس المخطوط إذا أصابت الجبهة الموضع غير المخطوط والله العالم .

(٧٦) أريد شرح تفصيلي لكيفية سجود السهو و الإجابة على هذه الأسئلة .

أولاً : هل إنهي صلاتي بالتسليم و التكبيرات ثم أنوي سجود السهو .

ثانياً : ماذا أقول بعد رفع الرأس من السجدة الأولى .

ثالثاً : ماذا أقول بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل التشهد .

بسمه تعالى : بعد التسليم من التشهد الأخير تنوي سجدي السهو وتسجد السجدة الأولى ثم ترفع

رأسك منها و يستحب أن تستغفر الله عند الجلوس و تسجد السجدة الثانية و تجلس منها وتتشهد

تشهداً مختصراً و تسلم والله العالم .

(٧٧) يذكر الفقهاء أن من مكروهات الصلاة لبس الخف فهل يجوز لبس مطلق الحذاء بمختلف

أنواعه في الصلاة بما فيه الحذاء الكامل (الجوتي) أم لا يجوز إلا لبس النعال العربي و نحوه ؟

بسمه تعالى : لا يمكن السجود على أطراف الأصابع مع هذا الحذاء المتعارف في زماننا هذا و أما

لبس الخف غير المانع من السجود على أطراف الأصابع كما هو المعروف فلا بأس به والله العالم.

(٧٨) ما هو الوجه في عدم جواز السجود على التربة إذا صارت مسودة ؟ مع أن هذا الأسوداد

ناتج عن تحول سطح التربة إلى طين ، و الطين يجوز السجود عليه بلا إشكال ؟

بسمه تعالى : لا يضره سوداده مادام يعلم أنه لون و ليس يشكل جرماً متكوناً من غير التراب و ما

يصح السجود عليه والله العالم .

(٧٩) ما الحكم إذا كان شخص يسجد سجدي بسجدة واحدة فقط جهلاً بالحكم هل يقضي هذه

الصلوات أو يقضي سجدي السهو ؟

بسمه تعالى : يقضي سجود السهو فقط و لا يقضي الصلاة .

(٨٠) في الصلاة الواجبه في حالة السجود، تكون مواضع السجود خمس ، ما حكم من سجد بيده و

كفه ؟ هل الصلاة صحيحة ؟ و ما حكم الجاهل ؟

بسمه تعالى : وضع باطن الذراع مع الكف على الأرض حال السجود لا يقدح في صحة الصلاة ،

ولكن المستحب للرجل رفع ذراعية حال السجود .

(٨١) إذا فعل المصلي - سهواً - أمرين كل واحد منهما يستوجب سجدة السهو فهل يأتي

المصلي بعد الإنتهاء من الصلاة بسجدة السهو مرة واحدة أم يأتي بها مرتين ؟

بسمه تعالى : يأتي بها مرتين فكل سهو سجدة السهو و الله العالم .

(٨٢) ما هو حكم من شك بين السجدة الأولى و الثانية و لم يترجح لديه شيء ؟

بسمه تعالى : إذا كان شكه في المحل بمعنى أنه شك في السجدة أنها أولى أم ثانية و هو جالس

فعلية أن يأتي بسجده أخرى و كذا إذا أخذ بالقيام و شك قبل أن يتم القيام و الله العالم . (٨٣) لقد

سمعنا ان السجود على التربة الرضوية لايجوز اكثر من اربعين يوماً، فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى: ليس لهذا اساس فلا بأس بالسجود عليها في الصلاة دائماً.

## التشهد و التسليم

(٨٤) ماحكم شخص لايقول في الصلاة ( في الركعة الثانية بعد التشهد ) اللهم صل على محمد و آل محمد . و هو لا يدري ربما قاصر هو مع زوجته ( هو يفكر أنه الواجب فقط في الركعة الأخيرة بعد التشهد من صلاة المغرب و العشاء و الصبح و الظهر و العصر ؟ الآن ماحكم صلاته هو مع زوجته هل يعيدها ؟

بسمه تعالى : إذا كان جاهلاً قاصراً بجزئية الصلاة على محمد و آله في التشهد بأن لايحتمل نقص تشهدها عند الصلاة فلا قضاء على الزوج و لا على زوجته القاصرة أيضاً و إن احتمالاً نقصان تشهدهما و لم يسألاً فيجب عليهما القضاء .

## احكام السجود و ما يصح السجود عليه

(٨٥) هل يجوز أن نصلي الغفيلة و صلاة الوصية مع ضميمة نية نافلة المغرب أي بدون قراءة نافلة المغرب أي أن أنوي ركعتين نافلة المغرب بصلاة الغفيلة و ركعتين الأخيرتين بصلاة الوصية بحيث أصلي فقط هاتين الصلاتين أما لضيق الوقت أو مع سعة الوقت .

بسمه تعالى : لا بأس أن تصلي برجاء نافلة المغرب بالكيفية المذكورة لصلاة الفضيلة والله العالم .

(٨٦) هل يصح العلم بهذه الرواية و هل هذه الصلاة تسمى : صلاة الاستغائة بها ( عليه السلام )

؟

بسمه تعالى : روي المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة إلى الله و ضقت بها ذرعاً ، فصل ركعتين فإذا سلمت كبر الله ثلاثاً ، و سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ، ثم اسجد و قل مائة مرة : يا مولاتي فاطمة أغيثيني ، ثم ضع خدك الايمن على الارض ، و قل مثل ذلك ، ثم عد إلى السجود و قل ذلك مائة مرة و عشر مرات و اذكر حاجتك فإن الله يقضيها .

بحار الأنوار جلد ٩٩ .

بسمه تعالى : اداء هذه الصلاة رجاءً و يطلب من الله قضاء حاجته لا بأس به



(٨٧) هل تلتزمون سماحتكم بقاعدة التساهل في أدلة السنن ؟ و تأسيساً على ما سبق هل صلاة الغفيلة بصيغتها المشهورة ثابتة عن المعصومين عليهم السلام ؟ و هل يأتي بها إضافة إلى نوافل الأربعة أم الأحسن إعتبارها من تلكم النوافل ؟

بسمه تعالى : لابس بالاتيان بها برجاء كونها من نافلة المغرب كما لا بأس بإضافتها إلى نوافل المغرب برجاء كونها صلاة مستقلة والله العالم .

(٨٨) درج المصلين في العادة على أن يقول كل منهم لصاحبه بعد الفراغ من الصلاة (يغفر الله لك و لوالديك) أو (غفر الله لك و لوالديك) و في الآونة الأخيرة ظهر من يقول (أستغفر الله لك و لوالديك) لمن يصافحه بعد الصلاة . فهل العبارة الأخيرة صحيحة أم بها إشكال ؟ و أي العبارات أفضل برأيكم و دتم محروسين بعين الله .

بسمه تعالى : العبارة الأولى و الثانية دعاء من المصافح للمصلي الذي أنهى صلاته و الأخيرة وعد بالدعاء له و الأولى الإقتصار في الدعاء لمن أنهى صلاته على العبارة الثانية غفر الله لكم و لنا و للمؤمنين رجاءً .



بسمه تعالى : المفروض في رجال الدين التعفف عن أخذ المال من الدولة لأين سبب كان و يكتفون في معيشتهم بما يصل إليهم من الحقوق الشرعية التي فيها صون لمقامهم الكريم و الله المستعان .

(٩٢) هل توجد فتوى تقول أن إمام الجماعة لو صلى في مسجد فترة طويلة ثم إنقطع عنه لفترة زمنية طويلة أنه لا يصح أن يصلي فيه غير أبنائه؟ و أن الصلاة خلف غيرهم باطلة؟

بسمه تعالى : لا توجد هكذا فتوى و إمامة الجماعة ليست ميراثاً نعم إذا كان ولد الإمام الجماعة السابق واجداً لشرائط إمامة الجماعة فلا بأس بجعله مكان أبيه .

(٩٣) ما قولكم في المسألة التالية : مسجد في إحدى البلاد الإسلامية تقام فيه الجماعة منذ زمن بإمامة أحد طلبة العلم ، و بعض المؤمنين لا يطمئن لعدالة هذا الإمام ، و ربما خدش البعض أيضاً في عدالته ، و الصلاة خلفه لا يحضرها كثير من المؤمنين ، بل الحضور ضعيف ، و قد رأى هؤلاء المؤمنون أن يرفعوا مطلباً لجهة الأوقاف الجعفرية في البلد ، فحواه بأن يكون هناك أكثر من إمام يؤم المصلين ( تعدد الأئمة ) غير إمام الراتبة ، و حين عرض الأمر على الإمام الراتب رفض قبول ذلك مدعياً بأنه الأحق بالإمامة في المسجد؟ و السؤال :

١- هل يجوز لهؤلاء المؤمنين أن يصروا على مطلبهم و يطالبوا جهة الاوقاف بالإستجابة رغم رفض إمام الراتبة؟

٢- و ما الحكم في حال وجود مساجد أخرى في نفس البلد و يمكن لهذه الجماعة المعارضة على الإمام الراتبة أن تذهب للصلاة فيها؟

٣- هل يجب على الإمام حينها أن يتنازل ، أم الأفضل له ذلك ؟

٤- ألا يعتبر تمسك الإمام بالراتبة و أولويته فيها ، نوع من التمسك بالرياسات و المناصب و يחדش في عدالته ؟

٥- و لو تقدم أحد إمام الراتبة بدون إذنه و صلى جماعة ، ما حكم صلاته ، و صلاة المأمومين خلفه ؟

بسمه تعالى : لايجوز مزاحمة الإمام الراتب بالصلاة مكانه في فرض وجوده أو نصب إمام يصلي مكانه حين حضوره .

(٩٤) مولانا هل يجوز ازاحة امام الجماعة الراتب ( دائم ) ؟ و هل تعتبر صلاة الذي أزاح صحيحة ؟

و مع علم المأمومين بذلك هل تعتبر صلاتهم صحيحة .

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً عدم مزاحمة الإمام الراتب الواجد للشرائط حين حضوره ، و أما إذا تأخر فلأحد المأمومين أن يتقدم إذا كان واجداً للشرائط .

(٩٥) سعت الحكومة في الآونة الأخيرة إلى دراسة ميدانية لتحسين وضع أئمة المساجد ، تقوم بموجبها إلى صرف رواتب شهرية لأئمة المساجد و توفير ضمان إجتماعي لهم بشرط أن يكون

إمام المسجد ملتزماً بصلاة الجماعة . فهل في ذلك إشكال لو أخذ الإمام المسجد هذا الراتب الشهري ، علماً بأنه يصلي جماعة قبل هذه الدراسة ؟

بسمه تعالى : لا ينبغي لعلماء الدين من الشيعة الإعتماد أو حتى الإستعانة في معاشهم بأموال الدولة بل عزهم و كرامة أنفسهم في الإعتماد على الله سبحانه و الإكتفاء بما يصل إليهم من أيدي المؤمنين من الحقوق الشرعية و الله المعين .

(٩٦) هل هو صحيح للمرأة أن تكون إمام جماعة لطائفه كبيرة من النساء ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك و تقف المرأة الإمام وسط النساء هذا إذا كانت واجدة لساير شرايط الإمامة من صحة قرأتها و احراز عدالتها والله العالم .

## صلاة الجماعة

(٩٧) ما رأيكم دام ظلکم برجل دين منسوب لرسول الله يرتدي العمامة السوداء وزى رجال الدين وهو امام جماعة في أحد مساجدنا وقد ثبت لنا بأنه يكذب ويشهر بالأعراض ويفضح أسرار الناس ويقذف المحصنات ويعطي بعض الأحكام الفقهية الخاطئة ثم يتراجع عنها ويتلاعب ببعض الحقوق ويدعي المكاشفات مع أهل البيت و يتعامل بالطلاسم و بعض الأمور كالسحر التي تمس شخص المعصومين عليهم السلام تحت عنوان الروحانيت وقد افتى لكثير من الإخوة ببعض الفتاوى و قد تبين لنا بأنها فتاوى خاطئة و هو يحمل معه أحد عشرة ورقة مدعياً إنها وكالات من السادة المراجع بتحصيل الحقوق والخمس . مارأيكم دام ظلکم بالصلاة خلف هذا

الإنسان و التعامل معه و ما هو واجبنا تجاه مثل هذه القضية أطل الله في عمركم وجعلكم من حماة هذا الدين و من جنود مولانا صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه الشريف .

بسمه تعالى : على فرض صحة جميع المذكورات في معرض السؤال لا يجوز الصلاة خلف الشخص المذكور و الله المسدد .

(٩٨) ما حكم الصلاة خلف أمام كان في صغره تعرض لعملية لواط و العياذ بالله و بعد ما كبر تاب إلى الله و استغفر و درس العلم و أصبح من المشائخ و أمام جماعة فهل يجوز الصلاة خلفه .

بسمه تعالى : إن كان معروفاً بذلك فلا يجوز الإقتداء به والله العالم .

(٩٩) ما حكم الصلاة خلف شخصاً لا يقلد العالم؟

بسمه تعالى : إذا كان ظاهر الإمام هو العدالة بحيث نحتمل أنه قد غير الأعم لإشتباه في التطبيق أو لحجة شرعية عنده فلا بأس بالإئتمام به .

(١٠٠) هل هو صحيح أن صلاة الجماعة مستحبة وأن إمام الجماعة إذا كان مسافراً فلا يمكن إقامة صلاة الجماعة؟

بسمه تعالى : صلاة الجماعة مستحبة و ثوابها يعدل صلاة المفرد بخمس و عشرين صلاة و إذا لم يحضر الإمام الراتب فيستحب إقامة الجماعة إذا كان أحد الحاضرين عادلاً صحيح القراءة .

(١٠١) قنت إمام الصلاة - سهواً - في غير موضعه و المأمومون قنتوا معه ، بين غافلٍ - كالإمام - وملتفتٍ دون تنبيه الإمام ، فما الحكم بالنسبة هؤلاء:

(١) ناوياً به القنوت المستحب الاعتيادي؟

(٢) ناوياً المتابعة ، دون الالتفات للاستحباب الخاص ، أو الذّكر المطلق؟

(٣) ناوياً الذّكر للطلق؟

بسمه تعالى : لا بأس بالمتابعة للإمام عمداً أو سهواً لأن القنوت دعاء والله العالم.

(١٠٢) إذا كنت شيعياً هل يمكنني الصلاة خلف العالم السني؟

بسمه تعالى : تصح الصلاة خلفه بشرط أن يقرأ المأموم لنفسه و أن لا يتكف في صلاته و أن لا يسجد على ما لا يصح السجود عليه إلا في فرض التقية و الله العالم .

(١٠٣) سؤالي هو هل يجوز لي الصلاة مأموماً بامام من اخواني اهل السنة كما افتي بذلك الامام الراحل السيد الخميني قدس الله روحه الطاهره في جنات النعيم و هل فتواه قاصرة في مكة المكرمة و المدينة المنورة أم في سائر البلدان و الأمصار و هل الصلاة خلفهم بنية الائتتام أم المتابعة؟

بسمه تعالى : لا بأس بالصلاة معهم فيما إذا كان مورداً للتقية - و لو للمداراة - بلا فرق بين ان يكون في مكة المكرمة و المدينة المنورة و ان يكون في سائر البلدان لكن لا بد و ان يقرأ الشخص نفسه الحمد و السورة و لو بالاخفات في الصلاة الجهرية و لا يكتفي بقرائتهم و الله العالم .

(١٠٤) ١- إذا كنت لا ارى عدالة الامام، هل يجوز لي الصلاة في المسجد و الناس تعرف ذلك عني و الجماعة بامامة هذا الإمام قائمة؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يجوز الاقتداء بالشخص المذكور باحتمال العدالة، لكن لا يكتفي بتلك الصلاة بل لا بد من اعادتها و الله العالم.

٢- في حالة انني ارى ان خط الامام و توجهه ليس من خطي و توجهي، فهل هذا الأمر يعتبر سبب شرعي لعدم قبول الصلاة خلفه؟

بسمه تعالى: ان احرزت عدالة الرجل و احتملت صحة قرائته يجوز الاقتداء به و الله العالم .



٣- إذا كنت أرى ان قرائتي اصح من قراءة الإمام ، هل يجوز لي الدخول معه في الصلاة في الركعتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى: يكفي في جواز الاقتداء صحة قراءة الامام و كون المأموم افصح قراءة من الامام لا يمنع عن جواز الاقتداء حتى في الركعتين الاوليين والله العالم.

(١٠٥) هذه الاخْت المؤمنة ايضاً تسأل : " أصلي خلف امام للجمعة ، ولكنه يحتاط و يصلي فرض الظهر منفرداً " فهل يجب عليها الاحتياط هي ايضاً ؟

بسمه تعالى : إذا كانت صلاة الجمعة واجدة للشرائط المعتبرة في الامام و الصلاة تجزي عن الظهر فلا يجب عليها صلاة الظهر إذا صلت و مع عدم احراز الشرايط تحتاط باعادة الظهر والله العالم .

(١٠٦) عندما أكون مع أصدقائي و هم من اهل السنة و الجماعة و يدخل وقت الصلاة فيقدمون أحدهم للصلاة ، فاصلي معهم هل في ذلك شيء أرجو التوضيح ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالصلاة معهم تقية و يجب أن تقرأ لنفسك و لو إخفاتاً حتى في الصلاة الجهرية والله العالم .

(١٠٧) - لو كان الإمام أو من يتصل به المأموم امام المأموم على جهة اليمين مثلاً يبحث كان مسجد المأموم متأخراً عن موقف الإمام أو من يتصل به و كانت المسافة اقل مما لا يتخطى كما

في الصورة ادناه ، فهل يكفي هذا في الاتصال بحيث لو كان إلى جانب المأموم مما يلي الإمام شخص مشغول بغير صلاة الجماعة فانه لا يؤثر في الاتصال أو لا .

بسمه تعالى : لا يكفي هذا المقدار في تحقق الإتصال فالأحوط وجوباً ان يقف المأموم الواحد إلى جنب الإمام عن يمينه .

٢- لو رأى شخصاً يلحن في القراءة أو في التشهد أو في غيرهما فهل يكون مصداقاً لوجوب ارشاد الجاهل ، وهل يوجد فرق بينه و بين من يأتي ببعض افعال الوضوء خطأ ؟

بسمه تعالى : إذا كان جاهلاً بوجوب تعلم القراءة الصحيحة وجب ارشاده إلى وجوب تعلم القراءة الصحيحة .

٣- هل تصدق المرأة في دعواها أنها يائس ؟ و ما هي الموارد التي تصدق فيها ؟

بسمه تعالى : إذا كانت متهمة لايقبل قولها .

(١٠٨) لكي تصح صلاة النساء جماعة في الدور الثاني مع جماعة الرجال في الدور الاول هل

تحتاج إلى فتحة في السقف و ما مقدارها؟

بسمه تعالى: إذا كانت النساء مطلعة على صلاة الامام في ركوعه و سجوده فتصح صلاتهن في

الطابق العلوي من دون حاجة إلى فتحة في الطابق العلوي والله العالم.

(١٠٩) (صراط النجاة ، الميرزا جواد التبريزي ، ج ١ ص ١٠٢) :

سؤال ٢٦٠ : إذا صلى مأموماً في الصف الأول و بطلت صلاة الشخص الذي يصله بالامام فهل تصح فرادى على تقدير صحتها فرادى ؟

الخوئي : إذا كان الفصل بواحد فقط صحت الجماعة له .

(صراط النجاة ، الميرزا جواد التبريزي ، ج ٢ ص ٩١) :

سؤال ٢٨٣ : ذكرتم في مسألة - ٨٠٥ - من المنهاج (لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً ، فيما إذا احتل أن صلاته صحيحة عنده) هل الاعتبار بوجود الصبي المميز و غيره ، أم الاعتبار بمقدار المسافة التي يشغلها كل منهما ؟

الخوئي : الاعتبار بوجود الصبي المصلي .

و لم يكن تعليق من سماحتكم فكيف نجمع بين المسألتين .

بسمه تعالى : لامنافاة بين الجوابين لان المراد من الصبي في المسألة ٨٠٥ هو الصبي الذي يعتاد الصلاة و هذا الصبي لا يكون الا مميزاً والله المسدد .

(١١٠) أنا مع زميلي صلينا مع امام جماعة (الظاهر ايراني) يقول تكبيرة الاحرام (الله اكشبر) باللهجة الايرانية ما حكم صلاتنا ؟

بسمه تعالى : إذا لم تكن قراءة الامام صحيحة على ميزان اللغة العربية فلا تصح الصلاة خلفه جماعة و لو علم بذلك اثناء الصلاة وجب الانفراد و اما إذا علم ببطلان قراءة الامام بعد الصلاة

فلا يجب عليه الاعادة في الوقت و لا القضاء خارج الوقت و لا بأس بالاعتداء بالامام المفروض مع احراز عدالته في الركعتين الاخيرتين والله العالم .

(١١١) هل تصح الصلاة خلف إمام يجهر في الركعتين الأخيرتين في الصلاة الجهرية ؟

بسمه تعالى : الأحوط ترك الصلاة خلفه في الفرض المذكور والله العالم .

(١١٢) يكبر بعض ائمة الجماعة تكبيرة الاحرام بمد الباء فما هو حكم صلاته و صلاة المأمومين ؟

بسمه تعالى : إذا كان مداً لحرف الباء و ليس الفا كما هو ظاهر السؤال فالظاهر انه لا يعد غلطاً .

(١١٣) أما بعد لقد كتبت لكم سابقاً و جزاكم الله كل الخير لأنكم رددتم على و أجبتموني مما شجعتني على الكتابة لكم مجدداً و للتذكير فأنا شاب عراقي مقيم في السودان منذ ١٣ سنة و شاء الله تعالى أن يمن على و يجعلني ممن ركبوا سفينة النجاة و التمسك بالعترة الطاهرة أئمة الهدى و مصابيح الدجى صلى الله عليهم وسلم و بحكم الحياة تواجهني بعض المسائل التي تحتاج للإجتهد أو سؤال عالم أو شيخ معين فأحاول الأحتياط حتى أتبين من المصدر المناسب و الحمد لله أنكم أوجدتم مثل هذه الطريقة السهلة فبوركتكم و بارك الله فيكم السادة العلماء أود سؤالكم ثلاث مسائل عسى الله أن يوفقكم و تجيبوني بأسرع وقت ممكن .

المسألة الأولى : كما تعلمون لا يوجد هنا مساجد خاصة بالشيعه ، ففي يوم الجمعة نضطر أن نصلي خلف ذلك الامام الذي لا يعرف حق أهل البيت عليهم السلام حق المعرفة ، و يتطرق في

بعض المرات إلى الكلام عن بعض الشخصيات التي نعرف تاريخها المشين و يمجدها مع العلم إنها كانت تسيء لأهل بيت الرسول (ص) ، و حرصاً منا على فضل صلاة الجمعة فنحن نذهب ، فهل تصح صلاتنا ؟ و نواصل عليها ؟ ، أم من الأفضل الصلاة في البيت ؟ أو توجد طريقة يمكن التعامل مع هذا الوضع .

بسمه تعالى : تصلي معهم صلاة الجمعة و لا تكفي بها عن صلاة الظهر بل يجب أداء صلاة الظهر بعد ذلك أو قبل ذلك و لو في المنزل والله العالم .

(١١٤) - هل يجوز الصلاة في المسجد فرادى في الوقت الذي تقام الجماعة بإمامة مؤمن عادل و معه عدول المؤمنين ألا يكون ذلك هتكاً للإمام و صلاة الجماعة ؟

بسمه تعالى : لاتصح الصلاة فرادى في الفرض المذكور إذا كان هتكاً للإمام المعمم الجامع للشرائط .

٢- هل اختلاف الامام عن المأموم في التقليد مسوغ لترك الصلاة خلف الامام ، و هل الامام إذا كان يقد مرجعاً لا يعتقد به المأموم يكون مجوزاً لترك الصلاة خلفه ؟

بسمه تعالى : إذا كان امام الجماعة عادلاً صحيح القراءة جاز الاقتداء به و ان اختلف تقليده مع تقليد المأموم ما لم يعلم بطلان صلاته على تقليد المأموم .

٣- هل يجوز أن تقام الصلاة جماعة في المنزل أو أي مؤسسة دينية إذا كانوا جيران المسجد مع العلم أن المسجد يقام فيه الجماعة ؟

بسمه تعالى : يصلي في المسجد جماعة فهو افضل .

٤- ايهما افضل الصلاة جماعة في المنزل أو الصلاة في المسجد فرادى ؟

بسمه تعالى : إذا كانت صلاة الجماعة واجدة للشرائط فهي افضل من الصلاة فرادى في المسجد .

(١١٥) أعمال ليلة الرغائب تكون بين فريضتي المغرب و العشاء فإذا صليناهما جماعة في

المسجد لايتسني لنا الإتيان بأعمال هذه الليلة .

أيهما أفضل في هذه الليلة أن أصلي في المسجد جماعة أو أصلي منفرداً في المنزل و آتي بأعمال

هذه الليلة في وقتها المخصص .

بسمه تعالى : الصلاة جماعة أفضل و تأتي بالأعمال المذكورة في ليلة الرغائب رجاءً بعد صلاة

العشاء جماعة مع توفر شروط الجماعة

(١١٦) أنا طالب جامعي و كنت مع بعض الأخوة المؤمنين و نحن في غرفتي الخاصة في

الجامعة في نقاش حول صلاة الجماعة و تميز إخواننا السنة في إهتمامهم بها اكثر منا فهم تراهم

يصلون أينما كانوا و بأي عدد دون المبالغة في الإهتمام بشروط الإمام فدخل علينا وقت الصلاة

فاقترح أحد الإخوة أن نصلي الجماعة وحدنا حيث الجماعة التي تقام في الجامعة هي لاهل السنة

فقط مذهب الرسمي للحكومة فقمنا وصلينا الجماعة و كنت الإمام فكيف ترون هذا العمل ؟

بسمه تعالى : فضل صلاة الجماعة كبير إذا توفرت الشروط المعتبرة فيها و ليس إهتمام أهل السنة أكبر من إهتمامنا بها الا أنهم لا يشترطون في الإمام ما نشترطه فيه والله الموفق .

(١١٧) أعمل في شركة أكثر فيها السفر و يأتي علي وقت الصلاة و أنا في الإجتماعات هناك و يحددون وقت للصلاة فأضطر للصلاة مع الجماعة السنة هناك و ظروف العمل تضطرنني للصلاة معهم على السجاد حيث لا أستطيع الصلاة على شيء آخر من باب التقية . و السؤال هو هل أعيد الصلاة هذه عند رجوعي إلى المنزل ؟ علماً بأنه في بعض الأحيان يكون رجوعي بعد إنتهاء وقت الصلاة .

بسمه تعالى : إذا كنت تقرأ خلفهم لنفسك و لو إخفاتاً في الجهرية فلا قضاء عليك في الفرض المذكور .

(١١٨) هل تصح الصلاة خلف امام يقلد من ليس أهلاً للتقليد علماً بأن الإمام طالب علم (معمم) و لا نعلم من ظاهره الا خيراً ؟

بسمه تعالى : إذا كان عادلاً و تقليده إستناداً لحجة شرعية بنظره فلا بأس بالإتمام به والله العالم .  
(١١٩) في المنطقه التي نعيش فيها كان لدنيا عالم يقوم بامامة صلاة الجمعة منذ عشره سنوات . وهو موثوق جداً من قبل المؤمنين الذين يأتون به ، ولكن المشرفين على المسجد عينوا إماماً للجمعة آخر بعد إنتهاء مدة الإمام الأسبق . ولم يكن التعيين من قبل المؤمنين . وطلبوا منه إقامة الجمعة .

فهل يحق للهيئة المشرفة أن تضع بإختيارها إمام الجماعة و هل تصح صلاة إمام الجماعة الجديد في مثل هذه الحالات.

إذا كان الجواب بلا فما هو ذنب المؤمنين. وهل عليهم إعادة الصلاة .

بسمه تعالى : ليس للهيئة المشرفة على المسجد ولاية تعيين الإمام فإذا كان الإمام اللاحق جامعاً لشرائط إمام الجماعة فلا بأس بالانتماء به . والله العالم.

(١٢٠) يقال أنكم أصدرتم فتوى انه لايجوز الصلاة خلف غير المعمم و هل صحيح هذه الفتوى الرجاء الرد عليها بسرعة لأننا مبتلين في هذه المسئلة ؟

بسمه تعالى : الفتوى مقيدة في صورة وجود المعمم الواجد للشرائط في المسجد أو في المنطقه و يصلي فيها المعمم لامطلقاً والله العالم .

(١٢١) إذا كان الإمام يريد أن يصلي العصر و أنا أريد أن أصلي معه الظهر و العصر هل يجوز ذلك ؟ و ما هي الطريقة الصحيحة ؟ و إذا لايجوز هل إستطيع الرجوع في هذه المسألة إلى من يجوز ذلك؟

بسمه تعالى : إذا كان الإمام يصلي العصر تماماً و المأموم يصلي الظهر و العصر معه قصراً فلا بأس و أما إذا كان المأموم يريد الصلاة مع الإمام ظهراً و عصرراً تماماً بمعنى أن ينوي عند الدخول في الانتماء قطع صلاة الظهر في الأثناء فيشكل ذلك في صحة صلاته و الله العالم .



(١٢٢) صلاة الجماعة تقام في القرية ، لكن أنا لا أجد عدالة الإمام . فهل يجوز لي الصلاة خلفه ؟

مع العلم إذا ذهبت أقوي شوكة المسلمين و الإتحاد ، و إذا تخلفت عن الصلاة سيبتعد أصدقائي و معارفي عن صلاة الجماعة ، أي إنتهاء صلاة الجماعة؟؟ و هدم لصلاة الجماعة .

فهل أصلي خلف من لا أجد فيه العدالة ، كي أحافظ على وجود صلاة الجماعة في القرية ؟ أو أبتعد و تنتهي صلاة الجماعة من القرية ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالصلاة جماعة رجاءً حفظاً للمجتمع الا أنه لا يجتزئ بها بل يجب إعادة الصلاة فرادى أو جماعة مع توفر شروطها والله العالم .

(١٢٣) إذا أخطأ الإمام في القراءة و لم يلتفت إلى خطئه و أكمل القراءة ، وهناك من التفت من المأمومين إلى الخطأ ونبه الإمام بتلفظ الكلمة الصحيحة و لكن الإمام لم يسمع صوت المأموم ..

ما حكم صلاة الإمام إذا نبهه بعض المأمومين بعد الصلاة إلى خطئه ؟

ما حكم صلاة المأموم الذي نبه الإمام بتلفظ الكلمة الصحيحة حيث لم يعرف وظيفته ؟ و ما حكمه لو سأل الإمام عن حكم صلاته فأجابه الإمام بصحة صلاته بتصور أنه جاهل الحكم ؟

ما حكم من التفت إلي خطأ الإمام و لم ينبه الإمام على خطئه ، ولم يعرف كيف يتصرف ؟

ما هي وظيفة الإمام إذا كان يجب على المأمومين إعادة الصلاة ، فهل يجب عليه إبلاغ المأمومين بذلك مع العلم أن عددهم كبير و هو لا يعرفهم ، و هل يجب إبلاغ الجميع مع ملاحظة احتمال عدم التفات أكثرهم للخطأ ؟

ما حكم من عرف بخطأ الإمام بعد الصلاة ؟

ملاحظة : الرجاء منكم الإسراع في الإجابة لأهمية المسألة ، وتتعلق بذمة الإمام قبل أن تتباعد الأيام و يصعب التدارك و إبلاغ المأمومين بالوظيفة الصحيحة ، وفقكم الله لكل خير .

بسمه تعالى : الإمام إذا لم يلتفت إلى خطئه و كذلك المأمومين إذا لم يلتفتوا حين القراءة قبل الركوع فصلاتهم صحيحة و لا يجب على الإمام إعلامهم بذلك بعد الصلاة .

أما من التفت من المأمومين إلى الخطأ ولم يمكنه اعلام الإمام إلى خطئه حين القراءة يجب عليه نية الإنفراد و القراءة بنفسه فإن لم يقرأ يجب عليه إعادة الصلاة والله العالم .

(١٢٤) إذا كان إمام الجماعة لا يصلي نوافل الظهرين ، ولا يترك فاصلاً بينهما للصلاة فهل من الراجح شرعاً التخلف عن الجماعة لأداء هذه النوافل و غيرها من الرواتب ؟

أو هل هناك طريقة شرعية يجمع فيها بين صلاة النوافل و صلاة الجماعة ؟

بسمه تعالى : يمكنه إدراك الجماعة بالالتحاق بالإمام و أن يصلي النافلة قضاءً بعد الفراغ من الصلاة .

(١٢٥) أكون في الصف الأول و بيني و بين الإمام عشرة أشخاص فيكبر الإمام و يكبر الشخص الذي خلفه مباشرة ثم يكبر الرابع ثم يكبر العاشر . في حين أن الثاني و الثالث لم يكبرا . و كذلك الخامس و السادس و السابع و يكون منهم من يسبق الإمام في تكبيرة الإحرام من الذين هم في جهة الإمام .

١- ما حكم صلاتي جماعة ؟

٢- هل يجب علي أن أصبر حتى يدخل الإمام في الركوع ؟

بسمه تعالى : إذا تهيأوا للتكبير و إن لم يكبروا جاز التكبير قبلهم الا انه لا يصح التكبير قبل تكبير الإمام في إنعقاد صلاة الجماعة بل تصير صلاة المكبر قبل الإمام فرادى .

(١٢٦) أيهما أفضل للمأموم فيما لو كان الامام يصلي العشاء و المأموم يصلي المغرب (و كذلك الحال فيما لو كان الامام يصلي تماماً و المأموم قصراً) الجلوس بعد الإنتهاء من المغرب و الاتيان بالتعقيبات ثم الاتيان بالعشاء فرادى (لكي يكون هناك فاصل بين المغرب و العشاء) ، أو القيام و الالتحاق بالجماعة للاتيان بأول ركعة من العشاء جماعة ؟

بسمه تعالى : الالتحاق بالجماعة للاتيان بركعة من العشاء جماعة أفضل من الجلوس و الاتيان بالتعقيبات و الانفراد في العشاء و الله العالم .

(١٢٧) ما رأي سماحتكم آية الله العظمى الشيخ التبريزي – دام ظله

رجل لا يثق بإمام الجماعة ، لكنه يصلي خلفه ، منفرداً :

١- مداراة لإمام الجماعة ، الذي يطلب صلاته خلفه .

٢- إرضاء لبعض المصلين ، الذين يسألون عنه ، إذا أنقطع بعد أن كان يصلي خلف الإمام

السابق ؟

و على فرض جواز ذلك ، فإذا صلى معه في الجهرية ، فما حكم صلاته ، إذا أخفت هو في

القراءة ؟

بسمه تعالى : لا بأس للمأموم أن يصلي خلف من يحتمل عدالته ولكن لا يكتفي بها بل لابد من أعادتها بعد ذلك فرادى أو بجماعة أخرى و الله العالم .

(١٢٨) هل صحيح أنه صدر ضمن فتاوى سماحتكم أنه لا تجوز الصلاة خلف إمام لا يعترف

بزيارة عاشوراء أو خلف إمام يدافع عن شخص ينكر مظلومية الزهراء عليها السلام ؟

بسمه تعالى : نعم هذا صحيح لأن إنكار ما هو مسلم عند الطائفة يخرج الإنسان عن صلاحيته لإمامة الجماعة .

(١٢٩) أيهما أفضل الصلاة جماعة في الفندق عند الذهاب لمكة و المدينة أو الصلاة منفرداً في

المسجد الحرام و المسجد النبوي ؟

بسمه تعالى : إذا شارك في صلاة الجماعة عدد كثير فلا يبعد كون الحضور فيه أفضل على ماورد في الخبر من مقدار ثوابه والله العالم .

(١٣٠) إذا كان المأموم يقلد من يوجب الإخفات بالبسمة في الأخيرتين من الرباعية و ثالثة المغرب ، فهل يجوز له الإقتداء بمن بجهر بالبسمة أو يأتي ببسملتين ، إحداهما بقصد الجزئية ؟ و الأخرى برجاء المطلوبة أو بقصد القرآنية . و إذا كان المأموم يقصد من يوجب الإخفات بالتسبيح في ثالثة المغرب و الأخيرتين من الرباعية ، فهل يجوز له الإقتداء بمن يجهر ؟

بسمه تعالى : إذا قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين من الرباعية و ثالثة المغرب يجب الإخفات فيها حتى في البسمة على الأحوط والله العالم .

(١٣١) هل يجوز الصلاة خلف إمام يجهر التسبيحات في الثالثة و الرابعة أو يجهر بالبسمة إذا أختار القراءة .

بسمه تعالى : لايبعد صحة صلاة المأموم إذا لم يعلم ما هي الوظيفة في قراءة الإمام و الله العالم .

(١٣٢) هناك إمام راتبه مؤمن عادل يصلي في مسجد معين فوصله تهديد من قبل جماعة – أن حضر المسجد لإمامة الجماعة سوف يتعرض للأذى بل قيل له سوف يتعرض للقتل – فترك الإمام المعني الصلاة عدة أيام ريثما تستبين له الأمور و إذا يتفاجأ أن الجماعة التي هدته بالأذى قد نصبت إماماً آخر من قبلها و بغير إذنه (أي الإمام الراتب) فما حكم هذه الصلاة الثانية التي إبتنت على مقدمات التهديد .

بسمه تعالى : التهديد بإيقاع الأذى بالمؤمن حرام حتى إذا لم يراد تنفيذ التهديد واقعاً و أما إقتداء الناس خلف الإمام الجديد فلا بأس إذا كان واجداً لشرائط الإمامة و منها العدالة والله العالم .

(١٣٣) إذا التحق المأموم بالإمام في أول الصلاة أو في قراءة السورة أو الفاتحة ولم يدرك الركوع بعذر أو بغير عذر ، فهل تصح الصلاة ؟ و ماذا يكون عليه ؟

بسمه تعالى : إذا لم يدرك المأموم الإمام في الركوع بطلت صلاته فإما أن ينتظر ليأتم به في الركعة الثانية أو يستأنف الصلاة مفرداً والله العالم .

(١٣٤) ماذا يفعل المأموم عندما ينسى الإمام السورة و يدخل في الركوع مباشرة ؟

بسمه تعالى : إذا ألفت المأموم لترك الإمام للسورة فوظيفته أن ينفرد و يقرأ لنفسه و يتم صلاته .

(١٣٥) إذا كانت صلاة الجماعة في مسجد تقام و يوجد بين الرجال و النساء الذين يحضرون الجماعة حائل كالجدار و أيضاً مسافة تقدر بأربعة أمتار مثلاً فهل تصح جماعة النساء و هل يشترط أن تكون المسافة أقل أو لا يشترط ذلك بالنسبة للنساء ؟

بسمه تعالى : يشكل الجماعة مع هذا الفاصل بين مكان الرجال و النساء إذا كان المكان واحداً و المسافة أفقية و أما إذا كان الفاصل جداراً بينهما فلا بأس به .

(١٣٦) ما حكم تصدي غير عالم الدين لإمامة الجماعة في بلدة مع وجود علماء دين يقومون بالصلاة جماعة و يقول علماء الدين في البلدة بأن تصدي مثل هذا الشخص يؤثر على مكانة علماء

الدين في البلده و لاتستشعر الناس بأهمية وجود عالم الدين في البلده و يشخص علماء الدين بأن في تصديه لإمامة الجماعة يعد هتكا و تضعيفاً لهم والناس الآن مختلفين في البلده قسم علماء و قسم مثقفين ؟

بسمه تعالى : لايجوز تصدي عوام الناس لإمامة الجماعة مع وجود أهل العلم و طلبة العلوم الدينية في نفس البلد .

(١٣٧) هل هناك إستحباب للمأموم قول ( كذلك الله ربي ) بعد قراءة سورة الإخلاص للإمام و كذلك أثناء صلاة الفردى بعد تلاوة سورة الإخلاص ؟

بسمه تعالى : إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام يستحب ذكرها بعد قراءة الإمام سورة الإخلاص والله العالم .

(١٣٨) و أنا أصلي جماعة معهم أخطأت في قراءة السور ، فلم أكن إستمع للإمام و هو يتلو السور ، فقد كنت أردد السور و أحرك شففتاي من غير صوت يسمع ، فهل صلاتي باطلة ؟ و هل صلاة المصلين أيضاً باطلة ؟

إذا كانت صلاتي باطلة فهل أتحمل وزر بقية المصلين ؟ و هل يجب أخبارهم ؟

بسمه تعالى : إذا كنت معتقداً بصحة صلاتك بالكيفية المذكورة فليس عليك القضاء كما لا يضر ذلك بصحة صلاة المصلين والله العالم .

(١٣٩) إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة و أنا في الركعة الثالثة كيف أفعل هل إنتظر حتى يسلم الإمام ثم أكمل الصلاة أم يجوز أن أكمل الصلاة قبل تشهد الإمام و هل أقرأ خلال الجلوس أم أصمت و كذلك الجلوس هل فيه تجافي أم لا يجب التجافي في هذه الحالة ؟

بسمه تعالى : لا يجب الجلوس إلى أن يسلم الإمام و لو جلس مشتغلاً بذكر الله فإنه لا يجب عليه التجافي و الله العالم .

(١٤٠) لو كان المأموم لغته العربية أفضل من الإمام مثلاً لو كان الإمام هندي أو أعجمي ونطق المأموم أفصح واجود في النطق ما حكم الصلاة خلفه ؟

بسمه تعالى : إذا كان الإمام صحيح القراءة فلا بأس أن يأتهم و يقتدي به الأفصح منه والله العالم .

(١٤١) هل يشترط رضا إمام الجماعة عن صلاة المأموم خلفه في صحة صلاة المأموم ؟ و ماذا لو كان المأموم ممن يؤذي إمام الجماعة بالقول و الفعل بل ينسب إليه ما يقدر العدالة و مع ذلك فهو يقتدي به و يصلي خلفه ؟

بسمه تعالى : إذا كان الإمام واجداً لشرائط إمام الجماعة صحت الصلاة خلفه جماعة و لا يعتبر رضا الإمام في صلاة الجماعة و الله العالم .

(١٤٢) وجود شخص في الصف الأول يصلي خلف الإمام و خرج منه دم كنزيف من الأنف ... إلخ ما حكم من يصلي في الصف و الصفوف الخلفية هل تبطل صلاتهم .



بسمه تعالى : لاتبطل صلاتهم مادام الإتصال موجوداً والله العالم .

## صلاة الجمعة

(١٤٣) هل هناك رواية عن أهل البيت صحيحة تقول أن صلاة الجمعة غير واجبة في عصر الغيبة و إن المكلف مخير بينها و بين صلاة الظهر و بعبارة أخرى ماهو الدليل على عدم وجوب صلاة الجمعة في هذا العصر ؟

بسمه تعالى : الأقوال في صلاة الجمعة متعددة و كل من أعتمد قولاً من علمائنا الأبرار إستند إلى الدليل من النصوص و غيرها لإثبات دعواه و عندنا أن وجوبها تخيري إذا أقيمت بشرائطها المعتبرة فيها و الأحوط الحضور حنيئذ و تغني عن صلاة الظهر و الا فيقتصر بالظهر .

(١٤٤) ١- يذكر الفقهاء أنه يحرم الكلام أثناء خطبتي الجمعة و حيث أن السلام هو كلام فهل يشمل الحكم بالحرمة أم أن هناك إستثناء خاص في المقام، و عليه هل يجوز السلام في أثناء الخطبتين، أم أنه حرام حاله حال الكلام الآخر للأدمي؟

بسمه تعالى : الإنصات واجب في أثناء الخطبة الواجبة لامطلق الخطبة و السلام لاينا في الإنصات حتى في أثناء الخطبة الواجبة والله العالم .

٢- إذا تم السلام وتحقق على كلا الفرضين – الجواز أو الحرمة فما هو حكم رد الجواب أثناء خطبة صلاة الجمعة هل يجب.... و كيف الجمع بين وجوب رد السلام و حرمة الكلام أثناء

الخطبتين أفقونا أجركم الله؟

بسمه تعالى : يجب ردّ الجواب بنحو الوجوب الكفائي والله العالم .

٣- ما هو المقصود من إقامة صلاة الجمعة جيث الحضور احتياطاً وجوبياً هل المقصود... هو الشروع في الصلاة وإقامة الصلاة يعني تكبيرة الاحرام.... و حينها الاحتياط الوجوبي بالحضور إليها أم المقصود هو إقامة الصلاة وحصولها على أرض الواقع... فعلى المكلف الأخذ بالإحتياط الوجوبي أو الرجوع إلى الأعم فالأعلم .

نرجو التفضل بالجواب الواضح ، و دتمم ذخراً و عزاً للإسلام و المسلمين .

بسمه تعالى : المراد العلم بأن صلاة الجمعة تقام اليوم بشرائطها المقبرة فيها ومنها عدالة الإمام والله العالم .

(١٤٥) ١- ما رأيكم في مسألة إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة ؟ هل تجب أم مستحبة ؟

بسمه تعالى : صلاة الجمعة في عصر الغيبة واجبة بالوجوب التخيري ولكن إذا أقيمت بشرائطها فالأحوط وجوباً الحضور فيها والله العالم .

٢- فيما لو كانت المسافة بيننا و بين مسجد آخر تقام فيه الجمعة أقل من فرسخ ؟

بسمه تعالى : تعتبر في صلاة الجمعة أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً أن كانتا مقترنتين زماناً و أمّا إذا كانت أحدهما سابقة على الأخرى و لو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة والله العالم .

٣- هل يجوز وقت إقامة الخطبتين (بالنسبة للمسجد الذي تقام فيه الجمعة) أن تقوم بصلاة الظهر؟  
أم لابد من الإنتظار إلى نهاية الخطبتين والصلاة؟

بسمه تعالى : إذا أقيمت الجمعة بشرائطها و أن كان الأحوط وجوباً الحضور فيها و لكنه إذا لم يحضرها المكلف و صلى الظهر في بيته صحت صلاته والله العالم .

(١٤٦) ما حكم التجنيح في صلاة الجمعة أو الجماعة بأن يكون هناك صف على يمين أو يسار الإمام؟

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً أن يكون وقوف المأمومين خلف الإمام والله العالم .

(١٤٧) تقام عندنا في القطيف صلاة الجمعة و المسافة بين محل إقامتنا و مكان إقامة الصلاة دون الفرسخ فهل يجب علينا الحضور؟

بسمه تعالى : إذا اقيمت بشرائطها المعتبرة فيها و جب الحضور إذا كانت المسافة اقل من فرسخ كما ذكرتم والله العالم .

(١٤٨) ما حكم صلاة الجمعة عند سماحتكم و عند المرحوم السيد الخوئي و ما حكم إعادة الظهر على كلا الرأيين؟

بسمه تعالى : فتواناً و فتوى سيدنا الإستاذ ( قدس ) في هذه المسألة واحدة و إنه إذا أقيمت صلاة الجمعة بشرائطها المعتبرة فيها وجب الحضور و أما الأتيان بصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة رجاءً لا بأس به والله العالم .

(١٤٩) يشترط أن تكون المسافة بين الجمعتين فرسخاً و حددت بخمس كيلومتر أو بخمسة و نصف و السؤال هل هذه المسافة تحسب من نهاية البلد أو من محل الجمعة إلى محل الجمعة الأخرى ؟

بسمه تعالى : تحسب المسافة بين الجمعتين و يكون المراد بالفرسخ هو خط القار أي الخط المستقيم لا الطرق المتعرجة و الله العالم .

(١٥٠) ما حكم صلاتي جمعة لاتبعد الأولى عن الأخرى مسافة ؟

بسمه تعالى : تعتبر في صحة صلاتي جمعة واجدتي الشرائط أن لاتكون بينهما المسافة أقل من فرسخ خمسة كيلومتر و نصف تقريباً – إن كانتا مقترنتين زماناً و مع سبق أحديهما و لو بتكبير الإحرام صحّت السابقة دون اللاحقة والله العالم .

## منافيات الصلاة و الشك و السهو و الخلل الواقف فيها

(١٥١) امرأة كانت مسافرة إلى لبنان للدراسة فسألت العامل في الفندق عن إتجاه القبلة فصلت حسب كلامه لأطمئنانها بكلامه و بعد شهر قال لها أحد العمال أن القبلة خطأ فاعتمدت على كلامه ثم تبين لها أن كلامه غير صحيح و السؤال ما حكم صلاتها في الشهر الأول مع فرض أن الإنحراف كان قليلاً عن القبلة ؟ و ما حكم صلاتها في الشهر الثاني مع فرض الإستدبار عن القبلة ؟ و هل يجب عليها قضاء الصلوات في الشهرين ؟

بسمه تعالى : إنحرافها عن القبلة قليلاً كما حصل لها في الشهر الأول لا يضر بصحة صلاتها و يجب عليها قضاء الصلوات التي صلتها مستدبرة للقبلة والله العالم .

(١٥٢) إمراة إعتادت على تأدية صلاة الغفيلة و ركعتين أخريين كنافلة أخريين كنافلة للمغرب – أخذ بالقول بتداخل المستحبات – ، ولكنها هذه المرة صلت الغفيلة فقط ، ثم صلت صلاة رباعية ، شكت أثناء التشهد الأخير و قبل التسليم ، في هل أنها نوت هذه الصلاة نافلة للمغرب كما هو المعتاد منها ، أم أنها نوتها فريضة العشاء ، فهل صلاتها صحيحة و تكتفي بها ؟ أم باطلة و تحتاج للإعادة ؟ و نرجو من سماحتكم ذكر الوجه الشرعي للصحة أو البطلان لو تكرمتم تعميماً للفائدة و تعميماً للفهم؟

بسمه تعالى : تعيد صلاة العشاء لأن قاعدة التجاوز لاتجري عند الشك في النية كما لاتجري قاعدة الفراغ لأن الفرض أن شكها كان في أثناء الصلاة .

(١٥٣) في كثير من الأحيان أقرأ سورة صغيرة مع الحمد في الركعة الثالثة أو الرابعة لسهو.....

فما حكمها؟ و إنني كثير الشك بين الثالثة و الرابع هل أعنتني بشكي أو لا ؟

بسمه تعالى : قراءة السورة في الركعة الثالثة و الرابعة مع الحمد بعنوان قراءة القرآن أو سهواً لا يضر بصحة الصلاة علماً بأنه يكفي في الركعتين الأخيرتين قراءة الفاتحة وحدها من دون إضافة سورة إليها و إذا كنت كثير الشك بين الثالثة و الرابعة فلا تعتني بشكك و تبني على أن الركعة التي بيدك هي الرابعة و تتشهد و تسلم والله العالم .

(١٥٤) ارجوكم ساعدوني انا زمان كان يأتيني وسواس من النذر فمرة في الصلاة جئني وسواس في خاطري ان تزوجت انسان متزوج اصوم كل يوم و قبلها كنت احب انسان متزوج و انفصلت عنه ثم كنت احسب اني نذرت و اعتبرت هذا نذراً فبعدها قلت خلاص انا نذرت المهم قررت ان لا اتزوج رجل متزوج لأن عندي فكرة اني نذرت و ذهبت على هذا الحال عندما تأتيني فكرة رجل تقريباً اقول اعزب لا اصوم متزوج اصوم أو اقول يارب هذا لا و هذا نعم هل هذه صيغة النذر أم لا اعرف و الآن جئني رجل متزوج و انا بلغت سنأ لابأس بها و ان وافقت خائفة ان يكون علي نذر لا اعرف ان كنت تلفظت أم قلته في نفسي ؟

بسمه تعالى : هذه الوسواس التي تسميها نذورات لا أثر لها و لا ترتبي عليها أي شيء و لا تعودني نفسك على مثل هذه الوسواس و تسلطي الشيطان على نفسك .

(١٥٥) من المعلوم أن صلاة جعفر أربع ركعات فإذا سلم المصلي بعد الركعتين الأوليتين فهل يجوز له الكلام و الإلتفات أو يعتبر كأنه في صلاة ؟

بسمه تعالى : إذا سلم المصلي بعد الركعتين جازله الكلام ثم بعد ذلك يأتي بالركعتين بعد ذلك والله العالم .

(١٥٦) أنا عندي مشكلة و هي أنا و في فترة المراهقة كانت عندي مشكلة في الصلاة و هي عدم الإنتظام فيها ....

و ايضاً هناك بعض الأخطاء فيها و قد استمرت هذه الأغلط في مدّة تصل إلى عشرة سنوات و بسبب طبيعة عملي لا أستطيع قضائها فهل هناك حل .

بسمه تعالى : ما علمت مقداره من الصلوات الفائته يجب قضاؤها و أما ما وقعت فيه من الأخطاء في الصلوات التي صليتها فإن لم تكن تلك الأخطاء في أركان الصلاة و أعتقدت صحة صلاتك معها فلا يجب عليك قضاءها والله العالم .

(١٥٧) إذا جلست من النوم ولم أراعي الوقت من حيث سعته للغسل أو الوضوء ، ثم إغتسلت بنية الجنابة أو توضأت بنية الصلاة المطلوبة ثم تبين لي أن الشمس طلعت حال الغسل أو الوضوء ، فما هو الحكم ، و هل الغسل و الوضوء صحيح ؟ و إذا صليت بهذا الغسل أو الوضوء فهل تعتبر الصلاة صحيحة .

بسمه تعالى : الوضوء و الغسل صحيح و الصلاة صحيحة والله العالم .



(١٥٨) الشك في الصلاة في الركعة الثالثة أو الرابعة يبني على الأكثر و يأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس و ذلك بعد التسليم (الفراغ من الصلاة).

هذا الشخص كان يأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس بدون التسليم كان ذلك في صلاته الواجبة لجهله في فهم المسألة.

ما هو حكم الصلوات التي اداها بهذه الطريقة و هو لا يعرف كم عددها.

بسمه تعالى : إذا كان معتقداً بعدم وجوب التسليم في فرض الشك فلا يجب عليه الإعادة وأذا كان شاكاً فعليه الإعادة والله العالم.

(١٥٩) كثيراً ما ترد في الرسائل العملية عبادات (الغفلة) (السهو) (النسيان) فما الفرق بينهما ؟ و إن أمكن الرد يكون منكم لا الإشارة على المصدر الفلاني فإنه لم يتضح لي .

بسمه تعالى : يختلف الفرق بينها باختلاف الموارد فإذا ترك المصلي التشهد مثلاً غفلة أو نسياناً فإن عليه سجدة السهو ، و إذا غفل عن النجاسة في ثوبه و صلى فإن صلاته صحيحة بينما إذا علم بالنجاسة ثم نسيها و صلى فإن صلاته فاسدة .

(١٦٠) أنا أشتغل و عند وقت صلاة الظهر تتتابني غازات فلا أقدر أن أعيد الوضوء و الصلاة لأنه تتتابني هذه الحالة باستمرار ثم أصليها قضاء في البيت فماذا أعمل ؟

بسمه تعالى : إذا كان لديك وقت يسع الطهارة و الصلاة و جب عليك أداء الصلاة في هذه الفترة و لا يجوز لك تأخيرها حتى تصير قضاءً بل حتى إذا لم يكن لك هذه الفترة فيجب عليك ادائها حتى مع هذه الحالة فحكمتك حكم المسلوس و المبطون و أن كان مسلسل الريح .

(١٦١) ماذا أصنع إذا خرج دم من الأنف أو الجرح أثناء الصلاة ؟

بسمه تعالى : إذا كان الوقت واسعاً و أمكن إيقاف نزف الدم قطعت الصلاة ثم صليت بعد إيقافه و تطهير الموضع النجس و إن كان الوقت ضيقاً يتم صلاته بالإمساك على الأنف بثوب و نحوه و الله العالم .

(١٦٢) إذا نزل المني في أثناء الصلاة ما الحكم ؟

بسمه تعالى : إذا احرز ان النازل كان منياً تبطل الصلاة و يجب الغسل و اعادة الصلاة والله العالم (١٦٣) ما حكم من صلى عشر سنوات صلاة من غير تشهد جاهل بالحكم .

بسمه تعالى : إذا كان معتقداً بصحة صلاته فلا يجب عليه فعلاً قضاؤها و أما إذا كان شاكاً في ذلك ولكنه أتى بها من دون تشهد تساهلاً منه فيجب عليه القضاء .

(١٦٤) هل يجوز البكاء في الصلاة الواجبة على ذنوبي و معاصي حين اتذكرها ؟ و ما حكم صلاتي حينها ؟

بسمه تعالى : البكاء خوفاً من الله أو شوقاً إلى رضوانه لا يقدح في صحة الصلاة والله العالم .

(١٦٥) أنا أريد أن أعرف بعض الأمور عن شبهات الصلاة كنسيان ركعة أو سجدة وغيرها ...

كما أريد أن أعرف صيغة سجود السهو ؟

بسمه تعالى : كل هذه الأمور المذكوره مفصله في الرسالة العملية و لا يسع المجال للتعرض لها

هنا بالتفصيل فراجع والله الموفق .

(١٦٦) ماحكم من شك في داخل الوقت أو خارجه انه صلى أو لا؟

بسمه تعالى: إذا شك في داخل الوقت وجب عليه اداء الصلاة و اما إذا شك بعد خروج الوقت فلا

قضاء عليه.

(١٦٧) لو أنهى الإمام صلاة الجماعة ثم علم أنه صلى ثلاث ركعات بدل الأربع في صلاة الظهر

، فهل يجب عليه إعلام المأمومين بذلك ليعيدوا صلاتهم أم إن هذا من الجهل بالموضوع فلا يجب

إعلامهم ؟

بسمه تعالى : لا يجب عليه إعلامهم بذلك و الله العالم و لكن يجب أن يصلى من خلفه بأربع

ركعات و كذا نفس الإمام و يجب إعادة الصلاة إن تذكروا بذلك بعد فعل المنافي .

(١٦٨) ما هو حكم ترك صلاة الصبح بشكل متكرر و من دون عمد؟

بسمه تعالى : لايجوز التعود على ترك صلاة الفجر و من تعود لاسمح الله يجب عليه ترك التعود

و قضاء ما فات منه والله العالم.

(١٦٩) إذا شككت في عدد الركعات أثناء التشهد كما في صلاة الصبح و أنا أتشهد شككت هل هذه الركعة التي انتهيت منها هي الركعة الأولى أم الثانية بنيت على الثانية لقاعدة التجاوز و هنا اسئلة:

١- إذا شككت أثناء التشهد هل هذه هي الثانية أم الثالثة فما الحل ؟

بسمه تعالى : لا اثر لدخوله في التشهد فيحكم ببطلان صلاة الصبح و يبني على الركعة الثالثة في الشك في الصلاة الرباعية فيتمها و يأتي بصلاة الاحتياط بعدها و الله العالم .

٢- إذا شككت أثناء التشهد أ هي الاولى أم الثانية بنيت على الثانية ولكن لو تذكرت أثناء التشهد عملت على تذكري فهل إذا ظنت أن هذه هي الأولى اعمل بالظن أم أعمل بقاعدة التجاوز حيث دخلت في الجزء الواجب المترتب و هو التشهد فلا التفت إلى الشك اصلاً لأعالجه بعد ذلك؟

بسمه تعالى : عليك ان تبني على الظن في مفروض السؤال و الله العالم .

(١٧٠) هداني الله بمنه و فضله سبحانه و تعالى إلى الدخول في مذهب اهل بيت العصمة و الطهارة صلوات الله عليهم .

السؤال الأول : فما هو الموقف بالنسبة إلى أعمالى السابقة و كانت صحيحة على شرطهم ؟

السؤال الثاني هو أنني تركت بعض الصلوات في تلك الفترة فما هو الحكم الآن بالنسبة لها و أيضاً قد أفطرت في ذلك الزمان من عدة سنوات أحد شهور شهر رمضان المبارك بأمر من الطبيب حيث إنى مصاب بداء السكري و هو مرض بلازم المرء طيلة حياته و احيانا أستطيع

الصوم و أفطر في احيان أخرى أسألكم أن تدعوا لي بالثبات على الولاء لمحمد و آل محمد سلام  
الله عليهم ؟

بسمه تعالى : ليس عليك قضاء الصلوات و الصيام التي صليت و صمت على مذهبك السابق و  
كانت صحيحة على وفق مذهبك الا الزكاة فان عليك دفعها مرة أخرى إلى الفقير المؤمن و أمّا ما  
تركته من الصلوات و الصيام فيجب عليك قضاؤه على وفق مذهب اهل البيت الذي هداك الله  
لإعتناقه و أمّا ما تركته من الصيام لمرض فان كان المرض مستمراً إلى مجئ شهر رمضان  
الآخر فليس عليك قضاؤه و إنما يجب عليك دفع الفدية عن كل يوم مدّ من الطعام يعطي للفقير  
المؤمن.

(١٧٠) ينتشر في جسمي و وجهي بعض الدماميل و في بعض الأحيان اثناء الصلاة أفقئها )  
أعصرها ) سهواً فيترتب على ذلك ان يكون على يدي دم فما هو موقفي الشرعي ؟

بسمه تعالى : إذا كان الدم أقل من الدرهم البغلي فهو غير ضائر بصحة الصلاة والله العالم .

## صلاة الايات و القضاء و الاستيجار

(١٧١) أصبح الآن التنبؤ بحدوث الخسوف و الكسوف بمدة من الزمن و فسر علماء الفلك تلك الظاهرة بدوران الكواكب حول نفسها و حول الأرض و لاشك بأنها قدرة ربانية أما حدوث الخسوف و الكسوف و كانها مسلم به أي و كانها صدفة فلماذا شرعت هذه الصلوات و لماذا التهويل في الأمر و لماذا عدنا عند البعض بأنهما بادرة خطر ؟

بسمه تعالى : تشريع الصلوات للخسوف و الكسوف ليس ملاكته الخوف السماوي و انما لأنهما من آيات الله و ان علم زمان تحققهما بحسب الارصاد الفلكية و ان وقعت بعض هذه الآيات وجبت الصلاة مع العلم بوقوعها اثناء وقت الوقوع و نحن ليس وظيفتنا السؤال عن ملاك التشريع مع ان الملاك في وجوبها وارد في الروايات فان المخاوف من علامات التذكر و انما العمل بالشرع اطاعة و تعبداً و امتثالاً لأمر الله .

(١٧٢) نوكد فاكساتنا السابقة والتي لم يتم الإجابة عليها في ١٨ رمضان (الفقرة ٢ و ٣) و ٢٧ رمضان و كذلك الإستفتاءات المرسلة بالبريد الإلكتروني حول الرقية الشرعية و بعض الزيارات و الأدعية و الآن الإستفتاءات الجديدة :

١- شخص يعيش في نفس بلدة الزلزال و لم ينتبه إلى الزلزل أو يشعربه فهل يجب عليه قضاؤه في اليوم التالي بعد سماع الأخبار من الناس أو المذياع حول الزلزال ؟

٢- هل تجب صلاة الآيات على الصمم و الطرش عند حصول الزلزال ؟

بسمه تعالى : إذا كان الزلزال بحيث يشعر به نوع الناس فيجب عليك أداء الصلاة و إن لم تشعر به أنت لغفلة أو لا نشغالك بأمر آخر و أما إذا كان الزلزال غير محسوس عند غالب الناس فلا تجب الصلاة . وأما الصمم و الطرش فيجب عليهم الصلاة كغيرهم من المكلفين إذا كانوا بشرائط التكليف و يصلون حسب إمكانهم و قدرتهم والله العالم .

(١٧٣) أننا نحن الآن و في هذا العصر و وسائل الإعلام متوفرة لدينا و تعلمنا بخبر وقوع الآية قبل أسبوع أو شهر المهم أن يكون عندنا خبر ، فلو كانت الآية ككسوف الشمس تحصل في ساعة أول الصبح كما حصلت قبل مدة و الناس على ما اعتادوا نائمين في مثل هذا الوقت ....

إذا كانوا يعلمون أنه سيحصل بإذن الله كسوف للشمس فهل يجب عليهم الإستيقاظ أم أنهم ينامون و إذا جلسوا قضاها ، هل الخبر موجب بأن يستيقظ المؤمن من نومه ؟

إذا كانوا لا يعلمون بالخبر و جلسوا من نومهم و علموا فهل يجب عليهم القضاء ؟

بسمه تعالى : إذا كان قرص الشمس محترقاً تماماً فعليهم القضاء إذا علموا بعد الإنجلاء و إن لم كن محترقاً تماماً ما فعلى العالم به في الوقت القضاء دون غير العالم به والله العالم .

(١٧٤) حصل كسوف في بلادنا و ذلك في الصباح و كنت نائماً ولم إستقيظ لأنني بعد أن صليت الصبح نمت و كانت الدنيا مظلمة ، مما أدى إلى رجوع الشمس و أنا لم أصل ؟

فهل علي قضاء صلاة الآيات ؟

بسمه تعالى : إذا كان قرص الشمس كله محترقاً أي كان الكسوف كلياً وجب عليك القضاء بعد العلم بتحقق الكسوف الكلي و أما إذا كان الكسوف جزئياً و علمت بعد ذلك بوقوعه فليس عليك القضاء والله العالم .

(١٧٥) بدأت الصلاة في سن العشرين ، هل يترتب عليّ قضاء الصلاة التي فاتتني و كيف أقوم بذلك ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال يجب عليك قضاء الصلوات التي فاتتكَ بعد البلوغ ، فتقضيتها متدرجاً حتى لا يكون قضائها حرجاً عليك و يتوقف امورك المعاشية والله العالم .

(١٧٦) إني أحد المجاهدين و مقر عملي في كردستان العراق . ذهبت في دورة مدتها شهر و نصف وكانت الدورة تبعد عن محل عملي ما يقارب ١٥٠ كيلومتر . فسألت عن حكم الصلاة فقالوا لي تمام . و بعد فترة من الزمن ذهبت في دورة إلى طهران و كانت مدتها شهر واحد فسألت عن حكم الصلاة فقالوا قصر . و بعد فترة ذهبت في دورة ثانية إلى طهران و كانت مدتها (٣ أشهر) و سألت عن حكم الصلاة فقالوا تمام ، مع اني قد صليت اسبوع قصر، فما هو حكم صلاة هذه الدورات و قالوا ان حكم الصلاة في كردستان قصر مع اني صليت تمام ، فهل تجب اعادتها اولاً وإذا وجب اعادتها هل يجب اعادة صلاة الصبح و المغرب حتى يحصل الترتيب بين الصلاة اولاً علماً اني من مقلدي السيد الخوئي (قدس سره).



بسمه تعالى : الصلاة في كل هذه الاماكن محل التدريب و الدورات العسكرية تمام و تقضي الصلوات التي صليتها قصراً و ليس عليك قضاء الصبح و المغرب و انما تقضي الظهر و العصر و العشاء و الله العالم.

(١٧٧) والذي رحمه الله توفي و هو على المذهب السني و أنا الآن من المستبصرين و الحمدلله، و أريد أن أدفع مالا لأحد المؤمنين من الشيعة مقابل أن يصلي قضاء عن والدي، فهل يجوز ذلك؟ و ما المقدار الذي ينبغي علي قضاؤه عنه؟ علماً بأنه انقطع عن الصلاة في فترات من حياته ثم عاد لها في اخر سنوات عمره.

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يقضي الولد الأكبر مافات أباه من الصلوات إذا لم يكن عن عذر و أما ما فاتته بعذر فيجب عليه قضاؤه، و ان لم يكن هو الولد الأكبر فالقضاء عنه راجح لا واجب، و الأحوط أن يقضي المستبصر الأكبر من الأولاد جميع الصلوات عن والده المخالف و ان كان قد صلاها لفسادها.

(١٧٨) أحد الأشخاص يبلغ من العمر قرابة ٢٨ عاماً و قد توقف عن أداء الصلاة الواجبة مدة تقارب العشر سنوات نتيجة عدم وجود الاهتمام من جانب الأهل الذي يؤهل إلى أداء الصلاة بالإضافة إلى أن الأجواء المحيطة من اقرباء و أصدقاء لا يساعدون على أداء التكاليف الشرعية بل أن المعرفة الدينية غير مكتملة على العموم. وهو الآن يريد ان يعرف ما هو تكليفه بالنسبة إلى الصلوات التي لم يقم بادائها، و هل يجب أدائها على الفور أم يمكن تأجيلها ، هل لو أدى أداء

التكاليف السابقة إلى الأضرار بأعتدال الشخص في قابليته النفسية في أداء الواجب الحاضر تسقط عنه التكاليف السابقة؟

بسمه تعالى : يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي فاتته و لايجب الفور في القضاء بل يمكنه القضاء تدريجياً والله العالم .

(١٧٩) كنت أتساءل في كيفية قضاء الصلوات التي فاتتني ..

فمنذ بلغنا سن التكليف و في بداية تلك المرحلة كنا صغاراً نتسأهل نوعاً ما بالصلاة فلا نُؤديها كما يجب ، و أحياناً لا نُؤديها مطلقاً جهالة منا بأهميتها و الآن و بعد فهمنا لمدى أهميتها و عدم التسامح في الغفلة عنها أتساءل كيف بإمكانني أن أقضي تلك الصلوات لاسيما أنه لا علم لي بعددها؟  
فلا ندري كم بقي لنا من العمر...

و قرأت في كتاب (الصلوات في الإسلام)

نقلاً من كتاب (جنة الأمان) ما قيل عن الإمام علي عليه السلام في كيفية صلاة فوايت الصلوات و ذكر بأنه بصلاة ليلة الإثنين خمسين ركعة و يسلم بين الركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و التوحيد ١١ مرة و إذا فرغ يستغفر ١٠٠ و يسبح ١٠٠ و يصلي على النبي و آله ١٠٠ فإن الله لا يحاسبه بالصلاة التي فاتته و لم يتمكن من قضائها و لو فاتته مائة سنة ... فما قولكم في ذلك ؟

هل تكفيني هذه الصلاة ؟

بسمه تعالى : يجب عليك قضاء جميع تلك الصلوات التي فأنتك عمداً أو جهلاً بلا فرق و في حالة الشك في مقدارها فعليك قضاء القدر المتيقن من الفائت منها و الرواية المذكورة على فرض صحتها موردها غير المتمكن من القضاء كما لو إبتلي الشخص بالإغماء لا في صورة القادر مثلك فلا تتساهلي في القضاء تعويلاً على أمثال هذه الروايات التي لم تلتفتي إلى مدلوها و معناها.

(١٨٠) هل من ترك الصلاة فترة طويلة ثم رجع يصلي هل الله يغفر له أم له عقاب لأنه ترك الصلاة ؟

بسمه تعالى : إذا تاب توبة نصوحاً و قضى جميع مافاتة من الصلوات فإن الله أرحم الراحمين و هو يقبل التوبة عن عباده كما ذكر ذلك في كتابه الكريم والله العالم .

(١٨١) هل تجوز او تقبل صلاة الصبح إذا كانت قضاء ؟

بسمه تعالى : يجب قضاء الصلاة إذا فاتت في وقتها نعم قضاؤها موسع بحيث لا يصل إلى حد الاهمال والله العالم .

(١٨٢) والدتي عجوز تصلي معتقدة و لمدة ٦٠ سنة هكذا ... تقول الأذان و الأقامة ثم تقرأ الفاتحة

... أي بعد آخر الله اكبر و لا اله الا الله من الأقامة تبدأ بالفاتحة ... فهل صلاتها محكومة بالصحة

بسمه تعالى : إذا لم تذكر بعد آخر الأقامة أي لا اله الا الله تكبيرة الإحرام قبل قراءة سورة الفاتحة فعليها قضاء تلك الصلوة مهما أمكن و لا يجب على ولدها الأكبر بعد موتها قضاء صلواتها على الأظهر والله العالم .

(١٨٣) صليت بغسل زيارة الإمام الحسين (ع) من بعد ، و قد علمت أنّ السيد الخوئي عدل عن فتواه ، فهل تصح عملي أم يجب عليّ قضاء كل تلك الصلوات ؟

بسمه تعالى : الأحوط قضاء تلك الصلوات إذا كان قد علم بعدول السيد الخوئي عن فتواه حال حياته و أما إذا علم بعدوله عنها بعد وفاته فالأحوط إستحباباً القضاء والله العالم .

(١٨٤) أنا لا أعلم بأنني قد بلغت قبل السن الخامس عشر للهجري أم لا ؟ و لكني أعلم بأنني كنت أتوضأ خطأ بعد البلوغ ولكن لا أعرف الفترة بالضبط و حتى لو إحتملت شهراً فإنني أشك فيه ... فما هو العمل ؟

بسمه تعالى : إذا علمت ببطان صلاتك لأجل علمك ببطان الوضوء فيجب قضاء تلك الصلوات و إذا شككت في مقدارها تقضي المقدار المتيقن منها والله العالم .

(١٨٥) أجريت لي عملية منذ أيام و قد وصف لي الطبيب دواء أشربه عند النوم و بالتحديد إذا زاد الألم لدي .... و بعد شربي لهذا الدواء علي بأخذ دواء آخر ... و بطبيعة هذه الأدوية تجلب النعاس ... بعد أن تناولت الدواء و ذهبت إلي النوم جاء وقت صلاة الفجر ... و جاء أبي لإيقاظي لصلاة إنتبهت له في آخر مرة أيقظني فيها كما قالت لي أختي ... و عند قيامي لتأديه الصلاة أحسست

بدوخة في رأسي و أغمي على بعدها كما تروي أختي قمت لتأدية الصلاة و عدت للنوم و عندما إستقيظت من النوم كنت أود أن أؤدي صلاة الفجر لكن أختي قالت لي بأني أديتها ... لكني لا أذكر أنني قد أديت الصلاة ...

أرجو من سماحتكم أن تبينوا لي ما حكم الصلاة هنا ؟

(١٨٤) من صلى الجمعة خلف إمام تبين فيما بعد إن الصلاة خلفه لاتصح ، هل يجب عليه إعادة الجمعة ظهراً أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا تبين أن إمام الجمعة غير جامع للشرائط فالأحوط وجوباً قضاء الظهر .

(١٨٧) شخص كان يقضي الصلاة على الشكل التالي : العشاء ، المغرب ، العصر ، الصبح ، جهلاً منه بوجوب الترتيب فهل يجب عليه إعادة قضاء العصر و العشاء لتحصيل الترتيب أم يصح ما أتى به لجهله القصورى حيث أنه يعتقد بصحة ما أتى به و غير ملتفت للسؤال ؟

بسمه تعالى : لا يصح في اليوم الأول و يصح فيما بعده من الأيام لتحقق الترتيب المعتبر بين المتبرتين .

(١٨٨) لا أدري لماذا أتهاون عن أداء الصلاة ... و الآن ربما لا أستطيع أن أعرف ما علي من صلوات ... فما الواجب لكفارة مثل هذا الفعل الشنيع .

بسمه تعالى : يجب عليك قضاء ما فاتك من الصلوات و عند الشك في مقدارها تقضي القدر المتيقن منها و الله العالم .

(١٨٩) الترتيب في قضاء الصلوات المرتبة ( كالظهرين من يوم واحد ) واجب ، فهل معنى ذلك انه لايجوز للمكلف ان يصلي الظهر الادائية و يقضي بعدها ظهراً فاتته ثم يصلي العصر الادائية و يقضي بعدها العصر و هكذا يقضي مغرباً بعد المغرب الادائية و عشاء بعد العشاء الادائية ، و بعبارة أخرى هل يجوز الفصل بين المرتبتين بالصلاة الادائية أم لا ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالقضاء بالكيفية المفروضة حيث تتقدم الظهر القضائية على العصر القضائية و إن تخلل بينهما صلاة ادائية .

(١٩٠) صديقتي تود الذهاب لأداء العمرة ، ولكن عليها الكثير من الصلوات و لا تستطيع قضاؤها في هذه المدة القصيرة لأنها عمره رجبية ، فهل ستصح العمرة إذا لم تقض الصلوات التي عليها ؟

بسمه تعالى : لا يضر في صحة العمرة بقاء بعض الصلوات على ذمتها فيمكنها أداء العمرة ثم تقضي الصلاة التي عليها تدريجياً في طول المدة بحيث لا يصل إلى حدّ الإهمال و الإهتمام بالواجبات و تفرغ الذمة منها أفضل من أداء المستحبات والله العالم .

(١٩١) (١) شخص يقضي الصلاة عن ميت- لمدة سنة وقد قضي عند شهر رجب و نسي أنه قضاها فأعاده من أخرى و بعد الإعادة تذكر أنه قضاها هل يستطيع أن يحسب هذا الشهر قضاء عن

شهر شعبان أم لا علماً بأنه كانت نيته بالشكل التالي أقضي الصلاة عن فلان لشهر فلان قرية إلى الله تعالى .

بسمه تعالى : إذا كان قصده قضاء ما في ذمة الميت فاعتقد أنه لم يقض عنه الشهر الأول فأعاده صح إحتساب ما قضاء عن الشهر الثاني وإذا كان قصده قضاء خصوص شهر رجب بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنه قضاؤه لم يأت بقضاء شهر شعبان فعلاً فلا يصح احتساب ما أتى به عن شهر شعبان والله العالم.

(٢) إذا استعمل شخص (الطور المغصوبه) قبل الصلاة وبقت رائحة العطور على ثيابه أثناء الصلاة بإعتبار بقاء جزئيات من المغصوب على ثيابه أثناء الصلاة . فهل ذلك يضر بصلاته؟  
بسمه تعالى : بقاء الرائحة من العطور المغصوبه على البدن أو الثياب لا يضر في صحة الصلاة والله العالم.

(١٩٢) هل يجوز للأُم قضاء صلاة و صيام الولد أو الأخت تقضي عن أخيها؟

بسمه تعالى : لا بأس بقضاء الصلاة و الصيام من الأم عن ولدها المتوفي و كذا الأخت عن أختها المتوفاة و غيرهما من الأرحام.

(١٩٣) ما حكم من صلى صلاة الصبح و كانت صلاته على مدار خمس سنوات كلها قضاء أي بعد وقتها ؟

بسمه تعالى : إذا كانت نيته العمل بوظيفته الفعلية سواء كانت أداء أو قضاء فلا قضاء عليه الا صلاة اليوم الأول فقط والله العالم .

(١٩٤) في حال عدم صحة الوضوء و الصلاة و ذلك بسبب جهل من المكلف بالكيفية الصحيحة حيث تم تعليمه حين بلوغه سن التكليف بصورة خاطئة هل تجب الإعادة ؟ و ما هي شروط قضاء الصلاة مثلاً هل يجب أن تكون الصلوات الخمس متتابعة و هل يكون هنالك اشكال لو مثلاً صلى الشخص فريضة الصبح مرتين و الظهر و العصر مرة و ما هي صيغة النية و هل من أعمال تخفف من الحكم ؟

بسمه تعالى : يقضي الصلوات التي صلاها بالوضوء المعلوم بطلانه و إذا شك في مقدار الصلوات التي يجب عليه قضاؤها قضي المقدار المتقين منها و لا بأس بأن يصلي الصبح مثلاً مرتين و الظهر و العصر مرتين و المغرب و العشاء مرتين و هكذا و الترتيب معتبر في الصلاة المرتبة كالظهر و العصر و المغرب و العشاء و الله العالم .

(١٩٥) ما هو حكم من فاتته بعض الصلوات متعمداً عند فتره البلوغ و قد كان شاكاً هل وصل مرحلة البلوغ أم لم يصل ؟ و هو لا يعرف عدد تلك الصلوات التي لم يصليها ولا كم الفترة الزمنية التي مضت من غير أن يصلي فكيف يقضي تلك الصلوات الواجبة ؟

بسمه تعالى : إذا كانت الصلوات الفائتة و هو شاك في بلوغه فليس عليه القضاء .



(١٩٦) أنا عمري ١٧ سنة و البنيت تكلف من عمرها ٩ سنين و الحقيقة أنه ما كنت أصلي بالفترة التي مضت إلا فرض في اليوم أو إثنين و اوقات أقضي اليوم كله بدون صلاة ! و ما كنت أعرف الصلاة حق المعرفة و لا أهميتها و لا احد علمني و أدري بالدين حاجة و ما كنت أقلد ... و صليت عدل يوم صرت في أول أعدادي . و اليوم أنا كبرت و فهمت و وودي أعرف لازم أقضي اللي علي من صلوات ؟ على العلم أنه يمكن تقارب الأف صلاة أو اكثر و وودي تشيرون علي بمشورتكم .

بسمه تعالى : يجب قضاء جميع الصلوات الفائتة منذ إكمال تسع سنين إلى الوقف الذي التزمت فيه المرأة بالصلاة ، و إن كان عدد الفائت كثيراً و إذا شكت في مقدار الفائت تبني على المقدار الأقل .

(١٩٧) لو فانتني صلاة الصبح و جلست بعد أذان الظهر أبإمكانني أن أصلي الظهر أولاً و بعدها أصلي صلاة الصبح التي فانتني أم لا و ما الغسل الذي يجزي عن الوضوء غسل الجنابة أم غسل الجمعة أم كليهما يجزيان عن الوضوء هذا ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالصلاة قضاء بعد الصلاة الأدائية الا أن تقديم القضاء أفضل و غسل الجنابة لا يشرع معه الوضوء و أما غسل الجمعة فهو يغني عن الوضوء .

(١٩٨) والدتي إمراة جاوزت السبعين من عمرها و منذ حوالي سنة و نصف بدأت تشكو من ضعف الذاكرة بشكل عام ، و على سبيل المثال ( فهي تنكر إبنتها الكبرى التي تسكن معها في شقة من الدار ، و تؤلف عنها قصة غريبة عن أعالتها و تربيتها لها منذ كانت طفلة بعد أن تركتها أمها الأصلية كما تدعي إنها تميل للعزلة في معيشتها و كانت تنسى ما يوجب ذكره اثناء الصلاة مما

أدى إلى تركها الصلاة اضافة إلى أن النسيان عن الدخول في الوقت أو غيره فهي قد تنسى تناول الطعام لنهار بكامله كما أن حالتها الصحية تسوء تدريجياً من ضيق في التنفس و خاصة اثناء الركوع و السجود بسبب وجود سوائل في الصدر ( كما شخص طبييها الأخصائي ) ، و كان ايضاً سببا لتركها بعض حركات الصلاة ، مثلا صلاتها قرب منضدة واطئة للسجود عليها و كثيراً من الأحيان تترك الصلاة أرجو أن لا أكون قد أطلت الشرح :

١- ما هو حكم الشرع عن تركها الصلاة ؟

٢- وإن كانت بحكم ( تارك الصلاة ) ، فما هي الوسيلة لمساعدتها على العودة لأداء الصلاة ؟

٣- وهل يجوز مثلا أن تؤدي حركات الصلاة مع النية مجزية للتكليف الشرعي ؟

علماء باني حاولت مراراً مساعدتها و بطرق متعددة ولم أتمكن من المواصلة بسبب سوء حالتها الصحية هذا و أشكر سعة صدركم و صبركم على الإطالة.

بسمه تعالى : إذا كانت تترك صلاتها أو تأتي بها ناقصة لبعض ما يعتبر منها عن ذهول للمرض

الذي إبتلت به ولم تكن قادرة على حفظ الصلاة ، يقضي عنها على الأحوط ما فاتها في الصلوات

المتروكة أو الباطلة إذا كان لها تركة و أوصت بقضاء الصلاة عنها والله العالم.

(١٩٩) شخص صلى أربعين سنة من دون أن يمس على رأسه في الوضوء و قد توفي فهل يجب

على ولده الأكبر أن يقضي عنه هذه السنوات أم لا ؟

بسمه تعالى : نعم يجب على ولده الأكبر أن يقضي عنه ما فاتته مما أتى به فاسداً على الأحوط وجوباً أما بنفسه أو بالتسبيب و إستبابه الغير للقضاء عنه و الله العالم .

(٢٠٠) أود أن أعرف إذا كنت أريد أداء صلاة قضاء – بمعنى إنني لم أقم بأدائها – و أود قضاؤها بعد ذلك هل عليّ أن أؤديها في نفس الوقت .

على سبيل المثال :

عليّ أن أؤدي صلاة الظهر ... هل من الواجب عليّ أن أؤديها في وقت الظهر أم أي وقت أشاء و كذلك مع بقية الصلوات .

و هل عليّ أن أبدأ بالصلاة التي سوف أؤديها أداء أم قضاء ؟

أتمنى أن يكون سؤالي قد وضح لكم و لكم منا جزيل الشكر و الإمتنان .

ببسمه تعالى : تقضيها في أي وقت تشاء و لافرق في أن تؤدي الصلاة أولاً أو أن تقضى ما عليك ثم تؤدي الصلاة الأدائية و إن كان الأحوط إستحباباً تقديم الصلاة صاحبة الوقت و الله العالم .

(٢٠١) هل يجوز ان يصلي عن الميت لمدة سبعين سنة صلاة مرسله مع انه مات و عمره ثلاثون سنة فقط مع العلم انه لم يترك الصلاة جزماً؟

بسمه تعالى: لأبأس بالصلاة عن الميت بمقدار اكثر من عمره و سنين تكليفه احتياطاً فلعل بعض الصلوات النيابية عنه وقعت باطلة و الله العالم.

(٢٠٢) إذا أوصى زيد أن يصلى عنه بعد موته ١٠ سنوات من دون تعيين مبلغ معين فهل الواجب إستئجار شخص عنه بالأجرة المتعارفة في بلده أي الميت أو يكفي إستئجار شخص يصلي عنه بأجرة أقل من الأجرة المتعارفة في بلد الميت ولكنها متعارفة في بلد الأجير ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالإستيجار في الصورتين المذكورتين نعم إذا كان للميت وصايا أخرى لا يكفي أداؤها من ثلثه أو من تركته إذا كانت تخرج من الأصل الا بالإستيجار بالأقل تعين ذلك والله العالم .

(٢٠٣) بالنسبة إلى مسألة صلاة الزلزلة قالوا بأنه في كل وقت بنية الأداء تقام هذه الصلاة – أما إذا كانت بنية الأموات ما هي نيتها ؟

بسمه تعالى : يؤديها نيابة عن الميت وافرأغاً لذمته لا بنية القضاء و لا بنية الأداء والله العالم .

(٢٠٤) قال سيد الفقهاء و خاتمة العظماء السيد الخوئي ( قدس سره الشريف ) في باب صلاة الاستئجار : ( منهاج الصالحين ، مسألة ٧٥٧ ) ما نصه : ( إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لايجوز للأجير استئجار غيره للعمل ... الخ ) و يقول ( اما إذا كانت مطلقة جاز له ان يستأجر غيره ولكن لايجوز ان يستأجر باقل من الاجرة في اجارة نفسه الا إذا اتى ببعض العمل أو يستأجر بغير جنس الاجرة ... انتهى كلام السيد الخوئي )

ما معنى ( إذا اتى ببعض العمل ) ؟ و هل يصدق عليه صلاة اسبوع أو يوم أو يومين مثلاً على ذلك .

ما معنى ( ان يستاجر بغير جنس الاجرة ) ؟

هل يصدق على ذلك إذا كانت الاجرة الدينار العراقي ان يؤجر بالدولار الامريكي أو الدينار الكويتي ؟

بسمه تعالى : نعم يصدق عليه انه اتى ببعض العمل إذا صلى اسبوع أو اسبوعين كما يصدق عليه انه أجر بغير جنس الاجرة السابقة إذا اجر نفسه للعمل بالدينار مثلاً و اجره من آخر ببعض الادوات المنزلية أو الفرش و هكذا و ليس من اختلاف الجنس اختلاف العملة كالدينار و الدولار كما فرض .

## صلاة المسافر و الوطن الشرعي

(٢٠٥) أنا طالب في السنة الثانية في جامعة البحرين ، و أنا أقطع المسافة يومياً حتى أصل إلى

الجامعة فهل صلاتي تكون قصرأ و هل أصوم أم أفطر في شهر رمضان المبارك ؟

بسمه تعالى : تجمع في صلاتك بين القصر و التمام في الجامعة و في الطريق إليها و إذا صمت

في مكان الجامعة و في الطريق إليها فلا قضاء عليك و الله العالم .

## صلاة العيدين و الميت و ليلة الدفن اول الشهر و الفضيلة

(٢٠٦) ماهو الحكم الشرعي لصلاة العيدين ؟

و إذا كانت واجبة ... ماذا يكون على الشخص الذي لم يستطيع أداء هذه الصلاة في وقتها المحدد ؟

بسمه تعالى : في زمان الغيبة صلاة العيدين ليست واجبة و إذا لم يقدر على الصلاة جماعة صلاها فرادى في منزله و الله العالم .

(٢٠٧) قد يتعرض المبلغ أحيانا بعد أن يصلي صلاة العيد جماعة إلى أن يطلب منه جماعة من

المؤمنين لم يصلوا صلاة العيد أن يصلي بهم صلاة العيد مرة ثانية ، و السؤال : هل يصح الإتيان

بصلاة العيد مرة ثانية بنية الإستحباب أو الورود أم يلزم منه التشريع المحرم (البدعة) ؟

و إذا لم يصح بنية الإستحباب فهل يصح بنية رجاء المطلوبة ، أم لا ؟

بسمه تعالى : يمكن تكرار صلاة العيد متابعة لا بقصد الإقتداء .

(٢٠٨) أفنونا مأجورين في هلاه المسائل المبتلى بها :

إني أصلي صلاة العيد مرتين ، في بلدين لعدم وجود من يصلي في البلد الثاني ، فهل هناك إشكال

في تكرار صلاة العيد جماعة ، مع العلم أنه يجوز إعادة الصلوات اليومية جماعة ؟ بعض الإخوة

كانوا معتقلين بيد إسرائيل ، و بعد الإفراج عنهم أقرت لهم الدولة ( بعد النيا و التي ) مبلغا من

المال ، و هذا المبلغ يقبض من البنك الحكومي ( البنك المركزي ) فإنه يعطي المعتقل ( شك بنكي)

فيذهب و يصرفه من البنك المركزي فهل يجري على هذا المال حكم مجهول المالك ؟ و إذا كان الأمر كذلك فهل يعقل أن لايملك المعتقل مثل هكذا مبلغ يعطاه في مقابل إعتقال و اسر و عذاب؟! و على أي حال ما التكاليف بالنسبة لهذا المبلغ ، على رأيكم الشريف ، و رأي السيد الخوئي قده فإن البعض لازال يقلده إستنادا إلى فتواكم بجواز البقاء على تقليد الميت الأعلم ؟ قضية تشخيص الفقير الشرعي جداً عويصة في ساحة العمل و التطبيق ، فكيف نتصحوننا بالتعامل معها، و كيف هو دين مراجعنا العظام ، هل التسامح أو التشدد و الإحتياط ؟ مع العلم التشدد رأيت أنه قد يكون حائلا عن صرف الحقوق في مواردنا ؟

هل تجيزون وضع الحقوق الشرعية في البنك للحفاظ عليها ، و إنتظارا لتحقق مواضيعها التي تنفق فيها ؟

بسمه تعالى : الأحوط أن لاتكون صلاة الإمام معادةً و نجيز قبض ما تعطيه الدولة للأسير أو المظلوم في السجون فإن كان المعطي فقيرا قبضه بتمامه لنفسه و إن كان غنيا أعطى خمسه للفقراء و تملك الباقي لنفسه فإن بقي منه شيئ آخر السنة خمسه أيضا و الله العالم .

(٢٠٩) صلى على ميت وكان رأسه إلى جهة اليسار، ثم أعاد الصلاة عليه بعد أن أنزل في قبره و وضع عليه بلاطة واحدة فهل هذه الصلاة تكون مجزية و أصلاً هل الإخلال بواجب مثل توجيه الميت بالجهة الصحيحة يؤثر في صحة الصلاة عليه أم فقط هو إخلال بواجب تكليفي؟

بسمه تعالى : إذا صلى على قبره بعد ذلك كفى ذلك إذا كان دفنة صحيحاً والله العالم.



(٢١٠) هل يجوز قول هذه العبارة إذا كان الميت معروف بفسقه كشربه للخمر على سبيل المثال؟

إذا كان المقصود (بظاهره) الولاية لأهل البيت (عليه السلام) ، ألا يتنافى محبة و ولاء أهل البيت عليهم السلام مع فعله لمثل هذا الذنب؟

بسمه تعالى : لا بأس بذكر هذه العبارة على الميت و إن كان فاسقاً و لامنافاة بين إرتكاب بعض المعاصي و الولاء لأهل البيت (عليه السلام) والله العالم .

## حول صلاة المرأة

(٢١١) إنتشر في منطقتنا تخصيص أماكن لصلاة النساء جماعة في المساجد فأيهما أثوب صلاة

المرأة في منزلها أم في المسجد إذا وضعنا في إعتبارنا إنها أنهت واجباتها المنزلية؟

بسمه تعالى : صلاة المرأة في بيتها أفضل و إذا ترتب على صلاتها في المسجد تعلم الأحكام

الشرعية الإبتلائية فهو أمر راجح و إذا توقف تعلم الأحكام الإبتلائية على ذهابها للمسجد تعين

عليها الذهاب والله الموفق .

(٢١٢) أيهم أفضل صلاة في بيتها أم صلاتها في المسجد جماعة؟

بسمه تعالى : صلاتها في بيتها أفضل .

(٢١٣) لماذا لا يجوز للمرأة أن تصلى مثل الرجل على الميت صلاة الميت قبل دفنه ....؟

بسمه تعالى : يجوز للمرأة الصلاة على الميت نعم في إقتداء الرجل بالمرأة في صلاة الجنابة

إشكال و الله العالم .

(٢١٤) ماهو الحكم الشرعي لشخص (فتاة) تبلغ من العمر الآن ١٨ سنة و كانت في السابق عند

ما تصلي و كان عمرها ١٣ سنة و تأتيها الدورة الشهرية لم تستوعب الغسل جيداً بعبارة كان خطأ

و عندما عرفت الآن الغسل جيداً سمعت أن الصلوات التي أدتها كانت خطأ و عليها الإعادة في

الصلوات؟

بمسه تعالى : الصلوات التي صلتها بالغسل الباطل يجب قضاؤها و عند الشك في مقدارها تقضى  
القدر المتيقن منها و لا تقضى الصوم والله العالم .

## احوال العجز و المرض فى الصلاة

(٢١٥) إذا كانت رجلك مكسورة فهل لازالت الصلاة واجبة؟

بسمه تعالى : لا تسقط الصلاة بأي حال من الاحوال و المبتلى يصلي حسب قدرته فأن أمكنه القيام صلى قائماً و إلا صلى جالساً و إلا صلى مستلقياً و هكذا حسب قدره على ما هو مذكور في الرسالة العملية و الله العالم .

## مسائل فى الصوم

(١) إذا نوى شخص صيام يوم الشك على أنه قضاء ، ولكنى لم أعلم حينها هل تجوز هذه النية أم لا و كان الوقت متأخراً و نسيت السؤال ، فسئلت أحد المشايخ فى اليوم التالى فقال إنها جائزة ، فجددت النية . هل عملي صحيح – حيث أن تجديد النية كان قبل الزوال بقليل – ؟

بسمه تعالى : لا بأس بعملك بتجديد النية و إن كانت النية الأولى كافيه والله العالم .

(٢) ماذا تقولون لو إنى نويت أن أصوم ، و كانت النية عند الصباح مع العلم إنى لم أتى بمبطلات الصوم .

بسمه تعالى : إذا كانت النية للصوم قضاء أو للصوم المستحب فلا بأس بها و لو قبل الزوال فى الأول و قبل الغروب فى الثانى من دون إستعمال مفطر أما فى صيام شهر رمضان فيجب أن تكون نية الصوم من الفجر إلى الغروب و لو كانت النية من الليل من دون أن ينوى خلافها والله العالم .

## المفطرات

(٣) نحن بصدد تأليف كتاب " فتاوى الصيام " فنرجو منكم أصحاب السماحة الإجابة على الأسئلة التالية و عدم ردنا للرسائل العلمية حيث أن المسائل موحدة لجميع المراجع العظام و نعتذر عن الزحام :

س١ : شخص بلغ سن التكليف و لكن لا يستطيع صيام شهر رمضان بسبب ضعف بنيته الجسدية و بعد شهر رمضان المبارك لا يمكنه القضاء حتي رمضان القادم فما هو الحكم في هذه الحالة ؟

س٢ : ما هو حكم من شرب الماء ناسيا في الصيام الواجب و المستحب ؟

س٣ : إذا قصد شخص أن يصل محل إقامته قبل موعد الإفطار و لكن تعرض لعائق منعه من ذلك فما حكم صيامه ، و هل عليه كفارة ؟

س٤ : هل يجوز السفر متعمدا في شهر رمضان سواء لظرف طارئ أو للتخلص من عبء الصوم؟

س٥ : امرأة حامل في شهر رمضان المبارك ، و أخبرها الطبيب بضرر الصيام عليها و على جنينها فما هو تكليفها ؟

س٦ : ما هو حكم استعمال الدخانيات مثل السجائر أثناء الصوم ؟

س٧: شخص يسيل الدم من لثته فيختلط مع لعابه و لا يعلم إن كان ينزل في الجوف أم لا فما هو

حكم صيامه ؟

س٨: ما هو حكم ذبتلاع المخاط للمرض أو دون مرض ؟

س٩: ما هو حكم الحقن بالإبرة للمرضى ؟

س١٠: ما هو حكم من إستيقظ من نومه قبل صلاة الفجر و هو جنب فنام على أن يستيقظ قبل

الصلاة ليغتسل و لكنه لم يستيقظ إلا بعد الشروق ؟

س١١: ما هي مبطلات الصيام ؟

س١٢: شخص كذب على الرسول حديثا و هو يمزح فما هو حكم صيامه ؟

س١٣: مس المرأة الأجنبية عن قصد هل يفسد الصيام ؟

س١٤: ما هو مقدار كفارة الصيام ؟ و لمن تصرف ؟

س١٥: هل تجوز النيابة في القضاء ، و هل يجوز إعطاء الأجر على النيابة في القضاء ؟

س١٦: إذا كان الجو في بلد ما مملوء بالتراب و الغبار و أهله متيقنين بدخول الغبار إلى الفم و

الجوف فما هو حكم صيامهم ؟

س١٧: هل يجوز رؤية الهلال باستخدام " التلسكوب " أو المروحية ؟

س١٨: إذا كان المرجع في بلد لا يتحد أفقه مع بلد مجموعته من مقلديه ، فما هو تكليفهم إن أعلن مرجعهم عن رؤية الهلال ؟

س١٩: ما هو رأيكم في الصيام على الحسابات الفلكية الدقيقة ؟

س٢٠: هل يجوز الصيام مع أهل السنة مع العلم أنه لم ير الهلال أي الشيعي ؟

بسمه تعالى :

ج١- إذا فات الصوم بسبب الضعف و استمر إلى رمضان الثاني فعليه الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام ٤/٣ الكيلو تقريبا و إذا تمكن من القضاء وجب عليه .

ج٢- ليس عليه شيء . تناول المفطر ناسيا لا يقدر في الصوم واجبا أو مستحبا .

ج٣- إذا كان في سفر و لم يعد لمكان إقامته إلا بعد الزوال فعليه قضاء هذا اليوم .

ج٤- نعم ، يجوز . يكره السفر في شهر رمضان قبل يوم الثالث و العشرين منه إلا لعمره أو حفظ مال أو إنسان و نحو ذلك .

ج٥- إذا خافت الضرر على نفسها أو جنينها جاز لها الإفطار و القضاء بعد ذلك إذا تمكنت ، و إذا كانت حاملا مقربا و كانت تخاف الضرر على الجنين فعليها دفع الفدية عن كل يوم مضافا لوجوب القضاء عليها إن تمكنت .

ج٦- الأحوط وجوبا إجتناّب شرب الدخان أثناء الصيام .



ج٧- إذا لم يعلم بنزول الدم إلى الجوف فصومه صحيح .

ج٨- لا يجوز للصائم إبتلاع ما ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل لفضاء الفم .

ج٩- زرق الإبرة لا يقدر في الصوم .

ج١٠- إذا علم بالجنابة فنام ناويا للغسل حتى أصبح صح صومه ، و إذا نام ثانيا حتى أصبح فعليه

القضاء دون الكفارة .

ج١٢- إذا قصد الكذب على الرسول (ص) بطل صومه و عليه كفارة الجمع بين الخصال الثلاث

على الأحوط .

ج١٣- ملامسة المرأة الأجنبية من دون جماع حرام لكنه لا يقدر في الصوم .

ج١٤- من خصال الكفارة إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ .

ج١٥- القضاء نيابة عن الميت راجح و يصح الإجارة عليه و أما القضاء عن الحي فغير مشروع

فلا تصح الإجارة عليه حتى ممن عليه القضاء .

ج١٦- الغبار الذي لا يمكن التحرز عنه لا يقدر في الصوم .

ج١٧ و ١٩- لا عبرة بالحسابات الفلكية في ثبوت الهلال و لا عبرة برؤيته بالأجهزة بل العبرة

برؤيته بالعين المجردة .

ج١٨- لا أثر لإختلاف الأفق فإذا ثبت الهلال في بلد ثبت في غيره مما يشترك معه في ليل واحد .

ج ٢٠- يثبت الهلال بشهادة عدلين أو بالرؤية أو بالشياع المفيد للإطمئنان .

(٤) ما هو حكم الإرتماس في الماء في شهر رمضان المبارك ؟

بسمه تعالى : رمس تمام الرأس في الماء في حال الصوم مبطل للصوم و لو أرتمس الصائم ناوياً للغسل فإن كان ناسياً لصومه صح صومه و غسله و أما إذا كان ذاكرأ و كان في شهر رمضان بطل صومه و غسله و الله العالم .

(٥) احد الأخوة يشتغل معلم و لكن في شهر رمضان يقع في احراج بسبب الغسل قبل الطلوع الفجر خوف من المرض أو للتعب و هو يعلم أنه مطالب بالتيمم و لكن هل يتيمم قبل طلوع الفجر للفريضة أم يجوز له أن ينام و قبل طلوع الشمس يتيمم للفريضة (الصبح) ؟

بسمه تعالى : لا بد من التيمم مع تحقق إحدى مسوغاته قبل طلوع الفجر في فرض الصيام و البقاء مستيقضاً حتى طلوع الفجر و ليس التعب البدني من مسوغات التيمم و أما أن كان ذلك في غير شهر رمضان و إنما للصلاة فقط فلا بأس بالتيمم قبل طلوع الشمس و الصلاة مع التيمم هذا في صورة خوف المرض أو ضيق الوقت و ليس التعب ايضاً من المسوغات للتيمم للصلاة بل يجب الغسل أو الوضوء والله العالم .

(٦) هل يصح الصيام في حالة غسل الأسنان بالمعجون ؟

بسمه تعالى : لا بأس بغسل الأسنان بالمعجون أثناء الصوم و يمنع دخول الماء أو المعجون إلى الجوف و الله العالم .

(٧) هل إستخدام قطور الأذن يفطر الصائم؟

بسمه تعالى : القطرة في الأذن لا تفطر الصائم و الله العالم .

(٨) نحن لدينا في هذا الوقت (شغالين) هنود في هذا الشهر الكريم هل يجوز أن نعطيهم ماء في

النهار و هم ليس بمسلمين؟

بسمه تعالى : الأولى تركهم يأخذون الماء بأنفسهم و يشربون من دون تقديم الماء إليهم و الله

العالم .

(٩) مريض مصاب بمرض صدري (الربو) و يستعمل البخاخة في شهر رمضان فما حكم صومه

؟

بسمه تعالى : إستعمال البخاخ في الحلق الذي يصل إليه بصورة الغاز لا يضر بصحة الصوم والله

العالم .

(١٠) الإبر و الحقن الطبية و المغذيات هل تبطل الصيام؟

بسمه تعالى : الإبر و الحقن الطبية لاتفسد الصوم و الأحوط وجوباً الإجتنا ب عن المغذيات بالحقن

والله العالم .

\*\*\*

نرجو من شخصكم الكريم التفضل بالإجابة على هذه المسألة و لكم جزيل الشكر و الإحترام .

إذا عرض الصائم نفسه إلى الإغماء دون اضطرار إليه و افاق بعد ذلك فهل يعد مفطراً و عليه

القضاء و الكفارة ؟

فمثلاً إذا ادخل لاجراء عملية ليست ضرورية و كانت تستلزم التخدير التام . و كيف يكون الأمر

إذا كان التخدير موضعي فقط ؟

بسمه تعالى : الأحوط القضاء في فرض كون المخدّر موجباً لغياب الوعي .

\*\*\*

أعرض في العمل للغبار فتارة يكون غليظاً و أخرى خفيفاً و اتحاشاه بالتلثم بوضع غطاء الأنف و

الفم فهل يكفي ذلك ؟ الرجاء التفصيل .

بسمه تعالى : لا بأس بما يصل الى الأنف أو الفم بعد التلثم باللتام المانع من وصول اكثره .

(١١) إذا كنت صائمة دين أو صوم مستحب و أكلت بدون قصد هل يبطل الصوم أو هل إستطيع

مواصلة الصوم ؟

بسمه تعالى : الا كل غفلة أو نسياناً لا يضر بصحة الصوم بلا فرق بين كون الصوم مستحباً أو

واجباً .

(١٢) أرغب أن أسأل العالم الفاضل ما هو حكم جماع الزوجة في شهر رمضان في الفترة

الصباحية دون الليل و هل صلاة خوف القمر و الشمس واجبة أم مستحبة ؟

بسمه تعالى : الجماع في نهار شهر رمضان للصائم من المفطرات و هو حرام و يجب على فاعله

القضاء و الأمساك بقية النهار و الكفارة و أما صلاة الخسوف و الكسوف فهي واجبة على كل

مكلف موجود في بلد الآية علم حدوثها والله العالم .

(١٣) هي يبطل نزيف اللثة من غير تعمد الصيام ؟ و إن كان باطلاً هل يجب قضاء الأيام ؟

بسمه تعالى : لا يبطل الصوم بنزف الدم و لكن لا يجوز بلعه والله العالم .

(١٤) يعمل لدي في البيت عمال غير مسلمون و إشتروا أن أقدم لهم الماء أثناء أعمال البناء فهل

يجوز تقديم الماء لغير المسلم إذا كان يعمل لديك أو إذا كان هناك شرط أن يقدم لهو الماء بسمه

تعالى : يمكن أن تتركهم يأخذون الماء بأنفسهم من دون تقديم الماء إليهم و الله العالم .

(١٥) هل يجوز الأكل أو الشرب عند سماع أذان الفجر في رمضان ؟

بسمه تعالى : ما لم يحرز طلوع الفجر فلا بأس بالأكل و الشرب و لكن إذا أنكشف بعد ذلك أن أكله أو شربه كان بعد طلوع الفجر و يجب قضاء صوم ذلك اليوم بعد أمساك ذلك اليوم والله العالم .

(١٦) ما على المجنب عمداً في رمضان ؟

بسمه تعالى : يجب عليه القضاء و الأمساك بقية النهار و الكفارة إذا كان عالماً بحرمة الأجناب و الا عليه القضاء فقط دون الكفارة والله العالم .

(١٧) نمت و أنا على جنابة و في حساباتي أنني سوف أقوم للإغتسال قبل أذان الصبح و لم إستقيظ من نومي الا بعد الأذان . هل يعتبر صومي باطلاً ؟ و هل تجب على الكفارة ؟ و إذا كان صومي باطلاً هل إستطيع مواصلة الصيام بقصد التقرب لله ؟

بسمه تعالى : إذا نمت ناوياً للغسل كما فرضت مع إحتمال اليقظة و كانت النومة الأولى تتم صيامك و لا قضاء عليك والله العالم .

(١٨) هل يجوز غسل الأسنان بالفرشاة و المعجون عند الصباح في حال الصيام ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك و يمنع من دخول الماء أو المعجون إلى جوفه والله العالم .

(١٩) هل يجوز كتابة الشعر في حالة الصيام ؟

بسمه تعالى : لا بأس للصائم كتابة الشعر بل فيهما أجر و ثواب إذا كان الشعر راجعاً إلى مصائب اهل البيت عليهم السلام .

(٢٠) إذا لم يغم لغسل الجنابة ليلأ في شهر رمضان ناويأ القيام قبل الأذان و هو يعلم من نفسه أنه

لايقوم فما حكم صيامه ؟ في الفرض السابق و كان ذلك قبل عامين فما حكمه ؟

بسمه تعالى : عليه القضاء و الأحوط التكفير بلا فرق كان قبل عامين أو قبل أكثر من ذلك .

(٢١) ماحكم من أفطر متعمداً ؟

بسمه تعالى : حكمه القضاء و الكفارة بأن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق

رقبة أن وجدها .

(٢٢) لو كان قد عاهد الله ان لا يدخن فقام في شهر رمضان و أفطر نهاراً بشرب الدخان مخالفاً

العهد فهل يعتبر هذا من الإفطار على محرم أم ينحصر الإفطار على محرم بما يكون محرماً ذاتاً

كشرب الخمر مثلاً ؟

بسمه تعالى : ليس هذا من الإفطار بالحرام نعم عليه كفارة حنث العهد و يجب عليه الأمسآك إلى

دخول الليل كما في سائر الناس و الله العالم .

(٢٣) مامدى صحة الحديث المروي عن الامام الرضا (ع) رجل يتدخن بالعود فيدخل الدخان إلى

جوفه فقال عليه السلام لا بأس بصيامه ؟

بسمه تعالى : دخول الدخان في الجوف غفلة لايجب بطلان الصوم نعم دخوله مع الالتفات

يجب القضاء على الاحوط والله العالم .

(٢٤) لقد أجريت عملية في أسناني في أيام شهر رمضان الكريم و لقد فطرت يومين و لقد إستمر قليل من النزيف لأربعة أيام بعد العملية و لقد صمت باقي الأيام فهل صيامي صحيح و لقد صمت يومين قبل شهر رمضان فهل هذه تعادل ما أفطرته أم أن على الصيام بعد الشهر .

بسمه تعالى : لا يضر خروج الدم من الأسنان أو من غيرها في صحة الصوم و يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرت فيها و ما صمته قبل شهر رمضان فهو مستحب تؤجر عليه إذا لم يكن عليك قضاء من رمضان سابق و لا يكون بدلاً لما إفطرت فيه في شهر رمضان .

(٢٥) أنا رجل كثير النسيان حتى في العبادات و يصل بي الأمر في بعض الحالات أنه في شهر رمضان المبارك و بينما أنا جالس مع الأهل أو أشاهد التلفاز أنسي أنني صائم فأطلب الماء نسياناً من زوجتي أو أحد أولادي فيأتون لي بالماء و أشربه ، في هذه الحالة ماذا يتوجب على زوجتي و أولادي و هم يعلمون أنني كثير النسيان و ماطلبت منهم الماء إلا نسياناً ، فهل يجب عليهم تذكيري بأني صائم أم ينصاعون لأمري دون سؤال ؟ و ما هو حكم صومي ؟

بسمه تعالى : لا يجوز لأهلك الاتيان لك بالماء و عليهم ان يذكروك بالصيام نعم شريك للماء نسياناً اتفاقاً و انت صائم لا يضر بصحة الصوم .

(٢٦) في صوم القضاء عن الغير تبرعاً أو بالاجرة :

هل يجوز له الافطار قبل الزوال أو بعده أم لا يجوز مطلقاً ؟

هل يبطل هذا الصوم لو أصبح جنباً كالقضاء عن نفسه ؟



بسمه تعالى : لا بأس بالافطار قبل الزوال في الصوم التبرعي أو بالاجرة إذا لم يكن مستاجراً على صيام ذلك اليوم بل كان واجباً موسعاً و اما في الاصبح جنباً و هو يعلم جنابته من الليل فلا يصح منه قضاء الصوم لاتبرعاً و لا اجارة و اما مع جهله بجنابته من الليل فيصح قضاءً لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو اجارة والله العالم .

(٢٧) من المفطرات الأكل و الشرب

شربت الماء قبل أذان المغرب بدقيقتين أو ثلاث دقائق بعد العلم من أمي أو أختي بالأذان فأتضح لي بالعدم بعد ذلك هل القضاء كفاية أو الكفارة ؟

بسمه تعالى : الملاك في جواز الإفطار تحقق الغروب الشرعي و هو ذهاب الحمرة المشرقية على الأحوط وجوباً و ليس الأذان نعم هو علامة في بعض البلاد الإسلامية المراعية للموازن الشرعية على تحقق الغروب والله العالم .

(٢٨) مولانا ، لو شخص بقى على الجنابة متعمداً إلى حين دخول وقت صلاة الصبح ، و هو عازم على الصيام المستحب قرابة إلى الله تعالى ، فما حكم صومه ؟

بسمه تعالى : لا يصح منه الصوم في الفرض المذكور والله العالم .

(٢٩) أحد المؤمنين مبتلى بكثرة البلغم (سائل مخاطي يمكث في منطقة الحنجرة) و خاصة يبتلي به في حال الصوم، مما يسبب له الحرج، و يلجأ إلى الغرغرة التي تستدعي أحيانا وصول الماء

الفاتر إلى منطقة الحنجرة لإخراج البلغم منها دون أن يتجاوزها الماء إلى غيرها، فما حكم صيامه في مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى: ما لم يصل الماء لحلقه فصومه صحيح و أول الحلق مخرج الخاء.

(٣٠) هل يجب وضع المنبه لإيقاظي قبل وقت الفجر لإحتمال أني يمكن أن أكون مجنباً بالإحتلام ، فانا جاهل قاصر ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك و هو أمر حسن الا أنه إذا تحقق الإحتلام و لو كان قبل الفجر و طلع الفجر من دون علمك بالجناية إلى أن طلع الفجر فلا يضر ذلك بصحة صومك ولكن يجب عليك الإغتسال للصلاة والله العالم .

(٣١) هل يضر بالصوم البخار الذي يكون في الحمام أثناء الإستحمام و البخار الذي يخرج من القدر ؟

بسمه تعالى : لا يضر ذلك بصحة الصوم و الأحوط الاجتناب عنه إذا كان كثيفاً غير متعارف والله العالم .

(٣٢) امرأة تقول أنها في صغرها افطرت متعمدة في نهار رمضان ولكنها لاتعلم إذا كانت في ذلك الوقت بلغت أم لا فما هو الحكم في هذه الحالة ؟

بسمه تعالى : مع الشك في تحقق البلوغ فلاشيء عليها لا القضاء و لا الكفارة إذا كان الشك في البلوغ بمعنى الشك في اكمال تسع سنين قمريه و الا فعليها القضاء ولكن لاكفارة عليها لو كانت جاهلة بالتكليف كما هو ظاهر الفرض والله العالم .

(٣٣) هل يجوز و أنا صائمة أن أنظف أسناني بالفرشة و المعجون ؟

بسمه تعالى : لا بأس بتنظيف الأسنان بالمعجون و الفرشاة أثناء الصوم و يمنع من دخول الماء أو المعجون إلى جوفه و الله العالم .

(٣٤) ما الحالات التي يبطل فيها صوم المجنب ليلاً ؟

بسمه تعالى : تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر مبطل للصوم في شهر رمضان و قضاءه ، و كذلك الحكم إذا تعمد الجنابة ليلاً في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتاً إلى ذلك بل عليه الكفارة ايضاً في كلا الفرضين و إذا نسي غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه و عليه القضاء دون الكفارة .

(٣٥) واحدة من الأخوات في شهر رمضان الكريم طهرت من الحيض ولكن لم تغتسل قبل الفجر و أصبحت صائمة و ذهبت عند الزوال للحمام لرفع الجنابة و عندما سألها زوجها لماذا لم تغتسلي قبل الفجر قالت له أخشي أن يعود لي الدم ما هو حكم صومها و ماذا عليها ؟

لنفترض جدلاً أن الدم عاد لها ماذا عليها في هذه الحالة ؟

بسمه تعالى : يجب عليها الامساك بقية النهار عن المفطرات و القضاء و لا كفارة عليها لجهلها  
بالحكم والله العالم .

(٣٦) هل البقاء على الجنابة عمداً حتى طلوع الفجر من المفطرات ؟

بسمه تعالى : نعم هو من المفطرات والله العالم .

(٣٧) هل يجب إعادة الصوم على شخص ترك الصوم لفترة بسب جهله و صغر سنة بالنسبة للفتاة

؟ و ماذا تفعل في حال عدم علمها بعدد الأيام التي تركت صيامها ؟

بسمه تعالى : إذا لم تصم جاهلة بالحكم بوجوبه عليها فعليها القضاء و مع الشك في مقداره تقضي  
القدر المتيقن والله العالم .

(٣٨) أنني و منذ الصغر أحب قراءة الشعر و القصائد و بذات القصائد الرومسية و أحاول حفظ

القصائد و قد وجدت ضالتي في الأستماع إلى عبد الحليم حافظ و بذات قصائد نزار قباني فهل هذا

فيه أشكال على الصوم علماً بأن ليس فيها أي مدح للرسول و آله .

ملاحظة : الإستماع فقط إلى لب القصيدة و ليس هناك ميول أو شيء من هذا القبيل .

بسمه تعالى : يكره قراءة الشعر إنشادا في شهر رمضان للصائم الا فيما يتعلق بأهل البيت (عليهم

السلام) و ليس هو من المفطرات و أما إستماع الاغاني فهو محرم بلا فرق بين كونه في شهر

رمضان أو في غيره والله العالم .

(٣٩) ماهو حكم من كان جنب في شهر رمضان و أغتسل بعد أذان الصبح من الجنابة ، في حالة

عدم علمه بأن الغسل يجب أن يكون قبل دخول الوقت ؟

بسمه تعالى : يجب عليه قضاء ذلك اليوم على الأحوط والله العالم .

(٤٠) إني و منذ فترة ليست بالقليلة يوجد بي التهاب في الجيوب الأنفية و هذا الإلتهاب يسبب لي

دخول الوسخ الذي في الأنف إلى الحلق و على الرغم من إني كثير الشك في دخول هذا الوسخ أو

لا إلى الحلق حيث إني لا أستطيع التحكم في هذا الوسخ في عدم دخوله إلى الحلق ما حكم هذا

الوسخ في شهر رمضان هل هو يفطر ؟

بسمه تعالى : إذا نزل الخلط إلى الحلق و لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بإبتلاعه في نهار

رمضان .

(٤١) ١- هل أن الغسل الإرتماسي هو من المفطرات ؟

بسمه تعالى : الغسل الإرتماسي الذي هو مقابل للغسل الترتيبي مبطل للصوم إذا كان مع التعمد و

أما إذا وقع سهواً فهو لا يفطر والله العالم .

٢- ما هو حكم من أجنب في ليل شهر رمضان ، و قام بتضييط ساعة المنبه لا يقاظه قبل دخول

الفجر ليغتسل ، ولكن ساعة المنبه لم تعمل و دخل عليه الفجر و هو جنب مع عدم تعمده ذلك ؟

بسمه تعالى : يقضي صومه على الأحوط في فرض السؤال و هو بقاؤه نائماً على النومة الأولى إلى الفجر إعتماً على المنبه والله العالم .

(۴۲) هل البخاخ الذي للربو مفطر أم لا ؟

بسمه تعالى : ليس مفطراً ما لم يدخل إلى الحلق بصورة المايع والله العالم .

(۴۳) اگر از مردی ۱۹ ساله که روزه است و با دختری چت می کند آبی چسبناک و بی رنگ و

بدون جهش خارج شود آیا روزه باطل می شود ؟ آیا لباس آغشته شده نجس می شود ؟ اگر به

عکس مبتذل نگاه کند و آبی به حالت ذکر شده خارج شود چطور ؟ آیا آن آب منی است ؟

بسمه تعالى : در فرض مذکور روزه اش صحیح است و لباس پاک است و رطوبت خارج شده

منی نمی باشد - و منی می باشد - والله العالم .

(۴۴) هل استخدام العطر و الطيب للصائم مستحب ؟

بسمه تعالى : یکره للصائم شمّ کل نبت طيب الرائحة إلا أنه لا یضر بصحة الصوم والله العالم .

(۴۵) ما حکم الماء الذي یخرج من المرأة عند تقبيل الزوج لها في رمضان ما صحة الصوم و هل

یوجب الغسل ؟

بسمه تعالى : إذا لم یکن الخارج منیا فلا یضر خروجه بصحة الصوم كما أنه محکوم بالطهارة

والله العالم .

(٤٦) هل تعتمد البقاء بدون غسل على الحائض التي حصل لها النقاء ليلاً يعد من موجبات

الكفارة؟

بسمه تعالى: حدث الحيض و النفاس ملحق بالجنابة في ان تعتمد البقاء عليهما مبطل للصوم و

موجب للكفارة ان كان عالماً بعدم جواز البقاء والله العالم.

(٤٧) إذا طلب غير المسلم من المسلم في نهار شهر رمضان شربة من ماء، فهل يجوز أن يقدم له

الماء أم لا؟

بسمه تعالى: لا يقدم له الماء بل يدلّه على مكان الماء والله العالم.

(٤٨) ما حكم العطور في نهار رمضان؟

بسمه تعالى : إستعمال العطور في شهر رمضان مستحب ولا يضر بصحة الصوم وأن كان إستعمال

ما يصل طعمه إلى الحلق مكروهاً للصائم و تفصيل ذلك مذكور في الرسالة العملية و الله العالم .

(٤٩) أريد أن أسأل أن من جامع زوجته في ليلة شهر رمضان بظن أنه ما دخل الوقت و في أثناء

المجمعة و قبل الإنزال سمع الأذان و انفصل عن زوجته في الحال فما حكم صومه لأنه ما

أغتسل و لا تيمم لأن الوقت قد دخل .

تتمة للمسألة السابقة إذا انفصل ولكن أنزل خارج الرحم فما حكم صومه فهل في الفرضين من

السؤال عليهما القضاء أو الكفارة و ما شابه ذلك بينوا لنا بالتفصيل و شكراً لكم .

بسمه تعالى : يجب عليك قضاء ذلك اليوم و الأمساك بقية النهار بلا فرق بين تحقق الإنزال بعد

الجماع أو عدم تحققه و كذا يجب على زوجتك إذا كانت مكافئة بالصوم القضاء و الأمساك بقية

(٥٠) شاب منذ بلغ التكليف و لم يلتزم في شهر رمضان بالصيام بل يصوم ولكن يفطر على

محرم تارة أنه يستمني و أخرى بحيث أنه لا يستطيع أن يمسك نفسه عن الحرام و تارة يفطر على

الطعام ثم يقصد الحرام مع العلم أنه يفطر بالمذكور تارة قبل الزوال و تارة بعد الزوال و بعد أربع

سنوات تاب و أصلح نفسه مع أنه لا يستطيع صيام شهرين متتابعين لكل يوم أفطر فيه على محرم

و هو كما علمنا أنه نادماً تائب فما هو حكمه أفيدونا ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال يجب عليه قضاء صوم تلك الأيام و يجب الكفارة ايضاً ، و

حيث أن وجوب كفارة الجمع في الإفطار على الحرام مبني على الإحتياط فالشخص المزبور يأتي

بما تمكن من كفارة الإفطار و بالنسبة إلى صيام شهرين متتابعين الذي فرض في السؤال أنه لا

يتمكن منه فعلاً يؤخره إلى بعد ذلك والله العالم .

(٥١) - هل كتيب حلال (حلال المشاكل) المتداول بين أيدي الناس صحيح ماكتب فيه ؟

٢- هل قرأت كتيب (حلال المشاكل) في نهار رمضان يعد من المفطرات أو أن صومه فيه

إشكال؟

٣- إذا نذر أحد ما قرائت (حلال المشاكل) هل نذره صحيح ؟



بسمه تعالى : لم يثبت عندنا إعتبار هذا الكتاب إلا أن قراءته في نهار شهر رمضان ليس مفطراً إذا قرأه رجاءً و لا إشكال في صيامه في هذا الفرض وإذا أنذر قرائته قراءة وفاءً بنذره رجاءً والله العالم .

(٥٢) إذا لم يغمس الجنابة ليلاً في شهر رمضان ناوياً القيام قبل الأذان و هو يعلم من نفسه أنه لا يقوم فما حكم صيامه ؟

في الفرض السابق و كان ذلك قبل عامين فما حكمه ؟

بسمه تعالى : إذا نام ناوياً للغسل فإن كان في النوم الأولى صح صومه و إن كان في النوم الثانية و جب عليه القضاء دون الكفارة ، و الأحوط إستحباً ترك النوم إذا لم يكن معتاد الإنتباه والله العالم .

(٥٣) ما حكم من داعب زوجته في فجر شهر رمضان و أجنب من دون قصد ؟

بسمه تعالى : بطل صومه و يجب عليه القضاء و أمساك نفسه عن جميع المفطرات إلى الغروب و الأحوط وجوب الكفارة في الفرض أيضاً و الله العالم .

(٥٤) ما حكم أكل اللبان أثناء فتره الصوم إن كان من غير طعم أو رائحة و ما حكمه إن كانت له رائحة؟

بسمه تعالى : لا بأس بإستعماله أثناء الصوم إذا لم يكن ذا طعم و لا تنزل بعض أجزائه أثناء العلك إلى الجوف .

(٥٥) رجل أجنب (جنابة) في شهر رمضان في الليل قبل أذان الفجر بدقائق ... و كان في ظنه هناك متسع من الوقت و لكن و هو في بداية الغسل دهمه الأذان . فما حكم صيام ذلك اليوم ؟ و هل عليه القضاء ؟ و هل عليه كفارة ؟

بسمه تعالى : إذا دخل الفجر و لم يتم غسله فهو جنب و عليه القضاء دون الكفارة والله العالم .

(٥٦) هل آثاره الشهوة المتعمدة في رمضان و خروج السائل اللزج دون خروج المنى يبطل الصوم ؟

بسمه تعالى : إذا أحتمل خروج المنى فسد صومه و عليه القضاء و إن خرج المنى فسد صومه و عليه القضاء و الكفارة و الله العالم .

## موارد قضاء الصوم دون كفاره

(٥٧) إذا كانت ذمة المكلف مشغولة بصوم واجب قضاء و أراد أن يدرك ثواب الصوم المستحب كما إذا كان في شهر رجب ، هل يجوز أن ينوي الصوم قضاء أو بالأصالة و المستحب بالتبع أو ينويهما على نحو التداخل ؟

بسمه تعالى : يصوم هذه الأيام ذات الفضل قضاء و يدرك ثواب الصيام فيها والله العالم .

(٥٨) هل يجوز للإنسان عليه قضاء صيام كفارة شهر رمضان أن يصوم صياماً إستجارياً أو تبرعياً عن الغير ؟

بسمه تعالى : لا يصح ممن عليه قضاء صوم شهر رمضان أو صوم واجب التبرع بالصوم عن الغير ، و يجوز له إيجار نفسه للصيام عن الغير الميت .

(٥٩) نحن مجموعة من البنات نرجو منكم الرد على إستفساراتنا.

الإستفسار الأول:

فتاة بدأت في قضاء صيامها وهي في سن ١٨ أي أنها لم تقم بقضاء ما عليها منذ بلوغها في سن ١٣ إلى سن ١٧ وهي قد بدأت حالياً في قضاء تلك الأيام:

١- هل تأثم بسبب تأخيرها .

٢- هل يجب عليها أن تصوم متواصلاً أم يجوز لها أن تصوم أسبوعاً ثم تتوقف يوم أو يومين مثلاً .

٣- وماهي الكفارة لهذه الفتاة.

بسمه تعالى : قضاء الصوم واجب موسم فيمكن لها أن تصوم بعض الأيام وتفطر بعض الأيام إلى أن يتم ما عليها من القضاء والله العالم.

الإستفسار الثاني:

فتاة تستيفظ من النوم عند الساعة ٣ أو ٤ عصراً وقد كانت تصلي صلاة الظهر قضاء ثم تصلي العصر علماً بأنها كانت تجهل أنه كان عليها أن تصلي جمع تأخير:

١- هل صلاتها باطلة.

٢- هل يجب عليها قضاء الصلاة.

٣- وكيف تصلي صلاة الظهرين عند الساعة ٣ أو ٤ عصراً.

نرجو الرد على الإستفسارين بأسرع وقت ممكن لأن الفتاتين في حالة سيئة.

بسمه تعالى : صلاتها الظهر في هذا الوقت أي قبل الغروب صحيحة ومجزية ونيتها القضاء بدل الأداء لأجل الإشتباه لا يبطل الصلاة والله العالم.

(٦٠) ماهو حكم المرأة التي تأخر صومها القضاء إلى الأسبوع الأخير و بعد أرادت صوم القضاء

و هي تعرضت للمرض لأجل الحمل أو لأمر أخرى فما إستطاعت قضاء الصوم قبل حلول

رمضان المبارك ؟

بسمه تعالى : تدفع فديه عن كل يوم و مقدارها مدّ من الطعام و تعطى للفقراء ثم تقضي بعد ذلك ما عليها من الصوم الفائت إذا لم يكن المرض قد إستمر بها إلى رمضان الثاني و إنما طراً عليها في الأيام الأخيرة من شهر شعبان كما هو ظاهر الفرض علماً بأن مقدار المدّ في هذا الزمان هو ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام تعطى للفقير المتدين والله العالم .

(٦١) ما فات الوالدين من الصوم حال السفر و توفياً في نفس شهر رمضان الذي فاتهما فيه هل يجب على الولد الأكبر قضاؤه ؟

بسمه تعالى : لا يجب على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه المتوفي في الصورة المفروضة . و كذا لا يجب القضاء عن أمه في نفس الصورة بناء على وجوب القضاء عن الأم .

(٦٢) نود أن نعرف هل يمكن صيام القضاء في أيام الإستحاضة .

بسمه تعالى : إذا عملت المستحاضة بوظيفتها فلا بأس أن تصوم قضاءً والله العالم .

(٦٣) ما حكم صوم طلب سابق ؟ يعني قبل أكثر من سنة فطرت و كان عندي عذر و اريد اوفي الصوم هل ادفع فدية ؟ و ما هي ؟ ام اصوم الطلب فقط ؟ أم الاثنان ؟

بسمه تعالى : إذا دخل رمضان الثاني و لم تصم فعليك الفدية كما يجب عليك قضاء الايام التي افطرت فيها من شهر رمضان السابق .

(٦٤) على صلوات فائتة و لا أدري بعددها و كذلك كفارات و لا أدري بعددها و كذلك صيام ماذا

أفعل هل تستطيعوا مدي ببرنامج أتماشى معه ؟

بسمه تعالى : إذا شككت في مقدار الصلاة و الصيام و الكفارات فعليك قضاء المقدار المتيقن منها

دون المشكوك .

(٦٥) امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيام متوالية فلما صامت اليوم الأول و الثاني فأجاءها الحيض

فلم تستطع صوم اليوم الثالث ، فهل إذا طهرت تأتي بالثالث فقط أم تعيد من الأول ؟

بسمه تعالى : إذا كان نذرها ثلاثة أيام متوالية معينة و حاضت في اليوم الثالث قضت اليوم الثالث

فقط و لا يضر هذا الفاصل بالتوالي لعذر الشرعي نعم إذا كانت تعلم أن العادة ستأتيها في أحد هذه

الأيام فلا يصح نذرها من الأول و أما إذا كان نذرها مطلقا بأن لم تعين للمنذور وقتا معيناً أعادت

من الأول على الأحوط الأولى بقصد الأعم من الإعادة مطلقا أو قضاء اليوم الثالث .

(٦٦) شخص علم كيفية الغسل من قبل أهله بأن يغسل أولاً الجانب الأيمن ثم الأيسر أو بالعكس .

ثم بعد ذلك يغسل الرأس . و استمر على ذلك عشر سنين .

هل يصح صومه ؟

بسمه تعالى : لا يجب عليه قضاء الصوم إذا لم يحتمل عند الصوم بطلان غسله .

هل تصح صلاته ؟

بسمه تعالى : يقضي جميع صلاته التي يعلم أنه صلاها بالغسل الباطل فإن الكيفية المذكورة غير صحيحة و لا فرق في الحكم بين الشخص رجلاً أو امرأة .

(٤٧) أنا بدأت بالصيام في سن التاسعة عشرة و أنا الآن في سن الثلاثين ماقولكم .

بسمه تعالى : عليك قضاء الصيام الذي فاتك من حين تكليفك بالصوم إلى الزمان الذي بدأت تؤدي فيه الصوم .

## ترخيص الافطار

(٦٨) إذا كان الشخص موظفاً في المستشفى و مهمته إطعام المرضى ، فهل يجوز له تقديم الطعام للمرضى في شهر رمضان و هو لا يعلم هل يجوز لهم الإفطار أم لا علماً أن بعض المرضى غير مسلمين ؟

بسمه تعالى : لا بأس بإطعام المرضى بالمستشفى الطعام و لو في شهر رمضان و جواز إفطارهم أو عدم جوازه مرتبط بالأطباء المستخصين لحالتهم لا بهذا الموظف والله العالم .

(٦٩) شخص مريض نسي أن يأخذ دوائه قبل الفجر في رمضان و تذكر بعد صلاة الفجر فأخذ الدواء خوفاً على نفسه من ارتفاع الضغط و أكمل الصيام . و لقد قضى بدل ذلك اليوم فهل عليه كفارة الإفطار المتعمد بإطعام ستين مسكين .

بسمه تعالى : إذا كان يخاف على نفسه من المرض فلا يصح منه الصوم و عليه القضاء بعد ذلك و لا كفارة عليه في أخذ الدواء بعد طلوع الفجر و الله العالم .

(٧٠) عجوز كبيرة في السن و لا تستطيع الصوم (نعم عليها فدية كل يوم  $\frac{3}{4}$  الكلغ) هل تستطيع أن تعطي ثمن الفدية نقوداً مع العلم أنها لا تدري هل هذا الفقير سيشتري بها طعام أم لا ؟

بسمه تعالى : الفدية لا بد أن تكون طعاماً . نعم لا بأس بأن توكل الفقير الثقة المؤمن ليشتري طعاماً لك ثم يمتلكه لنفسه من قبلك على أنه فدية والله العالم .



## ثبوت الهلال

(٧١) إلى أي وقت تمتد نية صوم القضاء عن الغير ؟

بسمه تعالى : إذا كان صومك عن الغير إستيجارياً فلا بد أن تكون النية من طلوع الفجر و إن كان تبرعياً فلا بأس أن تنوي الصوم و لو قبل الزوال بلحظات إذا كان ممسكاً قبل ذلك عن المفطرات (٧٢) ليس على الصائم أن يكون ملتفت إلى النية في آتات الصوم؟

ما المراد بالغفلة عن الصوم الغير مفطره ؟ التي جاءت في هذه العبارة (إذا نوى الصوم في أثناء الليل ثم عرضت له غفلة عن الصوم و استمرت معه غفلته حتى انقضى النهار) ما المقصود من هذه الغفلة و صحوها جزاكم الله خير الجزاء؟ و كيف تحقق حالة أن يكون الانسان غافلاً عن الصوم؟

كيف يتحقق النسيان عن الصوم؟ و ما الفرق بنية و بين الغفلة المذكورة اعلاه ؟ ارجو توضيح معنى النسيان في الصوم؟

بسمه تعالى: إذا نوى الصوم ليلاً ثم غفل عن كونه صائماً أو نسي ذلك حتى انقضى النهار فصومه صحيح.

(٧٣) ما الواجبات التي على الصائم عملها و ما الأشياء التي تحرم عليه ؟

بسمه تعالى : كل هذه الأمور المذكوره مفصلاً في كتاب الصوم في الرسالة العملية فراجع والله  
الموفق .

(٧٤) ذمتي مشغولة بصوم قضاء شهر رمضان و صوم نذر و أنا لا أعلم مفصلاً بجميع  
المفطرات الفقهية المذكورة في الرسائل العملية:

أ) فهل يكفي في صحة صومي أن أنوي الإمساك عن جميع المفطرات التي نهاني الله تعالى عن  
تناولها و ان كنت لا اعلمها و لا اعلم بعددها و تفصيلها؟

ب) إذا كنت لا أعلم أن القيء و الحقنة بالمائع و الكذب على الله و رسوله و الزهراء و الأئمة و  
الأنبياء و الأوصياء (عليهم السلام) و الاستمناء من المفطرات و كنت أعتقد أن هذه الأمور غير  
مفطرة ولكني لم أتى بها أثناء صيامي على الرغم أنني معتقد أنها غير مفطرة و على الرغم كذلك  
أنني نويت في قلبي أنني أمسك عن كل مفطر يحرم تناوله عليّ و اتفق أنني لم أتى بها أثناء  
صومي ، فهل صومي صحيح ؟ و خصوصاً صومي في شهر رمضان و أنا على هذا الاعتقاد؟ و  
كذلك صوم القضاء؟ و صومي المستحب؟ فهل يضرني ذلك الاعتقاد؟ و هل يتوجب على أن أتعلم  
أمور الصيام و المفطرات و الأحكام المتعلقة بها؟

بسمه تعالى: يكفي نية الإمساك عن جميع المفطرات اجمالاً و يصح الصوم و لا يجب معرفتها  
تفصيلاً إذا لم يأت بواحد منها خلال الصوم و لا فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان أو الصوم  
القضاء أو الصوم المستحب.

(٧٥) إذا حصل لدي إطمئنان أن القمر قد خرج من المحاق و أكتسب كمية من الضوء بحيث أنه موجود في الأفق و يمكن رؤيته (من خلال أساليب العلم الحديث الدقيقة) ولكن لم أراه لمانع كالغيوم و التلوث و غيرهما . فهل يجب على أن أصوم أم اعتبره أول أيام العيد .

بسمه تعالى : لا إعتبار بالأساليب العلمية و قول المنجمين و الفلكين في ثبوت الهلال ما لم ير الهلال بالعين المجردة و يشهد على ذلك شاهدان عادلان والله العالم .

(٧٦) ما حكم من صام يوم الشك و ما هي النية الصحيحة ليوم الشك و ما حكم من لم يصمه بعد ان تبين له رمضان ؟

بسمه تعالى : من صامه بنية انه من شعبان أو قضاء ثم تبين انه من رمضان اجزأه عن رمضان و حسب له و من لم يصمه قضاة بعد ذلك إذا تبين انه من شهر رمضان و لا كفارة عليه والله العالم .

(٧٧) من المسائل التي يصادفها المؤمنون كثيراً عند موسم الحج اختلاف المملكة السعودية في إثبات الهلال عن بقية الجهات الإسلامية ، سواء الشيعية أم السنية المستقلة ( كالجمعيات الفلكية والجهات الإسلامية المستقلة في اوربا والولايات المتحدة) . وهذا يؤثر على مسير الحج ، إذ انه يؤدي إلى الوقوف بعرفة في غير الثامن ، وكذلك بقية الأعمال . ويرى مشهور الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه مع احتمال موافقة حكم قاضي الديار المقدسة يلزم على المؤمنين متابعتة ويجزئ عن الوقوف الواجب ، واستندوا في ذلك إلى عدم وجود أي أثر بالخلاف حول هلال ذي الحجة في

الروايات الواردة عن أهل البيت ( عليهم السلام ) ، على الرغم من روايات تدل على حصول الخلاف بالنسبة لبداية شهر رمضان والعيد.

لكن يقع بعض التساؤلات :

١- هل المقصود بالإحتمال بمطابقتة للواقع احتمال قابلية الهلال للرؤية في تلك البقعة ، أم أنه حتى على صعيد الحكم . بمعنى أنه لو فرض أن قطع المكلف بأن الهلال يستحيل رؤيته في ليلة الشك ، لكن علم أيضاً بأنه كان قابلاً للرؤية في إحدى البلاد الغربية التي لاتوافق الديار المقدسة في الأفق ، وكان مقلدها المكلف يرى إختلاف الأفق . هل يمكن القول بأنه حتى هذا المكلف يمكنه متابعة حكم القاضي لإحتمال كون حكم القاضي بكون اليوم التالي بداية ذي الحجة لإحتمال صحة النظرية القائلة لوحدة الأفق ، إذ أن فتوى مرجعه تحتل خطأ ؟

بسمه تعالى : يجزي العمل على حكم حاكم البلاد المقدسه بالهلال في مايتعلق بمناسك الحج عند احتمال مطابقه حكمه للواقع والله العالم.

(٧٨) بعد أن تعلم اليوم السادس من المحرم في تلك السنة أي يوم من الأسبوع فأنه بعينه يكون غرة رمضان ، و عاشر ذي الحجة ، و كذا يوم الرابع من صفر و غرة رمضان و عاشر ذي الحجة واحد ، و اليوم الثالث من ربيع الأول ، و غرة رمضان ، و عاشر ذي الحجة يوم واحد ، و اول ربيع الثاني و غرة رمضان و عاشر ذي الحجة يوم واحد ، و اليوم السابع من جمادي الأول و غرة رمضان و عاشر ذي الحجة يوم واحد و اليوم الخامس من جمادي الآخرة و غرة رمضان

وعاشر ذي الحجة يوم واحد ، و اليوم الثاني من شعبان و غرة رمضان و عاشر ذي الحجة يوم واحد ، و اليوم الخامس من ذي القعدة و غرة رمضان و عاشر ذي الحجة يوم واحد .

بسمه تعالى : لا يثبت الشهور بالحساب و انما يثبت الشهر بالرؤية بالعين المجردة و هذا الحساب داخل في الحساب الحدسي و ان صدق في بعض الموارد و قد يخطأ في موارد اخرى و عليه فلا يعول عليه والله العالم .

(٧٩) إذا أخبر الفلكي بأن الهلال رؤيته ممكنة هل يثبت الشهر حتى لو لم يرى ؟

بسمه تعالى : لا إعتبار بقول الفلكي في ثبوت الهلال و عدمه و لا بد في ثبوته من شهادة رجلين عادلين يشهدان برؤيته بالعين المجردة و لا إعتبار برؤيته بواسطة المكبر كالتلسكوب و غيره والله العالم .

(٨٠) هل يعتبر في تحديد اول رمضان حدوث خسوف للقمر حيث يكون الخسوف علمياً في منتصف الشهر .

بسمه تعالى : لا يعتبر ذلك طريقاً شرعياً لثبوت الهلال والله العالم .

(٨١) من الملاحظ أن الفتاوى متعلقة بخصوص الحجاج ، لكن هل الشيعة الموالين في الديار المقدسة من غير الحجاج أو في غيرها ، هل يعيدوا و يأتوا بأعمال أيام ذي الحجة من صلاة العيد و غير ذلك متابعة لحكم قاضي الديار المقدسة ، بإعتبار أنه مثلماً لم نجد أثر للخلاف في هلال ذي الحجة على مدى ما يقارب القرنين في الروايات ليس فقط على صعيد أعمال الحجاج بل حتى لم

يرد الخلاف في أعمال الشيعة في الديار المقدسة آنذاك من غير الحجاج و لم يرد أنهم إختلفوا في الهلال و عملوا طبق حكم القاضي في خصوص أعمال الحج .

بسمه تعالى : يجوز متابعة قضاة أهل الخلاف في الوقوفين مع عدم العلم بخطائهم في ثبوت هلال ذي الحجة .

(٨٢) - إذا أخبر بعض الفلكيين الثقات بأن الهلال يستحيل رؤيته لأنه يغيب قبل غياب قرص الشمس و لم يدع أحد من الثقات رؤية الهلال و ادعي الحاكم السني وجود بعض الشهود فهل يمكن حصول الموافقة الاحتمالية ؟

شخص حج العام السابق ١٤٢٥ هـ و قد حصل أن غير الحاكم السني في الثبوت الشرعي و بالتالي ادعي البعض حصول الموافقة الاحتمالية علي الرغم من أن الموافقة الاحتمالية تؤدي إلى أن يكون شهر ذي القعدة ٢٨ يوماً بحسب الثبوت الشرعي .

و البعض تفادياً لأن يكون شهر ذي القعدة ٢٨ يوماً قال : بأن شهر شوال كان ٣٠ يوماً فنتصرف في شهر شوال ليصبح ٢٩ يوماً و بالتالي يصبح شهر ذي القعدة ٢٩ يوماً ، ولكن بسبب هذا التصرف تكون ثلاثة اشهر متوالية ٢٩ يوماً و هي رمضان و شوال و ذوالقعدة ، مضافاً إلى أن بعض علماء الفلك الثقات يقولون باستحالة رؤية هلال شهر ذي الحجة في الليلة الأولى عند الحاكم السني ، و أيضاً لم يدع أحد الرؤية . فما حكم حج هذا الشخص إذا تابع الحاكم السني ؟

إذا كان الوقوف في مزدلفة في اليوم الحادي عشر عند الحاكم السني ليس فيه محذور من قبل السلطات هل يجب على الحاج أن يقف في مزدلفة الوقوف الاختياري في حال الموافقة الاحتمالية و يؤجل أعمال اليوم العاشر إلى الثبوت الشرعي ؟

بسمه تعالى : إذا احتل انهم راوا الهلال بالعين المجردة و لذلك قضي قضاتهم برؤية الهلال يكفي اتباعهم و لا يجب الاحتياط و ان لم يحتمل ذلك فرضاً و كانت دعوى رؤية الهلال لجهة اخرى يتبع الوقوف معهم ايضاً ولكن يجب الاحتياط بالكيفية المذكورة في المناسك أو بكيفية اخرى لا محذور فيها كما هو مذكور في عرض المسألة والله العالم و منه يتضح الجواب عن الفروع الأخرى .

٢- شخص أراد أن يحج حجاً احتياطاً لإبراء ذمته ماذا ينوي ؟

بسمه تعالى : لا بأس ان ينوي الحج بما هو تكليفه والله العالم .

## احكام الصوم فى السفر و المرض

(٨٣) ذهبت إلى مكة المكرمة إلى العمرة مدة خمسة أيام هل بأمكنى الصوم أم لا ؟

بسمه تعالى : لايمكنك الصوم الا مع نذر الصوم فى السفر ولكن مع ذلك لايجوز الأتيان بالصوم

الواجب كصوم القضاء و نحوه والله العالم .



## زكاة الفطره

(٨٤) ما هو مقدار زكاة الفطرة في مذهب آل البيت عليهم السلام أريده نقداً (إذا كان الدولار يساوي ١ دينار و ٢٥٠ مليم بالعملة التونسية) .

بسمه تعالى : يكفي إعطاء الفقير قيمة ثلاثة كيلو من الحنطة تقريباً بعملة البلد و مصرف زكاة الفطرة الفقير المؤمن لامطلق الفقير و إذا لم يوجد الفقير المؤمن في بلد ما ترسل الزكاة إلى بلد آخر يوجد فيه الفقير المؤمن .

(٨٥) عندنا لجنة خيرية تساعد الفقراء ، بالنسبة لزكاة الفطرة ، هل يجوز أخذها قبل حلول ليلة العيد ، أم أن وقت دفعها هو ليلة العيد ، خصوص و أننا نوصلها إلى المستحقين قبل صلاة العيد أو بعدها قبل الزوال ، فهل يجوز لنا تسلمها قبل العيد أو في ليلته بعد ثبوت العيد ، نرجو الأسراع في الرد.

بسمه تعالى : لا بأس بإستلامها قبل ليلة العيد و تسلم إلى الفقير المستحق قبل الزوال من يوم العيد و تأخذ الوكالة من دافع الزكاة لتسلمها للفقير في وقتها والله العالم .

(٨٦) إنني و منذ عامين أسكن في منطقة حديثة و قد مر علي رمضان لمدة عامين أي عامي ١٤٢٢ و ١٤٢٣ هـ و إنني أخرج زكاة الفطرة و أعطيها لمن يستحقها في بلدتي الأصلية التي خرجت منها حيث أنني لا أعرف أحداً مستحقاً في المنطقة الحديثة التي اسكنها الآن كما أن في بلدتي الأصلية من هو مستحق من الأرحام و الأرقاب و الجيران و كافة أهل البلدة معروفين لدي .

لذلك أطلب من سماحتكم الأذن لي بأن أعطي هذه الزكاة لمن يستحقها في بلدي الأصلية في الأعوام القادمة انشاء الله تعالى ، و الإذن عما مضى في العامين الماضيين المشار إليهما بعالیه .

بسمه تعالى : إذا أخرجت زكاة الفطرة يوم العيد اي عزلتها على الأحوط قبل صلاة العيد من اموالك فلا بأس باعطائها بعد ذلك إلى المستحقين في بلدك الأصلي و الله العالم .

## مسائل فى الحج

(١) هل يكفي الحج بالدين عن حجة الأسلام؟ و هل يستحب الدين للحج؟

بسمه تعالى : إذا كان عنده مقابل هذا الدين ما يكفي لمصارف الحج زائداً على مصارفه فحجه حج

الإسلام و الا كانت الحجة مستحبة و عليه حج الإسلام إذا أستطاع بعد ذلك والله العالم .

## النيابة و الحج الاستيجارى عن الميت و الحج الندوب

(٢) هل يجوز الحج نيابة عن المعصومين الأربعة عشر عليهم أفضل الصلوات و بالخصوص صاحب العصر و الزمان الإمام المهدي عجل الله فرجه ؟ و إذا حج الرجل نيابة عن شخص آخر فثواب الحج يكون للرجل أم للشخص ؟

بسمه تعالى : من المستحب الحج نيابة عن المعصومين عليهم السلام و منهم صاحب العصر (عجل الله تعالى فرجه) و ثواب الحج النيابي يصل للمنوب عنه كما يصل ثواب النيابة للنائب والله العالم .

(٣) اريد الذهاب إلى العمرة المفردة نيابة عن الوالد في ٣ ذي القعدة بعدها باسبوع إلى وطني ثم اذهب ثانياً في ٢٠ ذي القعدة لحج التمتع نيابة عن والدتي. فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: لابس بذلك و انت مأجور على عملك هذا فهو بر بوالديك والله العالم.

(٤) - لو سمحتم أريد أن أعرف ما هو الحكم الشرعي عن هذه المسألة ... و أتمني أن أعرف هل فتوى أو إحتياط وجوبي ..

- ذهبت للعمرة (عمرة مفردة) عدة مرات و أكتشفت بعد إنتهاء كل عمرة بوجود حاجز على جسدي ... يمنع وصول الماء (في غسل الجنابة) ... و متأكد من ذلك ... الآن و كمرة أخرى هل يجوز لي أنيب شخصاً عني : ...

- في العمرة كاملاً ...

- في طواف النساء (عدة طوافات)

علماً إنني قادر على الذهاب العمرة ... و لكن لخوف الوقوع في مشكلة الحاجب مرة أخرى... فإن ذلك يشق علي من حيث الناحية النفسية أولاً و المادية ثانياً ... حيث أن ذهابي للعمرة (المررة الاولى) كان من أجل العمرة (الاعتمار) و لكن كل المرات اللاحقة لتصحيح الخطأ ... ثم أكتشف بوجود خطأ آخر... و إلى الآن ذهبت ٣ مرات ... (مرتان للتصحيح) ...

بسمه تعالى : إذا أرقت الماء على سائر بدنك بالكيفية المعروفة في غسل الجنابة فغسلك صحيح و عمرتك التي أديتها صحيحة أيضاً و لاجابة إلى تكرار العمل للتصحيح كما ذكرت و الظاهر من السؤال أنك مبتلى بالوسواس فلا تجعل للشيطان عليك سبيلاً والله العالم .

(٥) ما هو ثواب من حج بيت الله الحرام نيابة عن والده المتوفي أو العاجز هل تحسب حجته عن نفسه أم عليه اعادة الحج في العام القادم؟

بسمه تعالى : يجب عليه اداء الحج عن نفسه إذا استطاع لذلك نعم يؤجر على عمله و له ثواب الحج إذا لم يكن عند اداء الحج عن الغير والله العالم.

(٦) السؤال الاول : رجل نوى الإحرام لعمرة التمتع ولبي ، ثم بداله أن يعدل بنيته إلى إحرام آخر للنيابة عن والده مثلاً جهلاً منه بالحكم ، فنوى لعمرة تمتع نيابية ولبي ، و مضى إلى مكة و جاء بالأعمال و قصد نيابة والده ، ثم التفت إلى لغوية الإحرام الآخر وصحة الإحرام الأول ، فهل

تجزه الأعمال التي جاء بها باعتبارها خطأ في التطبيق فقط ، أم يجب عليه إعادة الطواف والسعي و التقصير من جديدة لفقدان النية الصحيحة في العمل الأول .

و ماذا لو لم يلتفت إلا بعد أن تلبس بإحرام الحج ، أو أثناء تأدية المناسك كالوقوف بعرفة ، أو بعد الفراغ من الحج .

بسمه تعالى : في مفروض السؤال إذا التفت في زمان امكن الايتان باعمال عمرة التمتع وجب عليه أن يأتي بالطواف و صلاته والسعي و التقصير بنية العمرة الاولى التي أحرم بها لنفسه ثم يحرم للحج عن نفسه و لكن في كفاية ذلك عن حجة الاسلام أشكال و الاحوط اعادة الحج في العام القابل ، وإن لم يلتفت إلى أن فات محل التدارك و أحرم للحج فيتم الاعمال بنية ما عليه من الوظيفة و الاحوط أن يأتي باعمال العمرة المفردة حتى يحرز خروجه من الإحرام والله العالم .

السؤال الثاني : أرجوا أن تجد جواباً شافياً على هذه المسألة :

لو تبين للمكلف خطأ غسله أو وضوئه في الفروض التالية ، فما هو تكليفه :

١- بعد الإنتهاء من الطواف و صلاته .

٢- بعد الإنتهاء من عمرة التمتع و قبل الحج .

٣- بعد الإنتهاء من الحج ، أو من العمرة المفردة .

بسمه تعالى : يجب عليه اعادة الطواف و صلاته في الفرض الاول و كذا في الفرض الثاني مع اعادة السعى و التقصير على الاحوط ، و أمّا في الفرض الثالث فيجب عليه تدارك اعمال العمرة المفردة مباشرة و أن لم يتمكن فيستتنب للطوافين و السعى و يقصر بنفسه ، وانما في الحج فالاحوط تدارك الطواف و صلاته و اعادة الحج في العام القابل والله العالم .

## العمره المفرده

(٧) إمراة فرضها حج الأفراد ذهبت للمدينة مع حملة و أحرمت من مسجد الشجرة لحج التمتع فما

هو حكم هذا الحج و هل يجزيء عن حجة الإسلام في هذه الحالات -

١- إذا علمت بالحكم بعد الإحرام و قبل الأتيان بأي عمل .

٢- بعد الإنتهاء من عمرة التمتع .

٣- بعد الإنتهاء من أعمال الحج .

بسمه تعالى : لايجزي عن وظيفة حج الأفراد نعم إذا التفت إلى الحكم قبل إنقضاء وقت الإحرام

لحج الأفراد وحب عليها الإحرام لحج الأفراد و لو كان ذلك بعد الإنتهاء من عمرة التمتع والله

العالم .

(٨) هل يجوز للمكلف قلب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع ... علماً بأنه قد أتى بعمرة مفردة ...

بسمه تعالى : إذا أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم بدا له أن يحج و لم يخرج من مكة

المكرمة انقلبت عمرته المفردة إلى تمتع قهراً والله العالم .

(٩) نود أن نستفتيكم في من يذهب للحج أو العمرة دون أن يزور الرسول (صلى الله عليه و آله وسلم)

وأهل البقيع عليهم السلام ؟ فما حكمه و هل حجه أو عمرته باطله ؟ و بالأجمال ماهو الحكم

بالعمره أو الحج دون زياره قبر الرسول (صلى الله عليه و آله وسلم) و أهل البقيع (عليهم السلام) ؟



بسمه تعالى : ليست عمرته و لاحجه باطلتين لأن الزيارة ليست شرطاً في الحج و العمرة نعم من كمال العمرة و الحج بل ترك الزيارة لقبر النبي والإئمة عليهم السلام و كذا الزهراء (سلام الله عليها) على ما ورد في كيفية زيارتها من الجفاء ؟

(١٠) في ٣ ذي القعدة دخلت مكة لعمرة مفردة نيابة . فهل يجوز لي ان ادخل مكة في ٢٠ ذي القعدة بدون احرم ؟

بسمه تعالى : لا بأس بدخولك مكة في اليوم المذكور بدون احرام والله العالم .

(١١) هل يجوز الأتيان بعمرة شعبان في ليلة اليوم الأول منه و تكون العمرة قد وقعت حينئذ في شعبان أم يجب انتظار اليوم الاول منه ؟

بسمه تعالى : نعم يجوز والله العالم .

(١٢) من دخل مكة في شهر ذي القعدة بعمرة مفردة ثم ذهب إلى منى و دخل عليه شهر ذي الحجة فهل يجوز له الرجوع إلى مكة دون بدون احرام آخر ؟

بسمه تعالى : إذا لم يخرج خارج الحرم فلا يجب عليه احرام جديد و منى داخل الحرم .

(١٣) انا اشتغل كادر في احدى حملات الحج ... و اتيت الحج بنية حجة مفردة ٢٦ ذو القعدة - ٨

ذوالحجة ... و اردت ان احج ... فهل يجوز قلب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع في مكة ... ماذا افعل إذا تعذر امكانية الاتيان بعمرة تمتع من جديد ...

بسمه تعالى : تجعل عمرتك المفردة عمرة تمتع و تحرم للحج من مكة و لا تحتاج إلى عمرة اخرى والله العالم .

(١٤) ذهبت امرأة إلى الحج ظناً أنها تستطيع أن تعمل واجبات الحج من طواف و سعي و غيره .  
و لكنها ذهبت إلى مكة و بسبب الزحام عملت ما يلي : تلبست بإحرام عمرة التمتع ، ثم أنابت لطواف العمرة و صلاة الطواف و السعي . و قصرت و أحلت من إحرام العمرة المتمتع بها . ثم يوم التروية تلبست بإحرام الحج ، و وقفت بعرفات و المشعر و أنابت عنها في الرمي و النحر و طواف الحج و صلاة الطواف و السعي للحج .

فهل هذا العمل يكفي عن حجة الإسلام علماً بأنها لم تطف طواف العمرة ولاطواف الحج ؟

بسمه تعالى : إذا عجزت عن مباشرة الطواف أو غيره من الأفعال و إستنابت في ذلك فحجها صحيح يجزي عن حجة الإسلام والله العالم .

(١٥) لقد أديت فريضة الحج مع والدي و دخلنا بالتمتع و العمرة نويناها لبعض الموتى من أقاربنا و قد أفتى لنا بعض العلماء من بلدنا أنه في هذه الحالة لاتجب علينا الفدية لأننا قمنا بالعمرة لغيرنا و الفدية تجب إذا كانت العمرة لنا ؟

بسمه تعالى : الهدي واجب في حج التمتع سواء كان الحاج عن نفسه أو عن غيره كما أن كفارات الإحرام واجبة على مرتكب موجبها سواء كان حجة عن نفسه أو عن غيره و منها كفارة التضليل إذا ضلل في حج أو عمرة والله العالم .

(١٦) ما مقدار الفاصلة الزمنية بين العمرتين ؟ و هل يمكن أن يعتمر الإنسان عن نفسه يومياً مثلاً ؟

بسمه تعالى : الفاصل بين عمرتين عن نفسه هو شهر هلالى فإذا أعتمر عن نفسه و دخل شهر جديد جاز له أن يعتمر عن نفسه مرّة أخرى .

(١٧) إمراة أعتمرت منذ سنوات و لكنها تخشى بطلان عمرتها آن ذلك بسبب جهلها ببعض الأحكام (من وضوء و أغسال) بعد أن تعلمت الأحكام الصحيحة حجت حجة انشاءالله تكون صحيحة ، و لكن بالنسبة للعمرة التي أعتمرت أيام جهلها ، إذا نوت تعتمر مرّة أخرى ماذا تقول بالنية ؟ علماً بأنها مازالت غير متزوجة خشية الا يكون زواجها حلال لاسمح الله .

بسمه تعالى : إذا لم تعلم ببطلان عمرتها و لو لأجل الشك في صحة الوضوء أو الغسل و كان المورد من موارد جريان قاعدة الفراغ فعمرتها محكوم بالصححة و تنوي أداء العمرة قربة إلى الله إذا أرادت العمرة من جديد كما لا إشكال في زواجها إذا أرادت الزواج والله العالم .

(١٨) هل تجب العمرة على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعاً لها ( كالأجير ) ؟

بسمه تعالى : لاتجب عليه العمرة المفردة و تجزي عمرة التمتع قبل الحج عنها .

## احكام بطلان العمره

(١٩) إعتمر رجل مع زوجته وعندما وصل إلى مكة كانت زوجته على غير طهارة فأنااب عنها في طواف العمرة المفردة ولجهله أن زوجته كان عليها أن تسعى و تقصر فقد قام هو أيضا بالسعى والتقصير و طواف النساء أيضا فما الحكم في ذلك وماذا يتوجب عليه فعله الآن؟

بسمه تعالى : هي باقية على احرامها فلا بد ان تأتي بعمرة جديده أما بنفسها إذا تمكنت من ذلك و تحرم من الميقات رجاءً أو بنائبها إذا لم تتمكن من الذهاب إلى مكة.

(٢٠) لو وقعت العمرة المفردة في نهاية شهر و بداية شهر آخر ، فهل تكون هذه العمرة للشهر الأول أو للشهر الثاني ؟

بسمه تعالى : تكون للشهر الأول والله العالم .

(٢١) إذا كانت عندي عاملة منزلية من أهل السنة و أخذتها معي إلى العمرة فهل تقوم بالأعمال على وفق مذهبها أو على المذهب الشيعي و هل يجب علي شيء في ذلك ؟ و لو جعلتها تقوم بالأعمال على وفق مذهبي فهل هناك إشكال ؟

بسمه تعالى : لا بأس أن تأتي بالأعمال على وفق مذهب الشيعة و ينفعها و ينفعكم إن شاء الله مع إعتقادها بمذهب الشيعة و صحة العمل والله العالم .

(٢٢) هل يصح لمن بقى عليه طواف النساء في العمرة المفردة و قد دخل الشهر الثاني أن يحرم

لعمرة ثانية مع غض النظر عن كون بقاء طواف النساء عليه لعذر كالحيض أم لا ؟

بسمه تعالى : الأحوط عدم الأتيان بعمرة أخرى قبل طواف النساء للعمرة السابقة و في مفروض

السؤال فإن كان قد خرج من الحرم و أراد الرجوع إلى مكة فيكون مقتضى الإحتياط الوجوبي

الإحرام لعمرة مفردة أخرى رجاءً فيأتي بأعمال العمرة بكاملها ثم يأتي بطواف النساء عن العمرة

السابقة والله العالم .

## تروك الاحرام و كفاراتها

(٢٣) ماحكم قتل المحرم النمل و الصراصير عن علم و عمد ؟ أو عن سهو و غفلة ؟

بسمه تعالى : إذا قتل الحشرات المذكورة عمداً من دون أن يتوجه عليه ضرر منها ففي قتلها الكفارة و هي كف من طعام و أما إذا كان عن سهو و غفلة فلا شيء عليه .

(٢٤) هل يجوز ارتداء كمادات التنفس التي توضع على الفم و تغطي نصف الوجه ، خاصة للنساء ، و كذلك ارتداء المرأة النظارات الشمسية الكبيرة ، التي تغطي قسماً كبيراً من الوجه لالضرورة طبية ، بل لغرض الحجاب ؟

بسمه تعالى : لا يصح وضع الكمادات على الوجه للنساء حال الإحرام و أما النظارات الطبية فلا بأس بوضعها على العين للضرورة دون النظارات الشمسية التي تحجب نور الشمس عن العين على الأحوط والله العالم .

(٢٥) بعد تقبيل أناملكم الشريفة أرجو منكم التفضل بالإجابة عن السؤال التالي .

شخص قلد السيد الخوئي قدس سره و لم يعلم حال حياته بفتواه بحرمة التظليل في الليل ، ثم قلد السيد الكلبيگاني و بعده السيد الروحاني طاب ثراهما و علم في حياة كل منهما بفتواه بجواز التظليل في الليل و عمل بهذه الفتوى ، و هو الآن يرجع إليكم ، فهل يجوز له أن يظل في الليل اعتماداً على فتوى السيدين المذكورين ( قد هما ) أم لا ؟

بسمه تعالى : يجوز في مفروض السؤال البقاء في مسألة التظليل ليلاً على فتوى السيدين – قد هما – إذا تعلمها حال حياتهما .

(٢٤) هل يجوز خلع الاحرام بعد عقد النية ... مثلاً في عرفة لغرض الاغتسال ...

بسمه تعالى : لابس بخلعه في الفرض المذكور والله العالم .

(٢٧) من المعروف ان المرأة المحرمة يجب عليها كشف وجهها ، فهل لبس النظارة الطبية لها

مشكل باعتبار اطار النظارة سيكون على وجهها ؟ و ماذا لو كانت النظارة ضرورية ؟

كذلك للرجل يحرم عليه ستر الرأس ، و الاذنين فهل اطار النظارة الذي يلاصق الاذنين و جزء من الرأس فهل ذلك مشكل ؟

بسمه تعالى : لابس بلبس النظارة الطبية التي لاتعدّ زينة في حال الاحرام للرجال و النساء و الله العالم .

(٢٨) ما حكم تقبيل المحرم للحج أو العمرة لاحدى محارمه بدون شهوة بل تقبيل احترام و تقدير ؟

بسمه تعالى : لابس به في الصورة المفروضة والله العالم .

(٢٩) إذا خرجوا إلى عرفة أو غيرها ممن هو خارج الحرم و مكثوا شهراً أو أكثر فهل يحتاجون

إلى إحرام في دخولهم مكة ؟

بسمه تعالى : إذا خرجوا من الحرم و أرادوا الدخول إلى مكة في غير الشهر الذي أحرموا فيه سابقاً فيلزمهم الإحرام من جديد والله العالم .

(٣٠) هل يجوز التضليل ليلاً مع التفصيل في المسألة ان امكن ...

بسمه تعالى : الاحوط وجوباً عدم التضليل ليلاً و إذا فعل ذلك فالأحوط وجوباً دفع الكفارة و هي شاة و إذا تكرر التضليل في احرام العمرة ففيه شاة واحدة و كذا إذا تكرر في احرام الحج و لا تتكرر الكفارة بتكرر التضليل والله العالم .

(٣١) في سنوات ماضية ذهبت إلى العمرة و كنت خارج من المدينة المنورة و كنت اجهل بعض الاشياء حيث كانت السيارة التي معي غير مكشوفة و عندما خرجت من المدينة لم اعرف المكان الذي سوف احرم منه حيث تعديت مسافة طويلة و لم ار المسجد الذي سوف احرم منه و هو مسجد الشجرة و تم احرامي من مسجد التنعيم عند دخول مكة علماً انني من اهل المنطقة الشرقية من المملكة ارجو افادتي بما يترتب عليّ من كل ذلك حيث انني اجهل كل شيء و السيارة غير مكشوفة افيدونا جزاكم الله خير .

بسمه تعالى : بما أن عمرة التي فرضت باطلة لعدم الاحرام لها من الميقات فلا شيء عليك و التضليل بلا احرام لا يوجب كفارة والله العالم .

(٣٢) قبل سعى الحج هل يحرم الأمسك على الأنف عن الروائح الكريهة كما يحرم التطيب ؟



بسمه تعالى : إذا حلق الحاج أو قصر يوم العيد حل له جميع ما يحرم على المحرم الا الطيب و النساء و لا يحرم عليه بعد الحلق أو التقصير الأمسك على الأنف عن الروائح الكريهة والله العالم.

(٣٣) ١- العاجز عن الطواف هل يجب عليه الطواف من الطابق العلوي أو يكفي في مثله النيابة علماً بأن الطواف محمولاً ممنوع هذه الأيام؟

بسمه تعالى : يستتاب في الطواف عنه والله العالم .

٢- إذا مر الحجاج المحرمون في سيارات مسقوفة بالسكن في مكة فهل يجوز لهم مرة أخرى ركوب نفس السيارات أو يجب عليهم ركوب السيارات المكشوفة بدعوى ان الضرورات تقدر بقدرها؟

بسمه تعالى : إذا امكن ركوبهم السيارات المكشوفة من دون حرج أو خوف الضرر فهو المتعين عليهم ماداموا محرمين و لهم ركوب سياراتهم المسقوفة حفظاً لهم من الضياع و التشتت حيث يحسب ذلك اضطراراً .

٣- هل يصح الاعتماد على العلامات التي وضعتها الدولة في المشاعر؟

بسمه تعالى : هذا يرجع فيه لأهل البلاد و المعروف ان الدولة كانت تراعي اهل المنطقة في وضع العلامات على المشاعر والله العالم .

(٣٤) لو كان المحرم مبتلى بمرض جلدي في قدميه يخرج معه من اظهاره بسبب قبح منظره فهل

يجوز له لبس الجوراب لستره عن الأنظار رفعا للخرج؟ و هل عليه الكفارة؟

بسمه تعالى : ليس المورد من موارد الحرج الراجع للتكليف فالإبتلاء بالأمراض كثير سواء كان

ظاهراً أو باطناً و المرض الظاهر ليس عيباً . و الله العالم .

(٣٥) لو تعذر على المحرم الإجتنب عن بعض أقسام التظليل (كالتظليل الجانبي مثلاً عند من

يمنع منه) فهل ترتفع الحرمة التكليفية في بقية الأقسام الأخرى؟ و بعبارة أخرى هل المطلوب

واحد فعند التعذر يسقط الحكم أو متعدد فتبقى حرمة الأقسام الأخرى؟

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً عدم جواز باقي أقسام التظليل عند إرتكاب بعضها اضطراراً .

(٣٦) المعروف أنه يحرم على المرأة ستر وجهها حال الإحرام ، فما الحكم إذا سترت بعضه

كالذقن مثلاً ، إذا لم يتمكن الحاج من القراءة الصحيحة خلف مقام ابراهيم لكبر سنه مثلاً فهل يجب

علينا النيابة عنه ، في السنوات السابقة كنت أظن أنه يصح للنساء أن يرجمن ليلاً العقبات الثلاث

والنساء يفعلن ما أقوله لهن فما هو رأي سماحتكم هل عملهن صحيح و هل على في ذلك شيء إذا

أستدان شخص للحج مع تمكنه من سداد المبلغ بلا حرج مطلقاً ، هل يعد مستطيعاً؟

بسمه تعالى

أ) يحرم على المحرمة ستر بعض وجهها كما يحرم ستر الكلّ نعم يجوز اسدال الثوب عليه بحيث

يمنع عن نظر الأجنبي والله العالم .

ب) أن تمكن من الصلاة مع القراءة الصحيحة خلف المقام الأقرب فالأقرب يجب عليه بالمباشرة و مع عدم التمكن من الخلف يصلي جانبي المقام الأقرب فالأقرب و أن لم يتمكن منهما ايضاً يستنيب والله العالم .

ت) أن كان رمي الجمار في النهار حرجياً عليهن ليس عليهن شيء إذا رمين في ليل كل يوم يجب فيه رمي الجمار و الا فالأحوط القضاء في العام الآتي فإن لم يتمكن مباشرة يستنبن و ليس عليكم شيء الا الإستغفار و الإعلام للحكم والله العالم .

ث) إن كان له مال بإزاء القرض كان مستطيعاً والله العالم .

(٣٧) المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية الوجه ، لكن هل يصدق على استعمال المحارم الورقية ( دستمال كاغذى ) في تنظيف الوجه أو إزالة بعض لأوساخ – خصوصاً في حال الزكام أو العطاس – أنه تغطية للوجه ؟

بسمه تعالى : إذا كان إستعمال المحارم لتنظيف شئ من الوجه أو الأنف فقط و إلقاءها بعد ذلك فوراً فلا بأس به و كذلك إذا اتخذها للتوقي من الحشرات المؤذية و أما إذا اتخذها لغير ذلك – فلا يجوز .

(٣٨) عندما يفتى بعدم جواز استخدام الطيب مادام الانسان محرماً ، فماذا يقصد بالطيب ؟ و هل الأشياء المطيبة كالصابون و المعجون يدخلان تحت عنوان الطيب ؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن في الصابون والمعاجين العطر الممنوع استعماله حال الإحرام فلا بأس و  
العطر الممنوع استعماله هو الزعفران و العود و المسك و الورد و العنبر والله العالم .

(٣٩) سأل أحد الأشخاص عن جواز الخروج من مكة المكرمة بعد الدخول بعمره التمتع ثم الدخول  
بالمخيط ، و ذلك للهروب من التفتيش على تصاريح الحج ... فأجاب أحد الأشخاص بعدم جواز ،  
و اقترح طريقة و هي أن يدخل الحاج مكة قبل بدء التفتيش بعمره مفردة ، ثم يدخل بعد ذلك و  
يحرّم من مسجد التنعيم بعمره التمتع . و قال أحد الأشخاص بأن هذه الإجابة خاطئة لأنه لا يجوز  
الإحرام لعمره التمتع إلا من المواقيت الستة المعروفة و ليس منها ميقات مكة (مسجد التنعيم !)

بسمه تعالى : لا يجوز الإحرام لعمره التمتع من أدنى الحل الا لمن كان مجاوراً مكة لمدة شهرين  
على الأقل و يجب في غير هذا الفرض الإحرام لها من المواقيت الستة المعروفة والله العالم .

(٤٠) ما تقولون في الإحرام بالنذر مع العلم بالإضطرار لإرتكاب محرم مثل التظليل أو العزم  
على التظليل ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالإحرام مع العلم بالإضطرار للتظليل بعده ولكن تجب عليه كفارة التظليل .

(٤١) هل يجوز عقد الاحرام من الفندق بالمدينة أو مطار المدينة لأداء العمرة المفردة ؟ و هل  
عقد الاحرام من مسجد الشجرة ثم الذهاب إلى المطار يبطل الاحرام ؟ و ما هو الحكم بالنسبة إلى  
الرجل المحرم ركوب الطائرة في النهار ؟

بسمه تعالى : لابس بالاحرام من المدينة بالنذر كما لابس بالاحرام من مسجد الشجرة ثم الذهاب إلى جدة بالطائره ثم إلى مكة ولكن يجب عليه كفارة التظليل والله العالم .

(٤٢) هل التظليل المراد في الحج و العمرة يشمل التظليل عن الريح؟ و هل يشمل ذلك الريح الناشيء عن تحرك السيارة بسرعة؟

بسمه تعالى: التظليل الممنوع على المحرم شامل للتظليل عن الريح الناشئة عن السير بالسيارة.

(٤٣) بعض أنواع ثوبي الإحرام نسجت تحتوي نوعاً من الزخرفة أو الورد ، فهذه الزخرفة أو الورد من صميم النسيج إلا أنها بارزة . فما حكم لبس هذا النوع من ثياب الإحرام؟

بسمه تعالى : لايجوز الإحرام في لباس الشهرة فإذا لم يكن منها فلا بأس كما لو كانت الزخرفة قليله جداً والله العالم .

(٤٤) هل يكفي الإحرام من مكان واحد في الطائف . أم من أكثر من مكان ...؟ خاصة أن المسافة بين الميقاتين طويلة ... و تتعب الحجاج و المعتمرين ...

بسمه تعالى : من دخل مكة عن طريق الطائف فالميقات له قرن المنازل المعروف في زماننا بوادي السيل الكبير .

## الطواف والسعي

(٤٥) بماذا تتحقق صلاة الطواف خلف المقام فلو صلى المحرم على يمين المقام أو على يساره

بمسافة خمسة أمتار في الخلف فهل يصدق عليه أنه في الخلف و ما هي الضابطة لذلك ؟

بسمه تعالى : إذا لم يمكن الإقتراب أكثر من ذلك كما أوقات الزحام أو منع المأمورين من

الإقتراب لا بأس بالصلاة خلف المقام بالمسافة المذكورة أو عن يمينه أو يساره و يصدق عليه أنه

خلف المقام و الله العالم .

(٤٦) ما حكم الالتفات في السعي و الطواف اثناء القيام بهما ؟

بسمه تعالى : الالتفات إذا كان يسيراً لا يضر بصحة الطواف و السعي والله العالم .

(٤٧) السؤال هو: وفقت في هذه السنة الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء مناسك العمرة المفردة و

لكنني تعمدت أو نسيت و تركت طواف النساء ، و ذهبت إلى بلدي و جامعتي زوجتي و حملت و

سمعت بعد ذلك بأن الذي لا يطوف طواف النساء مشكل جداً . فهل هذا الولد الذي في بطن

زوجتي هو ولد زنا أو ولد شبهة على فرض التعمد أو النسيان ؟ و ماذا عليّ أن أعمل ؟

بسمه تعالى : لا يعتبر الولد في الفرض ولد زنا و يجب عليك طواف النساء بالمباشرة أو

بالاستنابة إذا لم يمكنك ادائه بنفسك و يحرم عليك مجامعه زوجتك حتى تؤدي طواف النساء والله

العالم.

(٤٨) ١- بالنسبة للمرأة المستحاضة استحاضة كبرى علمنا أن وظيفتها الغسل للطواف و غسلًا آخر لصلاة الطواف . فهل هذه الوظيفة فتوى أو احتياط وجوبي أو احتياط استحبابي .

بسمه تعالى : الحكم المزبور مبني على الاحتياط الوجوبي و الله العالم .

٢- مسألة الموالة التي أفتى بها الفقهاء بين الصلاة و الطواف قد تفتت فيما لو احتاجت المستحاضة الكبرى إلى غسل ، فذهابها الغسل و ان كان في الحمامات المعدة لذلك و التي بجنب الحرم – و استنظارها إلى حين دورها قد يقتضي التأخير ساعة أو ساعة الا ربع أو فكيف المخرج لذلك ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال – الذي يكون الغسل للصلاة يقتضي التأخير بمثل ما ذكر – فالمرأة بعد طوافها تتوضأ لصلاة الطواف و تصلي و تغتسل بعدها للصلاة و تأتي بصلاة الطواف ثانيًا .

(٤٩) هل يجوز تقديم طواف الحج و لإتيان به ليلة العاشر من ذي الحجة – و ذلك للشخص الكبير في السن إذا خاف الزحام على نفسه ؟

بسمه تعالى : الأحوط له أن لم يفعل أعمال منى أن يطوف ثم يستنيب للطواف بعد أعمال منى أن لم يتمكن من الطواف بنفسه مباشرة والله العالم .

(٥٠) حاج صلى عند مقام إبراهيم و ليس خلفه : و لا يدري أكان ذلك في صلاة طواف حجّ الزيارة أم طواف النساء أم الإثنين معاً . فهل حجّه صحيح ، و إن لم يكن كذلك فماذا عليه الآن ؟

بسمه تعالى : إذا كان المراد من قولك (عند المقام) المحاذاة فالصلاة عند المقام صحيحة مع عدم إمكان الصلاة خلفه والله العالم .

(٥١) الأخوة الأفاضل في مكتب الأفتاء ، السلام عليكم :

لو طاف الأغلف غير المختون في الحج الواجب جهلاً منه بإشتراط الختان في الطواف هل يصح طوافه ؟ وعلى فرض بطلان الطواف هل يبطل حجه أم خصوص الطواف بحيث يتداركه في وقت لاحق بعد الختان ؟ وهل يتدارك خصوص الطواف أم الأعمال المترتبة عليه؟

بسمه تعالى : يبطل طوافه وكذا حجه وعليه الحج من قابل مختوناً حتى لو كان جاهلاً بوجوب الختان على الطائف .

(٥٢) لو صلى المصلي ركعتي الطواف فوجد في أثناء الصلاة فرصة أمامه ليتقدم قليلاً هل يجب عليه ذلك أم لا ؟ و على فرض خوفه من أن التقدم قد يسبب له بعض الخلل في الطمأنينة لمجىء طائفين محتملين بعد هذه الفرصة يزاحمونه في صلاته فهل يجب عليه التقدم أم لا ؟

بسمه تعالى : لا يجب عليه أن يتقدم إذا أمكنه الصلاة مع الطمأنينة و الإستقرار في مكانه و الله العالم .

(٥٣) لو اكتشف الحاج بطلان طواف الحج لبطلان وضوئه فما الحكم في الحالات التالية :



١- إذا اكتشف ذلك أثناء وجوده في مكة و مع هذا لم يتداركه بل قام بالأعمال بعده حتى رجع إلى بلده و خرج شهر ذي الحجة ؟

بسمه تعالى : إذا اغتسل قبل طوافه غسلًا مستحبًا كغسل الإحرام أو غسل دخول مكة و لم يحدث بعده أو توضأ وضوءاً لم يحرز بطلانه فطوافه صحيح ، و إن لم يقع ذلك فعليه، اعادة الحج إذا كان مستطيعاً .

٢- إذا اكتشف ذلك بعد مضي سنوات من حجه ولكنه حج بعدها عما في الذمة من دون أن يتدارك أعمال الحج السابق ؟

بسمه تعالى : نعم يجزي حجه عن الحج السابق – على فرض بطلانه – فيكون حجة الإسلام .

٣- إذا كان الجواب أنه لازال عليه أن يتدارك و أن حجه الثاني بنية عما في الذمة غير صحيح و يريد أن يحج في هذا العام فكيف يدخل في مكة و ماذا عليه أن يعمل حتى يتدارك السابق و يحج لهذا العام أيضاً ؟

بسمه تعالى : سبق جوابه بأنه إذا حج عما في الذمة وقع حجة اسلام .

(٥٤) بعد لثم أناملكم الكريمة ، راجين المولي العلي القدير أن يمن علينا بطول بقائكم ، نوجه لسماحتكم هذا الإستفتاء برجاء الإجابة في أقصر وقت ممكن ؛

ماهو حكم إنشاء طواف جديد ، بعد الإعراض عن الطواف الذي بيده - بعد الفراغ من العلم  
بمشروعية قطع الطواف إختياراً أو إضطراراً - دون إيجاد فاصل زمني بينهما ؟ و ما حكم من  
قام بذلك جهلاً بالحكم ، أو سهواً ؟

هل يحتاج إنشاء الطواف الجديد إلى الأتيان بمناف للطواف السابق مثل الحدث أو الخروج عن  
المطاف للداخل أو الخارج ، أم يكفي فقط رفع اليد عنه في النية فقط ؟

بسمه تعالى : الأحوط إذا أراد قطع الطواف و الأتيان بطواف جديد أن يتم الطواف الذي بيده مع  
صلاته ثم يأتي بطواف آخر رجاء مع صلاته و الله العالم .

(٥٥) شخص ذهب إلى السعي و وقف على الصفا و هو ظان بأنه المروة و بأعتقاده أن السعي  
يبدأ من المروه و ينتهي بالصفا فهل سعيه بهذه النية صحيح إذا وافق المطلوب ؟

بسمه تعالى : مفروض السؤال أن المكلف إشتبه في الإسم فقط ولكنه لم يخطئ في العمل فقد بدأ  
بالصفا و إنتهي بالمروة ، لذلك فسعيه صحيح .

## الحلق و التقصير

(٥٦) هل يجب على من حجه ضرورة أن يحلق أو يقصر أو هل مخير في ذلك؟

بسمه تعالى : الضرورة مخير بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل و أحوط والله العالم .

(٥٧) هل يجوز تقصير الشعر بدلاً من الحلق في الحجة الأولى و خصوصاً إذا كان الشعر

ضعيف النمو مع وجود بعض الصلع في الرأس؟

بسمه تعالى : الحاج مخير بين التقصير و الحلق الا أن الحلق أفضل خصوصاً للضرورة .

## الوقوف بعرفات و مزدلفة و اعمال منى

(٥٨) نحن من مقلدي السيد السيستاني هل يمكن الرجوع إليكم في مسألة الوقوف بعرفة مع إخواننا من أبناء العامة في نفس اليوم حتى يصح الحج لأن السيد السيستاني لا يرى الوقوف كما ذكر في السؤال حسب الإحتياط الوجوبي عنده ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالوقوف مع القوم في اليوم المشكوك المحتمل مطابقتة للواقع والله العالم .

(٥٩) هل النفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر واجب على الرجال و النساء أم يختص بالرجال فقط ، فلو كانت المرأة خارج منى فلا يجب عليها التوجه إلى منى للنفر بعد الزوال بلا فرق بين أن تكون قد رمت ليلاً أم نهاراً ؟

بسمه تعالى : النفر من منى في اليوم الثاني عشر لا يفرق فيه بين النساء الرجال والله العالم .

## رمى الجمرات

(٦٠) هل تجب الموالاة عند رمي الجمرات في الحج ؟

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً إعتبار الموالاة فالرمي عمل واحد والله العالم .

(٦١) - من رمي الجمرتين الأولى و الثانية ثم دخل الغروب قبل رمي الجمرة الكبرى ، فهل يكفيه

رميها في اليوم التالي قضاء ؟

بسمه تعالى : الأحوط ان يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني ، لاحتمال اعتبار وقوعها في يوم

واحد ثم يرمي لذلك اليوم و الأحوط الفصل بين الاداء و القضاء بساعة والله العالم .

٢- من كان عليه طواف نساء متعدد كمن احرم للعمرة المفردة قبل طواف النساء لحج التمتع ، هل

يصح التداخل فيهما ، فيكفيه طواف واحد بنية الجميع ؟

بسمه تعالى : لاتداخل في الطواف و لابد ان يطوف للنساء في مفروض السؤال متعدداً والله العالم

(٦٢) ١- هل يجوز رمي الجمرات من الطابق العلوي ؟ و ماذا لو كان ذلك في الزحام ؟

بسمه تعالى : إذا لم يمكن رمي الجمرة فالأحوط وجوباً أن يجمع بين الرمي من الأعلى و استنابة

من يرى عنه من الطابق الأسفل .

٢- لو جازت الاستنابة في رمي الجمرات و استناب من يرمي عنه فهل يلزمه المنوب عنه ، أن

يباشر الرمي بنفسه من الطابق العلوي بالإضافة إلى رمي النائب ؟

لو تهيأت الحافلة المكشوفة و كان بإمكان المحرم أن يركبها فهل باختيار المكلف ركوبها و ركوب الحافلة غير المكشوفة مع دفع الكفارة ؟ و ماذا لو كان هناك ضرر؟ و إذا ساغ الضرر فهل الضرر شخصي أو نوعي ؟

بسمه تعالى : يلزمه صعود الحافلة غير المسقوفة نهاراً ، و كذلك ليلاً على الأحوط وجوباً ، إلا إذا كان صعودها ضرراً عليه فيمكنه التظليل حينئذ مع دفع الكفارة ، والعبرة في الضرر بالضرر الشخصي .

و كذلك إذا لم يجد غير المسقوف من السيارات فيجوز صعود المسقوف في هذا الفرض و يجب عليه الكفارة .


(٦٣) النساء اللواتي يرمين الجمرات في الليل هل يجب عليهن أن يرجعن إلى منى يوم الثاني عشر للنفر منه بعد الزوال ؟ بمعنى هل النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر واجب على كل حال أم على خصوص من كان في منى أو وجب عليه الرجوع إليها للرمي ؟

بسمه تعالى : إذا رمين النساء الجمرات ليلة الثاني عشر فلايجوز لهن النفر ليلاً من منى و إذا خرجن بقصد الرجوع فيجب الرجوع قبل الزوال للنفر من منى بعده .


(٦٤) إذا كان الرمي عسراً و حرجاً شديداً على الحاج و كذلك على النائب فهل يكفي رمي الجهة و ان لم يصب الجمرة ، علماً بأن في هذه السنة قد توفي المئات من الحجاج في الرمي حتى قيل ان عددهم بلغ الف حاج و حاجة ؟

بسمه تعالى : إذا كان الرمي يوم العاشر حرجاً على الحاج سواءً بالمباشرة أو الاستنابة فيجب قضاؤه في اليوم الحادي عشر قبل رمي يوم الحادي عشر و يفصل بينهما و لو بساعة .

(٤٥) وصلنا بنا عن الجمرات بأنه تم توسعة بنائها على شكل مستطيل كما هو موضح في الشكل



المحل الجديد



المحل القديم

الآتي :

فهل يجوز رمي كل الجدار حتى المستحدث منه ؟ و خصوصاً ان لم يكن هناك مائز بين المستحدث و القديم .

بالسنة للحجاج الصرورة الذين لم يكن لهم معرفة سابقة بالمقدار القديم ... و يصعب تعريفهم بذلك لشدة الزحام ايام الرمي و منع السلطان من الوصول إلى منى قبل ايامها ما حكمهم ؟

و خصوصاً انه لم يتيسر الرمي حتى لمن يميز المستحدث من القديم ان كان هناك قانوناً مثلاً ... ؟ بسمه تعالى : في مفروض السؤال لا بد من رمي الجدار الجديد في المقدار المقابل للمحل القديم من

ناحية الطول و في تشخيص ذلك يرجع إلى اهل الخبرة و الذين يطلعون على كيفية البناء الجديد و ان لم يتمكن الشخص من معرفة المحل القديم و كان في الوقوف في المحل يوم الرمي لتشخيصه

حرج وضيق فبحسب ما ارسلت إلينا من خريطة البناء الجديد الدالة على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلا بأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد و يرميه و يجزي ذلك إن شاء الله .

(٦٦) ماهو حكم من ترك رمي جمرة العقبة نهار العيد عمداً و اكماله المناسك و عودته إلى بلده دون ان يرمي ؟ كيف يتدارك ما حصل إذا كان لاينوي الذهاب في العام القابل؟

بسمه تعالى : إذا تركها عمداً بطل حجه و عليه الحج من قابل إذا استطاع لذلك والله العالم .

(٦٧) نحن مقلدون فقيها ميثاً و قد استحدثت الجمرات فما هو تكليفنا بالنسبة للرمي ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالرمي للجمرات الموجودة فعلاً بعد توسعتها كثيراً و يرمى المنطقة بأزاء جمرة العقبة السابقة في الجانب المقابل من الجانبين العريضين .

(٦٨) هل يجوز رفع بناء الجمرات إلى ارتفاع أعلى مما هي عليه الآن كي يتسنى للحجاج الرمي في الأدوار العليا؟

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً أن يرمي الجمرات من الطابق الأسفل .

(٦٩) لم أحرز الإطمئنان عند رمي العقبة الكبرى . فأعدت العمل ثلاث مرات و بعد كل مرّة يعتريني الشك و لا أحصل الإطمئنان في المرّة الرابعة لم أحرز الإطمئنان ايضاً . بعدها أقسمت أن لا أعيد رمي العقبة و كنت في حالة غضب و ما زلت محرماً ثم ضحيت و قصرت و أكملت



واجبات الحج. هذا و كنت في كل مرة أعيد فيها رمي العقبة أسقط العمل (الرمي) السابق المشكوك به . ما حكم صحة الحج ؟ مع العلم إنني أكملت المناسك المتبقية و كنت في حينها و لم أزل إلى الآن شاكاً في رمي العقبة من حيث عدد الحصيات .

بسمه تعالى : لايؤثر ذلك في صحة الحج إذا كان تكرار الرمي منك للوسوسة كما هو الظاهر من السؤال علماً بأن أصابه سبع حصيات من مجموع المقدار المرمي محقق للرمي المطلوب ما لم تقصد الزيادة على السبع جزءاً للرمي الواجب والله العالم .

(٧٠) أنا طالب في كلية الطب البيطري ، و بالعادة أن الكلية ترسل مجموعة طلاب سنوياً إلى مكة المكرمة في أيام الحج للأشراف على الأضاحي في المسلخ ، و السؤال هو

(١) هل يمكنني ممارسة أعمال الحج أثناء هذا العمل إذا كان هناك توافق بين العاملين لايؤدي إلى الإخلال بالآخر؟ /"عندي إذن من الدكتور المشرف المسؤول بتأدية الأعمال" /

(٢) الأطباء المشرفين /"الطائفة السنية"/ بالعادة هم يؤدون أعمال الحج و حين يحين الخروج من يوم عرفة يخرجون إلى مزدلفة ويببتون سويغات و يذهبون إلى منى للرمي و ذلك عند الساعة ١٢ بعد منتصف الليل من ليلة العيد فسألت الدكتور المشرف عن هذا الأمر فقال أن من يفعل هذا يجوز للمرأة والشيخ الكبير و الساقى أي خادم الحجاج و نحن ينطبق علينا هذا المفهوم و هو خدمة الحجاج في الكشف عن الأضاحي . و من ثم يذهبون إلى الحرم المكي لتأدية الأعمال للتحلل

و من ثم يرجعون إلى المسلخ عند الساعة الرابعة فجرا من يوم العيد لمزاولة العمل ومن هنا يبدأ العمل حيث أن الحجاج يبدؤون بجلب الأضاحي في هذا الوقت .

والسؤال هو \*\* هل يجوز لي الرمي عند هذا الوقت /١٢ ليلاً من ليلة العيد/ ، ليتسنى لي تأدية بقية الأعمال و التحلل لمزاولة عملي عند الفجر؟

ملاحظة : اليوم الثاني و الثالث من العيد نرمي بعد إنتهاء العمل و ذلك عند العصر.

بسمه تعالى : الحالة المذكورة لا تنطبق على الاطباء و المرافقين للحاج بل هي مقصورة على النساء و الخائفين والله العالم .

(٧١) هل يجوز لمن جاز له الافاضة مع النساء ليلة العيد إلى منى ان يرمي عن نفسه في الليل و إذا جاز فهل يجوز له ان يرمي نيابة عن امرأة كذلك؟

بسمه تعالى: انما تجوز الافاضة من المشعر و الرمي ليلاً للنساء الضعفاء كالمريض و الشيخ الكبير و لايجوز ذلك لمرافقيهم فيجب عليهم الرجوع إلى المشعر للوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و لايجوز لمن رخص له في الرمي ليلاً و عجز عن المباشرة ان يستنيب من يرمي عنه بالليل و انما يرمي النائب عنه في النهار والله العالم.

(٧٢) إن الرمي في اليوم الثاني عشر هو الآخر يتسبب كل عام في وقوع ضحايا بسبب الزحام الشديد و التدافع مما يشكل حرجاً و خوفاً حقيقياً لدى جميع الحجاج ، فهل يجوز الرمي بشكل عام و للجميع و ليس للحالات الإستثنائية ، في ليلة الثاني عشر بدلاً عن نهار الثاني عشر ؟

بسمه تعالى : إذا علم أنه لا يمكنه الرمي في اليوم الثاني عشر للحرج الشديد فالأحوط الجمع بين رميه بنفسه بالليل و إستنابة من يرمي عنه نهاراً .

(٧٣) نفيكم علماء أن الجمرات الثلاث قد هدمت ، و جعل مكان كل واحدة منها جدار طوله خمسة و عشرين متراً تقريباً ، و عرضه متر تقريباً ، و قد أفاد بعض أهل الخبرة أنه يتعسر إن لم يتعذر تشخيص موضع الجمرة الأصلي هل هوفي أول الجدار أو وسطه أو آخره ، فما هو تكليف الحاج من جهة الرمي على فرض عدم تشخيص أهل الخبرة لموضع الجمرة الأصلي ؟

بسمه تعالى : على تقدير عدم تشخيص أهل الخبرة لموضع الجمرة الأصلي ترمي الجمرة في وسطها من أحد الجانبين طويلاً لأنه الواجب فعلاً حيث لا يترك الحج والله العالم .

## الذبح و النحر و الهدى في منى

(٧٤) ١- إذا أردت الذهاب إلى الحج و بعد لم أخمس هذا البيت و أشياء آخر ، فهل حجي صحيح إذا كانت الأموال التي أذهب بها إلى الحج مخمسه و لباسي الأحرام و الهدى من اموال مخمسه كذلك .

بسمه تعالى : إذا حججت بهذا المال فحجك حجة الإسلام و لا بد من دفع الخمس الذي تعلق بما لك كله و ليس فقط ثمن الحج حتى يقبل حجك فإنه انما يتقبل الله من المتقين والله العالم .

٢- هل يجوز أن يذبح الهدى في الحج في بلادي هنا (ايران) و أنا في مكة في موسم الحج أو لايجوز .

بسمه تعالى : يجب ذبح الهدى في منى و إذا لم يمكن ذلك كما هو في هذا الزمان فيذبح في الاقرب فالاقرب إلى منى و لا يصح و لا يجزي في البلد والله العالم.

(٧٥) تجلب مجموعة من الأضاحي من مكة إلى المناطق المختلفة فهل يجوز صرف هذه الأضاحي لمآتم الحسين ( عليه السلام ) في شهر محرم الحرام ؟

بسمه تعالى : مصرف الأضاحي مثل مصرف الهدى يقسم ثلاثة اقسام للفقراء و قسم يهدي للأقارب و قسم لصاحب الاضحية يأكل منه مقداراً على الأحوط و ما كان لصاحب الاضحية لأبأس بصرفه في مآتم الامام الحسين دون القسمين الاخيرين .

(٧٦) بعد الرمي في اليوم العاشر بقينا ننتظر ان يرجع إلينا صاحب الحملة الذي ذهب وكيل عنا للنحر ولكن دخل الليل و لم يصل لنا منه خبر هل ذبح أم لا و بعد ذلك علمنا أنه لم يتمكن و فهمنا ان وظيفتنا البقاء على الاحرام حتى يتم النحر في اليوم التالي - و فعلاً هذا ما قمنا به - الآن اطلعت على فتوى للسيد الخوئي رحمه الله فهمت منها انه كان يتعين علينا التقصير - فما صحة العمل الذي قمنا به و ماذا يترتب علينا عمله إذا كان هناك تصحيح - علماً اني من مقلدي السيد الخوئي (قدس سره)؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال يقصر في اليوم الحادي عشر بعد الذبح أو النحر فيه و لا شيء عليه بالنسبة إلى ترك التقصير في اليوم العاشر والله العالم .

(٧٧) ١- هل يجوز اشتراك مجموعه من الحجاج في الهدى الواحد إذا كان حجهم مستحباً ؟ و إذا كان الجواب بالنفي هل يجوز عند الإضطرار ، مثلاً لكوادر الحملات و العاملين فيها لخدمة الحجاج ؟ بسمه تعالى : لايجزي هدي واحد إلا عن شخص واحد .

٢- هل يجوز الخروج من مكة المكرمة لمن أحرم لعمره التمتع و قبل إنتهاء من أعمال العمرة على أمل الرجوع لمكة لإتمام الأعمال ؟

بسمه تعالى : لايجوز له الخروج قبل أن يقضي عمرته على الأحوط .

## احكام الحائض فى الحج

(٧٨) إذا حاضت المحرمة أثناء عمرة التمتع بعد الشوط الرابع و لم تطهر إلى أن ذهبت إلى عرفات فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى : إذا طهرت بعد أعمال منى تعود إلى مكة و تأتي أولاً بطواف كامل للعمرة مع صلاته و الأحوط أن تأتي بالسعي أيضاً ثم تؤدي أعمال الحج بعد ذلك والله العالم .

(٧٩) المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة و طواف فاذا اغتسلت أو توضأت و شرعت في الطواف ثم اقيمت صلاة الجماعة اثناء طوافها فصلت ثم طافت بعد الصلاة بلا تجديد للغسل أو الوضوء فهل يصح طوافها؟

بسمه تعالى : نعم يصح طوافها في مفروض السؤال و تتوضأ لصلاة الطواف فان صلتها بدون تجديد الوضوء و تذكرت بعد الخروج من مكة تعييدها – بعد التوضأ – اينما تمكنت والله العالم .

(٨٠) إذا حاضت المرأة اثناء الطواف قبل الشوط الرابع فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى : إن كان ذلك في العمرة المفردة و كان البقاء في مكة إلى ان تطهر حرجاً عليها فيمكنها ان تستنيب من يطوف عنها طواف العمرة و يصلي ركعتي الطواف ثم تأتي بالسعي و تستنيب من يطوف عنها طواف النساء و ان كان ذلك في طواف عمره التمتع فهي مخيرة بين العدول حج الافراد أو الاتيان بالسعي ثم القيام بقضاء طواف العمرة بعد الفراغ من اعمال منى و

صلاته قبل الاتيان بطواف الحج والله العالم و الاحوط ان يطوف في قضاء طواف العمرة بسبعة اشواط بقصد الاعم من التمام و الاتمام السابق .

(٨١) بعض النساء يستعملن اقراصاً في الحج لحبس الحيض ولكن مع ذلك قد ترى الدم فتحبسه بتزريق ابرة و نحوه فهل حبسه بعد الجريان في حكم الطهر من الحيض و يجوز لها النسك المشروطة بالطهارة ، ثم بعد حبسه من الجريان في العادة بأي قصد تغتسل ؟

بسمه تعالى : إذا علمت بانقطاع الدم و نقاء باطن الرحم فهي طاهر و تغتسل بقصد امتثال الأمر الفعلي في حقها .

(٨٢) المرأة التي تستعمل بعض الاقراص المانعة لنزول الدم لتأمن على نفسها من الحيض في حال الطواف و من الممكن ان ترى الحمرة مرة أو مرتين في ايام عادتها فما هو تكليفها ؟

بسمه تعالى : إذا علمت بخروج الدم لرؤيتها الحمرة في ايام الحيض و احتملت استمرار الدم ثلاثة ايام و لو في باطن الرحم فتبني حينئذ على كونها حائضاً والله العالم .

(٨٣) امرأة ايام عادتها سبعة ايام طهرت في اليوم السابع و اغتسلت و أنت بالعمرة ولكن بعد يوم رأت الدم فاغتسلت مرة اخرى و أنت مرة ثانية بالاعمال إلى ان جاء اليوم العاشر من حيضها فتوجهت نحو عرفات ثم رأت الدم مرة أخرى في اليوم الحادي عشر فهل حجها افراداً أو تمتع ؟

بسمه تعالى : إذا رأت الدم بعد مرور عشرة أيام منذ بداية الحيض فما رآته بعد أيام العادة فهو استحاضة و حجها هو حج التمتع .

(٨٤) إذا كانت المرأة قد اضطربت عاداتها و هي في الحج (بسبب استعمال الاقراص المانعة

لنزول الدم) بحيث أنها رأت و لمدة طويلة بقعاً و دمًا فما هي وظيفتها حينئذ ؟

بسمه تعالى : اما الدم الذي تراه أيام العادة مع احتمال استمراره ثلاثة ايام و لو في باطن الرحم

فهو حيض ، و اما ما زاد على ايام الحيض فان عملت بانقطاعه قبل العشرة و كان بصفات

الحيض فهو حيض و ان علمت باستمراره لما بعد العشرة فهو استحاضة و ان شكت في ذلك

فوظيفتها الاستظهار يومين أو ثلاثة و الله العالم .

(٨٥) إذا كانت المرأة محرمة باحرام عمرة التمتع و دخلت و طافت و قبل ان تصلي طرقها

الحيض فما هي وظيفتها ؟

بسمه تعالى : تأتي بالسعي و تحتاط باعادة الطواف بعد الفراغ من اعمال منى و قبل طواف الحج

كما يجب عليها قضاء صلاة الطواف قبل الشروع في طواف الحج .

(٨٦) امرأه لم تأت باعمال عمرة التمتع بسبب العادة الشهرية و في اليوم التاسع في عرفات

طهرت ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلى مكة اما بسبب ازدحام المسير أو عدم وجود الرفقة أو

شيء آخر يمنعها من الذهاب إلى مكة فما وظيفتها ؟

بسمه تعالى : تقلب حجها إلى حج الافراد و تأتي باعمال الحج ثم تعتمر بعد ذلك إذا طهرت والله

العالم .



(٨٧) ماهي وظيفة كل من المستحاضة القليلة / المتوسطة / الكثيرة في الطواف و صلاة الطواف

؟

بسمه تعالى : تتوضأ المستحاضة القليلة و المتوسطة للطواف و الأحوط أن تتوضأ أيضاً لصلاة الطواف والله العالم .

(٨٨) زوجتي ذات فترة حيض عديدة لا تتغير ( ٨ أيام ) و قد طهرت في يوم الظهر حسب العادة

و بعدها بحوالي ٦ ساعات من الظهر طافت طواف عمرة التمتع لحجة الإسلام و بعد أداءها

لمناسك عمرة التمتع رجعت للسكن فلاحظت وجود إفراز أصفر اللون ، هل عمرتها و حجها

صحيحين ، أم كان يجب عليها ان تتم عشرة أيام ثم تبدأ أعمال عمرة التمتع ؟

بسمه تعالى : لا بأس بعمرتها و حجها و الصفرة بعد أيام الحيض لمن كانت لها عادة كما فرض لا

تعتبر حيضاً .

(٨٩) امرأة رأت في اليوم الثامن من ذي الحجة دماً و تخيلت أنه حيض فبدلت حجها إلى افراد و

بعدها ذهبت إلى عرفات علمت بأن هذا الدم دم استحاضة و ليس بدم حيض فما هي وظيفتها ؟

بسمه تعالى : إذا لم تأت بأعمال عمرة بتخيل أن الدم حيض إلى ان حل زوال اليوم التاسع ففي

صحة حجها اشكال ، و وظيفتها الاتيان بأعمال الحج من طواف وسعي و طواف نساء بعد الفراغ

من اعمال منى بقصد الأمر الفعلي في حقها الأعم من الحج أو العمرة المفردة والله العالم .

(٩٠) ما هي وظيفة كل من المستحاضة القليلة / المتوسطة / الكثيرة في الطواف وصلاة

الطواف؟

بسمه تعالى : تتوضا المستحاضة القليلة والمتوسطة للطواف و الأحوط ان تتوضأ ايضاً الصلاة

الطواف والله العالم.

(٩١) إذا طرأ الحيض على المرأة قبل أعمال عمرة التمتع . و تحول الحج إلى الافراد . و لضيق

الوقت و سفر القافلة لم تتمكن من اداء العمرة المفردة فماذا يلزمها ؟

بسمه تعالى : لايشترط الموالاة بين حج الافراد و العمرة فيمكنها اداء العمرة و لو في وقت لاحق

(٩٢). ماحكم الحائض التي لاتطهر إلى يوم التاسع ، فهل يجوز لها أن تحرم بنية عمرة التمتع

فتسعى بين الصفا و المروة و تقصر و تخرج من الإحرام ، ثم تحرم للحج و تدرك الوقوفين و بعد

الطهر تقوم بما فاتها من الطواف و ركعتيه ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال إن كانت في الميقات حائضاً فالأحوط وجوباً أن تنوى حج

الأفراد و إن طرأ عليها الحيض بعد الإحرام سعت و قصرت لعمرة التمتع و أخرت الطواف – ثم

تحرم للحج و بعد إداء أعمال منى أي بعد التقصير فيه إذا رجعت إلى مكة طافت أولاً طواف

عمرة التمتع و أعادت السعي احتياطاً ثم أتت ببقية أعمال الحج من الطواف و السعي والله العالم .

(٩٣) تعتمد بعض النساء اللاتي يخشين ان يفاجئنهن الحيض اثناء العمرة أو الحج أو اللاتي يردن مزيداً من الاطمئنان بعدم مفاجأة الحيض لهن، تناول بعض الأدوية المؤخرة للعادة أو المقدمة لها و هنا اسألنا الآتية:

هل هذه الأدوية على نحو الوجوب فيما لو خافت نزول الدم عليها ، و اضطراب اعمالها ؟ أم ان هذه الأدوية على نحو اللزوم فيما لو تيقنت بنزول الدم عليها و استيعابه لأيام الحج ؟

إذا أخذت هذه الحبوب ، و جاءها الحيض بشكل طبيعي ، فما حكمها ؟

و إذا جاء الدم ، ولكنه فاقداً للشروط كما لو لم يستمر ثلاثة ايام أو لا يكون بصفات الحيض كما لو كان اصفر فما حكمها ؟

بسمه تعالى : لايجب على المحرمة استخدام الحبوب المانعة من نزول الدورة و ان علمت بنزول الدم أثناء الأعمال .

## مسائل في الخمس

(١) فاضل المؤونة

لو زيد من الناس لا يستطيع شراء سيارة له أو لإبنه نقداً. ولكن يستطيع ان يشتري سيارة بالاقساط لمدة ثلاث سنوات . بحيث يدفع كل شهر قسط. حسب الاتفاق المبرم مع الشركة. فهل تخمس الاقساط التي تدفع من قيمة السيارة . أو السيارة ما عليها خمس؟

بسمه تعالى: إذا كانت السيارة مؤونة له من حين شرائها فلا خمس فيها و لا في الاقساط التي يدفعها وفاءً للدين الذي بذمته.

(٢) هل يجب على الزوجة تخميس النفقة التي يعطيها إياها الزوج ؟

بسمه تعالى : إذا ملكها إياها و بقيت عندها سنة كاملة و لم تصرفها في مؤنتها وجب عليها الخمس والله العالم .

(٣) عندي ثوب سهرة اشتريته ب ٧٠٠ ريال سعودي و لم ألبسه لهذه اللحظة علماً بأن له سنتان إلى الآن فهل تجب فيه صدقة ؟ و كم مقدار المبلغ و كيف أعوض السنة التي لم أخرج فيها صدقة .

بسمه تعالى : يتعلق الخمس بقيمة شرائه كغيره مما اشتريته من ربح السنة و لم يصرف في المؤونة في تلك السنة و الله العالم .

(٤) تحية طيبة لسيادتكم و بعد فلدينا سؤالين السؤال الأول هو هل يدفع زكاة على الذهب الذي

تلبسه المرأة كزينة؟ و السؤال الثاني هو هل يدفع زكاة على مال اليتيم؟

بسمه تعالى : لا زكاة على الفضة و الذهب الذي تلبسه المرأة للزينة كما لالخمس فيه إذا كان

مؤونة لها و لا زكاة في مال اليتيم غير البالغ والله العالم .

(٥) موظف راتبه متوسط و عمره ٣١ سنة و لم يخمس طوال حياته ، متى يجب الخمس ، و على

من يجب؟

بسمه تعالى : يخمس كل مازاد عن مؤنة السنة من حين بلوغه إلى الآن و يصلحه الحاكم

الشرعي أو وكيله عما يحتمل زيادته على مؤنة السنة من السنين السابقة .

(٦) أنا فتاة ابلغ من العمر ٢٤ سنة و بعد ٣ اشهر سأبدأ العمل ( معلمة فيزياء ) بعد أن انهيت

فترة دراستي . فمتى أبدأ في اخراج الخمس؟ و هل كان علي اخراجه في السابق و لم أكن اعلم؟

بسمه تعالى : يجب تخميس المال الذي يربحه في سنته و كان زائداً عن مؤونة تلك السنة فإذا لم

يخمس في سنوات يجب تخميس الزائد على مؤونته في تلك السنة و غيرها والله العالم .

(٧) أود أن أسأل عن حكم رزق الله تبارك و تعالى في من يجني كمية من معدن الذهب سواء كان

قد تم إستعماله و لبسه أو في حالة كان مخزوناً " إذا تعدى الحد الشرعي و ما هو الحد الشرعي

في إقتنائه أو في حالة لم يتعد الحد الشرعي هل يستوجب نفس الحكم؟

بسمه تعالى : لا بأس باقتناء الذهب و خزنه للأدخار لوقت الحاجة و إن كان بمقدار النصاب الا أن فيه الخمس إذا حال عليه الحول نعم ما كان مصروفاً منه في المؤونة كلبسه المناسب لها لا خمس فيه .

(٨) إنني ربة منزل هل يجب علي تخميس النقود إذا مرت عليها سنة ؟

بسمه تعالى : يجب الخمس فيمأزاد على مؤنة سنة تحصيل المال و الله العالم .

(٩) الحالة الأولى : دخلت عائلتي في شراكة مع أحد التجار في تكوين رأس مال ( قدره مثلاً أربعة ملايين ريال ) للدخول في عدة مشاريع عقارية و كانت نسبتنا في ذلك النصف و كانت الفكرة قائمة على أن نشترى عدة أراضي و من ثم نبنيها و نبيعها ( و كنا في حال عدم تقدم شخص لشراءها نقوم بتأجيرها إلى أن يتم بيعها ) و بعد ذلك كنا نخصم المصاريف و نبقى رأس المال و نوزع الأرباح و نشترى أراضي أخرى و نبنيها و نبيعها و هكذا ...

و كان المال الخاص بحصة العائلة قد تم تجميعه بمشاركة أشخاص عديدين من العائلة كباراً و صغاراً ، رجالاً و نساءً ( مكلفين و غير مكلفين ) من مقلدين مختلفين كالسيد الإمام و السيد الخوئي و السيد السيستاني و كنا قد اشترطنا على افراد العائلة أن يساهموا بأموال خمسة كل حسب نسبه .

و كانت مدة هذه المشاريع ( من حين شراء الأرض إلى حين الإنتهاء من البناء و بيع المشروع ) تتراوح بين سنة و نصف إلى سنتين .

و بعد بيع المشروع تقوم الشراكة بخصم قيمة التكاليف و ابقائه مع رأس المال و يتم توزيع الأرباح كل حسب نسبته و كانت تقوم العائلة عند استلام حصتها من الأرباح بتخميس تلك الأرباح و تسلم المساهمين ( مكفين و غير مكفين ) حصتهم من الأرباح بعد التخميس .

ملاحظة : إذا تم الإنتهاء من المشروع و لم يباع نقوم بتأجيله و بعد سنة من التأجيل تستلم العائلة حصتها و بعد ذلك يتم إخراج الخمس و توزيع الباقي كل حسب نسبته .

بسمه تعالى : يخمس المال المعد للتجارة كما تخمس الأجرة إذا لم تصرف في المؤونة و حال عليها الحول و كذا تخمس الأرباح الحاصلة من بيع المباني أيضاً إذا حال عليه الحول .

الحالة الثانية : - ( سبق عرض الموضوع على سماحتكم )

اقترضت مبلغاً ( يكون تسديد القرض فيه خلال سبع سنوات ) و اشترت به أرضاً و قد بدأت البناء فيه و قد مضت سنة من تاريخ الإقتراض ( ولم أنته بعد من إتمام المشروع ) و قد سددت جزءاً من قيمة القرض .

بعد مرور سنة قمت بتخميس الجزء المسدد من القرض ( هل ما قمت به صحيحاً و هل يختلف الحكم إذا كنت راغباً في إبقاء المشروع و الإستفادة من عوائده أو كنت راغباً في بيعه )

ملاحظة : - أنا من مقلدين السيد السيستاني و باقي على تقليد السيد الإمام كما أنني قلدت السيد الخوئي فترة بعد وفاة السيد الإمام .

بسمه تعالى : العمل الذي قمت به من تخميس ما سدده من القرض صحيح و كلما سدده من القرض في المستقبل يجب تخميس ما سدده منه و إذا بعته إلبناء بعد تمامه و حصل فيه الربح و جب تخميس الربح أيضاً ما لم يصرف في المؤونة قبل حلول الحول عليه .

(١٠) ورد في منهاج الصالحين (١/٣٤٠ - ٣٤١ المسألة ١٢١٧) ما نصه :

- المؤونة المستثناة من الأرباح ، و التي لا يجب فيها الخمس أمران : مؤونة تحصيل الربح ، و مؤونة سنته ...

و المراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها : كل ما يصرفه في سنته ، في معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله ... فالمؤونة : كل مصرف متعارف له ، سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب ، أم الاستحباب ، أم الإباحة أم الكراهة و جاء في صراط النجاة ١٣٧/٦ المسألة ٥٢٥ ما نصه :

- هناك بعض الأشياء ، مثل الكاميرا العادية ، و كاميرا الفيديو ، و جهاز الفيديو ، التي لا تعتبر من الأشياء الضرورية في حياة الإنسان ، ومع ذلك صار أكثر الناس يمتلك مثل هذه الأجهزة ، و بعضها ذات أسعار باهظة ؛ فهل تستوجب الخمس أم لا ؟

و كذلك مثل (الدش) و هو لاقط (أريل) خاص يستقبل المحطات التلفزيونية البعيدة ، و قد أمثلت السطوح منه في هذه الأيام ، فما هو حكمه ؟



بسمه تعالى : لا تعد هذه الأمور من المؤونة و إن استعملها أغلب الناس ، فيجب فيها الخمس ، والله العالم .

و يرد هنا أسئلة عدة :

١- ألا يمكن إدخال هذه الأمور تحت عنوان (كل مصرف متعارف) مثل (الإباحة) أو (الكراهة) ، فتستثنى من الخمس ، ولا سيما أن مثل هذه الأجهزة ما هو مشترك ، يمكن إستخدامها في خدمة أهل البيت عليهم السلام و نشر مذهبهم و الدفاع عنهم و متابعة البرامج الخاصة بذلك ، أو متابعة ما يبثه المخالفون للرد عليهم و معرفة مواطن إثاراتهم للشكوك و ما شاكل ، بشكل أو آخر ، كما في الستلايت (الدش) ؟

٢- إذا كان الجواب بالنفي ، فهل يشمل الحكم أجهزة التلفزيون و الراديو و المسجل ، و هي من الأجهزة المشتركة ، و هي ليست (من الأشياء الضرورية في حياة الإنسان) على حد تعبير السؤال الوارد في صراط النجاة ؟

٣- وهل يشمل الحكم الوارد في (صراط النجاة) بعض ما يوضع في المنزل أو يعلق على جدرانها، من لوحات فنية ، أو لوحات فيها آيات قرآنية أو أسماء المعصومين عليهم السلام ، أو المزهريات، أو التحفيات ، و غير ذلك من أشباهها ؟

٤- ما هو الضابط للتمييز بين ما هو ضروري في حياة الإنسان و بين ما هو غير ذلك ، و لا يشمل عنوان (الإباحة) أو (الكراهة) ، وهل هناك معيار ثابت و واضح لذلك ؟

٥- لو كان عنواني (الإباحة) أو (الكراهة) مما يسقط الخمس ، فلماذا يقيد بما هو ضروري في حياة الإنسان ، ولا سيما أن ذلك لا يخرج به إلى حد التبذير و الإسراف ؟

٦- ألا يمكن إدخال (العرف) كضابط في هذه المسألة ، و لا سيما بالنسبة لجهاز الستلايت ، فقد تعدّ هذه الأجهزة ضرورية في بلد و لا تعدّ ضرورية في بلد آخر ، فتستثني هنا و لا تستثني هناك من الخمس ، و لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الهجمات على مذهب أهل البيت عليهم السلام ، و نحن نرى في بعض المحطات عدة برامج أخذت على عاتقها الدفاع عن المذهب الحق و نشر فقهه و تعاليمه ، مثل برنامج (دين و دنيا) في محطة NBN، وبرنامج (فقه المصطفى) في محطة (الفرات) ، وبرنامج (نور الإسلام) في محطة (الفيحاء) ، و ذلك لغرض متابعتها من قبل عموم الناس ، فيترتب على ذلك عدها من الأجهزة الضرورية لتقوية إيمان الناس ممن لا يستطيعون القراءة ، أو ممن لا تسمح لهم أوقاتهم بذلك ، و لا سيما كبار السن و النساء ؟

بسمه تعالى : المراد بالمؤنة كل مصرف متعارف له فيما هو من حاجاته عرفاً و هو مما يختلف باختلاف الأشخاص ، و الأعراف فربما يكون الشيء مثلاً مورد حاجة بالنسبة لشخص و ليس كذلك بالنسبة لغيره ، و أما التلفزيون فلا يجب فيه الخمس إذا اشترى لمعرفة الأخبار و أما لو ترك بحيث يتصرف فيه الأطفال في غير معرفة الأخبار فيجب فيه الخمس .

(١١) هل يجب الخمس في الأموال المدخره للزواج أو لشراء بيت للسكن علماً بأنني أدخرتها من

بسمه تعالى : يجب الخمس فيما أدخره من أرباح السنوات الماضية و لا يجب فيما أدخره من أرباح سنة الزواج أو السكنة في البيت و صرفه فيهما والله العالم .

(١٢) اني اعمل في مجال تجارة المشتقات النفطية و اقوم بالحصول على المواد بواسطة بعض التجار حيث يحصلون عليها باجازات رسمية من شركة مصافي البصرة فهل يوجد اشكال شرعي في عملي و ان كان عملي جائز فهل يجب على اداء خمس واحد أم خمسين علماً اني من مقلدين السيد الخوئي رحمة الله عليه ؟

بسمه تعالى : لاشكال في عمك و يجب خمس واحد في مازاد على مؤونتك عند حلول الحول عليها .

(١٣) سيدي شخص ذاهب إلى الحج لا يوجد لديه رأس سنة خمسية ما العمل بمبلغ المدفوع لأداء المناسك و المصاريف .

بسمه تعالى : يجب عليه تخميس ما فضل عن مؤونة سنته من أرباحه و منها تخميس المبلغ المشتري به ثوب الإحرام أو الثوب الذي يطوف به و يصلي به ركعتي الطواف إذا كان الثمن من أرباح السنة السابقة والله العالم .

(١٤) هل للزوجه دفع الخمس علماً أن زوجها يخمس أمواله و إنها تأخذ المصروف من زوجها ؟

بسمه تعالى : يجب عليها الخمس في الأرباح التي تزيد عن مؤونة السنة ، و كذلك في الهدايا التي لها خطر إذا حال عليها الحول و لم تصرف في المؤونة .

(١٥) ١- لو تكرمتم لدي استفتاء حول ما اذا لو انه ليس لدي بيت و انا اسكن مع والدي ولدي زوجه و اريد ان اشترى بيتاً و ادخرت شهرياً مبلغاً من المال لكي اتمكن من شراء بيت لي، هل يجب علي الخمس في المال الذي موجود في البنك أم لا؟

بسمه تعالى: يجب الخمس في المال الزائد عن مؤونة السنة إذا حال عليه الحول و إن كان مدخراً لشراء بيت.

٢- لو أني مشترك في جمعية و المال الناتج هو لمهر سوف ادفعه للزواج و حال على الحول و لم استلمها الا في السنة الثانية فهل على ان اخمسها اذا استلمتها في السنة الثانية أم على ان اخمسها قبل ان استلمها أم لا خمس فيها. هذا و حفظكم الله و رعاكم و سدد خطاكم و جعلكم دخر لنا؟

بسمه تعالى: ما يدفع للجمعية يجب فيه الخمس عند حلول السنة، و ان لم يستلمه بعد، و أما ما يؤخذ من الجمعية المقرضة فلا يجب فيه الخمس عند حلول السنة إذا صرف في المؤونة.

(١٦) إذا كان عند الشخص مائة ألف دولار من الأرباح و حال عليها الحول ثم اشترى بها عمارة للتجارة و باع العمارة بأربعمائة ألف دولار فهل مقدار الخمس الواجب مائة ألف دولار أو أن الواجب دفع مائة و ثمانية و عشرون ألف دولار مقبل خمس الأرباح الخمس ، أفتونا مأجورين و نرجو بيان رأي السيد الخوئي ( قدس ) ؟

بسمه تعالى : يجب عليه دفع خمس الأرباح التي إشتري بها العمارة و هو عشرون ألف و إذا باع العمارة بالازيد و لم يصرف الزائد في المؤونة إلى أن حال عليه الحول ففي الزائد عن ثمن الشراء كلا أو بعضاً الخمس و الله العالم .

(١٧) هل تحسب قيمة السيارة المدفوعة بالاقساط في الخمس ؟

بسمه تعالى : إذا كانت السيارة للمؤونة كما لو كنت محتاجا إليها في ركوبك و ركوب عائلتك عليها فلا خمس في الاقساط المدفوعة و فاء للدين الذي بذمتك و إن كانت السيارة للإستيجار و الإستفادة منها في تحصيل المال ففي الاقساط المدفوعة الخمس و أما إذا كانت السيارة مشتراة لكلا الأمرين فبالنسبة إلى تحصيل المال فيه الخمس .

(١٨) إذا أدخر المكلف مبلغاً من المال لشراء منزل في حاجة شديدة إليه و مر على هذا المبلغ الحول فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال مع العلم أنه لو أخرج الخمس فلن يستطيع شراء المنزل مما يسبب حرج شديد له أو أنه سيكون مضطراً للإستدانة ؟

بسمه تعالى : إذا حال الحول على المبلغ المدخر و لم يصرف في المؤونة و جب فيه الخمس و إذا كان دفع الخمس دفعة واحدة حرجياً عليه كما فرض أمكن أن يعمل مداورة مع الحاكم الشرعي أو وكيله المعتمد في بلدكم ثم يدفعه تدريجياً بعد ذلك .

استثناء المؤنه من الارباح-خمس ارباح المكاسب

(١٩) حصلت على مبلغ إنهاء الخدمة ، و قد إستعملته في بناء دكاكين و ذلك إستثماراً لهذا المبلغ ، و في نهاية السنة در أرباحاً جراء تأجير هذه الدكاكين ، فهل يجب تخميس المبلغ بالكامل بما فيه الأرباح ، أم يستخرج منه تكاليف البناء و يخمس الباقي .

بسمه تعالى : إذا خمست المبلغ المستلم و بنيت الدكاكين من المال الخمس فلا شيء في الدكاكين نعم يخمس الأرباح الحاصلة من إيجارها إذا بقيت إلى آخر السنة و أما إذا لم تخمس المال الذي بنيت به الدكاكين فيجب الخمس في قيمة الدكاكين والله العالم .

(٢٠) إذا كان يوم ابتدائي بالعمل هو ٣٠ - ٩ ، هل يجوز أن أنوي أن يكون يوم خمسي ٣٠ - ١٠

حيث أنه أول يوم أستلم فيه الربح ، مع العلم أنني نويت ذلك فهل هذه النية جائزة ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك والله العالم.

(٢١) شخص اخرج خمس امواله في عام و بقي لديه رأسمال مخمس ، و قبل حلول رأس سنته

التالي ، انفق من هذا الرأسمال بعضه على ان يتم ما نقص منه من راتبه أو اي نتاج آخر بعد

فترة جيزة ، فهل يكون رأس ماله القادم على حاله قبل الانفاق ، أم هو المبلغ بعد الانفاق منه . و

ما هو رأي سماحتكم في مسألة تبديل عين المال النقدي لوجوب الخمس . و إذا كان كذلك ، فهل

على هذا الأساس يجب تخميس المال المودع في البنك كل عام من جديد لجهة العلم بتبديل عين

المال باستمرار ؟

بسمه تعالى : يجوز له استثناء مقدار نفقته من ربحه الجديد إذا كان ما صرفه في طريق اكتساب الربح ، و اما تبدل المال الخمس لعين اخرى فلايوجب تخميسه مرة اخرى لعدم كونه ربحاً جديداً الا إذا كان المال معداً للتجارة و ارتفعت قيمته فانه يجب الخمس في ارتفاع القيمة .

رأس السنه و مضي الحول

(٢٢) إذا كان زيد موظفاً في شركة حكومية أو أهلية و تخصم من راتبه شهرياً و يستطيع أخذ ما خصم منه في أي وقت فهل يجب تخميسه آخر السنة و هل عليه التخميس للمبلغ المذكور إذا كانت الشركة بقسميها لا تعطيه الا عند التقاعد فهل يخمسه عند رأس سنته أو حين إستلامه أو بعد مرور سنة على استلامه ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال أن لم يدخل المبلغ المذكور في حسابه بحيث يحتاج الدخول في الحساب إلى مطالبة الشخص فلا يجب تخميس ذلك المبلغ الا بعد الدخول في حسابه هذا في الشركة الحكومية و أمّا في الشركة الأهلية فإن كان العمل فيها و أخذ الأجرة عليه محلاً فيجب تخميس ذلك المبلغ آخر السنة والله العالم .

(٢٣) إذا كان الشخص من العامة و مات فهل يجب على إبنه إذا كان مؤمناً أن يخمس تركة أبيه المذكور؟

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً على الولد تخميس تركة أبيه و إذا علم أن والده أتلف مالاً تعلق به الخمس و جب إخراج الخمس من أصل التركة كسائر الديون .

إذا كان له رأس سنة و تاريخه معلوم و نسي تاريخه بعد ذلك فهل يجب تخميس الأرباح الموجودة عنده فوراً أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا تحقق الربح و شك في مضي سنة عليه أم لا فالأحوط المصالحة عليه مع الحاكم الشرعي إذا أراد التصرف فيه والله العالم .

(٢٤) أنا لدي مبلغ و قدره ٧٥٥ دينار و دارت السنة و لم أستخدمهم و أريد الآن إخراج الزكاة فكم يكون المبلغ المستخرج للزكاة ، و كيف تكون طريقة الإحتساب ؟

بسمه تعالى : لا تجب فيه الزكاة و إنما يجب فيه الخمس إذا كان من الأرباح و مضى عليه السنة و الله العالم .

(٢٥) هل يجب الخمس على الأموال التي أذخرها لسنوات عديدة من أجل شراء أرض و بناء منزل عليها أو شراء منزل يليق بحالي و تجهيزه و لا إستطيع عمل ذلك الا بأذخار الأموال لسنتين متعددة نظر للظروف الصعبة التي نعيشها ؟

علماً أن الأموال التي يراد مني تخميسها لنحن أحق بها من غيرنا لسد حاجاتنا الضرورية و حاجات أسرتنا المعيشية ، نرجو من سماحتكم النظر في هذا الموضوع و أن تراعوا الظروف التي نمر بها علماً بأنني أسكن في غرفة واحدة أنا و زوجي .

بسمه تعالى : إذا حال الحول على هذا المال و لم يصرف في المؤونة فيجب فيه الخمس قسم منه للسادة الذين لا يملكون قوت سنتهم و هم أحوج ممن عنده الزائد على المؤونة و بعضه الآخر له



مصرف خاص يجب الصرف فيه علماً بأن الخمس بركة و نماء للمال راجين من الله ان يعينكم على شراء البيت من رزقه الكريم الواسع .

(٢٦) بين يديكم جملة من المسائل المبتلي بها.. نرجو تفضلكم بالإجابة عليها مأجورين .

سؤال/يوجد في شركة أرامكو حساب مالي لموظفيها يعرف بالادخار و طريقته كالتالي:

تقوم الشركة باقتطاع مبلغ معين من معاشر الموظف بنسبة محددة شهرياً.

وله أن يحسبه متى شاء فهو أشبه بالحساب الجاري في البنوك فإذا تقاعد الموظف تقوم الشركة

بتسليمه إليه مضاعفاً فإذا كان لديه في الإدخار ١٠٠٠,٠٠٠ ريال مثلاً يسلم إليه ٢٠٠٠,٠٠٠ ريال

على أن المائة الثانية تسلم إليه مكافئة من الشركة.

ولاشك أن المائة الأولى يتعلق بها الخمس الشرعي أما المائة الثانية التي أعطيت إياه على أساس

أنها مكافئة هل تخمس كذلك أم لا؟

سؤال/ تدفع شركة أرامكو لموظفيها عند التقاعد مبالغ مالية كبيرة تعرف (بالحقوق) و هي ليست

مقتطعة من المعاش، وإنما تعطي للموظف كحقوق عمل، فهل يتعلق بها خمس شرعي أم لا؟.

سؤال/ تقتطع شركة أرامكو من معاش الموظف مبلغاً معيناً بنسبة مئوية شهرياً لشركة التأمين و

عندما يتقاعد الموظف تقوم شركة التأمين بدفع معاش الموظف عن الشركة بنفس المقدار الذي

كان يتقاضاه من الشركة أثناء العمل. فهل في ذلك المعاش الذي يقبضه الموظف من الشركة التأمين عند حلول سنته الخمسية، خمس أم لا؟.

سؤال/ هناك نظام في شركة أرامكو بالنسبة إلى موظفيها الذين يتقاعدون قبل بلوغ سن الستين عاماً، حيث تقوم الشركة بدفع معاشاتهم حتى يبلغ الستين عاماً، ثم بعد ذلك تتولى شركة التأمين دفع معاشاتهم. فهل يجب عليهم خمس عند حلول سنتهم الخمسية؟

علماً بأنه في حال التقاعد. كما أن الشركة لم تأخذ منه نسبة معينة من معاشه سابقاً!!

سؤال/ تدفع شركة أرامكو لموظفيها لكل سنة ثلاثة معاشات أحدهم يدفع بعد عيد الفطر المبارك كعيدية والآخران يدفعان للموظف كبديل سكن، فهل في ذلك المبلغ خمس أم لا؟ وهل هناك فرق بين ما دفع كبديل سكن و بين ما دفع كعيدية؟

افتونا مأجورين...

بسمه تعالى : كل ما تدفعه الشركة من الأموال بعنوان الأذخار أو بعنوان الهدية إذحال عليه الحول ولم يصرف في المؤونه ففيه الخمس والله العالم.

(٢٧) يوجد لدي مال و قد حال عليها لحول و لم اخمسه و كذلك يوجد عندي بعض الات البيت الضرورية . فهل يجب الخمس في المال و الأثاث أو في احدهما . علماً اني لم اتخذ رأس سنة للخمس من قبل .

بسمه تعالى : إذا لم يصرف هذا المال في المؤونة كما فرض و قد حال عليه الحول فيجب فيه  
الخمس و الله العالم .

(٢٨) لو سلم المكلف مبلغ الحج عن طريق المصرف الوطني من ربح سنته الخمسية ، و بقي  
المال في المصرف إلى ثلاث أو اربع سنوات حتى تصل نوبته للذهاب إلى الحج ، فهل يتعلق  
بالمال الم خمس اصلاً الخمس في هذه الحالة ؟ و لو اعطي على هذا المال ربحاً من قبل مؤسسة  
الحج فهل يتعلق بهذا الربح خمساً ؟

بسمه تعالى : يتعلق الخمس بالأصل و الأرباح إذا حال عليها الحول كما هو المفروض في السؤال

(٢٩) هل يجب على الشخص أن يخمس الأموال التي جمعها لكي يذهب و يؤدي مناسك الحج  
علماً بأن الشخص إذا خمس هذه الأموال لن يكون بإمكانه أن يذهب لتأدية هذه الفريضة وفقكم الله

بسمه تعالى : إذا حال عليها الحول قبل موسم الحج و جب الخمس و كذا إذا اجتمع عنده ارباح من  
السنين السابقة و لا تسقط الإستطاعة و وجوب الحج بذلك و الله العالم .

(٣٠) انا املك بيت اسكن فيه و هذا البيت لائق بحالي و عائلتي ثم أملك بيت آخر لازائد على  
الحاجة جعلت فيه مستأجراً .

ولكن هذا البيت الآخر بنيته من أموال بعضها مني و البعض الآخر قرض من الشركة التي أعمل بها حيث تقرضت مبلغاً أسدده في خلال عشر سنوات في كل شهر ٤١٠٠٠ تومان:

١- هل هذا البيت تعلق به الخمس .

٢- و لو تعلق به الخمس هل يكون بالنسبة لأنه مطلوب عليه .

٣- و هل الخمس بقيمة البناء أم في القيمة الحالية .

بسمه تعالى : يتعلق الخمس بما دفعته ثمناً للمنزل الجديد إذا مضى عليه الحول قبل الدفع و كذلك بما تدفعه من الأقساط التي اقترضتها و بالنسبة إلى المقدار الذي دفعته ثمناً للمنزل و كان من ارباح السنة و لم يمض عليه الحول قبل الدفع يجب تخميس ما بازائه من المنزل بقيمة الفعلية والله العالم .

(٣١) أنا من مقلدين السيد آية الله السستاني و عندي استفسارات عن الخمس ان امكن و ذلك للأهمية بأذن الله نويت ان اذهب إلى الحج و لحد الآن لم اعطي الخمس علماً بأنني توظفت قبل سنتين و انا الآن اجمع نقودي للحج ان شاء الله فهل استطيع ان اذهب إلى الحج ثم عند عودتي استخرج الخمس لأنه معاشي قليل و الحملات عندنا غالية جداً ؟ إذا كان هذا جائز عن ذهابي إلى الحج بدون ان ادفع الخمس بعد عودتي ماذا افعل للسنوات التي طافت و لم ادفع الخمس فيها؟

بسمه تعالى: يجب اخراج الخمس اولاً فاذا بقيت عندك ما يكفي للحج وجب الحج ايضاً و الافانت غير مستطبعة والله العالم.

(٣٢) ١- احد الاخوة : السنة الخمسية اوآخر رمضان هل يجوز له تقديم السنة الخمسية و تصبح

١٥ شعبان ؟

بسمه تعالى : إذا خمس ارباحه و الزائد عن المؤونة في يوم ١٥ شعبان تصير سنته الخميسه ١٥ شعبان بدل آخر شهر رمضان .

٢- تقدم شخص لخطبة اختي ولكن لم تتم الخطبة بشكل رسمي بل جاءت امه و وعدت ان تتقدم لخطبتها لما تتيسر الأمور ولكن هذا الشخص اصبح مداوم على مهاتفت اختي بالهاتف و طلب منها ان تغازله و تتقرب منه بالكلام المعسول كي تسعده و لا يحس بالفراغ ماذا تفعل هذه الأخت و قد اخرجها ؟

بسمه تعالى : لايجوز له ذلك و لايجوز لها ان تتكلم معه غزلاً بل حتى غير الغزل قبل تحقق العقد الموجب للنكاح .

٣- عندنا اخوة مستضعفون و عليهم ديون و نحن في بلدة لا يستطيع اىصال الخمس لظروف خاصة هل يجوز لنا ان نتصرف في بعض هذا المبلغ لمعاونة الأخوة الفقراء أو تزويجهم أو تخليص ديونهم ؟ و نترك الباقي عندما نتمكن لارساله إلى مكتب سماحتكم ؟

بسمه تعالى : يحتاج إلى اجازة خاصة في الموارد المذكورة حيث لايجوز صرف الحقوق الشرعية في غير مواردھا .

(٣٣) إذا كان عند زيد مصنع تجاري يحقق ارباحاً سنوياً ولكن زيد يصرف من ارباح المصنع مبلغاً في اجور العمال و يدفع اجرة للدلال الذي يشتري له اغراضاً للمصنع فهل يجب الخمس فيما يدفعه للعمال و للدلال أم لا نرجو بيان رأي السيد الخوئي و السيد الامام و رأيكم الشريف؟

بسمه تعالى: يخمس المصنع و ارباح المصنع بعد استثناء اجور العمال و الدلال و ما ينفقه في تحصيل الربح والله العالم.

إذا كان عند زيد مصنع تجاري يحقق ارباحاً سنوياً ولكن زيد يصرف من ارباح المصنع مبلغاً في اجور العمال و يدفع اجرة للدلال الذي يشتري له اغراضاً للمصنع فهل يجب الخمس فيما يدفعه للعمال و للدلال أم لا نرجو بيان رأي السيد الخوئي و السيد الامام و رأيكم الشريف؟

بسمه تعالى: يخمس المصنع و ارباح المصنع بعد استثناء اجور العمال و الدلال و ما ينفقه في تحصيل الربح والله العالم.

(٣٤) ١- اشتريت كاشي لمنزلي الذي اسكن فيه منذ سنوات ولكن هذا الكاشي لم أوضعه في البناء إلى ان دارت عليه سنة فهل تعلق به الخمس أم لا ؟

بسمه تعالى : نعم يتعلق الخمس به و الله العالم .

٢- شاركت شخص في سيارة على نحو الشركة ثم تقاسمنا فأخذت حصتي من السيارة و الآخر (الشريك) أخذ حصته .

فهل هذه الأموال عليها خمس بمجرد وصولها اليّ أو تبقى حتى يدور عليها الحول .

بسمه تعالى : إذا لم تخمس حصتك من قيمة السيارة كما هو الفرض و قد حال عليها الحول فيجب دفع الخمس بعد قبضه .

(٣٥) إذا كان علي قرض الصندوق التنمية العقاري لقرض البيت ، فهل عندما تحين رأس السنة الخمسية و القرض يحل بعد رأس السنة فهل يجوز استقطاع ذلك المال الذي سيحل دفعة بعد اشهر من صافي رأس مال الخمس أم لا (بمعنى يجب دفع المال و حتى لو كان علي كل دين يحل بعد رأس السنة الخمسية) و خصوصاً ان القرض الذي يجب دفعه يمثل قرابة ثلاثة اربعاً رأس المال .

بسمه تعالى : إذا دفعت ما عليك للبنك فهو مستثنى و لا خمس فيه و الله العالم .

(٣٦) إذا اشترطت الزوجة على زوجها إذا طلقها أن يدفع لها خمسين دولار فإذا طلقها و دفع لها المبلغ المذكور هل يجب تخميسه فوراً أو بعد مرور الحول ؟

بسمه تعالى : يجب الخمس في هذا المبلغ إذا حال عليه الحول و هذا ليس داخلاً في المهر و إنما هو شرط خارج عن المهر و الله العالم .

(٣٧) انا مشترك في جمعية و لما قبضت المبلغ دفعته مهر فهل يجب الخمس عليه ؟

اشترت بعض حاجيات المنزل إلى الزواج و بسبب حالة وفاة تاخر الزواج فهل يجب الخمس على هذه الحاجيات إذا مر عليها حول .

املك بعض المال من الجمعية التي قبضتها و ساصرفها في ما يخص الزواج و بسبب حالة الوفاة  
تاخر الزواج فهل يجب الخمس في هذه الاموال إذا مر عليها حول ؟

بسمه تعالى : إذا دفعت المال مهراً فإلخمس فيه و ما جمعتة للزواج إذا حال عليه الحول و لم  
تنتفع منه ففيه الخمس و المال الذي قبضته من الجمعية فما قابل المال الذي دفعته لها ففيه الخمس  
إذا حال عليه الحول والله العالم .

(٣٨) هل للمكافآت المالية المقدمة بسبب الدراسة وهي تأتي بانتظام كل شهر، هل يجب عليّ  
تخميسها؟

بسمه تعالى : إذا حال عليها الحول و لم تصرف في المؤونة ففيها الخمس .

(٣٩) أنا صندوق خيري و اجمع الأموال لمساعدة الفقراء و الاعمال الخيرية و قد رصدت  
ميزانية ثابتة في البنك كرسيد استثماري ثابت لنفس الأعمال الخيرية .

و السؤال : ان المال المرصود في البنك للاستثمار للأعمال الخيرية قد يمر عليه الحول فهل يجب  
فيه الخمس ؟

بسمه تعالى : لإخمس في هذا المال المجموع في البنك لغرض مساعدة الفقراء إذا عرض اربابه  
عنه كما هو الظاهر و الا يتعلق الخمس على اربابه ان لم يصرف في موارده المقرره و هم  
الفقراء إذا مضى الحول على تلك الأموال و هي ملك لأربابه والله العالم .



(٤٠) لو كانت رأس سنتي الخمسية مثلاً ١٤٢٤/٨/٢٥ بحيث اني موظف و استلمت الراتب فيه

فهل خمس الراتب النازل في ١٤٢٥/٨/٢٥ أم يعتبر للسنة الجديدة ؟

بسمه تعالى : يمكن ان تجعل رأس سنة جديدة للراتب الجديد والله العالم .

(٤١) والدتي تريد اداء فريضة الحج هذه السنة علماً انها لم تحج سابقاً و لقد جمعت انا المبلغ

المطلوب للسفر و اداء الفريضة من راتبي انا حيث انها لا تملك أي مبلغ من المال لأداء الفريضة

و هذا المبلغ الذي قمت بجمعه من الراتب لعدة اشهر :

هل يجب عليها تخميس هذا المبلغ إذا كان غير مخمس علماً أنه بلكاد يكفيها لأداء الفريضة و إذا

اخرج خمسه قد لا يكفي ؟

هل يجب على انا ان اخمس المبلغ في وقت لاحق أو عند الاستطاعة ؟

بسمه تعالى : إذا كنت قد حججت حجة الإسلام فما جمعته من الرواتب الشهرية إذا لم يحل عليها

الحول كما هو ظاهر السؤال فلا بأس ببذله لو الدتك لتحج به فهذا داخل في مؤونتك و اما إذا كان قد

حال عليه الحول فيجب عليك اخراج خمسه و ان لم يكف الباقي لأداء امك لفريضة الحج فهي غير

مستطاعة و ليس المورد من موارد المداورة فانت قادر على دفع الخمس مرة واحدة من دون

حرج عليك في ذلك والله العالم .

(٤٢) شخص يخمس و قد حال عليه الحول لهذا العام الجاري ( ١٤٢٦ هـ ) و لم تطراً عليه أية

زيادة تذكر على رأس ماله بل هو في نقصان ، ولا يملك حالياً إلا راتبه الشهري الذي يقتطع منه

ما يستوفي به أقساط ديونه ، و قد كان خلال العام الماضي حال عليه الحول لسنته الخمسية ( ١٤٢٥ هـ ) و لم تطراً عليه خلالها أية زيادة أيضاً ، فهل يجب عليه الخمس بناءً على مفروض السؤال أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا لم تكن عندك زيادة على رأس مالك الخمس سابقاً فلا خمس عليك في هذه السنة نعم لو صرفت المال الخمس السابق في مؤونة سنتك و طراً الربح في هذه السنة لم يجز جبران النقص السابق المصروف في السنة السابقة من ربح هذه السنة .

(٤٣) أنا من مقلدي سماحتكم أعمل موظفاً في إحدى الدوائر الحكومية في مملكة البحرين و قد تم خصخصة الدائرة التي نعمل بها و قاموا بتسريحنا عن طريق التقاعد المبكر و هم الآن بصدد اعطائنا مبلغ يضم فيه مكافأة نهاية الخدمة و معاش عشر سنوات قادمة باعتبار أن تسريحنا كان اجباري من قبلهم بتقاعد مبكر. و سؤالي في هذا الموضوع هو هل يجب تخميس هذا المبلغ الذي سوف يعطوني اياه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا استلمتم المبلغ و حال عليه الحول من حين الاستلام و لم يصرف في المؤونة ففيه الخمس والله العالم .

(٤٤) أريد أن إستفسر من سماحتكم حول مسألة تتعلق بالخمس ، و هي أن امرأة أرسل لها إبنها مالا لتحتج به ولكن هذا المال لم يخمس ، فهل عليها أن تقوم هي بذلك أم لا علماً أن المبلغ مخصص لیتضمن فقط نفقات الحج ، و ما هو حكم هذه المسألة ؟

بسمه تعالى : تحج به و ليس عليها تخميسه إذا صرفته في الحج في سنة وصول المال إليها و الا  
وجب على الأم تخميس المال إذا كان الابن قد ملك أمه المال و أما إذا لم يملكها إياه و إنما أعطها  
بذلاً و مصرفاً للحج و جب فقط على الابن تخميسه إذا مضى الحول على المال عنده و لو بضميمة  
مدة بقائه عند الأم والله العالم .

(٢٥) رجل يملك غنماً و ابلاً ، و له رأس سنة و هو ينفق عليها ( العلف و راتب الراعي ) من  
راتبه الذي يستلمه من الحكومة هل يجب عليه عندما يبيع من الغنم و الإبل أن يخمس أموالها أم  
يعتبر هذه التي تحصلت من بيع هذه الأغنام و الإبل من أموال سنته التي يجب أن يخمسها عندما  
يحين رأس سنته .

بسمه تعالى : إذا كانت هذه الأنعام مما لم يتعلق به الخمس كما إذا ملكها بالإرث فلا يجب الخمس  
في ثمنها الا إذا كانت زيادة ثمنها لزيادة في العين كالسمن مثلاً فإنه يجب الخمس في الزيادة ، و  
إذا اشتراها للتجارة و باعها بأزيد و جب الخمس فيما زاد عن ثمن شراءها ، مالم يصرفه في مؤنة  
السنة ، و إذا اشتراها للإقتناء فيجب الخمس فيما زاد عن ثمن شراءها أيضاً .

(٢٦) لو وضعت الصدقة في الصناديق المخصصة لها و التي ترعاها المؤسسات الخيرية  
الخاصة أو العامة مثلاً :

- فهل تخرج الصدقة عن ملكي ؟

- و هل أحصل على ثواب الصدقة ؟

- و هل هناك فرق بين كون المؤسسات الخيرية في انها تمتلك الوكالة الشرعية من قبل الفقراء  
مثلاً أولاً؟

- و فيما لو مرّ عليها الحول الشرعي ، و لم تتصرف فيها تلك الجهات ، مع علمي بذلك ، فهل  
يجب على تخميسها؟

بسمه تعالى : إذا اعرضت عن هذا المال و جعلته صدقة فقد خرج عن ملك إذا عينت له مصرفاً و  
قبض من يصرفه في ذلك المصرف و لا خمس فيه و ان حال عليه الحول و اما الثواب فهو  
مترتب على هذا الإعراض إن شاء الله .

حكم من لا يحاست نفسه – و التهرب الشرعى من دفع الخمس

(٤٧) شخص ميسور الحال ولكنه لا يخمس خوفاً على أمواله ، فما الحكم إذا أدينا الصلاة في

منزله مع علمنا بأنه لا يخمس ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالصلاة في منزله و بيته و الأكل من طعامه لا بأس به أيضاً والله العالم .

### فى احتساب الخمس

(٤٨) شخص مشترك مع مجموعة من الأشخاص فى جمعية ( و الجمعة هي إشتراك مجموعة من الأشخاص فى دفع مبلغ نقدي كل شهر إلى أحد الأشخاص من المجموعة و يتم الدفع على عدد الأشخاص ) و أتى يوم خمسه ، فكيف يكون خمس هذا الشخص ( مع العلم أن هذا الشخص مشترك فى الجمعية ) بمعنى أن للشخص أموال يملكها فى يده و أمواله ليست فى يده لأنه مشترك فى الجمعية ، فهل يخمس أمواله التي فى يده فقط أو يخمس أمواله التي فى يده و التي مشترك فى الجمعية ؟

بسمه تعالى : فى مفروض السؤال يخمس أمواله التي لم تصرف فى مؤنة السنة بلا فرق بين التي بقيت فى يده و التي مشترك فى الجمعية و الله العالم .

(٤٩) هل يجب على الشاب الذي بلغ للتو من أن يعين له سنة خمسية ، خصوصاً أنه يستلم مصروفه اليومي من والده .

بسمه تعالى : يبده حساب السنة الخمسية من حين حصول الربح والله العالم .

(٥٠) بعد الدعاء بمزيد التأييد و تمام العافية ، نرجو الإجابة على هذه المسائل ، مع جزيل الشكر و الإمتنان ، مع الإشارة إلى فتوى سماحة الإمام الخوئي ( قدس سره ) :

من صالح الوكيل للمرجع على أداء الحق الشرعي ( الخمس ) و التزم عدة من السنين برأس سنة

معينة في اداء الخمس ، ثم بدا له بعد ذلك ان يجعل لكل ربح سنة تحول عليه فهل يجوز له ذلك ؟

و هل يختلف الحكم إذا كان ذلك الربح من مناشئ متعددة كالتجارة و الزراعة و الأسهم ، أو من

منشئ واحد كما هو حال الموظف ذي الدخل الثابت أو طالب العلم ؟

بسمه تعالى : نعم يجوز ذلك ان يجعل لكل ربح سنة مستقلة ولكنه عندئذ لايرتب على الأرباح اثر

السنة المجموعية ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الربح من منشأ واحدا و من مناشئ متعددة

والله العالم .

٢- إذا اشترط الوكيل الشرعي في إجراء المصالحة مع المكلف بدءاً لأداء حق الخمس ، أن يلتزم

المكلف برأس السنة في السنوات القادمة لأداء الحق و تخميس الزيادة ، فهل يغير هذا من حكم

المسألة السابقة ؟

بسمه تعالى : الأحوط مراعاة الشرط المذكور بالنسبة إلى السنوات القادمة خصوصاً إذا كان ذلك

مع بقاء المرجع الديني الذي كانت مصالحة الوكيل بإذنه والله العالم .

(٥١) إذا اشترى بضاعة من الأرباح للتجارة و ارتفعت قيمتها و سافر إلى بلد آخر و اراد اخراج

خمس هذه الزيادة فهل يراعي قيمة بلده أو قيمة البلد الذي هو فيه نظراً لإختلاف القيمة أو هو

مخير ؟

بسمه تعالى : يراعي قيمة البلد الذي تكون البضاعة فيه و الله العالم .

(٥٢) شخص عنده محل يبيع فيه ما يحتاجه طلاب المدارس من كتب و دفاتر و اقلام و غيرها فهل يمكنه ان يدفع الخمس عن تلك الامور من اعيان اخرى كان يدفع من الدفاتر مثلاً بقيمة الخمس الذي يتوجب عليه عن كل الاعيان و إذا كان يتوقف على الاجازة فنرجو اجازتكم لهذا الشخص؟ بسمه تعالى : إذا تعلق الخمس بعين معينة لابس باعطاء خمسها من نفس العين و اما اعطاء عين معينة بدل عين اخرى تعلق بها الخمس فهو يحتاج إلى اجازة الحاكم الشرعي والله العالم .

(٥٣) شخص خمس امواله ثم تبين له فيما بعد انه خمس ما لم يكن فيه خمس فهل يمكنه ان يحتسب ذلك المال الذي دفعه سابقاً عما يجب عليه من الخمس لاحقاً علماً ان عين الخمس الذي دفع سابقاً قد صرفها المستحق و لم تبق و هل يجوز الاحتساب مع بقاء العين لو كان الدفع احتياطاً ؟

و ما هو الحكم لو كان الاشتباه في الحساب من الشيخ أو ان الشيخ احتاط له مع عدم وجوب الخمس في امواله يقيناً ؟

بسمه تعالى : إذا كان عين المال الزائد موجوداً عند قابضه امكن استرجاعه منه بعد ما تبين انه زائد على مقدار الخمس واما إذا صرفه القابض له فقد ذهب عين ما أخذ من جيب الدافع و لايجوز احتسابه من خمس الاعوام اللاحقة .



(٥٤) امرأة كانت تخمس اموالها التي لايجب تخميسها جهلاً منها .... ( هذا في زمن السيد الخوئي عندما كانه يفتي بان رواتب الدوائر الحكومية لا تملك الا بالقبض ... فما دامت ترسل إلى البنك لم تدخل في ملكية المكلف شرعاً ... فلايجب تخميسها الا بعد مرور حول من قبضها .... )

و كان لديها في نفس تلك الفترة اسهماً لاتعلم انها خمستها أم لا ، و لا تعلم ان الأموال التي اشترت بها الأسهم و حب عليها الخمس أم لا ...

هل تتمكن في هذه الحالة - و هي باقية على فتاوي السيد الخوئي باجازه المرجع الحي - ان تطمئن إلى ان ذمتها غير مشغولة بالخمس مع العلم ان الأموال التي دفعتها خمساً جهلاً منها ... اضعاف مضاعفة للأموال التي تشك ان الخمس تعلق بها ... و مع العلم انها في زمن واحد ؟

بسمه تعالى : إذا كانت قد دفعت الخمس أو الا زيد منه كما هو الفرض فليس عليها شيء الان ان كان من نيتها دفع الخمس كما هو الفرض هذا في الرواتب و اما الاسهم فيجب عليها بيعها فوراً و الأحوط ان تبيعها على من اشترتها منه و الزائد على مقدار الشراء يدفع جميعه إلى الفقراء المؤمنين و ما ذكر عن السيد الخوئي قدس سره في المسألة ليس فتوى له حتى يجب البقاء عليها لمن عمل بها في حياته علماً بأنه يجب الخمس فيما زاد على مؤونة سنتها بعد ذلك و لا تحسب ما دفعته سابقاً زائداً عما عليها من الخمس خمساً لأرباح السنوات القادمة بل هذا مال ذهب من اموالها بجهلها بمقدار ما عليها .

(٥٥) هل مبلغ الجمعية الحاصل عليه و ذلك عن طريق إشتراك مع بعض الأفراد ، هل يجب فيه الخمس ؟

بسمه تعالى : المبلغ المتحصل عليه من الجمعية قرض لا يجب فيه الخمس ، ولكن إذا كان معادله موجوداً كما لو إشتري به عيناً كالأرض مثلاً أو السيارة فإنه يجب الخمس في العين بمقدار ما سدّد من القرض إذا لم يكن العين مؤنة والله العالم .

(٥٦) إذا اختلط حق السادة مع حق الامام و لم نعلم مقدار حق السادة من حق الامام فهل نجري القرعة أو هناك طريق اخر حتى يصل كل حق لأهله ؟

بسمه تعالى : إذا لم يعلم المقدار اصلاً فيمكن دفع تمام الخمس إلى السيد الفقير و هو من طلبة العلوم الدينية المعروف بالاشتغال باجازة المرجع ان اجاز والله العالم .

(٥٧) لدي مبلغ خمس ، أعطيته لرجل للتجارة فيه ، و في أثناء السنة و قبل حلول رأس سنة القادمة ، أعطاني الرجل أرباح التجارة !

١- فهل أستطيع التصرف بهذا الربح و الصرف منه قبل حلول رأس السنة ، أم يجب تخميسه ، أولاً و من ثم الصرف منه .

٢- عند حلول رأس السنة القادمة هل أخمس الأرباح فقط أم يجب تخميس الأرباح مع رأس المال الخمس أصلاً .

بسمه تعالى : لا بأس بتخمينه ثم التصرف بالباقي الخمس كما يجوز لك التصرف فيه قبل حلول رأس السنة فإن بقي منه شيء آخر السنة خمسته علماً بأن أصل المال إذا كان خمساً لا يخمس مرّة أخرى و إن مضت عليه سنين والله العالم .

(٥٨) أود الإستفسار عن مسألة الخمس فإننا لم أخمس مدة من الزمن و اود الآن تفريغ ذمتي من الخمس فما أعمل الآن و كيف حساب الخمس . و اود التنبيه على عدة مسائل .

١- راتبي الشهري ينتهي بإنتهاء الشهر فلا يبقى منه شيء .

٢- بنيت منزلي الذي أسكن فيه بقرض بالإضافة إلى مبالغ من راتبي الشهري .

٣- لدي بعض الحاجيات التي مر عليها الحول و لم إستعملها و هي من قرض لم يسدد إلى الآن .

بسمه تعالى : لاخمس عليك في راتبك الذي تصرفه في المؤونة في خلال السنة و كذا لاخمس عليك في بيت سكناك في مفروض سؤالك و أما الأمور الأخرى المذكوره فإن سددت ثمنها و حال الحول و لم تستعملها يتعلق فيها الخمس والله العالم .

(٥٩) ما حكم الإشتراك مع من لايعتقد بوجوب الخمس أو يعتقد بجوبه و لا يخمس في تجارة أو غيرها ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالمشاركة مع الشخص المذكور و يجب عليكم العمل في أموالكم سواء في الأرباح أو مال التجارة بمقتضى وظيفتكم الشرعية والله العالم .

(٦٠) شخص خمس مبلغ معين و بقي لديه ١٠٠ دينار مخمسة ... خلال سنته كان يستخدم هذه الأموال ... ولكن قبل يوم خمسه إكتسب مبلغ و إضافه إلى ماتبقى من الأموال المخمسة ... في يوم خمسه كان لديه ١٢٠ دينار فهل يخمس المبلغ كله ؟

بسمه تعالى : يجب الخمس ما زاد على المبلغ المخمس ، الا إذا كان صرفه من المال المخمس في مؤنته بعد ظهور الربح الجديد أو حين الشروع في إكتسابه فيجوز أن يستثنى مقدار ما صرفه من ربحه الموجود .

(٦١) من إنقطع عن إخراج الحق الشرعي لمدة عشر سنوات أو أكثر أو أقل كيف يتم حساب رأس ماله فيما لو أراد الرجوع لإخراج الحق الشرعي ؟ و كيف يتم حساب السنوات الماضية ؟

بسمه تعالى : يخمس القدر المتيقن من الأرباح التي حال عليها الحول و يصلح مع المشكوك مع المرجع الأعلم أو وكيله المعتمد المعروف عند الناس العارفين بالمسائل الشرعية ثم إيصال المال إلى المرجع بواسطته و أخذ الوصل منه و إيصاله لمن عليه الحق .

(٦٢) ما الفرق بين الخمس و الزكاة ؟ و هل هناك أمور أو أشياء يتعلق بها الخمس و الزكاة معاً .

بسمه تعالى : الخمس واجب في الأرباح الفاصلة عن مؤنة السنة و الزكاة واجبة في الأنعام الثلاثة و الغلات الأربع و النقدين من الذهب و الفضة بالشرائط المذكورة في الرسالة العملية و كل مال زكوى يتعلق به الخمس إذا كان من أرباحه الفاضلة عن مؤنة السنة فيجتمع فيه الخمس و الزكاة

الا النقدين حيث أن من شرائط تعلق الزكاة بهما كونهما مسكوكين بسكة رائجة في المعاملات و لا يوجد نقد كذلك في هذا الزمان والله العالم .

(٦٣) سوف أبدأ بتخميس ما لدي من أموال ولكن بعد أن أصبح عمري ٢٩ سنة أي بعد مرور ١٤ سنة على بلوغي و لكن كنت فقيراً و ليس عندي فكرة كاملة عن الخمس و ربما ليس عندي مبلغ يعتد به وقد مرت عليه سنة دون إستعمال في ذلك الوقت إلا مبالغ نقدية لا تتجاوز عشرون ديناراً لكل سنة على أكثر تقدير . فهل يمكنني أن أجعل لكل سنة فاتت ٢٠ ديناراً للخمس و أجعلها مع خمس هذه السنة ؟

بسمه تعالى : تراجع الحاكم الشرعي أو وكيله المعتمد في بلدكم فيجري معك مصالحة على مقدار الخمس و تجعل لك سنة خمسيه بعد المصالحة والله الموفق .

(٦٤) إذا زاد ما أشتريته عن المؤنة وجاء رأس سنتي و أردت تخميسه هل أحسب قيمته الفعلية أم قيمة الشراء ؟

بسمه تعالى : يجب تخميسه بقيمته الفعلية والله العالم .

(٦٥) ١- مدرس يعمل في مدرسة تابعة للحكومة و دوام المدرسة يبدأ من الساعة ٧ صباحاً فاذا تأخر المدرس عن دوامه وحضر الساعة ٨ فهل يجوز له أن يأخذ أجره هذه الساعة التي تأخرها رغم انه لا يوجد لديه درس ليقدمه و انه لم يقصر في واجب المدرس و ماذا يفعل في أجر هذه الساعة إذا استلمه؟

بسمه تعالى : لابس باسلام الأجرة والله العالم.

٢- هل يخمس القرض ام لا؟

بسمه تعالى : لخمس في القرض والله العالم.

٣- هل تخمس الهدية أم لا؟

بسمه تعالى : إذا كانت خطيرة وقد حال عليها الحول ولم تصرف في المؤونه تخمس والله العالم .

٤- هل يخمس المصروف الذي يأخذه الإبن من ابيه للدراسة وقد بقي منه الشيء البسيط في وقت

مرور رأس سنته الخمسية؟

بسمه تعالى : إذا كان الولد بالغاً وقد ملكه الأب هذا المال فإن بقي منه شيء آخر السنة خمسه والله

العالم.

٥- كيف أعرف الاشياء التي ينبغي فيها الخمس و الاشياء التي لا ينبغي فيها الخمس... و هل

هناك قاعدة عامة لمعرفة ذلك؟

بسمه تعالى : هذه الأمور المذكوره مفصلا في رسالتنا العملية.

(٦٦) ارجو من سماحتكم الجواب صراحة في نفس ورقة الوصية حول شرح الفقرتين التاليتين

من الوصية ، ثانياً اخراج خمس جميع اموالي ، ثالثاً اخراج ثلثي من جميع تركتي بعد اخراج

الخمس.

السؤال محددًا ان المرحوم كان عنده حين وفاته ٣٥٠٠٠ خمس و ثلاثون الف دينار كويتي صرفت جميع المبلغ لأداء ديونه و الآن يملك المرحوم فلان بدلانه عقارات ، بيوت استتجارية و غيرهما مما اعدت للتجارة فهل الفقرة الثانية أو الثالثة من الوصية تشمل وجوب اخراج الخمس من البيوت أو العقارات أو المحلات التي جميعها تجارية أفقونا بعبارة واضحة حيث ان الوصي يعتقد بشمول الخمس لجميع هذه الموارد .

بسمه تعالى : يجب اخراج خمس جميع ما اعدت للتجارة من البيوت و العقارات و المحلات الباقية بعد الديون بالقيمة الفعلية و اخراج ثلث الباقي بعد اخراج الخمس و صرف الثلث فيما اوصى به و كذلك ما كان من أمواله غير البيوت التجارية و عقاراته و المحلات يجب اخراج الخمس منها جميعاً و اخراج ثلث الباقي و اما التعويضات بعد الموت فليس من التركة و يجب خمس الزائد منها بعد المؤونة و ليست مشمولة للوصية والله العالم .

(٤٧) أنا طالب في احدى الجامعات العربية خارج الدولة التي أنتمي لها، و عائلتي هم من يتحملون تكلفة الدراسة و المعيشة بالكامل. لهذا أنا لست مستقل مادياً، و كل ما أملك من نقود و ممتلكات هي من عندهم اصرفها و استخدمها و لا أوفر منها شيئاً ، و لم اخمس طوال عمري، رغم أنني قد دخلت سن التكليف منذ سنوات. و عليّ ديون لبعض الأصدقاء و الأرقاب و هم لا يطالبون بها ولا يرغبون بالحصول عليها الآن. و أنا قررت الحج هذه السنة ان شاء الله لكنني للأسف لا أملك تكلفة الحج بالكامل:

١- فهل يجوز الحج قبل سداد الديون باستلاف مبلغ من احد الأصدقاء؟

٢- و هل يجوز الحج قبل سداد الديون باقتطاع مبلغ من نقود الدراسة؟

٣- و هل يجب على الخمس؟

٤- إذا كان يجب الخمس، هل أخمس المبلغ الذي سأحج به أم أخمس كل ما أملك من نقود و

ممتلكات شخصية مستخدمة كالملابس و غيرها؟

٥- و ما هي الأمور التي يحرم على صاحبها الحج؟

بسمه تعالى: انما يجب الخمس فيما تستفيده و اما ما كان ملكاً لعائلتك فيجب عليهم ما لم يهبوه و لم

يملكوك:

١- يجوز الحج باستلاف مبلغ من الاصدقاء فان لم يكن لك مال بازاء ما استلفت فحجك ليس

بواجب، بل هو مندوب لا يحسب حجة الاسلام فان استطعت من مال نفسك للحج يجب عليك الحج

و كذا إذا بذل لك ما تستطيع ان تحج به.

٢- إذا كان من يتحمل عنك تكلفة المعيشة راضياً بصرف ذلك في الحج لا مانع منه بل يجب قبوله

و ان لم يرض بذلك لايجوز اقتطاع المبلغ للحج.

٣- لايجب فيما لا يكون لك نعم إذا وهبوا لك مالاً كثيراً يجب عليك ما زاد منه و لم يصرف بعد

سنة اما ما قبضته و قبل تمام السنة من قبضه تحج به لايجب فيه الخمس.

٤- أو ضحنا لك الجواب فإذا كان في المال خمس يجب ان يخمسه.



٥- يمكن ان يكون عمل اهم من الحج ولكن لا يحرم الحج و يجب تقديم الأهم والله العالم. و يحرم ايتان الحج غير الواجب بنية الوجوب.

### فيما يستثنى فيه الخمس

(٦٨) أفترضت مبلغ ١٥٠٠ دينار لشراء سيارة أو لشراء احتياجاتي (المؤنة) و في يوم رأس السنة الخمسية كان عندي ١٠٠٠ دينار فقط (علماً أن هذه ١٠٠٠ دينار ليست هي عين القرض بل مبلغ جديد أكتسبته أثناء السنة من عمل ما) ففي يوم الخمس هل أستثنى مقدار القرض ١٥٠٠ دينار الذي لم أسدده حتى يوم الخمس فبذلك لا يكون علي خمس في ١٠٠٠ دينار التي في رأس السنة لأنها أقل من الدين ١٥٠٠ فلا يكون ربح أو زيادة ربحية أم لا يستثنى الدين ١٥٠٠ (من الربح) التي جاء رأس السنة و لم أسدده ؟ بمعنى آخر إذا جاء رأس السنة و لم أسدد الدين هل يجوز أستثنائه من الربح أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا كان القرض لمؤونة نفس الربح فيجوز إستثنائه من الخمس و إن لم تسدد القرض و إذا إستثناه من ربح تلك السنة و أراد ادائه من ربح السنة الآتية فاللزم تخميس ذلك المؤدى به الدين .

(٦٩) بعض النساء يتكسبن بالزواج المنقطع فهل يجب في صداقها الخمس؟

بسمه تعالى: لا يجب الخمس في المهر بلا فرق بين كون الزواج دائماً أو مؤقتاً والله العالم.

(٧٠) هل يجب على ولي الأطفال أن يخرج الخمس من تركة أبيهم إذا توفي و لم يخمس أصلاً أم

ينتظر إلى حين بلوغهم ؟

بسمه تعالى : يجب على الوصي إخراج الخمس المتعلق بمال الميت قبل تقسيم المال على الورثة  
بلافرق بين كونهم صغاراً أو كباراً والله العالم .

(٧١) ما معنى هذه العبارة ( لو سمحتم باسلوب و تركيب بسيط و مفهوم ) لو كان دينه مصروفاً  
في مؤونة تلك السنة فلا خمس فيه .

بسمه تعالى : يعني لو استدان مالاً من شخص و صرفه في مؤونته اللائفة بشأنه – ثم حصل على  
ربح فله استثناء مقدار الدين من سنة الربح و لو لم يستثنه في أرباح تلك السنة فله ادائه من ارباح  
السنة اللاحقة و لكن لو استثنى مقداره من أرباح السنة الاولى – فليس له الاستثناء من أرباح السنة  
اللاحقة عند الأداء و الله العالم .

## مستحق الخمس

(٧٢) لقد دفعت مبالغ كبيرة من المال على وجه الصدقة و مرتين من سهم السادات لامرأة سيدة فقيرة لها أطفال تدعي أنهم أيتام ، فقد ذكرت أن زوجها قد توفي ، ثم بعد فترة تبين لي أنها محتالة و أن زوجها موجود و هو عاطل عن العمل ، فما حكم استرداد المال منها أو جزء منه عن طريق الحيلة من دون علمها ؟

بسمه تعالى : يمكنك استرداد المال المدفوع خمساً لها إذا كان موجوداً عندها و إذا اتلفته و صرفته فإن كان عندك حجة شرعية عند الدفع لها لا يجب عليك دفع عوضه و الا يجب عليك دفع الخمس الذي عليك و لا يحسب المدفوع لها خمساً والله العالم .

(٧٣) هل يجوز صرف الحقوق الشرعية أعم من الأخماس و الزكوات و النذورات العامة و الأثاث في بناء قبور أئمة أهل البيت عليهم السلام في البقيع الغرقد ؟

بسمه تعالى : لا يجوز الصرف المذكور فلكل واحد من الأمور المذكوره مصرف خاص به و في مثل هذه الأمور يرجع إلى الحاكم الشرعي و الله العالم .

(٧٤) سماحة الشيخ أنا سيد ابن الرسول (صلى الله عليه و آله) أعاني من ظروف مادية يشهد إليها الكثير خاصة و إني مديون و أعيل عائلة من ٤ افراد و لا إستطيع توفير حاجيات المنزل بسبب دفع الديون و أنا أعمل براتب ٤٠٠ دينار و أعيش في شقة ايجارها الشهري ٩٠ دينار و

أدفع حق المديونية شهرياً ٢٢٠ دينار فهل إستحق الحق الشرعي لسهم السادة في هذه الحالة و  
دمتم سالمين و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

بسمه تعالى : إذا كان عمك محلاً شرعاً و كان لا يسدّ حاجتك المعاشية و لا يكفي لمؤونة السنة  
جاز لك إتمام حاجتك المالية من سهم السادة بمقدار الضرورة و الله العالم .

(٧٥) إني أحد طلاب العلوم الدينية و أعاني من عارض مرضي ألم بي و قد وجدت علاجاً لي في  
دولة مجاورة . فهل يجوز لي أن أغطي نفقات سفري العلاجي من حق الإمام و السادة لكوني من  
المنتسبين للسادة الهاشميين .

بسمه تعالى : تصرف على المقدار اللازم للعلاج من سهم السادة بما إنك هاشمي كما ذكرت هذا  
إذا كنت فقيراً شرعاً بمعنى ليس عندك مؤونة سنتك و منها مصارف العلاج والله الهادي .

خمس الحوالات و الودائع المصرفيه و الرواتب الحكوميه و مجهول المالك

(٧٦) إذا كان زيد موظفا عند إحدى الشركات أو عند الحكومة و تخصم من راتبه ألف دولار شهريا و في نفس الوقت إقترض من الشركة خمسين ألف دولار للمؤونة و صرفها و بعد خمس سنوات أخذ ما خصم من راتبه و سدد الدين المذكور للشركة فهل يجب عليه تخميس ما خصم من راتبه أو يكفيه تسديد الدين به بلا تخميس ؟

بسمه تعالى : إذا كانت الشركة غير أهلية أو مختلطة فلا يجب تخميس ما خصم من راتبه في الفرض و أما إذا كانت الشركة أهلية محضة يجب تخميس ما خصم من راتبه و الله العالم .

(٧٧) يوجد في البحرين شركة حكومية بالكامل ، و لديها نظام ادخار لموظفيها فقط و يتكون من حسابين ( أ ) و الآخر ( ب ) ، أما حساب ( أ ) فيجمع فيه ما يقتطع من راتب الموظف حسب رغبته و اختياره ، و أما حساب ( ب ) فيجمع فيه ما تتبرع به الشركة لصالح الموظف بنفس النسبة المئوية التي تتقطع من راتبه و ذلك يكون بصورة منتظمة ، و من خصوصيات هذا النظام أنه يحق للموظف أن يقترض ما شاء قبالة أو بضمان المبالغ المدخرة له في حساب ( أ ) في أي وقت يشاء ، أما حساب ( ب ) فلا يحق للموظف أن يقترض منه إلا بعد مضي خمس سنوات من خدمته و بمقدار معين أي بنسبة مئوية حسب سنوات خدمته و في حال مضي عشر سنوات من الخدمة المتواصلة يستطيع الموظف إقتراض مبلغ مساوي للمال لكلا الحسابين ( أ ) و ( ب ) .  
علما بأن قانون هذا النظام يحرم الموظف من نيل ما تتبرع به الشركة لحساب ( ب ) و في حال

فصله أو إستقالته قبل إكمال الخمس سنوات من الخدمة و توزع هذه الحصة المتبرع له بها من قبل الشركة على باقي الموظفين المشتركين في هذا النظام ، أما حساب ( أ ) و الذي أقتطع من رواتبه فيحق للموظف المفصول أو المستقيل أن يسترجعه و يستلمه كاملا ، و من قانون هذا النظام عندما يكمل الموظف الخمس سنوات من الخدمة و يرغب في سحب جزء مما أودعه في حساب ( أ ) و مما أودعته له الشركة في حساب ( ب ) فإن هذا المبلغ المسحوب يعتبر حسب قانون هذا النظام قرضا واجب السداد و يرد و يودع مرة أخرى في حسابي ( أ ) و ( ب ) مجددا ، أما في حال الإستغناء عن خدمات الموظف أو إستقالته هو بإختياره فلا يحق للشركة المطالبة بالمبلغ المقترض و إن لم يكمل الموظف سداده .

السؤال الأول : هل يجب إخراج الحق الشرعي أي الخمس من المبلغ المقترض من حساب ( أ ) ، ( أي ما أودعه الموظف في هذا النظام ) في حال قبضه علما بأن هذا المال المقترض من الحساب قد مرت عليه سنوات عديدة ؟

السؤال الثاني : هل يجب إخراج الحق الشرعي أي الخمس من المبلغ المقترض من حساب ( ب ) ( أي ما تبرعت به الشركة و أودعته لصالح الموظف في هذا النظام ) في حال قبضه علما بأن هذا المال المتبرع به لصالح الموظف قد مرت عليه سنوات عديدة ، و ما حكم هذه الأموال المتبرع بها هل هي معلومة الملكية أم مجهولة الملكية ؟

السؤال الثالث : بعد أن إقترض الموظف المال المدخر له و أخرج منه الحق الشرعي أي الخمس و الموظف لازال في طور التسديد أي ترجيع المبلغ المقترض تطلب منه الأمر أن يقترض مرة

ثانية و كان المبلغ المقرض يقل أو يزيد عن المبلغ الذي تم تسديده . فهل يجب في هذه الحالة تخميس المبلغ المقرض مرة ثانية ؟

السؤال الرابع : ما حكم المال المتبرع به لحساب ( ب ) من قبل الشركة للموظف المفصول أو المستقبل قبل إكمال الخمس سنوات من الخدمة ، بعد أن يوزع أو يودع في حسابات باقي الموظفين المشتركين في هذا النظام ، علماً بأن الموظف يكون على علم و دراية تامة بقانون نظام الإدخار قبل توقيع العقد مع الشركة ؟

بسمه تعالى : الأموال المقتطعة من راتب الموظف إذا حال عليها الحول تخمس و كذا المال المتبرع به من الشركة للموظف المدخر له في البنك يجب فيه الخمس و الله العالم .

(٧٨) اقترضت مالاً من البنك و اشتريت اسهما في مساهمة عقارية للاستثمار بهدف ان ابني بيتاً اكبر من مسكني الحالي و انا لا زلت ملتزماً بتسديد قيمة الدين الأصلي للبنك باقساط شهرية علماً بأن تسديد قيمة القرض الأصلي سيستمر لعدة سنوات في المستقبل.

السؤال:

(١) هل يجب على تخميس الأسهم وقت حلول رأس السنة الخمسية بقيمتهم السوقية؟

(٢) و في حالة الوجوب؟

أ) لا توجد سيولة نقدية عندي فهل يستلزم بيع جزء من الأسهم لسداد الخمس؟



ب) أو بالامكان الانتظار لبيع كامل الأسهم في الوقت المناسب لتوقع جني ارباح افضل؟

بسمه تعالى: يجب الخمس فيما زاد من قيمة الأسهم عن مقدار القرض، و إذا لم يمكنه التسديد فيمكن أن ينقل الحاكم الشرعي أو وكيله المعروف الخمس إلى ذمته بالمداورة بحيث يدفع الخمس على اقساط لمدة معلومة و يأخذ الوصل منه عن المرجع.

(٧٩) مبلغ من المال المذخور في البنك و هذا المال بدون تخميس و تمت إضافة مبلغ ثاني مخمس لشخص آخر و أختلط المال معاً مال الحكم الشرعي في كل من المال المخمس و المال بدون تخميس.

بسمه تعالى : يجوز له الصرف من المال المختلط في مؤنته الا إذا علم بأن الربح غير المخمس قد مضت عليه سنة فلايجوز له الصرف حينئذ في مؤنته .

(٨٠) كنت أعمل لدى إحدى الشركات في البحرين القطاع الخاصة و بعد ذلك تم فصلي عن العمل بدون سبب فقط من ادرارة الشركة و تم تعويضي مبلغ لثلاثة شهور بسبب فصلي و هذا هو قانون وزارة العمل عندما يتم فصل عامل بدون سبب يعوض لثلاثة شهور رواتب هل في هذا المبلغ أشكال شرعي و هل يجب عليّ الخمس فيه ؟

بسمه تعالى : لا إشكال في قبض المبلغ المدفوع لك و إذا حال عليه الحول و لم يصرف في المؤونة ففيه الخمس و الله العالم .

(٨١) نحن موظفين لأحدى الشركات التي تقطع جزءاً من الراتب إختيارياً لايتجاوز العشرة بالمائه كأدخار نستطيع السحب منه أي شئنا و عند نهاية الخدمة أو الاستقالة تدفع الشركة لنا

المبلغ و تضيف له مكاسب غير مشروطه و كلنا نتنافس على ذلك علماً بأن هناك طريقتين للأدخار و هما أدخار مستثمر و أدخار غير مستثمر سؤالي هو ماذا يترتب علينا من خمس هل يخمس أصل المبلغ أو الأجمالي و دتم .

بسمه تعالى : ما تدخره الشركة من الراتب و ما تضيف إليه يجب فيه الخمس إذا أمكنكم إستلامه في أي وقت و الله العالم .

(٨٢) انا استلم مبلغ تقاعدي ، و نظام التقاعد هذا هو نظام تكافلي ، بمعنى أنه مهما طال مدة الخدمة أو قصرت ، حتى ليوم واحد فيتم على اثره استلام راتب التقاعد ، فهل يجب فيه الخمس .

بسمه تعالى : إذا قبضته و حال عليه الحول من دون ان يصرف في المؤونة و جب فيه الخمس كلا أو بعضاً والله العالم .

(٨٣) اني اخمس سنوياً في شهر July ولكن راتبي ينزل في بداية الشهر فهل اخمس عليه ايضاً .

بسمه تعالى : يمكنك أن تجعل له سنة تخصصه فان صرف في المؤونة خلال السنة فلاشيء عليك فيه و الا خمست الموجود منه كلا أو بعضاً والله العالم .

(٨٤) هل يجب الخمس في مال تعويض نهاية الخدمة و هو ما يقبضه المستخدم بعد نهاية خدمته في الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة ، علماً أنه قد يكون - كلا أو بعضاً - مقتطعاً من

راتب المستخدم على سنوات الخدمة ؟

بسمه تعالى : ما يكون مقتطعاً من راتبه الذي مرت سنة على إستحقاقه ففيه الخمس و مالم يكن مقتطعاً من راتبه أو لم تمر على إستحقاقه سنة فإنه يجب فيه الخمس إذا لم يصرفه في مؤونة السنة .

(٨٥) ١- اجتمع عند زيد اثنا عشر الف ريال مقابل رواتب لسنة كاملة بمعدل الف ريال راتب لكل شهر و بعد انتهاء السنة بكاملها صرف المبلغ المذكور بتمامه. والآن يريد ان يخمس المبلغ لأنه صرفه بعد مرور السنة فهل يخمس كل المبلغ أو يكفي ان يخمس الراتب الأول للشهر الأول فقط بلحاظ أنه يمكن أن يجعل لكل ربح سنة مستقلة؟ علماً أنه لم يقصد هذه الجهة ولم يكن له رأس سنة اصلاً.

بسمه تعالى: يجب خمس الراتب الذي مرّ عليه سنة كاملة.

٢- و إذا اراد أن يخمس المبلغ المذكور من ارباح أخرى فهل يدفع الربع أو الخمس؟

بسمه تعالى : يجب عليه اخراج الخمس إذا كان صرف الراتب بعد تعلق الخمس به.

### مسائل الوكلاء و الإجازة الشرعية

(٨٤) لو راجع المكلف أحد وكلائكم للخمس و تمت المداورة فهل للوكيل أن يسمح للمكلف أن يؤخر الخمس لا لعدم وجود المال بل لأنه سوف يضطر لبيع بعض ماله مما قد لا يرغب فيه المكلف و بعبارة أخرى متى يصح للوكيل إعطاء إجازة التأخير و ما هي ضابطة الجواز ؟

بسمه تعالى : لا يجوز التأخير في دفع الخمس إلا إذا كان دفعه فعلا حرجيا على الشخص فإنه حينئذ يمكن نقل الحق الشرعي إلى ذمته بالمداورة مع وكيلنا المعروف ثم دفع الخمس إليه تدريجا حسب القدرة و مطالبة وصلنا منه بعد الدفع .

(٨٧) إذا لم اعلم بأن الوكيل بمصالحته المكلف يريد الإلتزام أو الشرط فيما يأتي من السنين ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال لا يلزم مراعاة الشرط المذكور و الله العالم .

(٨٨) إذا كان الشخص لديه اموال عند الشركة التي يعمل فيها سواء كانت الشركة اهلية أو حكومية و كان يودع عند الشركة المذكورة من رواتبه الشهرية لفترة ثم يأخذها و يعود مرة أخرى و يودع من رواتبه عند الشركة و يأخذها و هكذا و الآن يوجد عند الشركة خمسون الف دولار من رواتبه بعضها من رواتب السنين الماضية و بعضها من السنة الحالية و لا يعلم مقدار الراتب الذي حال الحول و الذي لم يحل عليه الحول فهل يكفي اخراج خمس النصف أو اقل أو اكثر ؟

بسمه تعالى : إذا لم يعلم المقدار الذي حال عليه الحول و لم يصرف في المؤونة اجري مصالحة مع وكيلنا المعتمد المشهور في البلد علماً بأنه يجب تخميس المقدار المتيقن الذي حال عليه الحول و المصالحة في المشكوك والله العالم .

(٨٩) نود أن نعرف من سيادتكم شخص تتقون به لإعطائه الخمس في الكويت ؟

بسمه تعالى : وكلائنا كثيرون في الكويت و إذا اعطيتم الحقوق الشرعية لأي واحد منهم طالبوه بالوصل الصادر مئاً بالمبلغ المستلم من قبله .

(٩٠) ماهي المخالصة ؟ ماهي شروطها و احكامها و ادلتها الشرعية ؟ كيف يحق للمرجع أو وكيله بأن يقلل المبلغ المفروض دفعه للخمس علماً بأن المبلغ هو حق الله و ليس حقاً لأحد ان يقرر أو يخصم ؟

بسمه تعالى : الكلمة عند الفقهاء هي ( المصالحة ) و الغرض منها ابراء ذمة من عليه الحق من الحق الذي بذمته بمقدار معين و ليس للوكيل اسقاط الحق المعلوم و انما يأخذ منه الحق المتيقن و يرفع يده عن المشكوك تعلق الحق به و هذا على وفق القاعدة الا ان الاحتياط حسن لوارد من عليه الحق دفع الزائد على المقدار المتيقن لبراء ذمته يقيناً أو الاطمئنان ببراءة ذمته .

(٩١) ١- إذا كان انسان قد عود نفسه التقثير في المعيشة و الإنفاق إلي حدّ أنه اعتاد على هكذا

حياة و قد يجدها طبيعية له ، مع احتياجاته لأمر عند العرف ، فهل هذا يعتبر فقيراً شرعاً ؟

بسمه تعالى : إذا لم يملك قوت سنته بالحد اللائق بشأنه عرفاً لا بالفعل و لا بالقوة فهو فقير .

٢- هل يستطيع عالم الدين المستحق لسهم الامام ( عج ) أن يحتسب على نفسه منه ما يكون من شأنيته ثم يصرفه على البعض ؟ و ما وجه عدم تجويز البعض لذلك ؟

بسمه تعالى : إذا كان من شأنه عرفاً الصرف على من يراجعه في قضاء حوائجه فحينئذ يجوز له الأخذ من سهم الإمام لمثل هذه المصارف .

٣- عما يقال لأبد من مراعاة رضا الإمام ( عج ) في صرف سهمه المبارك ، قد يقال ان الإمام جواد ( عليه السلام ) كريم و من سيرة آبائه و سيرته كشف كرب المؤمنين و سد حوائجهم و سد ديونهم التي قد لا تكون واصله إلى حد سد الضرورة فماذا تجيبون على ذلك ؟

بسمه تعالى : لا يمكن الجزم برضا الإمام ( عج ) بمثل هذه الإستحسانات .

٤- إذا بقي ملكف على تقليد السيد الخوئي ( قدس سره ) مثلاً استناداً إلى الجمع من فتاوي الفقهاء ، الذي مفاده تجويز البقاء على تقليد الميت الأعلم ، السؤال :

أ ) هل يجوز الرجوع عن قول السيد الخوئي ( قدس سره ) في بعض الفتاوي ؟

بسمه تعالى : يجب البقاء على الميت الأعلم فيما تعلمه من فتاواه .

ب) هل يجوز العدول عنه إلى غيره بكل الفتاوي ؟

بسمه تعالى : إذا أحرز أن الحي أعلم وجب العدول إليه و كذا إذا احتمل أعلميته بعينه دون الميت

— و إذا أحرز أنه مساو له جاز البقاء فيما تعلمه من المسائل و جاز العدول .

٥- هل تجوزون التبويض في التقليد فيما لو لم يتشخص الأعمى ؟ أم أنه إذا التزم المكلف بتقليد فقيهه لايجوز الرجوع إلى غيره الا بالإحتياط ؟

بسمه تعالى : إذا لم يحرز أعملية أحد المجتهدين و لم يحتمل أعملية أحدهما بعينه تخير في تقليد أي منهما ابتداءً ، فإذا رجع لأحدهما فرجوعه عنه للثاني محل اشكال .

(٩٢) في دول الغرب هناك مراكز لشيعة اهل البيت ، و عندنا مركز و هو الوحيد في المقاطعة تصدي فيه للتبليغ احد المؤمنين منذ خمس سنوات ، و لضعف امكانية المركز فإن المبلغ ليس بمقدورة ان يتقاضى آية اجور رغم أنه يعطي كل خميس درساً فقهياً أو عقائدياً بالاضافة إلى المحاضرات الحسينية ، و يتابع جميع المؤمنين في قضايا عقد الزواج و اصلاح ذات البين و الخمس و ما شابه ذلك ، و بالطبع هو وكيل لأحد المراجع ايدهم المولى الا انه لا يأخذ من اموال الخمس التي يرسلها إلى المرجعية و لا يتقاضى اتعاباً رغم الضغوط الإجتماعية التي تكلفه الكثير من قبيل التنقل لقضاء مهام المسلمين أو غيرها ، و الحال أنه في حاجة ليست بالماساة إلى المال .

و السؤال :

هل يصح له الأخذ من الحقوق الشرعية ، و إذا كان الجواب نعم فكم هي النسبة التي يمكن له اخذها ، و هل تحدد بوقت كأن تكون شهرياً أو سنوياً ؟

و إذا كانت هناك في المركز الإسلامي مبالغ ، فهل يصح له الأخذ منها و ما هو المقدار .

بسمه تعالى : إذا كان وكيلاً أو مجازاً من مرجع واجد لشرائط التقليد فله أن يأخذ من السهم المبارك للإمام ( عليه السلام ) بمقدار ما يجيزه المرجع أو بمقدار ما يسد به حاجته المعيشية بما هو متعارف في تلك البلاد و اما الأموال الموجودة في المركز فان كان من مصارفها سد حاجة المبلغ جاز الأخذ منها بإذن الحاكم الشرعي بما يسد حاجته والله العالم .

(٩٣) نحن جماعة قمنا بإنشاء مجلس لتعليم النساء علوم الدين و فرضنا عليهن مقداراً من المال لما يصرف عليهن من كتب و غيرها ، كما تبرع بعض المؤمنين بمبلغ من المال يصرف في هذا المجال .

١- هل يحتاج إنشاء هذه الدروس إلى إذن من الحاكم الشرعي ؟

بسمه تعالى : إنشاء الدروس المتكفلة بتعليم المسائل الابتلائية و المعارف العقائدية أمر راجح شرعاً و لا يحتاج لإذن الحاكم الشرعي .

٢- و هل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي أيضاً في التصرف في المال المأخوذ منهم ؟

بسمه تعالى : التصرف في المال المقبوض من قبل المساهمين بصرفه في الجهة المحددة لا يحتاج لإذن الحاكم الشرعي لكون القابض للأموال مخولاً من قبل مالكي الأموال في صرفها في الجهة المعينة .

(٩٤) هل يجوز للوكيل أخذ مبلغ من مال موكلة بنيه إسترجاعه ؟



بسمه تعالى : إذا لم يكن مادونا في ذلك فلا يجوز له و الوكيل يعمل حسب وكالته و إجازته فإن تجاوز ذلك فهو خائن و ضامن والله العالم .

(٩٥) إذا دفع المكلف الخمس إلى الوكيل الشرعي فتبين للمكلف فيما بعد أن هناك خطأ في حساب الخمس بحيث أنه دفع أكثر مما يجب عليه أن يدفع ، فهل يحق للمكلف أن يطالب الوكيل بإرجاع الزيادة ؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان الخطأ في حساب الخمس من قبل الوكيل أو المكلف نفسه ؟

بسمه تعالى : إذا كانت الزيادة باقية فيمكنه إستردادها و أما إذا صرفت فلا ضمان على الوكيل الشرعي والله العالم .

(٩٦) عندي سؤال أرجو من جنابكم التفضل بالإجابة عليه في أسرع ما يمكن ( مشكورين و مثابين ) ، و هو : دفع الحقوق (الخمس) لرجل الدين ، هل يستلزم وجود وكالة خطية عنده من جنابكم ، أم أنه يكفي بالوثوق فيه و توصيل الحقوق إليكم أو إلى مكتبكم عبر فترات .. و ماذا إذا كان رجل الدين هذا من الأقارب النسبية ، و يعاني من أوضاع مالية صعبه ، فهل يجوز لي إعطائه الحق الشرعي مع ضمان توصيل الحق اللازم لكم في كل موسم في الحج ... هذا مع العلم أنني أدفع الحق الشرعي لرجل دين و لكن ليس من أقاربي ، و هو في حالة عيش ممتازة .. و أما رجل الدين الذي من أقاربي فكما قلت لكم فإنه يُعيش في أزمت مالية كثيرة ، أليس دفعي الحق الشرعي له يعتبر من الأمور التي تسانده على الحياة ، و من مصاديق قوله تعالى : { و اولوا الأرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ } (٦) سورة الأحزاب .. و خصوصا أن الشيخ قريبي يتميز بما يتميز به غيره ممن عندهم وكالة من جنابكم من علم و أخلاق و اهتمام بنشر مذهب أهل البيت

بكل ما يمكن و يتوفر بين يديه ، لكن عيبه الوحيد أنه لا يملك وكالة من جنابكم .. فهل يجوز لي أن أغير دفع الحقوق من رجل الدين الذي أخمس عنده إلى رجل الدين قريبي بسبب الحثيات التي ذكرتها؟؟

بسمه تعالى : إذا أعطي وصلاً من قبلنا بقبض المبلغ بتمامه فأعطاؤه الحق الشرعي مجزي و مبرئ للذمة و إلا فلا .

(٩٧) نحن من مقلديكم فما هو المعيار الشرعي لدى سماحتكم في تسليم الحقوق الشرعية ؟

فهل يجوز اعطاؤه لعموم المتدينين في المنطقة ؟ أم يعطى للمتصددين للعمل في المراكز الإسلامية من الاخوان الثقات ؟ أم يعطي لوكيلكم الشرعي – عالم الدين الذي يحمل اجازة من قبلكم بذلك – في المنطقة ؟

و ايهما من تلك الطرق مبرئ للذمة . يرجى تحديد الطريق الصحيح الذي يجب أن نتبعه .

بسمه تعالى : يعطي الحق الشرعي إلى وكيلنا المعروف في البلد الذي يأخذ منا الوصولات و يعطيها إلى ارباب الحقوق و لايجوز اعطاؤها إلى المراكز الإسلامية .

### مسائل السكن (الأرض والدار)

(٩٨) شخص موظف أعطته الدائرة قرضاً من المال لكي يدفعه كسلفة للتسجيل على منزل ثم بدأ يدفع الأقساط المترتبة عليه - من القرض و من بقية قيمة المنزل - من راتبه الشهري ، علماً أنه يملك منزلاً آخر يسكن فيه . و بعد تسديد كل الأقساط و استلام المنزل قام ببيعه و وضع الأموال في شركة للإستثمار لكن هذه الشركة تبين أنها مخادعة و أعلنت افلاسها و وضعت الدولة يدها عليها و ذهبت الأموال و السؤال :

هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذي هو قيمة البيت الذي باعه ؟

بسمه تعالى : نعم هو ضامن لمقدار خمس المنزل و ان تلفت الأموال بعد ذلك إذا مضى على تملك المنزل و بنائه و بيعه و تملك ثمنه ازيد من سنة والله العالم .

(٩٩) عده خمسون الف دولار من ارباح سنته اشترى منها دارا للتجاره بمقدار ثلاثين الف دولار و الباقي بقي عنده و في نهاية السنة اراد اخراج الخمس عن الدار المذكورة و عن المبلغ الباقي المذكور فما هو مقدار الخمس عن الجميع هل هو عشرة الاف دولار أو اربعة الاف عن المبلغ المذكور و سبعة الاف دولار و خمسائه عن الدار المذكورة لانه يريد اخراج الخمس عن الدار من العشرين المذكورة قبل التخمس ؟

بسمه تعالى : لا بد من تقييم الدار بقيمتها الفعلية لانها اشتريت للتجارة و تخمس قيمتها الفعلية لاقيمة الشراء و كذلك يخمس المقدار الباقي و هو العشرون الف دولار إذا حال عليها الحول كما

هو الظاهر من الفرض و إذا اراد اعطاء الخمس من هذه العشرين الف التي ربح ايضاً فعليه دفع الربع لا الخمس .

(١٠٠) اود السؤال عند بعض المخططات السكنية التي يقوم بعض اصحاب السلطة بردم البحر في منطقتنا و إنشاءها و من ثم بيعها للمواطنين . هل يجوز الاتجار بها أو تملكها ؟

إذا كان جائزاً ما الحكم إذا كانت الأموال التي صرفت في ردم البحر من الأموال العامة ؟

بسمه تعالى : الأرض الموات لا تملك الا بالإحياء فإذا اشترى فالشراء باطل ، ولكن إذا حجر الأرض بقصد إحياءها ثبت له حق التحجير فيها ، و اما ما دفعه من الثمن في شراء الأرض فإنه يجب فيه الخمس .

(١٠١) ١- لقد اشترت سيارتين من غير بلدي قديمه (مستعمله) إلى اولادي و كان مقررأ وصولهن قبل أن يحول الحول لكن لم يصلا إلى الآن لأسباب فنيه علماً بأن القيمة مدفوعه بالكامل. السؤال هل اضيف قيمة السيارات إلى رأس المال الذي يجب تخميسه أم لا؟

بسمه تعالى: يتعلق الخمس بقيمتها إذا لم تكن القيمة مخمسه والله العالم.

٢- هل ارض المنحه من الدوله تخمس أم لا؟

بسمه تعالى : الأرض الممنوحة من الدولة إذا بنيت و سكنت في سنة البناء لخمس فيها إذا كان المال المصروف فيها خمساً و الا خمس مقدار ما صرفه في البناء و ما دفعه للدولة إذا كان قد دفع شيء.

٣- هل الأرض المشتره للسكن من مال خمس خمس أم لا؟

بسمه تعالى : إذا كانت الأرض مشتره بمال خمس لخمس فيها والله العالم.

(١٠٢) شخص يملك قطعة أرض تساوي ما يقارب المئة ألف دولار ولكنه لو أراد أن يبيعها في الوقت الحاضر لا تباع بأكثر من عشرين ألف دولار ، و لا شك أنه لو باعها كذلك لوقع في الضرر ، فهل يجب عليه في هذه الحال أن يبيعها ليعتاش من ثمنها أم يجوز له أن يبقيها إلى أن يرتفع سعرها و يأخذ حينئذ من الخمس و الكفارات و نحو ذلك لمعيشته و معيشة عياله ؟ بعبارة أخرى هل يصدق في حقه أنه فقير فيستحق الخمس مثلاً ؟

بسمه تعالى : لا يجب عليه بيعها بالقيمة الناقصة و له أن ينتظر إرتفاع قيمتها الا أنه لايجوز له أخذ مثل سهم السادة و صرفه على معيشته بل يمكنه الإقتراض لذلك لأنه ليس بفقير شرعاً .

(١٠٣) شخص اقترض مالاً لبناء بيت له و لعياله و هو من المؤونة لعدم وجود سكن له .

و على حسب علمنا ان هذا القرض لا خمس عليه ان بدأ تسديد القرض سنة الحول أي في السنة

التي سيستخدم الحول لسكنه فهل هذا الفهم صحيحاً أم لا ؟

فيما لو أراد هذا المؤمن ان يؤجر هذا المنزل لكي يسدد عليه من القرض و لكي يكون في شيء من البحبوحة فهل يجب في هذا القرض الخمس ؟

علماً أن هذا الأجار و قيمته اقل من المبلغ المقروض ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال ان لم يسكن الشخص أو عياله في البناء المذكور في سنة الاقتراض بحيث يعد مؤونة له و جب عليه تخميس المال المقترض ، هذا إذا كان بناء البيت للسكن فيه لنفسه أو لعياله أو الاقتناء و اما إذا كان بناء البيت لبيعه فيما بعد فيجب تخميس البناء بقيمته الفعلية لكن يستثنى منه المال الذي اقترضه لبنائه .

(١٠٤) رجل اقترض مبالغ من البنك لشراء ارض ليبنى عليها مسكن له و لعياله حيث انه ساكن بالايجار و لا مسكن له غيره و بعد تسديد قيمة الأرض من القرض المذكور اخذ الرجل قرضاً آخر ليبنى البناء على الأرض نفسها و مضي سنة و نصف تقريباً و هم يبنون ثم سكنوا البيت و كله من القروض و هم في حاجة ماسه للسكن فهل يجب عليهم الخمس في الفرض المذكور مع أنهم لا يملكون المال الكافي للبناء و لا فائض عندهم مادياً و معسرين بسبب الاقساط الشهرية المترتبة من القروض المذكور و هم يرجعون إلى السيد الخوئي في تقليدهم افيدونا ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال يجب تخميس الارض وكذا تخميس البناء في المقدار الذي سدّد من اقساط قرضه قبل سنة السكنى و لا يجب التخميس بالنسبة إلى المقدار الذي يسدّد من اقساط قرضه من حين السكنى و بعده والله العالم .

(١٠٥) بنيت لي بيت و لم أكمله و تقدمت لخطبة بنت و اصطدمت بأن وليها إشرط علي الإنتظار فقامت بإعداد الهيكل للطابق الثاني في فترة الإنتظار و مر على المبنى الحول دون إكماله فعرض عليّ أحد المؤمنين إكماله بأن يسكن فيه لمدة ثلاث سنوات دون ايجار و عرض علي آخر أن يكمل الطابق الأول و يسكن فيه مدة ستة (٦) أشهر دون ايجار فهل يتعلق الخمس في هذا البيت المقسوم البيتان ؟

بسمه تعالى : يتعلق الخمس بالمبنى المذكور ما لم تسكنه أنت و لم يكن سكن لك قبل مضي الحول على بنائه .

(١٠٦) احكام السكن و الأرض

ماقول سماحته في اخذ العوائل الفقيرة الأراضى التي كان يسيطر عليها النمام الصدامي المجرم؟

بسمه تعالى : لا بأس بالأراضى التي من الموات و لم يسبق إليها ملك شرعي محترم والله العالم .

(١٠٧) إذا باع داره التي اشتراها للتجارة بيعاً خيارياً بقيمة أكثر من قيمتها الأصلية التي اشتراها

بها فهل الثمن المذكور يعد من ارباح سنته من حين البيع أو من حين انتهاء امد الخيار ؟

بسمه تعالى : تحسب الأرباح من حين البيع لامن حين انتهاء امد الخيار نعم إذا فسخ المشتري

بالخيار و رجع المبيع بالفسخ الى البائع ليس عليه شيء من الخمس الا ان يكون المبيع معداً

للتجارة فعند ارتفاع ثمنه يجب الخمس مع بقاء الارتفاع في آخر السنة باعه أم لم يبعه والله العالم .

(١٠٨) هل يجب على المكلف ان يخمس الأرض أو الدار التي اشتراها للسكنى؟

بسمه تعالى : نعم يجب عليه تخميس الأرض أو الدار إذا لم يسكنها في نفس السنة هذا إذا كان الشراء بأرباح السنة قبل تخميسها و لو كان الشراء بربح غير مخمس قد مضي عليه سنة فيجب اداء خمس ذلك الربح و الله العالم. إذا جمع المكلف اموالاً لشراء ارض أو دار للسكنى فهل يجب عليه الخمس في هذه الأموال؟

بسمه تعالى : نعم يجب عليه تخميس هذه الأموال والله العالم.

(١٠٩) لقد قمت ببناء منزل و أنا بحاجة إليه ، و لكن قبل مرور سنة سكنه والداي أو أخي أو إبنتي ، و أنا لم أسكنه إلا بعد مرور سنة عليه ، فهل يجب فيه الخمس ؟

بسمه تعالى : إذا كان والدك أو إبنتك محتاجين إلى السكن فسكنهم فيه مؤونة لك و لا خمس فيه إذا كان البناء و سكنهم فيه قبل حلول الحول عليه أي في سنة واحدة يعني في سنة الربح و الله العالم .

(١١٠) إذا اجر داره لمدة سنة واحدة بأجرة قدرها عشرة الاف دولار في اول شعبان و استلم الأجرة كاملة و بقيت الأجرة عنده إلى رأس سنته فهل يجب تخميس الأجرة كلها أو خصوص ما يقابل اجرة الشهور السابقة على رأس السنة فقط ؟

بسمه تعالى : يجب عليه تخميس اجرة الدار باستثناء مقدار النقص الوارد على الدار من جهة كونها مسلوبة المنفعة في المدة الباقية و الله العالم .



(١١١) قمت أنا بتخميس ما لدي من مال ، و بعد الخمس بفترة إشتريت قطعة أرض صغيرة لبناء منزلا عليها سكننا لي و لعائتي ، جاء وقت الخمس للسنة الجديدة و أنا لا أزال في البناء و لا أملك من المال إلا ما سوف أتم فيه بناء المنزل ، فكيف يكون الخمس في هذه الحالة ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال إن إشتريت تلك الأرض بالمال المخمس فلا يجب تخميسها و أما إن إشتريتها بربح جديد فإن بنيت فيها و لو بمقدار يسير و سكنت فيها في نفس سنة حصول الربح فلا خمس فيها أيضاً و إن لم تسكن فيه إلا بعد مضي السنة و جب عليك تخميسها و لكنه إذا كان في أداء الخمس فعلاً و دفعة واحدة حرج عليك فلك أن ترجع إلى أحد وكلائنا المعروفين للمداورة في مقدار الخمس حتى تؤديه تدريجاً و عند التمكن لئلا تقع في الحرج و الله العالم .

(١١٢) ١- إذا إشتري دارا للتجارة و لكن لا يعلم أنه إشتراها من مال مخمس أو من أرباح سنته فهل يخمس جميع المال أو يجري المصالحة مع الوكيل الشرعي بمقدار النصف أو أقل أو أكثر ؟  
بسمه تعالى : في مفروض السؤال لا بد من المصالحة مع المرجع الديني أو وكيله في مقدار الخمس و الله العالم.

٢- ما يدفعه التاجر للدلال عند شراء دور تجارية مقابل إتعابه هل يجب تخميسها ؟

بسمه تعالى : نعم يجب تخميس ذلك المبلغ الذي دفعه للدلال و الله العالم .

(١١٣) عندي أرض منحة من الدولة ثم بعته بمبلغ ٢٩٦٠٠٠ ريال فلم يبقى معي هذا المبلغ سنة كاملة حيث إشتريت أرض لبناء سكن خاص بي و لعائتي فبنيت بما بقي من المبلغ ثم أخذت

قرض من البنك ما يقارب ٢٠٥٠٠٠ ريال و شرعت بتكملة البناء و جاءت سنة الحول عندي أي وقت الخمس حيث لم يمضي على اقتراضي من البنك سنة كاملة .

فهل أذكر المبلغ عند الخمس (أخمسه ) أو أكمل سنة على اقتراض المبلغ ثم أخمسه و إذا مضى سنة و لم يبقي منه شيء أي صرف على المنزل المذكور ماذا يكون الواجب علي ؟

بسمه تعالى : إذا صرف المال المقترض في إحياء الأرض بالبناء و حال الحول و لم يسكن الأرض فيجب الخمس في الأرض و البناء بقيمته الفعلية .

(١١٤) شيعي ورث عن أبيه بيتاً قد تعلق به الخمس ولم يكن الأب قد خمسه بإعتقاد أنه لاخمس فيه . فما حكم صلاة الوارث و غيره في هذا البيت ؟ و هل الحكم واحد لو كان الإنتقال بغير الإرث من شيعي أو غيره ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالصلاة فيه ولكن يجب إخراج الخمس المتعلق بذمة الميت قبل تقسيم التركة في الأموال و الأعيان على الأحوط نعم إذا كان الميت من غير الشيعة فلا يجب على ورثته الشيعة إخراج الخمس عنه والله العالم .

(١١٥) إذا أراد رجل شراء أرض لسكناه و سئل عن الأرض و قيل بأنها لبیت المال ، فماذا يصنع في هذه الحالة ؟ هل يشتري الأرض أم يعرض عنها ، و إذا كان يجوز ؟ فهل عليه دفع المبلغ و يخمسها ؟ و هل أنتم تأذنون إليه في شرائها ؟ ملاحظة هامة ؟ أرجو أن تكون الإجابة سريعة و خطية ؟

بسمه تعالى : بعد الفحص عن موتان الأرض وحياتها الأصلية و عن مالکها الشرعي و اليأس عن الظفر بصاحبها يرجع إلى الحاكم الشرعي و يعمل بما يأمره والله العالم .

(١١٦) شخص إشتري أرض بمبلغ على السبيل المثال ٩٠٠٠ دينار و باعها على زوجته من باب المحاباة ب ٥٠٠ دينار ، فإذا جاء الحول ولم يكن معه خمس الأرض فما هو المبلغ الخمس ٩٠٠٠ دينار أو ٥٠٠ دينار ؟

بسمه تعالى : لايسقط الخمس بهذه المعاملة و يجب تخميس المبلغ الذي هو الفرق بين قيمته الواقعية و قيمة البيع المحاباتي إذا كان القصد من البيع المذكور الفرار من الخمس والله العالم .

(١١٧) نحن من ابناء الجالية الشيعية المتواجدين في اوروبا نرجو منكم افتاءنا في المسألتين الآتيتين :

١- فيما يتعلق بالخمس، فان الكثير من ابناء الجالية العراقيين قد اشتروا بيوتاً في العراق قبل سقوط النظام البائد بغية العودة إلى العراق، وما زال الكثير منهم بعد شراء البيت يرسلون مبالغ لاكمال المستلزمات حتى يتسنى لهم نقل عوائلهم والسؤال هو.

هل يجب الخمس بعد دوران الحول على البيت ؟ علما أن البيت لم يسكن ولايستطيع صاحبه الذهاب للسكن فيه وانما هو في اطار اكمال مستلزمات النقل، علما أن اغلب المؤمنين الذين اشتروا بيوتاً في العراق بغية السكن بها عند عودتهم قد دار عليها الحول . وليس لهم بيوتاً غيرها .

٢- بعض الاخوة المؤمنين قد اشترى بيتاً في العراق حتى يكون مسكناً له ولعائلته عند العودة، وقد دار عليه الحول وصاحب الدار لا يملك شيئاً إلا هذا البيت الذي لم يسكن فيه بعد، فعند القول بوجوب الخمس كيف سيدفع صاحب المسكن الخمس وهو لا يملك شيئاً...؟؟؟

بسمه تعالى : إذا اشترى الدار بمال حال عليه الحول فيخمس ذلك المال و اما إذا اشترى من ارباح السنة فتخمس الدار بالقيمة الفعلية و يمكن لمن عليه الخمس اجراء المداورة مع الوكيل المعتمد عند مرجع المقلد لينقل الخمس إلي ذمته إذا لم يكن عنده ما يدفعه نقداً ثم يدفع الخمس تدريجياً حسب قدره والله العالم.

(١١٨) إذا اشترى إرضاً للسكنى على أن يبينها بعد سنة و نصف و دفع للدلال أجرته فهل الأجرة المذكورة يجب تخميسها ؟

بسمه تعالى : نعم يجب تخميس تلك الأجرة على مفروض السؤال كما يجب تخميس نفس تلك الأرض أن كانت محياة و اشترىها من مالها الشرعي والله العالم .

(١١٩) زوجتي موظفة و تخمس كل سنة و في هذه السنة كان خمسها في تاريخ ١٤٢٤/٢/٢٤هـ و قبل هذا التاريخ بيوم واحد أي في ١٤٢٤/٢/٢٣هـ اشترت قطعة أرض بكل ما تمك من رأس مال و عندما حان الحول أتضح عليها أن تدفع ٢٠٠٠٠ ريال سعودي كخمس و نحن كلانا نجمع رواتبنا الشهرية طيلة السنة لبناء قطعة الأرض و ليس لنا مصدر دخل سوى رواتبنا و ينبغي علينا تجميع رواتبنا لمدة ثلاث سنوات على الأقل كي نستطيع بناء منزل لنا و لأولادنا و عندما نستقطع

مبلغ سنويا مما جمعناه طيلة السنة من رواتبنا فهذا يعني لن نستطيع تجميع مبلغ لبناء البيت نتيجة  
الخمس فهل يكون على زوجتي خمس بعد شراء قطعة الأرض قبل موعد خمسها بيوم واحد؟ و  
هل عليها تخميس المبلغ المجمع سنويا لغرض البناء؟

بسمه تعالى : المال المجموع لشرائط الارض و الذي حال عليه الحول حسب الفرض فيه الخمس  
و كذا المال المجموع للبناء إذا مضى عليه الحول و لم يصرف في المؤونة والله العالم .

احكام الخمس في الهدية و الميراث و المهر

(١٢٠) ما حكم الهدية هل عليها خمس إذا مر عليها رأس الحول السنة؟

بسمه تعالى : إذا كان لها قيمة معتد بها فيجب فيها الخمس .

(١٢١) المصالحته و المداورة

إذا علم الوكيل الشرعي عن المرجع ان زيداً يريد نقل الخمس إلى الذمة من دون ان يخرج الخمس

اصلاً هل يجوز اجراء المداورة معه ؟

بسمه تعالى : لا اثر للمداورة المذكورة و لا يكون للوكيل وكالة في مثل هذه المداورة والله العالم .

## الزكاة و الصدقات و الخيرات و رد الظالم

(١٢٢) لدي عقد ذهب يزن حوالي ٨٠ جرام و لم أرتديه منذ ذي الحجة ١٤٢٢ هل يجب على الزكاة و إذا وجبت ما مقدارها ؟

و هل الزكاة تجب على كل ما لدي من ذهب سواء أرتديه أو لا ؟

بسمه تعالى : لا تجب الزكاة في الذهب الا إذا كان نقداً و لكن يجب فيه الخمس إذا لم يكن مؤونة لك في فترة من الزمن و أما إذا لبستيه فترة من الزمن و كان مؤونة لك ثم تركت إرتدائه بعد ذلك فلا يجب فيه الخمس ايضاً و الله العالم .

(١٢٣) أنا أخرج الصدقة بنية أنها لفقير (عام) و أضعها في ظرف و دار عليه الحول هل يجب الخمس أم لا ؟

ببسمه تعالى : مجرد النية لا يوجب الخروج عن الملك فيجب تخميس المال في مفروض السؤال و الأحوط إخراج خمس المال المزبور من مال آخر فإن كان المال الآخر نفسه من أرباح السنة يؤدي الربع .

(١٢٤) أحد الأخوة لديه بعض الأعمال الخيرية و مساعدة الفقراء، و قام بعمل خطوة لترغيب الناس في التبرع بعمل كوبونات للمتبرعين و في نهاية كل فترة يجري سحب على بعض الجوائز التي يقدمها أهل الخير أو التي يشتري بعضها من حاصل بعض التبرعات...

فهل في المشروع ذاته أو في التبرع له اشكال؟

بسمه تعالى: إذا كان شراء الجوائز من اموال اخرى غير اموال المتبرعين فلا بأس و اما ان كان من نفس اموالهم التي تبرعوا بها من قبل ففيه اشكال والله العالم.

(١٢٥) هل يجوز للصناديق الخيرية أن تجمع أموال زكاة الفطرة ثم تسلمها إلى الفقراء شهرياً نظراً لزيادتها أم يجب دفعها إلى جميع الفقراء في نفس الليلة؟

بسمه تعالى : إذا كان القائم على الصندوق الخيري وكيلاً عن الفقير في قبض زكاة الفطرة عنه و وضعها في الصندوق لتصرف عليه شهرياً فلا بأس بذلك ، و إذا لم يكن القائم على الصندوق الخيري وكيلاً عن الفقير و إنما هو وكيل عن دافع الزكاة في إيصالها للفقير فلا يجوز تأخير دفعها الا لغرض عقلائي كتحصيل المستحق الأولى من حيث العلم و الدين والفضل والله العالم .

(١٢٦) لماذا لا يدفع الشيعة الزكاة ؟ هل ازكاة جزء من الخمس أم لا ؟ ماهو الدليل من القرآن و السنة إذا كان الجواب بنعم اولاً ؟

بسمه تعالى : الشيعة يدفعون الزكاة كما يدفعون الخمس ايضاً عندما تتحقق الشروط المعتبرة فيهما نعم المواشي فعلاً في غالب البلاد معلوفة و الزكاة تتعلق بالسائمة كما ان الزكاة تتعلق في الذهب بالمسكوك بالسكة الرايجه و كذا الأمر في الفضة كما كان الأمر في الدراهم و الدنانير في سابق الزمان و الآن لا يكون في ايدي الناس المسكوك بالسكة الرايجه والله الهادي إلى سواء السبيل .



(١٢٧) هناك مؤسسات و صناديق خيرية تساهم مساهمة فعالة في مساعدة الفقراء و المرضى و المحتاجين، و تتكون ميزانية هذه الصناديق من المساعدات التي يقدمها المشاركون فيها، و تدخل في مشاريع ذات مردود عال لكي توسع من حجم مساعداتها و توفر لها الديمومة، و من هذه المشاريع هناك اسئلة توجه من خلال وسائل الاعلام و الدعاية المصاحبة للمشروع المعين و تكون الاجابة من خلال الإتصال التلفوني ذي الأجرة المحددة، و هناك جوائز يتم السحب عليها توزع على اصحاب الاجابات الصحيحة، أما ارباح المشروع فهي ستوزع على الصناديق، فما حكم اقامة مثل هذه المشاريع؟

بسمه تعالى: إذا كان اعطاء اجرة الإتصال بالتلفون لابقصد البدلية عن الجائزة المحتملة، و إنما هو اعطاء مجاني بقصد المساهمة في المشاريع المفيدة للصناديق الخيرية فلا بأس به.

(١٢٨) إذا كان شخص عنده متجر فيه الحلال و الحرام من البضاعة ، و هل يجوز أخذ المال من صاحب المتجر للأعمال الخيرية أو لا ؟ و إذا جاز كيف يتم ذلك ؟

بسمه تعالى : لا بأس بأخذ الخيرات منه و الله العالم .

(١٢٩) نحن في مؤسسة خيرية لمساعدة اهل المنطقة . نقوم بمشروع تزويج ( زواج جماعي لأهل المنطقة ) . و نقوم بارسال رسائل لشركات و مؤسسات و اشخاص لطلب الدعم في الزواج الجماعي . فنحصل على اموال تفوق مصاريف الزواج الجماعي . فهل يمكن صرفها على اهداف

المؤسسة الأخرى مثل مساعدات علاج . و مساعدات الفقراء . و مساعدات البناء لأهل المنطقة المحتاجين ؟

بسمه تعالى : إذا لم تكن المؤسسة المذكورة مأذونه في صرف المال في غير الزواج كما هو ظاهر السؤال فيلزم تسليم الأموال إلى مؤسسة أخرى تدعم الزواج مثلهم والله العالم .

(١٣٠) نحن مجموعة من الأشخاص ، اتفقنا على أن نخصص مجموعة من الصناديق للصدقة المستحبة ، بحيث توزع على بعض الأفراد و توزع في منازلهم مثلاً ، و بعد شهر مثلاً ، تؤخذ هذه الصناديق و يجمع ما فيها من نقود ، و من ثم توزع تلك النقود على الفقراء ، و السؤال هو :

أ) هل تتحقق آثار الصدقة المستحبة كدفع البلاء مثلاً ، بهذه الطريقة ؟

بسمه تعالى : يظهر جوابه مما سبق .

ب) هل يشترط في تحقق الصدقة بهذه الطريقة ، أخذ وكالة في القبض من الفقراء ؟ و إذا كان الأمر كذلك ، فحينها ، هل تعطي الصدقة للفقراء المخصوصين بالتوكيل ، أم مطلق الفقراء ، و ان لم تؤخذ منهم الوكالة في القبض ؟

هل تخرج هذه الصدقة المدفوعة بالطريقة المذكورة عن ملك الدافع ، فلا يجب فيها الخمس بمرور الحول عليها أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا قبض للفقير الذي اخذ منه الوكالة المال صدقة فهي للفقير الموكل و من لم تؤخذ منه الوكالة يعطى من الصدقة و يترتب علي ذلك الثواب بعد الإيصال .

(١٣١) أنا صندوق خيري و أجمع الأموال بغرض الأعمال الخيرية . فهل يجوز لي إقتطاع بعض الأموال لحاجيات مقرالصندوق من ماء للشرب أو الشاي وما شابه ذلك من مستلزمات الصندوق؟

بسمه تعالى : إذا رضي المتبرعون بهذا التصرف عند التبرع فلا بأس .

(١٣٢) والدي متوفي و أريد أن أخرج عنه صدقة ، و لكن لا أعرف كيف ، هل يكون له الثواب بمجرد حضور النية بإهدائه عليه؟ و ما هو أفضل زيارة القبور أم الصلاة و الدعاء للميت بالبيت؟ و هل صحيح تحضر روح الميت إذا زاره أهله ؟

بسمه تعالى : تدفع صدقة للفقير المؤمن و تجعل ثوابها لوالدك و إن شاء الله يصل إليه الثواب و تؤجر أنت على صلتك لوالدك المتوفى و يكون هذا برأ به و زيارة القبور لها فضل و كذلك الدعاء و الصلاة و إهداء الثواب للميت كله في الإحسان المندوب و يثاب فاعله عليه و يصل إلى من أهدي إليه الثواب بحسب الروايات و الله العالم .

(١٣٣) أختي تعيش مع أبي تأكل و تشرب ، ولديها ولدين صغيرين و زوجها متوفي ، و والدي لا يعطيها مال لكي تسد حاجتها، هل يجوز أن تأخذ من مساعدة الجمعية الخيرية في منطقتنا ؟

بسمه تعالى : إذا كانت فقيره محتاجه إلى سد حاجاتها و أبوها لايعطيها جازلها أخذ المال من الجمعية الخيرية .

(١٣٤) هل يجوز إعطاء فقراء السادة أعزهم الله تعالى رد المظالم و مجهول المالك ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك بل سد حاجتهم أولى من سد حاجة غيرهم والله العالم .

(١٣٥) يشترط في الصدقة قصد القرية ، فهل تبطل بدونها أو بالرياء ؟ و هل يترتب على البطلان لزوم إعادة المال للمتصدق .

بسمه تعالى : قصد القرية في الصدقة المستحبة يوجب تحصيل الثواب عليها و الرياء يبطل الثواب ولكن لا تستعاد الصدقة من الفقير حتى مع قصد الرياء مع عدم بقاء عينها والله العالم .

(١٣٦) أحد الإخوة لديه بعض الأعمال الخيرية و مساعدة الفقراء ، و قام بعمل خطوة لترغيب الناس في التبرع بعمل كوبونات للمتبرعين و في نهاية كل فترة يجري سحب على بعض الجوائز التي يقدمها أهل الخير أو التي يشتري بعضها من حاصل بعض التبرعات ...

فهل في المشروع ذاته أو في التبرع له إشكال ؟

بسمه تعالى : إذا كان شراء الجوائز من أموال أخرى غير أموال المتبرعين فلا بأس و أما إن كان من نفس أموالهم التي تبرعوا بها من قبل ففيه إشكال والله العالم .

(١٣٧) جرت العادة في منطقتنا للمتزوج بعد زفافه و قبل إدخاله للمنزل ذبح شاة على رجل المتزوج فهل يوجد حكم لهذا العمل ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالعمل المذكور و يوزع لحم الذبيحة على الفقراء أن شاؤوا صدقه دفعاً للبلاء المتحمل أو يوكل من قبل أهل العرس أو المدعويين والله العالم .

(١٣٨) أنا قد رزقتي الله محل أبيع فيه و أرغب في التصدق ببعض المال قرابة لله تعالى و أضعه على جنب للتصدق به ولكني أرغب بتجميع هذه الصدقات ثم أعطيها للمقاومة الإسلامية في لبنان (حزب الله) حفظهم الله .

فهل هناك أشكال في هذا .

بسمه تعالى : الصدقات مصرفها الفقراء المؤمنين و المقاومة في لبنان منصوره بعون الله والله العالم .

(١٣٩) هل يجوز تزويج الفقير من رد المظالم ؟

هل يجوز دفع رد المظالم إلى السيد الفقير إذا كان الدافع لرد المظالم إلى غير السادة ؟

هل يجوز تسديد الدين من حق الإمام إذا كان المدين من طلبة العلوم الدينية ؟

بسمه تعالى : يسلم المبلغ للمستحق في الصور الثلاثة و هو يتصرف في المبلغ علماً بأن لا بأس بدفع ردّ المظالم للسيد الفقير و صرفه في شؤونه المحلله و الله العالم .

(١٤٠) ١- من المعروف أن دخل الجمعيات الخيرية يكون من جهات عدة منها:

- الهبات الحكومية السنوية.

- هبات الشركات والمؤسسات.

- تبرعات الأفراد والجماعات.

- الصدقات والكفءات.

وتوضع في البنوك ويصرف منها على أعمال الجمعيات المختلفة وموظفيها وعمالها . كما تصرف منها المساعدات والرواتب الشهرية للعوائل المستفيدة وشراء المعونات العينية وصيانة المنازل .

فهل مما ذكرأي محذور؟ وفي حالة وجوده ، كيف يكون المخرج الشرعي منه ؟

س٢/ هل يجوز صرف المساعدات والرواتب للسادة من الجمعيات الخيرية لاسيما العوائل المحتاجة جداً؟

س٣/ هل يجوز إستبدال الأوراق النقدية المتبرع بها أو المتصرف بها من الفئات الصغيرة بأوراق نقدية من الفئات الكبيرة كأى أحد.

س٤/ هل يجوز للجمعية الخيرية إستلام زكاة الفطرة لشهر رمضان المبارك و صرفها للمحتاجين حيث أنها هي الجهة الأكثر معرفة بالمحتاجين . و هل يجب تحديد وقتٍ معين لذلك إستلاماً و تسليماً؟

س٥/ ما هي حدود الإعطاء والمنع بالنسبة للباحث الإجتماعي الذي يقترح المساعدة بناءً على تصوره و هل يلحقه إثم إذا خالف تصوره الواقع زيادة أو نقصاناً؟

س٦/ ما هو المخرج الشرعي الذي يجوز للجمعية الخيرية إستلام زكاة الفطرة وتوزيعها؟ و هل يحدد وقت معين للإستلام و وقت آخر للتسليم و هل يكفي في ذلك إذن المرجع؟

س٧/ إن الجمعيات الخيرية تعيل كثيراً من الأسر المحتاجة على شكل معونات شهرية (مالية/غذائية) معونات طارئة - تحسين مساكن- كفالة الأيتام- كفالة عوائل الأيتام، فهل تأذنون لوكلائكم صرف نسبة معينة من الحقوق الشرعية للجمعيات شهرياً وما هو مقدارها؟

بسمه تعالى : يلزم ضبط كلّ مبلغ يؤخذ من الأشخاص أو الجمعيات وضبط عناوينها مثل كونه صدقة ، كفارة ، فطرية ، أو مساعدة لعامة الخيرات وضبط شرائطها ان اشترط المُعطي في المصرف شرطاً خاصاً و رعاية شرائطها الشرعية عند الصرف وتعيين المبالغ للأشخاص مثل عدم صرف فطرية غير السادة في السادة وكذلك زكاته المالي والله العالم و صرف الوجوه الشرعية يحتاج إجازة خاصة من المرجع والله العالم.

(١٤١) أقوم بالتصدق في صندوق بالبيت ، فهل يجوز لي أن أعطي الفقراء من هذا الصندوق ؟

هل يجوز لي توزيع الصدقات ؟

بسمه تعالى : لا بأس بدفع المال المجتمع في الصندوق للفقراء ولا بأس بتوزيع الصدقات المجتمع

على فقراء متعددين والله العالم .

(١٤٢) ظهرت في مجتمعنا عادة و هي إعداد و لائم غداء و عشاء عندما تكون هناك حالة وفاه أو

جنازة بحيث تكون متواصلة طيلة أيام الفاتحة البعض يقول مكروه ماذا تقولون في ذلك .

بسمه تعالى : الوارد في الروايات صنع الطعام لأهل المصيبة و لكن نفس العمل المذكور حسن و

إذا كان بعض الأكلين من الفقراء يصل ثواب الأ طعام إلى المتوفى والله العالم .

(١٤٣) هل تجب الزكاة حسب نظركم الشريف في أموال القاصر غير البالغ ؟ و على فرض

الوجوب فمن هو المخول بإخراج الزكاة من أمواله .

بسمه تعالى : لا تجب الزكاة في اموال غير البالغ و الله العالم .

(١٤٤) توجد هنا جمعية عمومية تابعة للماتم الحسيني و تنبثق منها عدة لجان منها اللجنة الثقافية

و هي القائمة على الدروس الدينية لأبناء القرية ، فهل يجوز الصرف على مستلزمات برنامج

التدريس من كتب و أقلام و رحلات علمية و ترفيهية للأطفال من أموال الجمعية ؟ علماً بأن ادارة

الجمعية تخصص مبلغاً خاصاً للجنة الثقافية ؟



بسمه تعالى : إذا رضي المتبرعون للجمعية عند دفع المال بالصرف المذكور جاز .

## في التجاره

### (١) البيع و التجارة

و تعليقا على الصور الأربع المذكورة فإن اناساً كثيرين - يقدرون بالآلاف قد تعاملوا معه بالصور المزبور أو بعضها و لم يروا له تخلفاً عن شروطه علماً بأنهم يعاملون الشخص المذكور دون أن يعلموا بمصدر ما يحصل عليه ذلك الشخص فقد اضطربت الأقوال في ذلك - بين قائل أنه يحصل عليه عن طريق ما يحصل عليه المعروفون - بالسهامدارية فهو يتعامل بأموال الناس - المجتمعة عنده - بعض الشركات المجهولة الهوية على حصة معينة و لا يعين للناس مقدار ما يحصل عليه من الشركة و لا يعين لهم نصيبهم من الحصة التي يحصل عليها و قد اشتهر - بل و من المعروف بين الناس - بأنه يحصل على أضعاف ما يعطي للناس .

و بين قائل انه يعطي من يعامله من الناس من نفس الأموال المتكدسة عنده من آلاف الناس فهو يعطي أموال المتأخر للمتقدم و هكذا .

بسمه تعالى : المعاملات المزبورة غير جائزة شرعاً و لا يجوز للمكلف الاقدام على مثلها و من حصل على مال من هذا الطريق و جب عليه ان يرده على مالكة الشرعي و لو لم يعرف صاحبه و لم يتمكن من معرفته و جب عليه ان يتصدق به على الفقير المؤمن بإذن الحاكم الشرعي والله العالم.

(٢) إذا كان توجد شركة أهلية تباع على الناس شقة سكنية بثمن معلوم و لكن الشقة غير معينة و إنما للمشتري أن يسكن في شقة في أي بلد ذهب إليه فهل البيع صحيح و إذا كان البيع صحيحاً فهل ما دفعه ثمننا يعد مؤنته إذا سكن في نفس السنة نأمل بيان رأي السيد الخوئي ايضاً ؟

بسمه تعالى : إذا كانت البيوت مختلفة من حيث الأوصاف كما هو المتعارف فلا بد من تعيين المبيع بأوصافه المشخصة له بحيث ترفع الجهالة و إلا لاتصح هكذا معاملة و إذا تمت المعاملة مع ارتفاع الجهالة المفروضة كان ما دفع من المال ثمننا للمنزل مؤونةً له إذا كان بناء المنزل و سكنه قبل مضي السنة و كان محتاجاً إليه و الله العالم .

(٣) السؤال: من المعروف اشتراط القبض في البيع غير أننا في معاملاتنا التجارية المتصلة ببيع الذهب تتم المعاطاة الشرعية بيننا و بين العميل.

فمثلاً: يعرض لنا العميل ذهب يمتلكه فنقدر ثمنه بـ ١٠٠٠ ريال ثم يطلب منا العميل نفسه ذهباً بقيمة ١٥٠٠ ريال – على سبيل المثال – فيدفع الفرق و هو ٥٠٠ ريال دون أن يقبض الـ ١٠٠٠ ريال سالفه الذكر.

فهل أن المعاطاة بهذه الكيفية دون قبض مع وجود التراضي بين البائع و المشتري جائزة شرعاً، أم لابد من القبض أولاً؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مادام التعامل بينكما ضمن معاملتين بالعمله كما هو ظاهر السؤال.

(٤) شخص مسلم أو مسيحي يعمل كاجير عند شخص مسلم في شركة الماس و عمله هو التفتيش عن حبات الماس في ارض اعطتها الدولة لذلك الشخص ليستثمرها مقابل مبلغ من المال و قد يخبيء ذلك الأجير بعض الحبات ليبيعهها لحسابه الخاص:

١- فهل يجوز الشراء من هكذا شخص مع العلم بأن هذه الحبة من تلك الأرض؟

بسمه تعالى : إذا احتمل انه ملك حبات الماس بأن حازها لنفسه أو وهبته الدولة اياها جاز الشراء منه ، الا إذا كان الشراء على خلاف قانون الدولة.

٢- و ماذا لو شككنا بذلك؟

بسمه تعالى: يجوز الشراء منه في هذا الفرض.

٣- و هل يختلف الحكم إذا كان صاحب الشركة مسيحياً؟

بسمه تعالى: لا فرق في ذلك بين المسلم و غيره.

٤- و ما هو الحكم لو كانت تلك الأرض مملوكة للناس و وضعت الدولة يدها عليها؟

بسمه تعالى: من يملك الأرض لا يملك معادنها التي تحت الأرض – فيما إذا كانت خارجة عن توابع الأرض التي ملكها كما في بعض المعادن مثل النفط و الذهب و الفضة.

(٥) إذا قال البائع للمشتري : هذه السلعة أن اشتريتها نقداً فقيمتها خمسة آلاف مثلاً ، و ان أردت أن تدفع ثمنها بالتقسيط فقيمتها ستة آلاف ، فاشتراها المشتري بستة آلاف على ان يقسطها إلى اجل محدد ، هل يدخل هذا في الربا أم أن للأجل قسط من الثمن ؟

بسمه تعالى : إذا قبل المشتري البيع بأحد النحويين كما لو قبل البيع بنحو تقسيط الثمن فالمعاملة صحيحة مع تحديد أزمدة القسط .

(٦) - هل يجوز اخذ مبلغاً من المال من شخص ما مثلاً ( ١٠٠ دينار ) و اعطاء ( ٤٠ ديناراً ) فائدة أو سهم المضاربة لصاحب المال بعد شهر أو شهرين و الفائدة و مقدارها مشروطة سلفاً و المدة معينة و مضبوطة ، و لكن صاحب المال يجهل مقدار الربح و كم سهمه الحقيقي منه ؛ و الآخذ يدعي العمل بها في البيع و الشراء أو في أسواق المال كالبورصة و الأوراق المالية أو في مشاريع تجارية أخرى ثم إن الآخذ لا يضمن المال بعد قبضه لصاحب المال الأصلي ( الدافع ) فهل هذا المعاملة ربوية أم جائزة شرعاً ؟

٢- يقوم اشخاص مجهولي الحال ( تجارياً ) و ليسوا باصحاب مصانع و لاشركات تجارية معلومة و ليس لهم و جاهة قانونية في البلد ؛ ببيع سيارات أو أجناس أخرى انزل من قيمة السوق المعروفة بكثير مثلاً قيمة السيارة ( ١٠٠٠ دينار ) لكن هؤلاء الأشخاص يأخذون من زبائنهم ( ٧٠٠ دينار ) نقداً سلفاً و يبقي تحويل السيارة أو السلعة إلى مدة شهر أو عشرون يوماً ؛ و لحد الآن لم يقع خلف و عدة منهم و بعض الزبائن استلموا سياراتهم و اجناسهم منهم ؛ لكن هؤلاء الأشخاص لا يضمنون لأحد ما يدفع لهم من مال ؛ و ايضاً هم يشترطون على من يدفع إليهم و

يقولون له ( كأنما ألقيتَ بأموالك في الشط ) فهل يجوز التعامل مع هؤلاء و اعطائهم المال و أخذ منهم السيارات و السلع الكهربائية و غير ذلك فما هو حكم الشرع في ذلك أفقتونا بوضوح و صراحة يحفظكم الله تعالى ؟

بسمه تعالى : المعاملات المزبورة حيث لاتندرج في المعاملة المشروعة – من مضاربة صحيحة أو بيع صحيح – فهي غير جائزة و اخذ المال بها يكون من اكل المال بالباطل و البيع الموقت لا اساس له الا إذا رجع إلى الإجارة في المال الذي يكون قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه و الله العالم .

(٧) حيث أنكم ترون ان اموال الدول الاسلامية من قبيل مجهول المالك اردنا ان نعرف رأيكم الشريف بخصوص انه صدر امضاء شرعي لعقود التوظيف التي يبرمه المؤمنون مع الحكومات الاسلامية من قبل سماحة السيد السيستاني مما يرتب على ذلك ثبوت الخمس في راتب الموظف الذي تودعه الحكومة له في حسابه المصرفي و ان لم يستلمه نقداً فيما إذا مضى الحول عليه ، و اثار شرعية اخرى ، فهل ترون نفوذ هذا الأمضاء على مقلديكم ؟

بسمه تعالى : اللازم ان تكون المعاملات التي يعقدها المتعاقدون مع الحكومة واجدة لجميع ما يعتبر فيها من الشروط قبل الاجازة و الا فلا معنى لاجازة العقود الفاقده لبعض شرائطها المعتبره فيها و الذي اجزناه هو المال المأخوذ من الحكومة على ان يعامل معه معامله مجهول المالك إذا كان عمل الموظف محلاً و كان ما يأخذه من الأرباح بعنوان المعاش و نحوه فيتصرف فيه فان زاد منه شيء آخر السنة بعد المؤونة خمس والله المسدد .

(٨) - كأن يقوم شخص ما ببيع بضاعة إلى شخص آخر و بعد إستلام المشتري للبضاعة سليمة بدون عيوب يمتنع عن سداد قيمتها لعدة سنوات و لأي سبب من الأسباب غير المبررة ، فيقوم البائع بالمطالبة بقيمة البضاعة المباعة إضافة إلى الفائدة ، فأقوم أنا بدراسة القضية و التحقق من وجود معاملة البيع و الشراء و التحقق من استلام المشتري للبضاعة سليمة من غير عيوب و في الوقت و المكان المحددين لتسليم البضاعة في التعاقد و تحديد ما يستحقه البائع و يتوجب على المشتري سداده قيمة لهذه البضاعة . فهل يجوز لي أن أضيف في التقرير على قيمة البضاعة المستحقة مبلغ اضافي في تقديري هو عبارة عن تقدير للربح الذي فات على البائع و كان يمكن أن يحققه لو قام المشتري بسداد قيمة البضاعة في الوقت المحدد للسداد و هذا المبلغ هو تعويض لهذا الضرر أسميه أنا الربح الفائت رغم أن المشتري و المحكمة يسمونه الفائدة ، أم أكتفي ببيان قيمة البضاعة دون التعرض إلى أو إضافة أي مبالغ عليها تحت أي اسم ( ربح فائت أو فائدة ) .

بسمه تعالى : لايجوز التعرض لمبلغ اضافي على اصل الطلب و لا مطالبة الاضافة من المشتري نعم المشتري مقصر في التأخير .

٢- سبق لي و في تقارير سابقة أن قدمت للمحكمة تقارير أشرت فيها إلى إستحقاقات بعض الأطراف إلى أصل المطالبات بالإضافة إلى تحديد قيمة الفائدة تحت إسم فائدة و ليس ربح فائت و قد أخذت المحكمة برأيي و حكمت بأصل المبلغ بالإضافة إلى الفائدة . فما هو تكليفي الشرعي في ذلك الآن ؟ و هل أنا مأثوم على ما قمت به ؟ و ما يجب على فعله ؟

بسمه تعالى : أنتم و البايع ضامنان للإضافات المأخوذة و يجب عليكم الإستحلال منهم اما بالدفع إليهم أو عفوهم عنكم والله العالم .

(٩) هل يصح في عقد المضاربة ان يشترط صاحب المال ان يكون الربح بينهما و اما الخسارة لو حدثت فعلى العامل فقط ؟

بسمه تعالى : يجوز لمالك المال ان يشترط على العامل تدارك النقص إذا حصل الضرر في رأس مال المالك على نحو شرط الفعل ، و أما اشتراط الضمان عليه على نحو شرط النتيجة فلا يصح بل تبطل به المضاربة .

(١٠) المسألة ١٦ في مستحدثات المسائل من الرسالة العملية تنص على التالي:

مسألة ١٦: يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة ، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

و مسألتي هي هل تصح العقود الحالة أو المؤجلة في السلع الأخرى مثل الذرة ، النفط ، الفضة ، أو الذهب؟

بسمه تعالى: لا بأس ببيع و شراء العملات النقدية مع الزيادة إذا كانت مختلفة مثل بيع الدولار بالدينار أو التومان و لا يتحقق الربا لأن العملات من المعدود و اما المذكورات في السؤال فلا يصح ذلك لأنها من الموزونات والله العالم .



(١١) يوجد شركة لديها موقع على شبكة الإنترنت نستطيع الإشتراك فيها بدفع مبلغ ١٠٠ دولار سنوياً فيعطونا برامج و موقع على شبكة الإنترنت و بريد إلكتروني ، و إذا دعيت أشخاص للإشتراك فاشتركوا فيها عن طريقي يعطوني مبلغ من المال على كل شخص يشترك عن طريقي .  
فما حكم الإشتراك في هذه الشركة و أخذ ما يعطونا إياه من المال على دعوة الناس للإشتراك فيها؟

بسمه تعالى : هذه المعاملة باطله والله العالم .

(١٢) بخصوص الآثار العراقية هل يجوز المتاجرة فيها لان هناك من يروج بأن هذه الآثار يمكن المتاجرة فيها مع اخراج الخمس المستحق عليها؟

بسمه تعالى : تعاد الآثار إلى المتحف العراقي لتحفظ فيه ، و لا يجوز بيعها و لا شراؤها على الأحوط .

(١٣) العامل في المضاربة يعمل على تكليف نفسه أو تكليف المالك؟

بسمه تعالى : يجب على العامل مراعاة ما عينه رب المال في الاتجار به من نوع من المعاملات فان لم يصرف في الاتجار به يكون ضامناً لمال المضاربة .

(١٤) هل يجوز بيع الشيك بقيمته إلى غير المدين و يشترط المشتري على البائع أن يهبه مقدراً من المال؟

بسمه تعالى : بيع الدين الموجل نقداً على من هو عليه أو على غيره بالأقل لأبس به و أما الصورة المذكورة في السؤال فشرط الهبة ربا محرم .

(١٥) شخص اشترى سيارة من آخر و بقيت معه لمدة سنتين ثم غكتشف المشتري أنها مسروقة و البائع لا يعلم أنها مسروقة أيضاً كما أن صاحبها الحقيقي غير معلوم أبداً :

١ هل يجوز للمشتري إرجاعها إلى البائع ؟

٢- هل يجوز للبائع أن يطالب بعوض المنفعة عن السنتين الماضيتين ؟

بسمه تعالى : يجب الفحص عن صاحبها و تسليم السيارة مع عوض المنافع له و لو لم يعلم به سلمها إلى المؤسسة المتكلفة بذلك و إستلام الوصل منه و على كل تقدير لا يجوز تسليمها إلى البائع أو يدفع إليه عوض المنفعة عن السنتين و لا عذر للبائع في عدم ردّ الثمن المدفوع إليه فإن إمتنع يشتكى أمره إلى المؤسسة المتكلفة لهذه الأمور .

(١٦) انا عندي ذهب اريد ان ابيعه فقيمه بسعر و من نفس المحل اشتريت ذهب اغلى منه و لذا اضفت نقود حتى اكمل سعر القطعة الثانية و اشتريتها بهذه الصورة يعني اعطيت ذهب حتى ابيعه و رأيت عنده ما اريد فدفعت بالإضافة إلى القطعة التي اعطيتها فهل هذا يجوز وهل بيع الذهب بالذهب الرجاء اريد اعرف حكم السيد الخوئي رضي الله عنه و اضافة إلى ذلك إذا بعناه إليه ذهب و اشتريت منه ذهب يكون ان يشتريه مني بسعر اغلي من أن لم اشترى منه ذهب ؟

بسمه تعالى : لابس شراء الذهب الثاني من صاحب المحل بعد أن بعته ذهبك القديم بالقيمة و اشتريت الذهب الجديد بالقيمة ايضاً .

(١٧) ماهو حكم من يبيع الزبائن بأسعار مختلفة – لنفس السلعة – فمثلاً يبيع حاجة معينة بدينار

لشخص ؛ لأنه من أهل البلد مثلاً ، و بدينار و نصف لآخر ؛ لأنه سائح من غير البلد ؟

بسمه تعالى : لابس ببيع السلعة الواحدة بأسعار مختلفة نعم إذا تحقق الغبن في سعر معين كان للمغبون خيار الغبن .

(١٨) السلام عليكم و على جميع من عندكم و رحمة الله و بركاته و الحمد لله على سلامتكم و نشكر الله سبحانه على ذلك و نسأله أن يلبسكم ثوب العافية .

و السؤال مولانا أن رجلاً و زوجته يملكون بيتاً على نحو الشركة مناصفة و يريد الزوج أن يشتري حصة زوجته و لا يملك المبلغ بكامله و يريد أن يدفع اقساطاً سنوية و الزوجة لا ترضى بذلك الا المبلغ بكامله و هو يرضى بالعرض الذي يريده من طرف زوجته بمعنى إذا دفعت له اقساطاً يرضى بذلك فهل له أن يلزمها من طرفه بعرضه بأن يشتري هو المنزل بهذه الكيفية إذا أصرت هي على عدم الرضا بهذا العرض ؟

بسمه تعالى : ليس له أن يلزم زوجته بالبيع اقساطاً إذا لم ترضى بذلك نعم لو باعته على غيره اقساطاً أو دفعه واحده أمكن لشريك الزوجه أن يأخذ الحصة المبيعة من المنزل بالشفعة والله العالم .

(١٩) لقد إشتريت إرضا من شخص آخر و بعد الشراء و دفع المبلغ جاء لي أشخاص و أدعوا أن الأرض ملكهم وانهم لايجوزون استخدامها شرعاً علماً بأنهم لا يملكون أي سند قانوني يثبت ذلك وأما مجرد دعوى حيث يدعون بأن أجدادهم منذ مدة طويلة يزرعون هذه الأرض ولكنهم لم يقوموا بتسجيلها و بالتالي تركت وجاء شخص آخر يملك أراضي في تلك المنطقة و ادعى أنها من أملاكه و قام بتحصيل سند عليها ثم قام ببيعها على عدة أشخاص وأشتريتها بعد ذلك و أنا لأعلم بكل ذلك . فما هو تكليفي الشرعي في هذه الحالة؟

بسمه تعالى

إذا لم يكن لمدعي ملكية الأرض إثبات على دعواهم فلا أثر لها وكون الأرض قبلاً ملكاً لأبائهم وأجدادهم لا يصح دعواهم إلا إذا أثبتوا أن أجدادهم أو آبائهم لم يبيعوا الأرض أو أن المشهور عند أهل المنطقة ان المالكين لها لم يبيعوها و على أي حال مجرد دعوى ملكية الآباء و الأجداد لهذه الأرض لا تفيد لإثبات الملكية شرعاً و الله العالم.

## في الاجارة و الرهن

(١) نرجو من حضرتكم إجابتنا عن هذه الاسئلة

القصة باختصار رجل مريض طلق زوجته ومر بظروف صحيه دهورت من حالته إلى أن فقد أهليته في إدارة حياته وأمواله بمعنى أن وضعه العقلي غير متزن وهو أب لأربعة ابناء ، الأب دخل المستشفى لصعوبة حاله والأبناء مع الامّ منذ ١٥ سنة تقريباً وهم بحاجة إلى مصروف حتى يسايروا معيشة هذه الأيام وامّمهم لاتستطيع تلبية هذه المتطلبات بالكامل وهم كلما كبروا كلما زادت متطلباتهم ، وللعلم لا يوجد أحد من أقربائه يهتم برعايته أو يدبر أموره المشكله هي أن الوالد يملك مبلغ من المال وهو بحوزة الأم وأبنائها، الأم من خوفها على ابنائها قامت بالتصرف بهذه الأموال طبعاً للصرف عليهم وهي غير مدركة فيما إذا كان تصرفها صحيحاً من باب أن الأب أصلاً ملزم بالصرف على ابنائه ومادام هو غير قادر على ادارة أمواله وتلبية هذه الحاجات قامت بعد أن استأذنت الأبناء في الصرف من هذه الاموال عليهم :

١- فهل يجوز التصرف بهذه الاموال لتلبية حاجات الأبناء ؟ إذا كانت الإجابة نعم فما هي حدود تصرفهم بها ؟ ( هذه الحاجات مثل : سياراتهم ، غرف نوم ، أثاثهم ، متطلبات الدراسة ، ملابس ، متطلبات زواج البنات ، سفر، علاج الأبناء ، ترفيه ... الخ )

٢ وضع مبلغ من هذاالمال في السكن الحالي الذي يعيش فيه الأبناء مع امّمهم و قد دفعت الامّ نسبة ٧٥% من سعر البيت و الأب نسبة ٢٥% تقريبا و قد حصل كل هذا من غير علمه لأنه أصلاً فاقد

الأهلية ، فما هو حكم هذا التصرف هل هو جائز ؟ و إذا كان غير جائز فهل يجب أن ترجع المبلغ المدفوع بالضبط أم أنها يجب أن تعرف كم سيصبح سعر البيت الآن و ترجع النسبة كامله ٢٥% ( يعني سواء أن كان سعر البيت قد نزل أم صعد ) ؟

٣ في فترة من الفترات التي كان الأب فيها نصف واعي ، بمعنى أنه كان طيبا جدا لدرجة أنه لا يرفض أي طلب ، طلبت منه أم الأبناء أن يعطيها مبلغ سلفة ، فهل يعتبر هذا المبلغ سلفة صحيحة أم أنها غير صحيحة ؟

٤- سيصبح الإبن الأكبر وصيًا على والده قانونيا ( عمر الإبن ٢٣ عام ) بعد فترة وجيزة ، فهل يجوز التصرف بأمواله حسب خبرته لإدراتها ( استثمار هذه الأموال لصالح الأب لأجل الصرف لعلاج الأب المقعد و الصرف على إخوانه ) و ما حدود ذلك الصرف ؟

٥- هل كل المراجع تتفق في الحكم على هذه المسألة ؟

٦- تم استثمار هذه الأموال لسداد ديون الأب و هو مقعد غير مدرك لهذه الأمور حيث أنه قام بأخذ سلفات من البنوك و جهات أخرى قبل أن يفقد أهليته ، كما قمنا بشراء لوازم له في سكنه الخاص قبل أن يدل المستشفى ، فهل كان التصرف بهذه الأموال لسداد ديونه جائزا ؟

٧- من المفروض أن يدفع الأب بدل سكن للأب و هو لا يقوم بذلك منذ أن طلق الامّ فهل تستطيع الامّ أن تعتبر المبلغ الذي تسلفته من الأب بدل سكن لـ ١٥ سنة السابقة ، على افتراض أن مبدأ السلفة صحيح ؟

- قامت الامّ في فترة من الفترات بالتصرف لبيع بيت الوالد بواسطة الوكالة التي قام بها للبنت (١٨ عام) لشراء منزل آخر له و لكن حالت الامور دون ذلك الشراء الجديد ، فما العمل الآن إذا كان هناك أي اشكاليه في هذا الموضوع ؟

٨- ما المفروض أن تفعله الامّ لإبراء ذمتها أمام الله ؟

بسمه تعالى : لا يجوز لهذه المرأة التصرف بأموال طليقتها و لو بالصرف على أبنائه و كل مال أتلفته من أموال طليقتها فهي له ضامنة حتى التي صرفتها في نفقة الأولاد و سداد الديون التي عليه .  
بسمه تعالى : و طريق التخلص من الضمان المذكور هو أن ترجع المرأة بعد موت ذاك الرجل و انتقال الأموال إلى الورثة إلى وراثته حتى يبرؤها عن الدين الذي عليها من جهة صرف أموال الرجل و بالنسبة إلى صرف المال في مصالح نفس ذاك الرجل المريض فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي و الحاكم يعين من أقرباء المريض من يقوم بهذا العمل . و الله العالم .

(٢) يحصل في بعض الأفران أن ينسى بعض الزبائن أو عييتهم من صحون و كاسات و نحو ذلك و لا يرجعون لأخذها بحيث تبقى موجودة في الفرن لاشهر عدة و صاحب الفرن لا يعرف أصحابها و قد تكثر عنده ، فهل يجوز له أن يكتب ورقة عليها : إن من لا يأخذ أو عيته خلال مدة أسبوع مثلاً فإنه سيتصرف فيها بتوزيعها أو رميها مثلاً . فيجوز له حينئذ هذا التصرف أم يجب عليه أن يحافظ عليها إلى أن يأتي أصحابها و لا يعلم متى يأتون ؟

بسمه تعالى : إذا لم يأت أصحابها بحيث يحصل اليأس من عودتهم لأخذها يتصدق بها على الفقراء المؤمنين و على الجملة ما لم ييأس من رجوع صاحبه فالأحوط الإمساك به .

(٣) بعد التصليح و أسداد المال . تنازل المصلح عن مبلغ معين ! فهل هذا المال المتبقي حلال على أم يجب إرجاع هذا المال المتبقي إلى هذا الوالد ؟

بسمه تعالى : إذا قتل المصلح من قيمة التصليح يعاد المال المسترجع إلى والد الطفل و إن كان المال المسترجع هدية من المصلح لصاحب السيارة فهو له والله العالم .

(٤) فقد احترق دكان جاري بسبب الإهمال و احرق دكاني ايضاً و الحق الضرر بي ففي مثل هذه الحالة الا يجب عليه ان يعوضني عن الضرر الذي اصابني بسبب احتراق دكانه ؟

بسمه تعالى : إذا استند احراق الدكان إليه بأن قصر في اطفاء النار مع تمكنه منه ولو بمساعدة الآخرين أو كان سبب الاحراق اهماله و مسامحته فهو ضامن للضرر الوارد على جاره بسببه

(٥) إذا اراد شخص ما أن يأتمني على كلام له سيكلمني به و قال لي ( أنا سأكلمك بهذا الكلام ولكن بشرط أن لاتخبر أحداً به ، هل توافق أم لا ) ولكني لم أبدي له موافقتي أي أنني لم أرد عليه ولكنه قال لي الكلام الذي يريد ان يأتمني عليه ، هل أثم إذا أنا أخبرت صديقي بكلام هذا الشخص مع أنني لم أبدي لهذا الشخص موافقتي على شرطه أي أنني لم أرد عليه ، بالإضافة إلى ذلك أنني متأكد أن صديقي لن يخبر أحداً بالكلام الذي قاله لي ذاك الشخص ؟



بسمه تعالى : الأحوط عدم اخبار أي شخص بما أتمنت الا إذا كان في اخفائه ضرر و سوء للغير  
والله العالم .

(٤) أود ان أسأل سماحتكم انه عندما كنت في الحج طلبت مني احدى النساء ان احضر لها حرام  
الصلاة و عندما احضرته لها تبين انه ليس هو و كان في ذلك الوقت الخروج و النزول إلى البلد و  
تركت حرام الصلاة في شقتنا علماً أنه بعد ذلك سوف يتم انزال كل شيء في مكانها ولكن النساء  
قد ذهبن و انا لا اعلم هل علمن بالضبط من صاحبتة و تركته و قد تكون صاحبتة قد ذهبت فهل  
يكون في ذمتي أم ماذا ؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن التعرف على صاحبتة يتصدق به عنها على الفقير المؤمن المتدين والله  
العالم .

(٧) أود ان اسأل سماحتكم عن حكم من وجد مالاً مفقوداً و سأل عن صاحب المال في مكان المال  
المفقود بالقرب من دائرة حكومية و لم يجده و اخبر الموجوديين عن المبلغ و لم يعرفوا عنه شيء  
و تصرفت في المال فما الحكم ؟ و المبلغ عبارة عن ٤٠٠٠ الاف ريال سعودي .

بسمه تعالى : إذا لم تعثر على صاحبه مع الفحص عنه مدة من الزمان معتدبه في الأماكن المتوقع  
حصوله فيها فالمال لقطة تتصدق به عن صاحبه على الفقير المؤمن مع الياس من العثور على  
ماله حتى مع استمرار الفحص عنه على الأحوط والله العالم .

(٨) لخلاف بسيط مع أخي الكبير ، قام بتكسير و إتلاف جهاز الكمبيوتر الخاص بي ، هل يجوز لي مطالبته بقيمته ؟

بسمه تعالى : إذا أتلفه فهو ضامن لمثله الا أن الأحسن أن تبرأ ذمته من الضمان بإعتبار أنه أخوك الكبير ليشعر بإحترامه عندك .

(٩) انا من البحرين من اربع سنوات رحلت المستشفى بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠م الطبيب وصف لي حقنة فرجعت إلى غرفة المعالجة و كان ممرض إلى ضربني الحقنة في ضربته الحقنة على العصب شل رجلي و بعدها ما قدرت امشي لمدة ثلاثة شهور و الشلل دائم تعالجه في الاردن و دمشق و بفضل الله تشافيت بس رجلي اعاقه مستمرة و بعدها هذا الشخص عرف بغلظته و رجع لي من شهر يبغي ان ابرئ ذمته بس انا ما اقدر ضاع مستقبلي و دراستي و انا نسيت السالفة هو رجع فتح القضية و يبغي ان يراضيني بمبلغ و اسامحه و قدر المبلغ ٣٠٠٠ دينار بحريني ماحكم سماحتكم في ذلك ؟

بسمه تعالى : الممرض ضامن للتلف و ما اصابك مالم يأخذ منك البراءة عند المعالجة و لا بأس ان تأخذ منه بدل العطل الذي تعرضت له و تبرئ ذمته كما ان لك ان تعفو عنه والله العالم .

## في السرقة و الغصب

(١٠) ما حكم... الشهادة فيما يلي...؟؟

في يوم من الأيام ... سمعت صوت سيارة تقف بجوار منزلنا فظننت أنه أحد من افراد العائلة ...و إذا برجل ينزل من سيارته ... و يأخذ من الطابوق من بيت جيراننا ...و الذين اشتراه للبناء و أنا بنية صافية اعتقدت بأن أهل ذلك البيت سمحوا له بأخذ الطابوق ... و بعد عدة أيام سمعت جارنا في نقاش حاد مع مقاول البناء ... و من ضمن نقاشهم ان الطابوق قد سُرق ..

و هنا تنطلق حيرتي ...

أولاً: أنا رأيت الشخص الذي أخذ الطابوق ... و هو شخص معروف في القرية ...و لا يصدق عليه السرقة فأخاف أن أقول بأنني رأيت فلان من الناس يأخذ الطابوق... فلا أصدّق ..

ثانياً: أخاف من أن اتحدث بالأمر .. و أكون سببا لوقوع فتنة و نزاع ...

الرجاء افيديوني و اخبروني بالحكم الشرعي لحالتي ....لاتصرف حيال الموضوع .

ملاحظة : اقلد السيد الخوئي ...و ارجع للأمور المستجدة للسيد السيستاني ...

بسمه تعالى : يجب عليك منع السارق من السرقة و لو بتهديده باخبار صاحب الطابوق . و الله العالم .

(١١) حول موضوع السرقة أو د أن أسأل بعض الأسئلة مولاي :

يقول بعض الوكلاء أن المراجع تجوز السرقة للنظام الجائز هل يصح هذا الأذعاء لديكم ؟

في حالة إستحالة إسترجاع حق شرعي و قانوني هل تجوز سرقة هذا الحق من مؤسسة ما ؟

هل تختلف الأجوبة بإختلاف الدول سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية عربية أو أوروبية غربية؟

بسمه تعالى : أخذ الحق و إسترجاعه بطريق موجب لو هن الشيعة عند إحتمال الإطلاع عليه غير جائز والله العالم .

(١٢) ما حكم أخذ كتاب من مكتبة مدرسية بهدف التملك ؟

بسمه تعالى : لايجوز ذلك فإن فيه مخالفه نظام المدرسة والله العالم .

(١٣) ١- جاء في مسألة ( ٥٢٤ ) من المنهاج لكم في مكان المصلي .

( إذا لم يكن المالك لها صغيراً أو مجنوناً و لم يعلم كراهته و الا فالأحوط استحباباً ترك الصلاة فيها ) .

بسمه تعالى : بالنسبة للأراضي الواسعة كالشوارع و الجادات السيرة المتشعبة قائمة على عدم الإعتناء بظن كراهة المالك و أما بالنسبة للأراضي غير المحجبة كالبساتين فلم يحرز شمول السيرة على التصرف فيها حتى مع فرض الظن بكراهة المالك والله العالم .

٢- و في مسألة نفسها بالنسبة للأرض غير المحجبة .

( نعم إذا ظن كراهة المالك فالأحوط الإجتئاب )

فظاهر عبادتكم الأولى إذا علم الكراهية فلايجوز التصرف ، و الثانية مع الظن الأحوط وجوباً الإجتئاب ؟

إذا كان مبنى المسألة واحد و هو السيرة القطعية أو قاعدة العسر و الحرج فما هو وجه التفريق في الفتوى ؟ و هل السيرة لها شمول بسقط الضمان عن المنصرف في موضوع المسألة و عبارتكم ساكتة عن الضمان .

بسمه تعالى : التصرف في هذه الأراضي إذا كان متعارفاً كالجلوس فيها و الوضوء بمائها غير موجب للضمان والله العالم .

(١٤) أحد المخططات السكنية في بلدي به اشكالات من حيث أنه مغصوب الملكية من مالكيه الأصليين. و هناك خلافات كثيرة عليه حالياً من حيث أنه تم الصلح مع المغصوب منهم أو لم يتم ، و عدم التمام أرجح .

استأجرت الحكومة بيتاً في هذا المخطط ليكون مقراً لمدرسة ، فما الحكم الشرعي في من يكون مقر عمله هذا المبنى ( كالمدرسين أو الموظفين ) ؟ و ما الحكم الشرعي للطلاب الذي سيدرسون في هذا المبنى ؟

بسمه تعالى : إذا تم الصلح من المالكين الشرعيين مع الدولة فلا بأس بالعمل في المكان المذكور و الا وجب تحصيل رضا المالكين الشرعيين بالعمل فيها و لو لنفسك والله العالم .

(١٥) توجد قطعة أرض صغيرة تبلغ مساحتها حوالي ٥٠ قدم طولاً في ١٥ قدم عرضاً و هذه القطعة خالية منذ أكثر من خمسين عاماً و هي ملك لشخص متوفي بشهادة كبار السن من هم في سن سبعين سنة فأكثر حيث أنهم يشهدون بأنهم رأوا الحدود الرئيسية للمنزل و هذه الأرض ، لكن حالياً هذه الأرض لا توجد عليها وثيقة رسمية للملكية و ورثتها محصورون بين ١٠٠ شخص إلى ٢٠٠ شخص و هم غير معروفين بالكامل و ليس كل الورثة يعلمون بحقهم فيها كما أن العارفون بحقهم غير مكترئين بها أو غير مكترئين بالقيام على توثيقها أو المصالحة عليها و هي خالية تماماً منذ أكثر من خمسين عاماً تقريباً مع العلم أن موضوع المصالحة صعب جداً للغاية و عملية التوثيق كذلك بسبب عدم حصر الورثة الشرعيين بالضبط و مما يخاف عليه أن الدولة تستملك هذه الأرض فما حكم الشارع المقدس فيها بالضبط ؟

هل يجوز الصلاة فيها أو ايقاف السيارات مثلاً حيث أن الناس حالياً يستخدمونها لهذا الغرض أو استخدامها لأي غرض كان ؟ أو استخدامها للصالح العام مثل الماتم أو المسجد أو لأي عمل في الصالح العام ؟

بسمه تعالى : إذا احرز رضا الورثة بالتصرف فيها كموقف للسيارات أو لأمر أخرى محله بحيث لا ينسى ان الأرض ملك لورثه فلان فلا بأس والله العالم .

(١٦) لو شخص اراد شراء قطعة ارض ولكن هذه الأرض منذ سنوات و نحن نسمع من الأباء نقلنا عن الأجداد والذين بدورهم ينقلون عن ابائهم انها مغصوبة و محرمة ولكن لا يوجد من عاصر هذه القضية و انما هو نقل من جيل إلى جيل لمدة عشرات السنين في سلسلة غير متناهية علماً ان صاحب العقار قال انه مستعد إذا ظهر صاحب الملك يعطيه حقه و هو يقول انه مستعد ان يعطي اي مبلغ لمن يأتي به و انتم تعلمون وضعنا المالي في البحرين فانا اعلم في وزارة التربية و التعليم معلم براتب لا يكاد ان يصل إلى خمس مائة دينار بحريني و انا مقبل على الزواج و اريد انا اكون لي مسكن فهل تجيزونا لنا شراء ارض من ضمن المخطط المذكور و دتمت سالمين .

بسمه تعالى : مع شهرة كون الارض مغصوبه كما فرضت فلا يجوز شراء الارض و من يتق الله يرزقه من حيث لا يحتسب و هو خير الرازقين .

(١٧) الرجاء اعلامنا عن مدى نطاق اذن الفحوى اي هل من الممكن اخذ بعض الأموال من ارباب العمل الذين اعلم معهم على أن ارجعه إليهم تارة أخرى دون اخبارهم به علماً ان ارباب العمل إذا ابلغتهم بذلك لا يمانعون ولكن ليس لي الرغبة باخبارهم اثناء اخذ الأموال للخرج فقط ؟

بسمه تعالى : لا يجوز التصرف في اموالهم الا بالإذن الصريح منهم و لا يكفي الا الاجازة منهم في الأخذ والله العالم .

(١٨) هل يجوز سرقة المواقع أو المنتديات الالكترونية الغير الاسلامية و التي تسيئ إلى الاسلام

أو اختراقها ؟

هل يجوز ارسال فيروسات إلى اشخاص غير مسلمين ؟

بسمه تعالى : إذا كانت تضر بالدين و تسيئ إليه جائز اتلافها و لو عن طريق ارسال فيروس إليها

و لا يكون المتلف ضامنا والله العالم .

(١٩) الثمر المتدلي من البيت إلى الخارج ، هل يجوز أكله أو الأكل منه بدون إذن من اصحابه ؟

بسمه تعالى : مع إحراز رضا المالك فلا بأس و إلا فلا يجوز والله العالم .

(٢٠) إني مواطن من مواطني مملكة البحرين ... إشتريت قطعة أرض في قرية المقشع ، و بعد

ذلك قررت الحكومة إقامة مشروع إسكاني لأهالي المنطقة ، و قد عرض على مبلغ من المال

مقابل قطعة أرض ، ولكن هذا المبلغ لايساوي القيمة الفعلية للأرض فرفضت قبوله و حاولت رفع

سقف المبلغ أو الحصول على قسيمة سكنية ضمن المشروع الا أنه لم يوافق أطرافه على طلبي ...

السؤال هو : في حال أصرت تلك الأطراف على موقفها و أصرت على عدم القبول بالعرض

المتدني هل تعتبر الأرض في حالة إقامة المشروع مغتصبة و لايجوز السكن عليها ؟ ثم ماهو

موقف من يقبل بذلك في حال بقائي دونما مكان أسكن فيه أنا و عائلتي بالإضافة إلى خسران

المبلغ الذي دفعته مقابل قطعة الأرض مع العلم أنني بدأت سابقاً في البناء من خلال وضع

الأساسات و رفع حائط مبدئي للمنزل ؟



بسمه تعالى : إذا كنت مالكا شرعياً لهذه الأرض بأن لم تكن مواتاً بالأصل فأخذها منك غصب و لايجوز السكن فيها ببناء المشروع السكني و إذا أرضوك بعد ذلك فلا بأس بالسكن فيها والله العالم .

(٢١) من بداية رمضان صرت اصلي في المدرسة و يوم الاربعاء سمعت بعض البنات يقولون ان المدرسه مغصوبه و لما سألت الوالدة قالت لي صحيح هي سمعت من اجدادها ان الحكومة اعتبرتها تبع الأرض إلى جنبها و لأن صاحبها ماكان عنده الصك تبع المزرعة كان ضايح اخذتها و بنت عليها مدرسه و بغيت اسأل إذا كان يجوز الصلاة فيها و عندي سؤالين اخرين هل يجوز وضع العطر في شهر رمضان ؟ هل يجوز وضع الكريم في الشعر في شهر رمضان؟

بسمه تعالى: مع الاطمئنان بغصبية المدرسة فلايجوز التصرف فيها الا باذن مالکها سواء كان التصرف تصرفاً صلاتياً أو غيرها نعم الصلاة في المكان المغصوب باطله واما استعمال العطور و الكريم فلا يضر في صحة الصوم بل استعمال بعض انواع العطور مستحب للصائم.

(٢٢) إشتريت منزل و بعد مدة تبين أن المنزل مغصوب و البائع تصرف في المال و لا يمكنني رد المنزل فما حكم سكني و صلاتي و صيامي و نكاحي ؟

بسمه تعالى : إذا أمكن معرفة المغصوب منه و جب رده إليه و ترجع على البائع بالثمن الذي أعطيته إياه فإن أتلفه فهو ضامن له هذا إذا كان البائع باع المنزل المغصوب علم بالغصب أم لم يعلم ثم أن ما مضى من صلاتك و صيامك و نكاحك كما ذكرت في السؤال في المنزل مع الجهل في الغصبية لاشيء عليك فيه و أما بعد العلم بالغصبية فلا تصح الصلاة فيه والله العالم .

(٢٣) ما حكم الحمام الغريب (الذي لا تملكه) هل تستطيع أن تملكه حيث لا تستطيع إرجاعه إلى

صاحبه؟ و ما حكم إذا تزوجوا مع حمامي و أنجبوا أولاد؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن له علامة يعرف بها صاحبه و مالكة فلك إمساكه في جملة أملاك الا

أن يأتي صاحبه فيطلبه بذكر علامته .

### في الدين و القرض (الاستقراض)

(٢٤) شخص أَدعى على آخر أنه أعطاه مقداراً من المال بعنوان الدين ، و الآخر قد أقر بأنه قد أخذ منه هذا المقدار لكن لابعنوان الدين بل هو مال له كان عند الدافع و قد إسترجعه ، فهل يصدق في حق الدافع أنه مدع و في حق الآخر أنه منكر لمحل الخلاف و هو كونه ديناً أم لا ؟ و عليه فعلى الدافع البينة و الا فعلى المنكر اليمين و لو حلف المنكر سقطت الدعوى ؟

بسمه تعالى : من أقر بأخذ المبلغ من شخص بزعم أنه دائن لمن أخذ منه فهو مدعي و عليه إقامة البينة ، و الطرف الآخر منكر.

(٢٥) هل في تأخير الدين وجوب في التحلل من صاحبه ؟

بسمه تعالى : إذا حل وقت أداء الدين وجب الأداء أو التحلل من صاحب الدين إلا إذا كان معسراً والله العالم .

## في احكام البنوك

(٢٦) أنا موظف أعمل بعقد حكومي و ينزل راتبي نهاية كل شهر في البنك مباشرة ( دون قبض

باليد ) فهل يجب عليّ تخميس هذا الراتب عند حلول موعد الخمس ؟

بسمه تعالى : إذا كان المال الموجود في حسابك في البنك يمكنك سحبه متى شئت فيجب الخمس

فيما حال عليه الحول و لم يصرف في المؤونة و الله العالم .

(٢٧) ماحكم الاقتراض من البنوك التي تأخذ نسبة ( البنوك الربوية ) ؟

هل هناك من مخرج شرعي للاقتراض من هذه البنوك مثلاً بتخميس القرض أو باعتبار ما سيدفعه

المقترض من فائدة للبنك بنية الهدية أو غيره ؟

ماحكم من اقترض من هذه البنوك و عمل بها في التجارة أو أي عمل مشروع ؟

بسمه تعالى : لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومي و تشغيله في التجارة أو غيرها من الأمور

المحلله و يعطي الزائد على ما أخذه من البنك الحكومي بعنوان الهبة للبنك و الله العالم .

(٢٨) أنا أعمل في البنك منذ اثني عشر سنة و وظيفتي مسئول الصرافين و أني أتحاشي عن أي

عملية ربوية مثل الودائع المشروطة بسعر فائدة مسبقاً و الاقتراض من البنك قرصاً ربوياً مبلغاً و

تسديد المبلغ مع زيادة ولكن في بعض الأحوال أكون مجبراً على توقيع هذه العمليات علماً بأنني

أعتقد قبل أن أعمل في البنك أن الشرع يجوز العمل في البنوك لقلة الوظائف لأبناء المذهب في

هذه البلاد . و منذ أول يوم عملت فيه في البنك و أنا ملتزم بأموال لدفعها . ولكن بعد أن علمت أنني واقع في اشكال شرعي بعد ان سألت أحد الفضلاء في البلاد و أشار لي بأن استفتي مرجعي و لأن المرجع الذي أقلده في العراق فأن الأمر صعب على . فأرجو من سماحتكم التكرم على في تبين الحكم في عملي هل أستمر أم لا ؟

و إذا كان الجواب بـ لا فهل أبقى معهم المدة التي يحدونها لقبول استقالتي حتى أحصل على حقوقي عن الفترة التي قضيتها معهم و ما حكم الأموال التي سوف أتقاضاها منهم ؟

بسمه تعالى : إذا امكنت ان تقضي المدة المتبقية لك بدون عمل في البنك كما لو اخذت اجازة مرضية طويله الأمر أو اجازة بدون راتب و انما فقط لتحصيل الحقوق فلا بأس به و اما العمل في البنك في مثل المعاملات المذكورة الربوية فلايجوز .

(٢٩) قام ثمانية مصارف بالاندماج لتأسيس بنك و ستطرح أسهم هذا البنك للإكتتاب العام بسعر خمسين ريالاً علماً بأن البنك سيعمل عمل المصارف و هي :

١- بيع و شراء العملات .

٢- تحويل المبالغ داخل و خارج المملكة .

٣- التمويل الشخصي .

( و هو شراء سلعة معينة مثل منزل - سيارة - أثاث .... ، و بيعها إلى العملاء مقابل عمولة متفق عليها من قبل البنك و العميل ) هذا ما أعلنه البنك والله العالم .

ما حكم الاكتتاب في هذا البنك قبل بدء أعماله و بعد مزاولتها ؟

ما هو حكم استقبال موظف البنك لاستثماره الاكتتاب ؟

بسمه تعالى : إذا لم تكن من اعمال البنك المذكور المعاملات الباطلة شرعاً أو المعاملات الربوية كما هو ظاهر الفوض فلا بأس بانشائه و الاكتتاب له بمعنى كون المشاركة في اصل البنك لافي اسهم ارباحه فان كان شراء الارباح المستقبلية فهو من القرض الربوي و لا يجوز الاشتراك في المعاملات الربوية والله العالم .

(٣٠) - شخص يعمل في وزارة من وزارات الدولة و يحول راتبه على حسابه في البنك مباشرة ؟ هل يدخل في ملكه شرعاً بمجرد تحويله إلى الحساب البنكي بحيث يجب فيه الخمس أو تتحقق الاستطاعة في الحج قبل أن يقبض المبلغ؟ هذا اذا كان البنك عليه حكومي فماذا لو كان مشتركاً أو اهلياً مسلم أو كافر؟

بسمه تعالى: إذا دخل الراتب في حسابه بحيث امكنه سحبه و التصرف فيه متى شاء فقد ملكه و يجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول كلاً أو بعضاً و لم يصرف في المؤونة.

٢- هل يجوز الاقتراض من البنك الاهلي المسلم مع عدم الالتزام بدفع الزيادة و ماذا عن الايداع

فيه ايضاً؟

بسمه تعالى: الاقتراض من البنك الاهلي مع دفع الزيادة ربا محرم كما ان اخذ الزيادة على الايداع ربا ايضا.

٣- هل يعد الايداع في البنوك بجميع انواعها اتلاف للمال المودع؟

بسمه تعالى : لا يعد الايداع في البنوك الاهلية أو الحكومة اتلافا للمال و انما يملك المودع مقداره على نحو الاشاعة .

(٣١) هل يجب تخميس الأموال العائدة للجمعيات الخيرية؟ و إذا كان هناك أموال تستثمر لصالح

الصناديق الخيرية في البنوك من خلال إستلام الفائدة فهل يجب تخميس الفوائد؟

بسمه تعالى : الأموال التي أعرض عنها أصحابها لجهة الجمعية الخيرية قد خرجت عن ملك

أصحابها بقبض المسؤولين في الجمعية و تصرفهم فيها ، فلا يجب تخميسها و أما الفوائد البنكية

المستلمة من البنك الحكومي أو المشترك فيعتبر في جواز التصرف فيها إخراج خمسها للفقراء و

لكن لايجوز لمن قبض أموال المتبرعين من أصحاب الجمعية إستثمارها و إنما يتعين صرفها في

الجهة التي قصدتها المتبوع والله العالم .

(٣٢) ما حكم التعامل بالأسهم بالنسبة للبنوك سواء كانت ربوية أم لا؟

ما هو الضابط في الحرمة و عدمها؟

بسمه تعالى : لا يجوز شراء الأسهم من البنوك الربوية بل حتى من غير الربوية إذا كان الشراء شراء أسهم الأرباح والله العالم .

(٣٣) نقوم بإيداع أموالنا في البنوك المشتركة بين الحكومة و الشعب و البنك يقوم بإعادة هذه الأموال عبر المشاركة في شركات الاسهم بحيث ان المسؤولية تقع على البنك في فرض حصول أي ضرر على البنك لأعلى الشركات المساهمة حيث لا علاقة مباشرة للمساهم بها كما هو فرض القوانين الوضعية و كما حدث لبنك الاعتماد عند سقوطه برفع دعاوي قانونية لكل من ساهم عن طريقه ضده لأعلى الشركات نفسها فهل هذا يعد من باب الأيداع في البنك متى ما حصل ربح تجري عليه احكام الوديعة ام لامع العلم ايضاً بأن ضخ الأموال لا يكون الا عن طريق مؤسسة النقد الحكومية التي أموالها تعد مختلطة و مجهولة المالك ؟

بسمه تعالى : ليس المبلغ المعطي للبنوك بعنوان الوديعة و انما هو في الحقيقة قرض يضمنه البنك لذلك يجوز لصاحب القرض مطالبه البنك بماله خسر البنك أم ربح والله العالم . و يعطي خمس مازاد من الأصل بعد الأخذ فوراً للفقراء المؤمنين أو يرسله إلى وكيل المرجع حتى يصرفه في مجهول المالك ثم يستفيد من الباقي في مؤونة و مازاد آخر السنة يخمسه و يعطيه المرجع أو وكيله والله العالم .

(٣٤) لدينا بنوك تطرح اسهما و تقوم ببيعها و شراءها ، و تداول هذه الاسهم بين المشتريين و البائعين لها فما حكم تداول هذه الأسهم بيعاً و شراءً ؟



اشتريت اسهما من بنوك عديدة ثم قمت ببيعها و ربحت فيها فما حكم ذلك مع العلم انني لا اعلم حكم الشرع فيها ؟

إذا اشتريت اسهما من البنك و مكثت سنة كاملة ثم منحني البنك ارباحاً لتلك الأسهم فما هو حكم هذه الارباح ؟

بسمه تعالى : لايجوز شراء الاسهم من البنوك و يجب بيعها فوراً و الاحوط بيعها من الشخص الذي اشتراها منه و يعامل مع الربح معامله المجهول المالك إذا كان الشراء من البنوك الحكومية أو المختلطة .

(٣٥) لقد قام زوجي بأخذ قرض من البنك و يريد أن يستثمره في مشروع صغير يدخل منه الربح هل يجوز له أن يستثمر مبلغ القرض و هل يجوز له أن يستخدمه في أداء العمرة .

بسمه تعالى : إذا كان المال مأخوذاً من بنك حكومي فلا بأس بالإستفادة منه في الأغراض المذكورة بعد معاملته معه معامله مجهول المالك والله العالم .

(٣٦) أنا من مقلدي سماحتكم و أن أعلم بأنكم ترون مجهولية المالك بالنسبة لأحكام الدولة ، و عليه فهل يجب تخميس الأموال التي أريد أن أبعثها للبنك و كذلك التي أستلمها من البنك ؟ و ما هي الآثار العملية لهذه المسألة ؟

بسمه تعالى : الأرباح التي يعطيك البنك الحكومي على الأيداع من دون أن تشترط عليهم ذلك يجب فيها الخمس و لك الأربعة أخماس الباقيه و ليس الخمس في أصل المال و لا فيما تودعه في

البنك نعم مازاد على المؤونة من أموالك التي حال عليها الحول فيها خمس الأرباح و هذا غير خمس الارباح المذكور سابقاً والله العالم .

(٣٧) مررت بضائقة مالية ، حاولت معها ان احصل على مبلغ بالمشاركة في جمعية تعاونية فلم استطع ، و اقترح على البنك ان اجدد قرضاً كنت قد اخذته منذ فترة و بقي علي حوالي سنة ، و رغم ترددي و رغبتي في عدم الاقتراض من البنك لخوفي من معاملته الربوية الا اني في النهاية رضخت وجددت القرض . فهل يعتبر اخذ القرض من البنوك في عداد المعاملات الربوية ؟

و ان كان كذلك فماذا افعل الان انا في حالتي التي فرضتها في السؤال ؟

بسمه تعالى : نجيز لك التصرف بما اخذت من البنك الحكومي او المختلط و تدفع الزائد على ما اخذت بعنوان الهبة للبنك و الله العالم .

(٣٨) لدينا بنوك تطرح اسهما و تقوم ببيعها و شراءها ، و تداول هذه الاسهم بين المشتريين و البائعين لها فما حكم تداول هذه الأسهم بيعاً و شراءً ؟

اشتريت اسهما من بنوك عديدة ثم قمت ببيعها و ربحت فيها فما حكم ذلك مع العلم انني لا اعلم حكم الشرع فيها ؟

إذا اشتريت اسهما من البنك ومكثت سنة كاملة ثم منحني البنك ارباحاً لتلك الأسهم فما هو حكم هذه الارباح ؟

بسمه تعالى : لايجوز شراء اسهم البنوك الربوية فإذا اشترى وجب بيعها فوراً على من اشتراها منه ، و إذا اعطي من قبل البنك ارباحاً على اسهمه فان علم ان بعضها من ارباح المعاملات الربوية فيعامل هذه الأرباح معاملة مجهول المالك بأن يرجع فيها للحاكم الشرعي .

(٣٩) تأجر يمكنه شراء بضاعة من السوق بسعر مرتفع ولكنه إذا أخذ هذه البضاعة من شخص . على ان يسلمه الثمن – ثمن البضاعة – بعد ستة اشهر و سيكون السعر في هذه الحالة أقل من السعر فيما لو دفعه في نفس الوقت و هذه المعاملة ستكون بواسطة بنك ( فتح اعتماد ) كضمانه فهل هذه المعاملة صحيحة ؟

بسمه تعالى : لآبأس بفتح اعتماد في البنك و يقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة المشتراة و ما يأخذه البنك بعنوان العمولة لآبأس بها أيضا في مقابل عمله لآربحاً للقرض والله العالم .

(٤٠) بنيت أرضاً لأسكنها مع عائلتي و قد بنيتها عن طريق القرض من البنك العقاري و نظام هذا البنك في القروض أنه يدفع للمقترض مبلغ و قدره ثلاثمائة ألف ريال سعودية على دفعات فكلما سلم البنك دفعة اشترت مواداً للبناء و بنيت بالمبلغ المدفوع لي و هكذا حتى اكتمل البيت من ذلك المال المقترض علماً بأنني لم استلم ثلاثمائة ألف ريال كاملة و لكنني استلمت مائتين و ستة و سبعين ألف ريال سعودية و بقية المبلغ و هو أربعة و عشرون ألف ريال سعودية لم استلمها نتيجة تأخري في الذهاب للإستلام و لم اطالب بتسديد المبلغ المخصوص لأنني لم استلمه و قد بينت البيت و سكنته قبل موعد خمسي فعلى ضوء ما سبق لدي ثلاثة اسئلة :

اولاً : هل ان المبلغ المذكور الذي بنيت به البيت و هو مائتين و ستة و سبعون ألف ريال سعودية يجب فيه الخمس أم لا يجب ؟

ثانياً : هل أن المبلغ المخصوم و الذي لم أستلمه أصلاً من البنك و هو مبلغ و قدره أربعة و عشرون ألف ريال سعودية يجب فيه الخمس أم لا ؟

ثالثاً : لو أن الوكيل في قبض الحق الشرعي خمس لي المبلغ كاملاً سواء المبلغ المستلم أو المبلغ المخصوم لاشتباه منه مثلاً و دفعت له الخمس لأنني انسان عامي انفذ ما يقوله الوكيل دون مناقشة احتراماً له كطالب علم وثقة به و بمعرفته بالمسائل الفقهية فهنا عدة فروع :

الفرع الأول : هل يحق لي المطالبة بذلك المال على فرض عدم وجوب الخمس فيه و بقائه تحت يد الوكيل ؟

الفرع الثاني : هل يجب على الوكيل الضمان شرعاً فيما لو تصرف في المبلغ أم لا يجب عليه ؟

الفرع الثاني : على فرض عدم جواز ما سبق هل يجوز لي خصم ذلك المبلغ المدفوع من ربح هذه السنة أم لايجوز ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال المبلغ الذي استلمتم من البنك ان صرفتموه في بناء البيت و سكنتم البيت في نفس سنة الإقتراض لايجب تخميس ذاك المبلغ و اما ان بنيتم البيت بذاك المبلغ في اكثر من سنة – و لم تسكنوا البيت في سنة الإقتراض – و جب تخميس ما صرفتموه قبل سنة السكنى ، و بالنسبة إلى المبلغ المخصوم الذي لم تستلموه ولكنه ورد في حسابكم بحيث كان

بامكانكم استلامه وجب تخميس ذلك المبلغ و ان فرض انكم دفعتم مبلغاً بعنوان الخمس و احرز بعد ذلك عدم وجوب الخمس فيه فلو كان المال باقياً تحت يد الوكيل يجوز المطالبة به و ان كان الوكيل قد تصرف فيه قبل احراز عدم وجوب الخمس و كان الوكيل قد عمل بوظيفته و لم يكن الاشتباه بتقصير منه فلا يضمن الوكيل والله العالم .

(٤١) أتقدم إليكم بهذا السؤال : لقد بعث منزل على رجل حصل على سلفة من وزارة الدفاع و قال لي سوف آتيك بشيك من وزارة الدفاع مسجلاً باسمك لكي تستلم نقودك من البنك و قد طلب مني التنازل عن ملكية المنزل بطلب من وزارة الدفاع و عندما تنازلت و صار المنزل باسمه صارت نيته ضعيفة ، قد احتال و سجل المبلغ باسمه بدلاً من أن يسجله باسمي، فعلمت عنه زوجته و أخ زوجته و أشعروني عنه بالهاتف و قالوا لي أعمل طريقة لنفسك حتى تستلم الشيك و هو مسجلاً باسمك خوفاً من أن يضيع المشتري المبلغ ، و فعلاً ذهبت إلى مكتب القروض بوزارة الدفاع و أخبرتهم الخبر و قالوا لي : إذهب إلى البنك الوطني و أفتح حساب حتى نرسل لك المبلغ ، و ذهبت إلى البنك الوطني و قد ألحوا على العاملون بالبنك بأن أفتح حساب الجوائز و قد فتحت معهم حساب جوائز بمبلغ قدره خمسة ريالات عمانية ، و بعد فترة أخبروني من مكتب القروض بوزارة الدفاع أن المبلغ سلموه للبنك و هو أربعة عشر ألف ريال عماني و تأكدت من الخبر أنه صحيح و بعد مدة من الزمن أخذت منه مبلغ سبعة آلاف و مئة ريال عماني ، و بقي لي ستة آلاف و تسعمائة ريال عماني ، و بقي المبلغ مدة من الزمن موجود في هذا البنك و في هذه الأيام أخبروني أصحاب البنك أنني حصلت على جائزة قدرها خمسون ألف ريال عماني .

فماذا تقول يا شيخي المحترم : هل هذه الجائزة حلال أم حرام ؟ لأنها لم تكن فوائد و إنما هي جائزة ؟

إذا كان الجواب حرام هل أتركها للبنك ليقوي بها أم أخرجها و أوزعها على أولادي و زوجتي و إخوتي و أخواتي و جميع من يعولونهم لأنهم فقراء خاصة أولادي ، أحدهم يدرس في الجامعة و أحدهم في الكلية و محتاجين إلى شيء من هذا المبلغ و أحدى بناتي في الثانوية لم تحصل على مجموع يؤهلها لتكمل دراستها في مكان مافي السلطنة و تلح علي بأن أدرسها في جامعة عجمان أو أي جامعة أخرى و أنا ليس عندي مبلغ لأدرسها ، هل يجوز أن آخذ من هذا المبلغ و أساعد أبنائي في إكمال دراستهم ؟ إذا كان الجواب لايجوز ، فهل يحق لي أن أشتري بهذا المبلغ عمارة و أقوم بتأجيرها و العائد منها أوزعه على الفقراء و المساكين و المحتاجين و هل يحق لي أن آخذ قيمة الديون التي لي التي أقرضتها لبعض المحتاجين و أعفو عن المبلغ الذي اقترضوه هؤلاء مني، حتى الذي أشتري مني المنزل باقيات عليه أربعة آلاف ريال عماني لي و هو يماطلني فيها و قد أعطاني مرتين شيكات و عندما اذهب إلى البنك لكي آخذ المبلغ لا أجد في رصيده شيئاً فأردت أن أشتكي عليه و لكني رحمت أولاده ، فأسألك يا شيخ هل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ من هذه الجائزة و أعفو عنه كما أنني أسألك يا شيخ ولو تجد لي فيها مدخل بسيط أعنى لهذه الجائزة المذكورة حتي أتيسر بها و أصرف على عائلتي الكبيرة بدون أن أتعرض لأي إثم و لا أكون حطبا لجهنم و العياذ بالله ، و هذا يا شيخي ما أردت أن أوضحه لك لأنني أريد أن آكل حلالا و أسأل الله أن يجنبني أكل الحرام .

بسمه تعالى : تتصدق بخمس المبلغ الموجود كاملاً سواء المدفوع لك قبلاً في وزارة الدفاع و كذا  
الجائزة على الفقراء المؤمنين المتدينين و يكون لك الأربعة أخماس الباقية تصرفها في الحلال و  
المؤونة و إن فضل منها شيء آخر السنة تخمس الزائد منه و حسن ظننا بك أن عمالك في الدولة  
محلل . و الله العالم .

(٤٢) أتقدم إليكم بهذا السؤال : لقد بعث منزل على رجل حصل على سلفة من وزارة الدفاع و قال  
لي سوف آتيك بشيك من وزارة الدفاع مسجلاً باسمك لكي تستلم نقودك من البنك و قد طلب مني  
التنازل عن ملكية المنزل بطلب من وزارة الدفاع و عندما تنازلت و صار المنزل باسمه صارت  
نيته ضعيفة ، قد احتال و سجل المبلغ باسمه بدلاً من أن يسجله باسمي، فعلمت عنه زوجته و أخ  
زوجته و أشعروني عنه بالهاتف و قالوا لي أعمل طريقة لنفسك حتى تستلم الشيك و هو مسجلاً  
باسمك خوفاً من أن يضيع المشتري المبلغ ، و فعلاً ذهبت إلى مكتب القروض بوزارة الدفاع و  
أخبرتهم الخبر و قالوا لي : إذهب إلى البنك الوطني و أفتح حساب حتى نرسل لك المبلغ ، و  
ذهبت إلى البنك الوطني و قد ألحوا على العاملون بالبنك بأن أفتح حساب الجوائز و قد فتحت  
معهم حساب جوائز بمبلغ قدره خمسة ريالات عمانية ، و بعد فترة أخبروني من مكتب القروض  
بوزارة الدفاع أن المبلغ سلموه للبنك و هو أربعة عشر ألف ريال عماني و تأكدت من الخبر أنه  
صحيح و بعد مدة من الزمن أخذت منه مبلغ سبعة آلاف و مئة ريال عماني ، و بقي لي ستة آلاف  
و تسعمائة ريال عماني ، و بقي المبلغ مدة من الزمن موجود في هذا البنك و في هذه الأيام  
أخبروني أصحاب البنك أنني حصلت على جائزة قدرها خمسون ألف ريال عماني .

فماذا تقول يا شيخي المحترم : هل هذه الجائزة حلال أم حرام ؟ لأنها لم تكن فوائد و إنما هي جائزة ؟

إذا كان الجواب حرام هل أتركها للبنك ليقوي بها أم أخرجها و أوزعها على أولادي و زوجتي و إخوتي و أخواتي و جميع من يعولونهم لأنهم فقراء خاصة أولادي ، أحدهم يدرس في الجامعة و أحدهم في الكلية و محتاجين إلى شيء من هذا المبلغ و أحدى بناتي في الثانوية لم تحصل على مجموع يؤهلها لتكمل دراستها في مكان مافي السلطنة و تلح علي بأن أدرسها في جامعة عجمان أو أي جامعة أخرى و أنا ليس عندي مبلغ لأدرسها ، هل يجوز أن آخذ من هذا المبلغ و أساعد أبنائي في إكمال دراستهم ؟ إذا كان الجواب لايجوز ، فهل يحق لي أن أشتري بهذا المبلغ عمارة و أقوم بتأجيرها و العائد منها أوزعه على الفقراء و المساكين و المحتاجين و هل يحق لي أن آخذ قيمة الديون التي لي التي أقرضتها لبعض المحتاجين و أعفو عن المبلغ الذي اقترضوه هؤلاء مني، حتى الذي أشتري مني المنزل باقيات عليه أربعة آلاف ريال عماني لي و هو يماطلني فيها و قد أعطاني مرتين شيكات و عندما اذهب إلى البنك لكي آخذ المبلغ لا أجد في رصيده شيئاً فأردت أن أشتكي عليه و لكني رحمت أولاده ، فأسألك يا شيخ هل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ من هذه الجائزة و أعفو عنه كما أنني أسألك يا شيخ ولو تجد لي فيها مدخل بسيط أعنى لهذه الجائزة المذكورة حتي أتيسر بها و أصرف على عائلتي الكبيرة بدون أن أتعرض لأي إثم و لا أكون حطبا لجهنم و العياذ بالله ، و هذا يا شيخي ما أردت أن أوضحه لك لأنني أريد أن آكل حلالا و أسأل الله أن يجنبني أكل الحرام .



بسمه تعالى : تتصدق بخمس المبلغ الموجود كاملاً سواء المدفوع لك قبلاً في وزارة الدفاع و كذا  
الجائزة على الفقراء المؤمنين المتدينين و يكون لك الأربعة أخماس الباقية تصرفها في الحلال و  
المؤونة و إن فضل منها شيء آخر السنة تخمس الزائد منه و حسن ظننا بك أن عمالك في الدولة  
محلل . و الله العالم .

(٢٣) أقدم بعض الأشخاص على شراء أسهم بنك البلاد معتمدين في ذلك على النشرة الموزعة  
من قبل ذلك البنك بخصوص عدم تعامله بالمعاملات الربوية .

١- ما هي الطريقة الشرعية للتخلص من هذه الأسهم .

٢- لمن ترجع الفوائد المكتسبة من بيع هذه الأسهم .

بسمه تعالى : إذا اشترى أسهم البنك الربوي فعليه التخلص منها فوراً برفع اليد عنها بمبلغ معين  
لمن اشتراها منه ، و الأرباح المكتسبة من الأسهم يجب التصرف بها للفقراء .

(٢٤) توجد معاملة تتم مع بنوك اجنبية حيث يقوم العميل بايداع مبلغ من المال لدي البنك فيقوم  
البنك باقراض العميل عدة اضعاف المبلغ المودع لديه تصل إلى مائة ضعف المبلغ المودع و  
يسمح له بالتجارة بالمبلغ الذي تم اقراضه للعميل و يكون ذلك بشرط ان تكون التجارة عن طريق  
البنك نفسه الذي تم ايداع المبلغ لديه و يكون المبلغ المودع كرهن للقرض المعطي للعميل . كما  
يفرض البنك على العميل لكل عملية تتم لديه مبلغ متفق عليه و هو على سبيل المثال ٣ ريالات  
لكل مائة الف ريال يقوم العميل باجراء العملية بها عن طريق البنك بالقرض المعطي له من البنك

. فاذا ربح العميل شيئاً من عملياته تتم اضافة الربح لحسابه المودع لدى البنك و إذا خسر في عملياته يتم جسم المبلغ من حسابه المودع لدى البنك .

في مفروض المسألة الانف ذكرها هل هناك اشكال في هذه العملية و ما حكم أخذ الارباح الناتجة من هذه العميلة ؟

بسمه تعالى : المعاملة المذكورة داخلة في المعاملة الربوية لأن القرض من قبل البنك مشروط بالقرض من قبل العميل – المعبر عنه بالإيداع – و شروط أخرى .

(٢٥) لدي حساب في البنك السعودي الأمريكي ( حساب توفير ) حيث أنه يعطيني على ١٠٠٠ ريال مثلاً ريال واحد كل ٣ أشهر ما حكم هذه الزيادة . مع العلم ليس لدي أي علم بمعاملات البنك .

بسمه تعالى : إذا لم تشترط على البنك الزيادة فلا بأس بقبضها بنية الإستيلاء على مجهول المالك و يجب إعطاء خمسها للفقراء المؤمنين المتدينين فور أخذها ثم إذا بقي من الأربعة أخماس شيء كلاً أو بعضها تخمس خمساً آخر إذا حال عليها الحول و لم تصرف في المؤونة والله العالم .

(٢٦) ١- لو رغبت في العمل في بنك من البنوك الحكومية في دولة اسلامية ( السعودية ) فهل يجوز لي العمل فيه ؟ علماً بأنني في مهنة من المهن في شركة اهلية ولكن رغبتني في ترك العمل في هذه الشركة بسبب أن العمل البنكي دخله المادي أكثر و راتبني الذي استلمه من الشركة الأهلية حالياً لا يكفي لمتطلباتي و متطلبات أهلي في بعض الأشهر بل في معظم الأشهر .

٢- لو عرض عليّ العمل في شركة أهلية أخرى ذات راتب أعلى بقليل من الشركة التي أنا فيها

حالياً فهل يجب على ترك الدخول في العمل البنكي الذي يكون راتبه أعلى من الشركتين ؟

٣- لو عملت في البنك الحكومي الربوي في المجالات الآتية فهل يعتبر العمل فيها مما له ارتباط

بالربويات فيكون العمل فيها محرماً أو فيه إشكال .

(أ) مهنة أمين الصندوق ( الصراف ) الذي يقوم بصرف الشيكات و استلام الايداعات النقدية مثلاً .

(ب) مهنة تقديم القروض و التسهيلات للشركات من قبل البنك .

(ج) قسم بيع العملة الأجنبية .

(د) قسم بيع و شراء الأسهم .

(د) قسم الاستثمارات .

٤- إذا كان القسم الذي سوف يعمل فيه المتقدم للوظيفة يقوم بمهمة مراجعة و تفتيش جميع

معاملات البنك للتأكد بأنها مطابقة للشروط التي قام بوضعها البنك فما حكم العمل في هذا القسم ؟

بسمه تعالى : ان كان العمل في البنك له مساس بالمعاملة الربوية بأي نحو كان – سواء كان بتهيئة

مقدماتها أو كتابتها أو أخذها أو اعطائها – فلا يجوز العمل المذكور والله العالم .

(٤٧) شخص (أ) طلب من أحد اقربائه أو اصدقائه (ب) أن يقترض له من البنك مبلغ معين

باعتبار عدم امكانية هذا الشخص (أ) للاقتراض، عندما يقترض هذا القريب أو الصديق من البنك

فإن البنك سيقسط عليه بشكل شهري و يأخذ ذلك من راتبه الشهري و ذلك الشخص (أ) يدفع هذا القسط الشهري إلى الصديق أو القريب (ب) و هنا يرد الإشكال التالية:

إذا مات الصديق أو القريب (ب) و هو الذي اقترض من البنك قبل تمام المبلغ المقرض فإن المبلغ سوف يسقط من هذا المقرض و هو الصديق أو القريب (ب) بل و يعطي تعويضات لورثته. و هنا يرد سؤالين:

سقوط هذا المبلغ من المقرض الرئيسي و هو (ب) هل يسقط ذلك من المستفيد الشخصي المباشر (أ) أم لا؟ و هل هذا الشخص (أ) تكون له العلاقة المباشرة مع البنك أم مع ورثة الميت المقرض؟ باعتبار ورثة الميت و عدم اكمال السداد للمقرض الرئيسي (ب) هل يسدد الشخص المستفيد (أ) المبلغ المتبقي لورثة الميت حتى مع اسقاط المبلغ أم لا؟

بسمه تعالى: اذا اسقط البنك القرض عن شخص المقرض بعد وفاته فلا يجب على من طلب منه القرض ان يسدد باقي المبلغ لا إلى البنك ولا إلى الورثة.

(٤٨) بعد الدعاء لكم بالصحة و العافيه و التوفيق ، أرجو أن تشرفونا بجوابكم على المسألة التالية:

فتحت في أحد البنوك (البنك السعودي البريطاني) حساباً جارياً ، بشرط حدده البنك و هو خصم نسبة معينة من مالي شهرياً عندما يقل المال المودع في الحساب عن ٥٠٠٠ ريال سعودي. و لأتخلص من هذا الشرط فتح لي الموظف حساب توفير و قسم مالي إلى نصفين موزعين على

الحسابيين . و حساب التوفير هذا يعطيني فائدة سنوية بحسب المبلغ المودع فيه وقت رأس السنة.

ما حكم التعامل بهذين الحسابين؟ و ما حكم هذه الفائدة؟ وكيف أتصرف فيها في حال حرمتها؟

بسمه تعالى: لابس بفتح الحسابين إذا قصد بفتح حساب التوفير أخذ مجهول المالك و يعامل مع

الزيادة معاملة مجهول المالك و اجراء احكامه على المال المأخوذ والله العالم.

(٤٩) انا شاب اعيش في استراليا هل يجوز أخذ الاموال من البنوك الحكومية بنية عدم التسديد مع

ضمان عدم الضرر .

لقد قتل صدام اثنين من اخوتي و تسبب بوفاة زوجتي و اعتقد ان دول غير اسلامية أو اسلامية

ساعدته فهل يجوز استرجاع بعض حقوقي كتعويض مع ضمان عدم الضرر .

انا اعيش في استراليا و تعرضت إلى حادث في العمل و المتبع في تلك الحالة التعويض و انا

اخشى الغبن فهل يجوز ان استوفي حقي بأي طريقة مع ضمان عدم الضرر .

بسمه تعالى : لايجوز فعل عمل يكون فيه وهن على المؤمنين أو على نفس الفاعل و اما اخذ

التعويض من الدولة بسبب الحادث الذي تعرضت له فان كان ضمن القانون فلا بأس به والله العالم.

(٥٠) ما حكم العمل في البنوك الربوية؟

بسمه تعالى : لايجوز الشركة في المعاملة الربوية و ان كان بتهيئة مقدماتها أو بكتابة المعاملة و

مثلها والله العالم .

(٥١) أنا تاجر كويتي أملك عمارة تصل قيمتها المادية (مليون دينار كويتي) و ذات دخل شهري (ثمانية آلاف دينار كويتي) و في نفس الوقت لا أملك سيولة نقدية في البنك علماً بأن العقار مديون للبنك بمبلغ (مائة و ستون ألف دينار كويتي) و لازلت أسدد من دخل العمارة الشهري و نظر لمعاملي و التزامي الجيده مع البنك عرض علي البنك مقابل رهن العمارة مبلغ قدره (سبعمائة ألف دينار كويتي) سيولة نقدية بفائدة مقدارها ٨% مع العلم أن فائدة البنك المعتاد ١٢% حيث أنني بحاجة إلى هذه السيولة النقدية للدخول في مشاريع تجارية ذات مردود جيد و زيادة حجم تجارتي .

بسمه تعالى : لا بأس بأخذ الأعمال من البنك الحكومي بعنوان الإستيلاء على مجهول المالك و لو كان للغرض المذكور في السؤال و تطعي الزائد للبنك بعنوان الهبة للبنك لا بعنوان الفائدة والربا و يجب الخمس في قيمة العمارة و كذا في كل مقدار تسدده للبنك الحكومي والله العالم .(٥٢) إذا اقترض شخص مبلغ من المال عن طريق البنك و اعطى هذا المبلغ لزوجته لتتصرف به حيث نشاء و بعد فترة توفى الرجل فهل على الزوجة تسديد المبلغ من مالها الخاص أم يتم تسديد المال المقترض من اموال المتوفي قبل تقسيمه على الورثة ؟

بسمه تعالى : إذا اتلفت الزوجه المال بتصرفها فيه كلاً أو بعضاً مع تملك المتوفي زوجته بما اقترض مع اذنه لها كما هو ظاهر السؤال في التصرف كيف شئت فتدفع من تركة المتوفي فانه دين عليه ان كان البنك اهلياً و ان كان البنك غير اهلي فكذلك على الأحوط .

(٥٣) يمكن من خلال البنك بيع و شراء العملات و الأسهم و يقوم البنك كوسيط في اجراء المعاملة بين البايع والمشتري .

بل و ان العميل بإمكانه شراء و بيع العملات و الأسهم و ان كان لايملك تمام قيمة المبيع و ذلك ان البنك يضع تحت تصرفه مبلغا يمكن بواسطته بيع و شراء العملات و الأسهم و تكون المعاملة بهذه الصفة :

يودع العميل مثلا مبلغا و قدره ١٠٠٠٠ دولار فيضع البنك تحت يده مبلغا و قدره ١٠٠٠٠٠٠ دولار يمكن للعميل الإستفادة منه بتمامه في البيع و الشراء بشرط ان يكون البيع و الشراء عن طريق البنك بحيث يحفظ تمام المبلغ الموضوع تحت يده في البنك و لا يحق له سحبه و لكن البيع و الشراء يكون باختيار العميل ، و في حال خسارة العميل في بيع العملة او الأسهم تحسم الخسارة من المبلغ الذي أودعه العميل في البنك و هو ١٠٠٠ دولار و في حال بلوغ الخسارة عن العميل قيمة ما اودعه و هو ١٠٠٠ دولار يجمد البنك الصلاحية التي أعطاه للعميل حتي يضع مبلغا آخر لتحسب الخسارة منه و ان كانت الزيادة تحسب بتمامها للعميل و البنك يأخذ ما يأخذه الوسيط في إجراء المعاملة فقط .

و بعبارة مختصرة : ان البنك يخول العميل باجراء المعاملات من خلال إعطائه صلاحية في البيع و الشراء و يضمن البنك لنفسه الحفاظ على أمواله من خلال عدم السماح للعميل بسحب المبلغ منه و اجراء المعاملات من خلاله و في فرض الخسارة يحسم من المبلغ الذي أودعه ما دام باقيا و في حال نفاذه يوقف المعاملة حتى يودع مبلغا آخر فيعطية تلك الصلاحية السابقة و يكون

في كل حال حساب الخسارة من العميل . فهل هناك مانع في ذلك ؟ و هل التعامل مع البنك بذلك النحو فيه بأس ؟

بسمه تعالى : لاتجوز هذه المعاملة . و الله العالم

(٥٤) لدي قطعة أرض غير مغروسة و قامت الحكومة الجزائرية ببرنامج لدعم الفلاحين . قدمت ملفاً للدعم و قبل الملف . منحنتي الحكومة الجزائرية ١٠٠ مليون سنتيم ، على أن أسدد ٤٠ مليون فقط ولكن بفائدة ٦,٥ بالمئة على مدى ٥ سنوات . و إذا قمنا بعملية حسابية بسيطة نجد أن المبلغ الذي يجب علي تسديده في مدة خمس سنوات أي ٤٠ مليون + ٦,٥ بالمئة فائدة لايتجاوز ٥٢ مليون . إذا أنا أخذت ١٠٠ مليون ولكنني لست مطالباً بتسديد الا ٥٢ مليون مع العلم أن الحكومة الجزائرية تقوم في اغلب الأحيان بمسح هذه الديون لتشجيع الفلاحين .

السؤال هو هل يعتبر هذا التعامل تعاملأ ربوياً ؟

بسمه تعالى : لابأس ان تأخذ من البنك الحكومي هذا المقدار بقصد الاستيلاء على مجهول المالك و تقصد عند دفع الزيادة للبنك الهبة للبنك و إذا اسقط البنك الحكومي الدين عنك فهو لك و لابأس عليك الا دفع الحق الشرعي .

(٥٥) اقترض شخص قرضاً من البنك حيث أنه بحاجة إليه و أنه موظف حكومي راتبه يستلمه من نفس البنك الذي اقترض منه على ان يسدد القرض على اقساط مع الزيادة التي يضيفها البنك علماً بأن البنك يقوم بخصم الاقساط مباشرة من راتبه افيدونا عن ذلك ؟



بسمه تعالى : لابس باخذ المال من البنك الحكومي بنية الاستيلاء على مجهول المالك و ما يعطيه للبنك من المال الزائد عما اخذه منه يعطيه بقصد الهبة للبنك ليصرفه في مصارفه والله العالم .

(٥٦) بعض الاخوة يشترون سيارة مثلاً من الشركة بالتقسيط فترفع السعر لاجل تقسيط الثمن ثم تحيل المشتري ليدفع للبنك، فالشركة تكون قد تعاملت مع البنك بالفائدة ثم احالت فقط الدفع على المشتري، هل المشتري يكون داخلاً في العملية الربوية أم لا؟

بسمه تعالى: لابس بذلك إذا قصد المشتري تملك السيارة بازاء ما دفعه من الثمن سابقاً و ما يدفعه لاحقاً للبنك.

(٥٧) هل يجوز إيداع مبلغ من المال في البنك من أجل أن يقوم البنك بإستثمار هذا المبلغ في شراء و بيع اسهم الشركات و البنوك التي قد تكون ربوية كلياً أو جزئياً ؟

بسمه تعالى : إذا أحرزت إن البنك يتعامل مع المال معاملات ربوية فلايجوز الإيداع عنده هذا إذا كان البنك أهلياً والله العالم .

(٥٨) ماحكم الاقتراض من البنوك الربوية من اجل التجارة من اجل التوسعة على النفس و العيال ؟

بسمه تعالى : لايجوز الاقتراض مع الالتزام باعطاء الزيادة نعم لو قصد الآخذ حين الاقتراض ان يهب الزيادة للبنك فلا بأس به أي لا يكون من اعطاء الربا والله العالم .

(٥٩) و في أحد المرات و في ذهابي إلى البنك رأيت ان الشخص الذي كان قبلي قد نسي بطاقته البنكية في الصراف الآلي و قد نسي حسابه مفتوحاً أيضاً ... و عندما أتيت أنا قمت و سحبت مالا من حساب هذا الشخص و استخدمت بطاقته البنكية . و بصراحة لا أعلم مدى جواز تصرفي المذكور ... فالبعض يقول أنه جائز من باب (استنقاذ مال المسلمين) و يجري عليه باب اللقطة في بلاد الغربية و الكفر ... و البعض الآخر يحرم ماجرى ؟

سيدي افيدونا بمدى حلية و جواز التصرف المذكور - حسب فتوى السيد - ... و إذا كان التصرف المذكور حراما فما يجب عليّ بالمال المأخوذ ؟

هل يجوز التبرع بقيمة المال المذكور عوضاً عن ارجاعه لمالكه - و هل يكون مبرءاً للذمة حينئذ - ؟ لأنه في هذا المورد قد يصعب ارجاع المال لصاحبه بسبب ما يشكل من حرج أو خوفاً من وقوع بعض المشاكل القانونية لي حين ارجاعه ... أو بسبب صعوبة التعرف على مالك المال لإرجاعه اياه ... !

بسمه تعالى : ليس هذه البطاقة و لا المال داخلاً في اللقطة و إذا امكن ارجاع المال إليه مع بطاقته المصرفية و جب ذلك والله العالم .

(٦٠) هل يجوز أخذ البطاقة الإئتمانية هي أخذ مبلغ من البنك لمدة معينة ثم إرجاع نفس المبلغ و إذا تأخر تحسب عليك نسبة غرامة تأخير أو نسبة معينة ، ما حكم ذلك ؟

بسمه تعالى : إذا كان البنك حكومياً فلا بأس بأخذ البطاقة المذكورة و إذا صادف أن تحقق التأخير في الأداء في المدة المحددة فيمكن إعطاء الزائد على المقدار المستلم من البنك هبة للبنك لا بعنوان الفوائد على التأخير فإن الإعطاء بعنوان الفوائد على التأخير ربا محرم و الله العالم .

(٦١) أريد إستثناء من أخذ قرض من أحد البنوك المحلية بدولة الكويت بحاجة ماسة أو حاجة غير ماسة (على إفتراض الموافقة) فهل يجوز ؟

بسمه تعالى : لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومي أو المختلط بعنوان الإستيلاء على مجهول المالك سواء كنت بحاجة ماسة إلى المال أو لم تكن وتدفع الزائد إلى البنك الحكومي بعنوان الهبة للبنك والله العالم .

(٦٢) تقوم الدولة العراقية الآن بأعطاء سلفة مالية إلى الموظفين مع أخذ نسبة من الفائدة فهل يجوز أخذها و الإستفادة منها و لكم الأجر و الثواب .

بسمه تعالى : لا بأس بأخذ السلفة من الدولة و تقصد حين الأخذ أن ما تدفعه زيادة على مقدار السلفة هبة للبنك في مصارفه .

(٦٣) هناك وسيلة متوفرة في البنوك للتعامل في العملات الأجنبية تحت اسم الخيارات وتقنية هذه الوسيلة مشابهة تقريباً للتأمين على السيارات وهو شراء حق البيع أو الشراء للعملة المتفق عليها من البنك مثال...

إذا كان المستثمر يري صعود سعر العملة المراد الاتجار فيها في المستقبل، سوف يشتري المستثمر خياراً من البنك الذي يضمن تسليم المبلغ للمستثمر في تاريخ و سعر متفق عليه سابقاً بين الطرفين، حتى لو كان السعر الحالي اقل من السعر المتفق عليه في يوم الاتفاق. مثال على ذلك...

المستثمر لديه حساب جاري في بنك اجنبي بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه استرليني و يرى ان اسعار الجنيه سوف ترتفع في خلال الستة الاشهر المقبلة. فيطلب المستثمر من البنك تكلفة الخيار لمدة ستة شهور لمبلغ الاتفاقية و قدره ١٠٠٠٠٠٠ جنيه استرليني بين الطرفين، و التكلفة تكون ٣٠٠٠ جنيه على سبيل المثال لمبلغ و مدة الاتفاقية، فيشتري المستثمر هذا الخيار من البنك. و في خلال مدة الاتفاقية يكون بإمكان المستثمر ان يبيع الخيار على البنك ان اراد ذلك مع احتمال الربح أو الخسارة حسب السعر الحالي للخيار، و اقصى خسارة ممكن ان يخسرها المستثمر هو المبلغ الذي دفعه في يوم الاتفاق مع البنك مقدماً، و ليس هناك حدود للربح، حيث من الممكن أن يكون اضعاف المبلغ الذي دفعه للبنك كسعر حالي للخيار إذا صعد سعر العملة في اسواق المال.

و طريقة تسعير هذه الوسيلة تتكون من؛ السعر الفوري للعملة نسبة تذبذب سعر العملة في مدة الاتفاقية اسعار الفائدة للعملتين المراد الاتجار فيهما . و سؤالي هو:

هل من الممكن التعامل بهذه الوسيلة شرعاً، اهو حلال أم حرام؟

بسمه تعالى: لاتصح هذه المعاملة فانها اكل للمال بالباطل.

(٦٤) عندنا في لبنان مؤسسات تابعة للدولة يعمل فيها الكثير من الشيعة و يقبضون راتباً كل آخر شهر ، و بناء على أن مال الدولة مجهول المالك فيحتاج في التصرف فيه إلى اجازة الحاكم الشرعي ، فهل تجيزون لهؤلاء الشيعة و هم كثر أن يتصرفوا في المال الذي يقبضونه كراتب أو كتعويض أو كهدية من هذه المؤسسات و في ذلك التفريغ الكبير عن هؤلاء المؤمنين ؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن هؤلاء من رجال الدين و إنما كانوا من عامة الناس كالعمال و الموظفين و كان عملهم محللاً شرعاً فنجيز لهم أخذ مجهول المالك و التصرف فيه في حاجاتهم المشروعة و إذا زاد منه شيء آخر السنة ففيه الخمس .

(٦٥) سمعنا أن أخذ الفائدة من غير المسلمين هو جائز فإذا كان صحيحاً فما هو السبب لذلك .

بسمه تعالى : بما أن غير المسلمين يعلمون أن الربا محرم عند المسلمين فأخذه من غير المسلمين فيه و هن على المسلمين فالاحوط تركه والله العالم .

(٦٦) هل تجيزون وضع الحقوق الشرعية في البنك للحفاظ عليها ، و إنتظاراً لتحقق مواضعها التي تنفق فيها ؟

بسمه تعالى : إذا كان وضعها في البنك للخوف عليها من السرقة أو لحفظها إنتظاراً لتحصيل موارد صرفها كتحويل الفقير المستحق و لكن هذا لا يكون لفترة طويلة لأن موارد صرف الحقوق موجوده في كل مكان و زمان فإن لم يوجد المورد في بلد فهو موجود في بلد آخر فترسل إلى البلد الذي فيه موارد صرفه والله العالم .

(٦٧) لقد كنت أعمل في مجال الطيران و أصابتنى إصابة في الظهر مما جعل العمل صعباً علي و عملت ( واسطة ) للتقاعد و قد تم علاجي بعد فترة و أود العمل في نفس المجال ولكن بشركة أخرى مع العلم بحصولي على معاش تقاعدي كامل من الشركة الأولى و هي شركة حكومية في الكويت ... فهل يجوز العمل في الشركة الأخرى في هذه الحال ؟

بسمه تعالى : لا بأس بأخذ المال من الشركة الأخرى الحكومية أيضاً إذا كان العمل حلالاً و فيه مصلحة للمسلمين والله العالم .

(٦٨) بعض الأخوة كانوا معتقلين بيد إسرائيل و بعد الإفراج عنهم أقرت لهم الدولة (بعد التّيا و التي) مبلغاً من المال ، و هذا المبلغ يقبض من البنك الحكومي (البنك المركزي) فإنه يعطى المعتقل (شك بنكي) فيذهب و يصرفه من البنك المركزي ، فهل يجري على هذا المال مجهول المالك ؟

و إذا كان الأمر كذلك فهل يعقل أن لايمتلك المعتقل مثل هكذا مبلغ يعطاه في مقابل إعتقال و أسر وعذاب؟

و على أي حال ما التكاليف بالنسبة لهذا المبلغ ، على رأيكم الشريف ، و رأي السيد الخوئي قده فإن البعض لازال يقلده إستناداً إلى فتواكم بوجوب البقاء على تقليد الميت الأعم ؟

بسمه تعالى : نعم يقبضه بعنوان الإستيلاء على مجهول المالك فيعطي خمسه للفقراء المؤمنين المتدينين و يمتلك من قبلنا الأربعة أخماس هذا إذا كان القابض للمبلغ غنياً و أما إذا كان فقيراً فنجز له تملك جميع ما قبضه من المال من البنك الحكومي والله العالم .

(٦٩) ماهو حكم من يتقاضى أموالاً من دائرة الأعالمة الإجتماعية السويديه علماً أن أموال هذه الدائرة هي من أموال البنوك التي نمت و ربت بأموال الربا ؟

بسمه تعالى : لا بأس بأخذها من الدولة الكافرة بعنوان إستنقاذ مال الكافر والله العالم .

(٧٠) السقاية و الزراعة و احياء الموات

هل قطع الاراضي التي أخذها الناس بعد التحرير ( الحواسم ) حلال أم حرام و هل ينطبق عليها ( الأرض لمن يعمرها ) ؟

بسمه تعالى : إذا كانت الأراضى مواتاً بالأصل بأن لم تكن عامرة مملوكة لأحد فمن أخذها و احيها فهي له .

## الهبة

(١) اعطى رجل زوجته هديه ثمينه مثل الذهب و حدثت مشاكل بينهما فهل يحق للزوج ان يأخذ

ما اعطاه لزوجته دون موافقتها؟ و هل للزوجة حق التصرف التام بالذهب؟

و ما الحكم في نفس الحالة عندما تعطي أم الرجل للزوجة الذهب؟

بسمه تعالى : يجوز لأم الزوج أن ترجع في هبتها للزوجة إذا كانت عين الذهب الموهوب موجودة

و أما في هبة الزوج لزوجته فالأحوط عدم جواز الرجوع بعد قبض الزوجة للمال الموهوب .

(٢) انسان عمره مئة سنة اراد ان يهب بعض امواله غير المنقولة إلى شخص فذهب الشخص

المالك مع الموهوب له و تنازل المالك للموهوب له و سجل الأرض بأسم الموهوب له و قد دفع

الموهوب له رسوم التسجيل علماً ان في ورقة التنازل و سند الانتقال ما هو صريح في امكان

التصرف في هذا العقار و لو بالبيع و علماً ان هذا يعد عرفاً في لبنان قبضاً للعقار لكن الموهوب

له لكي لا يبقى المالك بلا سكن اجلس المالك فيه و كتب هو بدون ان يشترط عليه المالك في سند

الانتقال ان للمالك الاول حق الاستثمار مدى الحياة مع العلم انه في آخر عمره وقد توفي بعد هذا

العمل بستة اشهر و الحاصل ان التسجيل لم يكن صورياً و فراراً من الوصية التمليلية لأنها لاتنفذ

إلا في الثلث الا أن ياذن الورثة.



بسمه تعالى: إذا قبض الموهوب له البيت الموهوب ثم اسكن الواهب فيه باجازه فاليبيت ملك للموهوب له و ليس ميراثاً و كذلك إذا و كل الموهوب له الواهب في قبض البيت عنه و أما إذا لم يتم شيء من ذلك فهو ميراث.

(٣) هل يجوز لشخص إذا وهب مالا لآخر ان يشترط عليه صرفه في موارد خاصة ، مثلاً ان يهب الزوج زوجته مقداراً من المال و يشترط عليها ان تصرفه في حاجيات البيت و شؤونه ؟

بسمه تعالى : لابس بالاشتراط ضمن الهبة فإذا تخلف الموهوب له في الوفاء بالشرط جاز للواهب الرجوع في هبته حتى بعد تلفها حيث يرجع بعوضها والله العالم .

(٤) أم ورثت من ابنها المتوفي ثم تنازلت عن حصتها لزوج ابنة المتوفي و ابناؤه ...

هل حصتها التي تنازلت عنها توزع عليهم بالسهم ام بالتساوي ؟

و هل الحكم واحد لكل من يتنازل عن حصته لبقية الورثة .

فيما لو كان ما ورثته ارض ( عقار ) فكيف يعطي للزوجة بعد تنازل الام لها ؟

بسمه تعالى : إذا كان المراد من التنازل هو الهبة فإذا قبضت زوجة الابن العين الموهوبة لها فلها حصتها من العين و اما الابقاء فإن كانوا بالغين فلا بد في صحة الهبة لهم من قبضهم لها و لهم حصتهم منها و ان كانوا صغاراً كفى قبض وليهم لهم و اما توزيع العين الموهوبه فان عينت الام

الواهبه كيفية التوزيع عمل به و الا فهو لهم بالتساوي لا على حسب سهام الارث و لافرق في كون العين الموهوبه مالاً نقداً أو ارضاً أو غيرهما والله العالم .

(٥) أحكام الهبة

ما حكم التأمين على السيارة أو تأمين على الصحة أو المباني ؟

و هل تعتبر من نوع من أنواع القمار ؟

بسمه تعالى : عقد التأمين المعروف صحيح و هو داخل في الهبة المشروطة .

## الميراث و الوصية

(١) لدي مبلغ دين لشخص ، و قد توفاه الله ، عليّ إرجاعه للورثة... مع العلم و على حسب القانون أن المحكمة هي التي ترعى توزيع التركة... فهل يجوز لي تسليم هذا المبلغ للورثة... باعتبار خوفي أنّ المحكمة قد لا توزع التركة بالشكل الذي يتناسب مع فقهننا حيث الورثة ( زوجتان/ ه بنات)؟

هل الكيفية ( فيما لو كانه الورثة زوجتان أحدهما أمّاً للبنات و الأخرى لم تتجب حيث أسقطت مع (٥ بنات ) أن يكون المبلغ ٨ أسهم ، أثنان للزوجة التي ليس لها مولود، و سهم للزوجة التي لها مولود ، والباقي بالسوية للبنات ، هل هذه الكيفية صحيحة ؟

بسمه تعالى : يسلم المبلغ إلى الورثة و التقسيم المذكور ليس صحيحاً فان حصة الزوجتين جميعاً هو الثمن مادام للمورث ولد و لو كان من احدهما والله العالم.

(٢) إذا أوصى بثلثه المشاع فهل يجوز للورثة التصرف في التركة كان يصلوا في الدور التي تركها الميت قبل إخراج الثلث ؟

بسمه تعالى : إذا لم يمكن بيع الدار فعلا و إفراز ثلث التركة للميت فإن أمكن استيجار ثلث الميت برضا الوصي لمدة معينة إلى أن يتمكن من بيعها جاز استيجاره ثم تلحق الأجرة لثلث الميت . نعم للورثة جميعهم أو بعضهم أن يتقبلوا في ذمتهم دفع الثلث عند إرادة بيعه فيما إذا رضي الوصي بذلك .

(٣) شخص قبل وفاته كان تحت و سادته مبلغاً من المال و حين سألته زوجته عن ذلك قال لها أنه مصروف للأولاد ... فما حكم هذه الأموال ... هل تقسم على الورثة ... أم أنها تعطى لأولاده ...  
علماً بأن أولاده لازالوا أطفالاً ؟

بسمه تعالى : إذا مات و كان عنده أموال تكفي لتجهيزه غيرها تصرف هذه الأموال على أولاده  
الأطفال غير البالغين والله العالم .

(٤) امرأة توفيت و خلفت وراءها : أباً و زوجاً و ابناً و بنتين ؛ كيف يتم تقسيم تركة المتوفاة ؟

بسمه تعالى : للأب سدس ما تركت و للزوج الربع و للأولاد الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٥) هل يمكن للبنت الواحدة أن يكون لها النصف من الإرث بلا زيادة و لا نقيصة أو لا يمكن ؟

بسمه تعالى : لا يتحقق هكذا فرض و ذكر النصف الذي هو سهمها لحكمة تظهر في موارد قصور  
التركة عن السهام أو زيادتها عليها فيكون النصف حافظاً لنسبة الزيادة والله العالم .

(٦) توفي أبي رحمه الله منذ ثلاث سنوات تقريباً ، و حال بحثنا في أوراقه ، عثرنا على وصية له  
كتبها عند سفره إلى الهند و التي كانت قبل وفاته بخمس أو سبع سنوات ، وهذه الوصية ليست  
موقعة من قبله ، وليست بها شهود و لكنها له لأنها بخطه .

بسمه تعالى : إذا علم الورثة أن الوصية بخطه كما فرض و يجب العمل بها و تنفيذها والله العالم .

(٧) شخص توفى و كتب في وصيته (باقي الثلث اذا كان كافي لأرض يشتري أرض لمسجد أو

ينفق على ذوي المحتاج من الارقاب) هل يشترط شراء أرض كاملة أم جزء من أرض؟

إذا تم شراء جزء من أرض فهل يجزئ؟ و إذا كان لا يجزئ و تم الشراء و لم يتم إيقاف الأرض

فما العمل؟ و إذا كان لا يجزئ و تم الشراء و لم يتم إيقاف الأرض فما العمل؟

و ما هي المدة الزمنية إذا لم توجد أرض لمسجد؟

علماً بأن باقي الثلث يكفي لشراء أرض كاملة لمسجد.

بسمه تعالى: مادام باقي الثلث يكفي لشراء أرض لمسجد فيجب تنفيذ الوصية على الوصي.

(٨) شخص توفى و هو غير متزوج اصلاً و له ام و اخوان و اختان كلهم على قيد الحياة و ابوه

متوفى فهل تحجب امه اخوته الاربعة و ترث كل تركته و ان لم تحجب فما هي حصتها و ما هي

حصصهم من تركته؟

بسمه تعالى : التركة كلها للأم و لا نصيب لاخته المتوفى مع وجود الام والله العالم .

(٩) السؤال الاول: قام والدي المتوفى بإبرام اتفاقية مع أحد المقاولين لبناء وقف حسيني مكون من

محلات تجارية وحسينية حيث كان والدي قيّوماً على الوقف على أن يقوم المقاول بجميع أعمال

البناء ما عدا أعمال السباكة والكهرباء فقد أخذها مقاول آخر.

و كان والدي أثناء حياة يعطيه أقساط المبلغ المتفق بين الطرفين للبناء وقد استلم هذا المقاول جميع الإقساط منها القسط الأخير فقد إستلمه بمحضري و محضر والدي و محضر جماعة من المؤمنين وبه تم العمل و تم تسليم القيمة المتفق عليها ولنا على ذلك بيّنه وسند من البنك مكتوب عليه أنه هو القسط الأخير.

و بعد وفاة والدي (رحمه الله) و بعد مرور ستة أعوام من وفاته جاء المقاول للمتفق معه على البناء و ادعى قائلاً : أني اتفقت مع والدكم المتوفي بعقد مقداره مائه و سبعة و أربعون ألفاً (١٤٧٠٠٠) ريالاً سعودياً وأضيف إلى الاتفاق بناء محل تجاري آخر يضاف إلى المبنى بمبلغ عشرة الاف (١٠٠٠٠) ريالاً سعودياً.

حيث يصبح الاتفاق الإجمالي مقداره مائه و سبعة و خمسون ألفاً (١٥٧٠٠٠) ريالاً سعودياً تدفع على أقساط وقد استلمت ثلاثة أقساط نقداً بقيمة ثمانين ألفاً ريالاً سعودياً و أيضاً استلمت قسطاً رابعاً بشيك بنكي مكتوباً فيه ألدفعه الاخيرة بقيمة خمسة و ثلاثين ألفاً (٣٥٠٠٠) ريالاً سعودياً وقد صرفته من البنك فيصبح مجموع المبلغ الذي استلمته مائة و خمسة عشر ألفاً (١١٥٠٠٠) ريالاً سعودياً.

(١٠) رجل مات و هو غير متزوج و أمه و أبيه متوفيان أيضاً ولديه ما يلي :

- أخ و أربعة أخوات من أمه و أبيه .

- أخوين و أخت من أبيه فقط .

- السؤال هل الأخوين و الأخت من أبيه فقط يرثانه ؟

- و كيف يمكن تقسيم الارث بين الورثة في الحالة السابقة ؟

بسمه تعالى : لا يرث الأخوان و الأخت من أبيه مع وجود الأخ و الأخوات من أبيه و أمه و يقسم

المال في مفروض السؤال بين الأخ و الأخوات من أبيه و أمه للذكر مثل حظ الأنثيين والله العالم.

(١١) هل يجوز اعطاء اهل السنة من ثلث والدي أو والدتي لانشاء مساجد لهم أو اعطاء فقرائهم

و ايتامهم و اعانة المحتاجين منهم كعمل خيري ؟

بسمه تعالى : لا يعطى الا الفقير المؤمن الموالى من ثلث الميت إذا كان قد اوصى باعطائه كلاً أو

بعضاً للفقراء أو اوصى به للخيرات والله العالم .

(١٢) رجل توفي و له زوجة و اربعة ابناء و خمس بنات، كيف تقسم بينهم التركة؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال ثمن الأموال المنقولة يكون لزوجة الميت و لاثرت الزوجة من

الأرض و انما ترث من قيمة البناء و قيمة الاشجار فتكون ثمن قيمتهما ايضاً للزوجة و باقي

التركة من الأموال المنقولة و الأرض و سبعة اثمان قيمة البناء و الاشجار يقسم بين الابناء و

البنات للذكر مثل حظ الانثيين والله العالم.

(١٣) لو وهب الاب دار لأولاده الخمسة و هم ثلاثة ذكور و انثيان و لم يعين حصصهم فهل توزع الدار عليهم بالتساوي ؟ و ان للذكر مثل حظ الانثيين تختص بالميراث فقط .

بسمه تعالى : إذا وهبها لهم و قبضوها في حياة ابيهم فتوزع عليهم بالتساوي مالم يعين الاب حصة كل واحد منهم و لم يذكر اختلاف الحصص والله العالم .

(١٤) يوجد شخص معمم و هو سيد و لم يدرس فتره طويلة في الحوزة ولكن هذا الشخص مع مجموعة من الشباب قد قام بتأجير مكان و خصص هذا المكان لتعليم الشباب و الصلاة فيه و تدريس الشباب و عمل دورات دينية لهم ولكن هذا المكان لم يدفع اجاره لمدة طويله فهل يجوز الصلاة في هذا المكان لان الورثة غير راضين و الغريب في الموضوع ان هناك منهم من يدعي بان السيد اجر المكان بامر من صاحب الزمان (عج الله تعالى فرجه) فهل هذا الشيء صحيح ان يحصل ؟

بسمه تعالى: إذا لم يرض صاحب المكان (الورثة) ببقاء المستاجر فيها مالم يدفع الايجار فالمكان مغصوب لايجوز الدخول فيه والتصرف حتى لو كان لغرض تعليم الشباب الصلاة و الدين والله الهادي .

(١٥) لقد ارسلت لسماحتكم طلب الأفادة عن مبلغ تركته والدتي و قد استقبلت بعض الاجابة ولكن لم أحظى بالأجابة التي تريح ضميري. لقد توفيت والدتي و تركت مبلغاً من المال و عملنا لها مما في وصيتها بسبعة أيام فاتحة و تعزية ابا عبدالله الحسين و بقي من الثلث لها ثلاثون الف ريال و



من ضمن وصيتها عمل ختمة القرآن سنوياً و كذلك صيام و صلاة شهرين و منذ وفاتها و حتى تاريخه نعمل لها ختمة للقرآن سنوياً و عملنا لها صيام و صلاة شهرين مرة واحدة لكل منهما فهل الصيام و الصلاة مرة واحدة فقط؟ أم في كل سنة كختمة القرآن؟ لأنه إذا كانت مرة واحدة فسيضل المبلغ سنوات طويلة جداً. و هل يجوز لنا التصرف في جزء من المبلغ للمشاركة في بعض الأعمال الخيرية الأخرى و جعلكم ذخراً لنا و الله يحفظكم و يسدد خطاكم.

بسمه تعالى: ظاهر العبارة التي في كتابكم أن يخرج عنها صلاة و صيام شهرين كل سنة كختم القرآن أيضاً. و ان كانت عبارة وصيتها بشكل آخر فلا بد من ملاحظتها.

(١٦) - إذا مات زيد اثناء السنة الخمسية و عنده ارباح فهل يجوز صرف الأرباح في تجهيزه دون تخميس الأرباح أو لا بد من تخميس الأرباح أولاً ثم التجهيز؟

بسمه تعالى: يخرج الخمس أولاً ثم يجهز بعد ذلك من ثلثه إذا اوصى بذلك.

٢- إذا كان عند الميت اموال حصل عليها هدية و هو يقلد من يقول بأن الخمس لا يجب في الهدية و مات فهل يجب على وارثه تخميس الهدية لأنه مقلد من يقول بوجوب الخمس فيها؟

بسمه تعالى : يعمل الوارث على مقلده لا على مقلد الميت.

٣- إذا دفع زيد قبل موته عشرة الاف دينار من الخمس و مات و بقي في ذمته عشرة الاف دينار من الخمس ايضاً و لا نعلم ان العشرة الباقية من حق السادة أو من سهم الإمام أو من الحقين فما

هو الحل؟

بسمه تعالى : تعطي المبالغ المرده بين السهمين إلى الجامع لهما كما لو اعطيت إلى السيد الفقير  
و هو من طلبة العلوم الدينية المعروف بالاشتغال.

٤- إذا كان السيد ممتنعاً من اخذ الخمس فهل تبرء ذمة المكلف بدفع الخمس إلى السيد المذكور من  
دون اعلامه؟

بسمه تعالى: لا يجب اعلامه بأن المبلغ المدفوع لها خمساً إذا كان مورداً له.

٥- إذا حصل الصبي على مبلغ من المال قبل بلوغه فهل يجب عليه تخميسه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى : لا يجب الخمس على الصبي قبل بلوغه فما جمعه قبل بلوغه لا خمس فيه.

٦- إذا اوص زيد ببيع كليته بعد موته و بيعت بعد موته فهل يعطي المال المذكور للورثة بلا  
تخميس أو لأبد من تخميسه؟

بسمه تعالى: هذه الوصية باطلة و لايجوز العمل بها.

٧- إذا اوصى الميت بدفع الخمس إلى وكيل معين من الوكلاء الشرعيين فهل يتعين ذلك أو للوارث  
دفعه لمن يشاء؟

بسمه تعالى: لا يتعين على الوارث دفعه للوكيل المعين و يكفي دفعه إلى مرجع الورثة الواجد  
للشرائط أو لوكيله المعتمد عنده.

(١٧) امرأة تركت زوجها و ذهبت إلى شخص اجنبي عليها و باتت عنده ليلة بنهارها ليس للنزهة بل ارادت ان تبقى عنده دائماً و هي حامل من زوجها الشرعي و قبل ان تذهب للشخص الاجنبي خلعت حلقة الزواج و تركتها في البيت ربما حتى تري زوجها بانها خلعتها السؤال هل باقي حقها بمهرها المؤخر أو سقط و كذلك عند عقدها على زوجها اشترطت ان يرسها للحج عند الاستطاعة هل سقط هذا أم لا ؟

بسمه تعالى : لا يتم الخلع بهذه الطريقة و لا يجوز للزوجة ان تترك منزل زوجها و لا يجوز لها ان تنام عند شخص اجنبي و ما فعلته الزوجة من هذه الاعمال حرام شرعاً و هي باقية على زوجها و اما المهر فهو لها بلا فرق بين المعجل منه و المؤجل إذا تحقق الدخول بالزوجة كما هو المفروض والله العالم .

(١٨) هل يرث احد غير الأولاد و الزوجة المنزل الذي يسكن فيه المتوفى معهم؟

بسمه تعالى: إذا مات الأب فكل ماتركه فهو لورثته و منهم زوجته سواء كانوا ساكنين في المنزل أو غير ساكنين فيه و سهام الورثة المذكوره مفصله في كتاب الارث من الرسالة العملية والله العالم.

(١٩) من قانون بعض الشركات في حالة علاج بعض أفراد اسر موظفيها أو نفس الموظف خارج المستشفيات المعتمدة عندها تدفع الشركة قيمة العلاج إذا قدم ما يثبت ذلك، و يستمر ذلك القانون حتى بعد وفاة الموظف.

إذا مات الموظف و كان أحد أفراد أسرته قد تعالج و دفع قيمة العلاج من حسابه الخاص و لم يدفع الموظف المتوفي أي مبلغ و قدم المريض للشركة ما يثبت علاجه في خارج مستشفيات الشركة، و قد أصدرت الشركة شيك بقيمة علاج المريض و قدم المريض للشركة ما يثبت علاجه في خارج مستشفيات الشركة، و قد أصدرت الشركة شيك بقيمة علاج المريض المذكور باسم الموظف المتوفي، فهل يعتبر الشيك ملكاً للمريض الذي استدان و دفع قيمة العلاج من حسابه الخاص أو يعتبر من تركة المتوفي و توزع على الورثة؟ علماً إن الموظف في حياته كان يصرفها للمريض إذا كان المريض قد دفعها من حسابه الخاص.

بسمه تعالى: إذا دفعت الشركة الشيك للمريض بدل العلاج كما هو الفرض لا للميت فالمال له و ان كان الشيك باسم الموظف المتوفي حسب قانون الشركة.

(٢٠) توفيت والدتي و تركت لي مبلغاً من المال قدره ثلاثون الف ريالاً سعودياً و وصية بها الآتي :

يعمل لي فاتحة لسبعة ايام و تعزية لأبي عبدالله الحسين و الباقي ختمة للقرآن في كل سنة مرة و يعمل صلاة و صيام شهرين . فهل الصيام و الصلاة كالختمة في كل سنة أو فقط مرة واحدة ؟ و هل يجوز لي التصرف في جزء من المبلغ للمشاركة بأسمهافي مشاريع خيرية كبناء مساجد أو غيرها ؟ أيدوني افادكم الله لأن المبلغ لو خصص فقط للختمة كل سنة والصلاة و الصيام مرة واحدة فسيبقى المبلغ لدي سنين طويلة حتى بعد مماتي جزاكم الله خير الجزاء .

بسمه تعالى : تنفذ الوصية فيما ذكرته المرحومة من الأمور بعد اداء شهرين صيام و سنتين صلاة و كذا كل واجب مذكور في الوصية فهو مقدم على جميع الوصايا المستحبة و مازاد على ذلك يصرف في مجالس التعزية للامام الحسين (عليه السلام) .

(٢١) توفي والد زوجتي و ترك اولاداً و بنات ، و من بين البنات بنت قاصر ، ( من الناحية العقلية ) فهل يجوز لي أو لأي أحد من أخوانها أو أخواتها ان يقترض نصيبها من التركة ؟

بسمه تعالى : لا يصح ذلك بدون اجازة القيم و ان لم يكن قيم و جب الرجوع إلى الحاكم أو وكيله المعروف الذي بيده هذه الأمور لتعيين القيم عليها علماً بأن لا يصح اقراض مال البنت المذكورة من قبل القيم الا إذا كان المقترض ملياً أي غنياً و كان الاقراض لمصلحتها .

(٢٢) لو نازع احد الورثة في منزل موروث ولم ياذن في التصرف فيه اضراً بالورثة و لم يقسم المنزل فتعين حصة كل و يختص بها، علماً ان قضايا الميراث تطول مدتها في المحاكم، و المنازع مستغني عن الانتفاع بالمنزل:

- فهل يجوز للورثة الانتفاع بحصصهم المشاعة مع استلزام التصرف في حصة المنازع المشاعة؟

- و هل يجب عليهم ضمان حصته؟

- و هل يجوز ان يأذنوا لغيرهم بالدخول كالضيف مثلاً؟

بسمه تعالى: في المدة الزمينة التي يعينها الحاكم الشرعي بعد الرجوع إليه والتي تعين فيها حصة كل وارث من المنزل يجوز للورثة التصرف في المنزل حتى بالإذن للضيوف بالدخول فيه و لا اثر لمنع الوارث المنازع إلى حين التقسيم.

(٢٣) شخص أوصى بأن يكون ثلث منزله الذي يسكن فيه في المحلة الكذائية و الشارع الكذائي أوصى بأن يكون للأولاده ، ثم انه باع المنزل المذكور و سكن في منزل اخر جديد و لم يغير الوصية حتي اخذار الله تعالى له دار رحمته فالسؤال هو أن الوصية هل تجري بالنسب إلى المنزل الجديد أيضاً خصوصاً و أنه يريد ذلك لابنائه لعلمه بصعوبة تخلصهم من ثلث المنزل لأنهم بنات . الا أنه لم يغير الوصية و هل الحكم لو كان الثلث وصية لهم ثم باع المنزل فهل يجري في المنزل الجديد ذلك أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا باع المنزل الذي أوصى بثلثه لبناته فقد أبطل الوصية بالبيع .

(٢٤) توفى والدي قبل ان يتوفى جدي. و كان جدي يملك اراضي زراعية و بعد وفاته تم بيع تلك الاراضي و حصلنا نحن (انا و اثنان من اخواني و اختي و والدتي) حصة من الارث . و اعترض واحد من اعمامي على ذلك لكون ان والدي ليس له حق بالميراث كونه توفى قبل والده . فأرجو اجابتنا الجواب الكافي ؛ هل نستحق الارث مع ان والدي توفى قبل ابيه أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا كان والدكم قد توفى قبل ابيه فلا حصة لكم في ميراث جدكم بل المال يوزع على اولاد الجد الاحياء عند وفاته فهم الطبقة الاولى و لا ترث الطبقة الثانية مع وجود فرد من الطبقة الاولى والله العالم .

(٢٥) طبيب قام بزرق ابرة في جسد امرأة حامل بجنين ذي ثلاثة شهور و أدى ذلك التزريق إلى وفاتها و طفلها خطأ ، و قد قامت الجهة المسؤولة بتقديم تعويض مقداره مائة و أربعين ألف ريال سعودي ، و السؤال : هل تعد هذه دية عن الأم و الطفل ؟ و هل يستحقها ورثة المتوفاة أم لا ؟

بسمه تعالى : ان كانت الجهة حكوميه يجوز لهم تملكها على حسب سهام الإرث ولكن ان لم يصرفوها في مؤونة سنتهم فعليهم تخميسها و ان كانت الجهة المسؤولة اهلية فيوزعها الورثة حسب سهام الإرث و لايتعلق بها الخمس مطلقاً و ان كانت الجهة الدافعة اهلية يعامل مع المبلغ معاملة الدية و هي تركة للمتوفاة توزع على حسب سهام الإرث و لا خمس فيها والله العالم .

(٢٦) امرأة توفاهها الله و تركت مبلغاً لابأس به و أودعته عند بعض القريبات .

و ليس لها من الورثة بعد مماتها الا اولاد و بنات ابن ابن اختها.... هكذا أو ابن بنت اختها.... المهم في الأمر ان هؤلاء من اهل الفسق والطرب و... فهل يجب على المرأه تسليم الأموال لهم أم يجوز لها ان تخصصها لأعمال الخير و ثوابها لها... أو حج و خصوصاً إنها لم تحج و لربما استطاعت في فترة سابقة و لم تحج .

علماً بأنها قد أوصت بأن لا تصل الأموال لهم لما تعرفه من ان تسليم الأموال للورثة ستكون في  
الفسق و الحرام أغلب الظن .

بسمه تعالى: ماعدا الثلث من هذه الأموال يسلم للورثة و هم أولاد ابن ابن أختها و ابن بنت أختها  
و بناتهم بحسب سهام الميراث .

(٢٧) شخص أوصي أن يوقف له وقف لصلاة يومية مأبدة فهل يصح هذا أو يوقفه الوصي على  
ما يقرب من سنه ثم يكون ان في وجوه البر أو ماذا ؟

بسمه تعالى : يعمل الوصي بالوصية و يصلي عنه بقدر ما وسع المال و ان كان ازيد من سنين  
عمر المتوفي والله العالم .

(٢٨) السؤال هو أن عبدالله مات قبل والده بموجب الوصية انه وصي زهير عباس أن منافع  
الدكان تكون على حسب أن الثلثين لولده عبدالله و الثلث ينفق في اعمال و وجوه الخير ولكن شاء  
القدر أن عبدالله ولد الموصي مات قبل والده فهل الثلثين ينتقل من عبدالله إلى ورثته و هم ابناؤه و  
زوجته و أمه أم ينتفي الوصية بالنية إلى الثلثين .

بسمه تعالى : إذا كانت قيمة الدكان ثلثاً من التركة أو أقل من الثلث و مات الوصي حسب الفرض  
فينتقل اجرة الثلثين من الدكان إلى ورثة الوصي المفروض هو ولده عبدالله .



(٢٩) زوج هجر إحدى زوجاته مدة من الزمان و لم ينفق عليها مع كونه قادراً على ذلك و مات ، فهل للزوجة المطالبة بالنفقة من أصل التركة ؟ و لو فرض أنه لم يترك شيئاً و كان قد وهب ماله إلى أبنائه و بناته في حياته فهل لها أن تطلبهم بأداء الدين ؟

بسمه تعالى : نفقه الزوجة إذا لم يدفعها الزوج حال حياته فهي دين في ذمته تخرج من أصل تركته والله العالم .

(٣٠) أنا موظف لدى شركة حكومية في المملكة العربية السعودية و كان عندي نشاط تجاري كنت اعتمد فيه على التسهيلات البنكية .

توفي أحد أعمامي و كان لديه اطفال قصر و قام والدي بصفته الأخ الأكبر بإعطاء الولاية على القصر لزوجة والدة القصر . و لعدم تصدي احد من إخوة زوجة المرحوم للقيام بأنهاء اجراءات حقوقه و راتبه التقاعدي حيث كان مدرس لدي الدولة طلب مني والدي و أعمامي القيام بذلك و قامت زوجة المرحوم بعمل توكيل على ذلك . و عند استخراج حقوقه و راتبه الشهري العائد للورثة كان هناك مبلغ من المال التي هي حقوقه و بعض المال من ادخاره تفاهمت مع زوجة المرحوم على وضع المبلغ كوديعة بالبنك و تم وضع المبلغ كوديعة في البنك باسمي حسب الإتفاق و مع مرور الأيام ساءت أمور التجارة لدي مما أدى لوجود مستحقات للبنك علي و للأسف قام البنك بسحب الوديعة الخاصة بي بالإضافة للوديعة الخاصة بورثة المرحوم لأنها كانت باسمي .

بعدها طلبت زوجة المرحوم مع أحد إخوتها الإجتماع بي و تم الإجتماع من اجل المبلغ فأخبرتهم أنني أمر بظروف صعبة و اني لا أنكر مسئوليتي عن المبلغ و لا ارغب في أخذ حقوق و لإثبات

ذلك قمت بإعطائهم شيك بالمبلغ لإثبات حسن نيتي مع أنه لم يكن لديهم أي مستمسك ضدي و لو كنت أود إنكار المبلغ لتنكرت و عند سؤالي عن موعد صرف الشيك أخبرتهم إني قمت بتقديم طلب للتقاعد المبكر من الشركة التي اعمل لديها لظروف صحية أمر بها ولكن الإجراءات تأخذ بعض الوقت و ان مبلغ التقاعد بالإضافة لحقوقي أكثر من ضعفي مبلغ الورثة .

و بعد عدة اشهر قام اخو زوجة المرحوم بصفته الوكيل الجديد برفع دعوى قضائية ضدي لدى المحكمة السنية و اجتمعنا لدى القاضي و عند سؤالي من قبل القاضي لم أنكر الموضوع و أخبرته بعدم نيتي أخذ حقوقهم ولكني في هذا الوقت أمر بظروف صعبة و اني معسر و أخبرت أخو زوجة المرحوم أمام القاضي انه في حال استمراره بالقضية و سجنني لا يوجد مستفيد لا أنا و لا الورثة و انه في حال سجنني لا يوجد له حق بمطالبتي لأن ما أضاعه على أكثر من ما يطالب به و قام بالرد على إمام القاضي انه فعلاً يريد سجنني . فأجل القاضي الجلسة لموعد آخر و مع إصراره على سجنني قمت بالإستقالة من عملي و الخروج خارج البلاد لضمان عدم سجنني و بذلك خسرت مبلغ التقاعد الذي كان سيحل الموضوع .

و سؤالي هنا :

١- ماهو موقف الشرع من زوجة المرحوم و أخيها من قيامهم بالضغط علي لدفع المبلغ عن طريق الشكوى مع علمهم إني لم أنكر هذا الحق ولكني لا أستطيع الدفع الآن و عدم الحاجة الماسة للمبلغ لوجود راتب شهري .

٢- ما مدي مسؤوليتي الآن عن دفع المبلغ المستحق لهم مع العلم إن خسارتي بسبب هذه الشكوى تفوق المبلغ بكثير بالإضافة لخروجي من وطني و ابتعادي عن عائلتي و أولادي لأكثر من سنة مع العلم أنني الآن لا أستطيع دفع المبلغ .

٣- ما مدي مسؤولية زوجة المرحوم و أخوها عن ذلك المبلغ المستحق لهم لأنهم السبب في الإصرار على الشكوى و هذه الخسارة المالية سواء لي أو للورثة لأنهم بهذا العمل لم يستطيعوا تحصيل المبلغ بل تعقدت الأمور .

بسمه تعالى : إذا وكلتكم الزوجة في قبض الراتب التقاعدي للمرحوم و ايداعه في حسابك و صادرتة الدوله فلايجوز لها الشكوى عليك لا في المحكمة السنية أو أي محكمة أخرى والله العالم .

(٣١) ١- بيت معمور يقدر بـ ( ٦٠٠٠٠٠٠ ريال ) مع الأرض و تقدر الأرض خاليه بدون البناء بـ ( ٢٥٠٠٠٠٠ ريال ) و تقدر الأرض لوحدها و البناء بـ ( ٢٠٠٠٠٠٠ ريال ) فبأي التقديرين نأخذ حتى نستخرج حصة الزوجة ؟

بسمه تعالى : يقيم البناء علي هذه الأرض و تعطي الزوجة الثمن من قيمة هذا البناء فقط و ليس لها في الأرض حصه مهما كانت قيمتها و لا تلاحظ قيمتها بل اللحاظ لقيمة البناء على الأرض حتى يضل و يخرب .

٢- ولي على القاصرين يقلد السيد الخوئي ( قدس سره ) و هو لا يرى تعلق الخمس في حصة القاصرين لكن الولي أخرج الخمس من حصتهم و أعطاه أحد الوكلاء فهل عليه شيء ؟

بسمه تعالى : يضمن للقاصرين ما اتلفه عليهم من المال الذي دفعه خمساً من اموالهم .

(٣٢) إذا أوصى بدار لزيد و قبل موته رهنها هل يعد هذا رجوعاً عن وصيته علماً أنه رجل غني

؟

بسمه تعالى : ليس الرهن بمجرد رجوعاً عن الوصية فإذا فك الرهن تكون العين مورد الوصية والله العالم .

(٣٣) فاغتنم ثلاث مناسبات طيبة ... رجوعكم و شفاؤكم ؛ و ذكرى مولد الصديقة فاطمة (سلام

الله عليه) و ارجو منكم الدعاء في ليالي و أيام رجب الأصب ثم الاستئذان من مولانا لننهل من

غير علمه لا حرمانا الله تعالى فيضه .

١- رجل أوصى بأن يصرف فافضل الثلث في العزاء الحسيني ؛ و بعض الورثة رفض ذلك و

ذهب إلى غير القضاء الشرعي ابطلت الوصية و وزع الثلث على الورثة كأن لم يكن وصية ؛ و

بقي من تركة المذكور صاحب الوصية المذكورة أموال أخرى لم يطلعوا عليها ؛ فهل يجوز

للوصي أن يأخذ ما يخصه من الإرث من هذه الأموال عوضاً عما أخذوه من الثلث ليصرفه كما

أوصى المورث في العزاء الحسيني ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال يجوز للوصي أن يأخذ من الأموال المذكورة عوضاً عما أخذوه

من الثلث ليصرفه فيما أوصى المورث والله العالم .

٢- من قانون شركة التأمين الأهلية أو الحكومية دفع مبلغ بعد الوفاة يعنون بمصاريف الجنازة من دفن و كفن و نحوه ، فلو زاد المبلغ عما عنون فهل يعود ميراثاً أو يصرف صدقة عن الميت أو يعمل به أعمال له ؟

بسمه تعالى : المبلغ المزبور لا يعد ميراثاً و لو لم تعين الشركة جهة خاصة لصرف المبلغ الزائد يجوز للورثة اخذه لانفسهم والله العالم .

(٣٤) ١- إذا ورثت مالاً فاشتريت به بيتاً فارتفعت قيمته فهل يجب تخميس الزيادة فيما إذا اشترى لـ :

(أ) السكن فقط .

بسمه تعالى : إذا سكنت فيه في سنة الشراء فلا خمس فيه .

(ب) الايجار فقط .

بسمه تعالى : إذا بقيت الاجره حتى حال عليها الحول ففيها .

(ج) الاتجار فقط .

بسمه تعالى : يظهر جوابه مما سبق .

(د) السكن و الايجار .

(هـ) الايجار و الاتجار .

٢- إذا شككت هل كان مورثي يؤدي ما عليه من الحقوق أم لا هل كان يخرج الخمس أم لا فهل

يجب عليّ تخميس التركة في صورة ؟

- احتمال أنه كان يؤدي و لو لفترة زمينة محدودة .

- عدم ذلك الاحتمال .

بسمه تعالى : إذا علمت ان المورث لم يخمس فيجب اخراج الخمس قبل تقسيم التركة على الأحوط

وجوباً .

(٣٥) ماهو الدليل الشرعي الواضح للحكمين الشرعيين التاليين :

إذا توفي الولد قبل أبيه فأن ورثة الولد لا يرثون من جدهم ؟

لايجوز سؤال المرجع عن علة الحكم الشرعي ؟

بسمه تعالى : إذا توفي الولد قبل أبيه و لم يكن له وارث إلا أبوه أو أمه فالميراث للأب أو للأم و

إذا كانا حيين معاً فالميراث لهما و إذا مات جدهم ( أو ورثة الولد المتوفي ) بعد موت أبيهم

فالميراث للأعمام أن وجدوا و الا ورث الأحفاد من جدهم حسب سهامهم في الإرث المقرر في

كتاب الميراث لأن الولد حاجب لولد الولد .

(٣٦) ١- هل يجوز لشخص أثناء كتابة وصيته بأن يمنع أحد أبنائه من الإرث ؟

٢- و هل يجوز له أن يقوم بإعطاء الأراضي التي يمتلكها لأحد من أبنائه من دون الباقي و ذلك من خلال الوصية ؟

٣- و هل يجوز الكتابة في الوصية بأن الأراضي التي يمتلكها تتوزع على الأبناء كل على حسب إختياره للأرض التي يرغب بها ؟

بسمه تعالى : ليس له أن يوصي بعدم إرث أحد أبنائه منه فإنه باطل . نعم ، هو يملك الثلث إن شاء أوصى به لبعض أبنائه دون بعض فله ذلك و ليس له ما زاد على الثلث . و ليس له إختيار التملك بعد وفاته و إنما يرث الورثة كل أمواله حسب حصصهم من جميع ما ترك بعد إستثناء الوصية و الدين و ما يلحق بالدين .

(٣٧) توفي رجل اثر حادث سيارة و دفعت الدية إلى الورثة بعد وفاته فهل في الدية حق شرعي كما في بقية امواله التي كان يملكها في حياته و لم يخمسها ، أو تقسم على الورثة من دون إخراج الخمس؟

بسمه تعالى : إن أدى القاتل دية المتوفي من امواله لخمس فيه و هي بحكم ماترك تورث بعد اخراج الوصايا و الديون كساير اموال الميت و ان اداها غير القاتل فان بقي شيء بعد مؤونة سنة كل وارث يؤدي كل واحد خمس مابقي منه والله العالم .

(٣٨) امرأة عمرها ٨٠ سنة عاشت زوجها ٧ سنوات و في هذه الفترة تزوج زوجها عليها فوقع نزاع بينهما فأخرجها أخوها من بيتها و بقيت على هذا الحال مدة ٤٨ سنة عند إبنها و زوجها لم

ينفق عليها طيلة هذه المدة و توفي زوجها مع العلم أن زوجته الثانية توفيت قبله هل تعتبر زوجته شرعاً بعد هذه المدة و ما حكمها في العدة و الميراث الشرعي ؟

بسمه تعالى : إذا كان بقاؤها في بيت زوجها عندما خرجت منه ضرراً عليها أو حرجاً شديداً فالزوج ضامن لنفقتها و تخرج هذه النفقة من أصل التركة بعد موته و أما إذا خرجت لأجل النزاع مع زوجها من دون أن يكون البقاء حرجاً أو ضرراً عليها فلا شيء لها من النفقة فإنها ناشزة في الفرض .

(٣٩) توفي والدنا و نحن ٤ اولاد ٤ بنات ترك لنا الوالد بيتا و محلا تجاريا في منطقة تجارية و فعاله و لأنه الكل كان منشغلا استلمت أنا المحل والحمد لله رزقنا الله و المحل اصبح محلات و اشتريت بيتا فخما اخوتي الذكور بعد فترة طويلة جاءوا و دخلوا معي في المحل و عملنا سوية هم ايضا رزقهم الله و اشترى محلات أخرى و لقد قسمنا المحل الذي ورثناه من والدنا بيننا نحن الذكور و الآن أخواتنا الأناث يريدون نصيبهم و هل نصيبهم في محل الوالد الذي هو سبب ثرائنا فقط أم في مانتيج من رزق المحل الأول علما أنه أنا بذلت جهودا اكثر من أخوتي الذكور نرجوا أن تفيدوننا هل لأخواتنا الأناث حقاً في المحل أم في كل مانتيج من هذا المحل؟

بسمه تعالى : إن كان اتجارك بمال التركة لجميع الورثة حتى البنات برضاهم في ذلك فجميع الورثة شركاء في الاصل و النماء و إن كان اتجارك و اتجار اخوانك الذكور لأنفسكم بمعنى أن



تشتروالبضاعة لأنفسكم بالذمة و يكون الوفاء من مال التركة فالورثة لهم حصصهم في الاصل فقط و نماء المال لك ولاخوانك الاخرين المتاجرين لأنفسهم في هذا الفرض ولكن لما كان خصوصيات المعاملات مغفولاً عنها غالباً عندك وعند بقية اخوانك فالأحوط وجوباً المصالحة مع الجميع و ارضاء الكل باعطائهم حصصهم حتى البنات.

(٤٠) إذا كان الوصي (و هو ولده الأكبر) لايسعى أو غافل عن تنفيذ الوصية ، فيتم توزيع المال الخارج من بعض العقارات و أموال الموروث على الورثة فهل يجب على بقية الورثة إخراج القدر الموصي به من المال . و ما حكم التصرف في المال قبل إخراج و إنفاذ الوصية .

بسمه تعالى : لابد من رفع الأمر للحاكم الشرعي ليقوم بنصب ناظر على الوصي فإن لم تنفذ الوصية بعد نصب الناظر أو لا يمكن ذلك فعلى الورثة إستئذان الحاكم الشرعي في التصرف في الأموال المعطاة لهم .

(٤١) أود أن أسألكم سؤال

زيد رجل افتقد أباه في سن مبكر و هو اكبر الأولاد في المنزل بعد وفاة أبيه ترك المدرسة و انخرط في سلك البحث عن لقمة العيش كي يسد بها رفق أهله حيث أصبح هو المعيل لأهله دفع بشبابه و تنازل عن حقوقه العلمية اي ضحى بمستقبله العلمي لكي يصرف على أهله و بعد زمن كون ثروة من المال و أصبح من رجال الأعمال .

قام زيد بتعليم أخوه عمر حيث صرف عليه مصاريفه من الصغر إلى الكبر أي أرسله للخارج كي يعلمه و أتقن تربيته و بعد فترة أدخله معه في العمل .

كان زيد شريكا مع زوج أخته في تجارة ما قام زوج أخته بإدخال عمر معهم في الشراكة و بعد فترة توفي زوج اختهم و أصبحت الشراكة بينهم و بين أختهم و أولادها لم تدم شراكتهم حيث حصل خلاف بينهم و تم الانفصال قام زيد و عمر و فتحا مشروعاً ما لصالحهم هما الإثنان فقط مع العلم أن ثلاثة أرباع المال كان من زيد و من حبه لأخيه عمر أدخله شريكاً معه كي يشد من أخيه بعد فترة فتح الله عليهم و توسعت مصالحهم و كبرت مصالحهم يوماً بعد يوم و في يوماً ما طلب عمر الانفصال عن أخيه زيد ولكن زيد لا يريد الانفصال لأنه يريد ان يضم اخوته إليه و لا يريد الإفتراق عنهم أصر عمر على الانفصال خضع زيد لرغبة أخيه عمر حيث قام عمر بتقسيم الممتلكات هو بنفسه أي ليس بصفة شرعية انما بمنظوره هو أي طلب بأخذ العين التي كانت تتبع منها المصالح الثانية و أعطى زيد بقية المصالح الثانوية أي أخذ القسم الأكبر من الشراكة و أعطى زيد القسم الأصغر أي لا يوجد انصاف في التقسيم و من خوف زيد على أخيه و عدم رغبته في الدخول للمحاكم و سماع كلام الناس و هذيانهم خضع لرغبة أخيه عمر كي لا يفقد صلة القرابة التي بينهم علماً :

أن زيد لم يرغب في هذه القسمة و هو ينظر لنفسه المؤسس الفعلي للمصلحة و هو لم يبخل أخيه ولكن خوفه من كلام الناس اجبره على الرضا بهذه القسمة .

زيد لم يكن راضي بهذه القسمة فما الواجب عليه فعله امام الله هل يسلم امره للباري و يشكو حاله له أم ماذا يعمل علما أن رغبته الجموحه في اصل ما اسس

سيدي هل في حكم الشرع أن يتنازل زيد عن حصته هذه أم ماذا يعمل هل يشكو حاله للباري يوم القيامة أم يوجد حل افيدونا حفظكم الله من كل سوء .

بسمه تعالى : ليس للأخ «عمر» أن يقسم الشركة حسب ما يريد و لا بد في التقسيم من مراعاة الحصص و النسبة في الشركة و أخذ كل شريك حصته بنسبة شراكته في الشركة و بعد تعديل الحصص يتم التقسيم بالقرعة مع الاختلاف بينهما نعم إذا اتفقا على تقسيم معين و تراضيا به صح التقسيم و إذا تنازل احدهما للآخر عن بعض حصته صح التنازل الا أنه لا بد من اظهار التنازل و لا يكفي سكوته عن المطالبة بحقه والله العالم .

(٤٢) أفيدكم بأن لي إرثا من زوجي المرحوم " و هو ثمن الزوجية " في المنقول و غير المنقول " إلا أنه لا يزال شائعا بين الورثة ، حيث لم تتم القسمة في ما بينهم ، منذ بضع سنين. ولي رغبة أن أوقف كل نصيبي من هذا الإرث على حسينية لي قد بنيتها و أوقفها. فما هو الطريق الشرعي لذلك ، لأنني لا أعلم مقدار نصيبي " منه ؛ و ذلك خشية فجأة الأجل ، قبل أن يتم التقسيم ، ولن يكون نصيبي " على الظاهر " إلا نقداً دامت فوائدكم ، و نفع الله بكم المؤمنين.

بسمه تعالى : يمكنك شراء دار أو عمارة بالدين بحيث تعادل قيمتها ميراثك من زوجك و وقفها على المأتم ثم تسدد قيمتها حال حياتك أو بعد وفاتك من ميراثك من زوجك إذا وجد من يصبر

على الدين أو أن تقومي بهبة هذا الميراث بكامله لأحد الورثة مع إقباضه له بشرط أن يقوم بوقف ما يعادله على الحسينية أو أن تقومي بإيجار ما يقبل الإيجار و هو سهمك من الميراث غير المنقول على الورثة على أن يصرف ريع أجرته على الحسينية.

(٤٣) هل من يقسم الورث له نسبة معينة من الورث أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن المقسم للتركة من الوارث فليس له شيء مفروض والله العالم .

(٤٤) رجل توفي وقد أوصى بكامل ثلث ماله في الصدقات الجارية ، فهل يكون الثمن الواجب

للزوجة من أصل كامل المال قبل رفع الثلث أم من ثمن الثلثين الباقيين فقط ؟

بسمه تعالى : يكون حصة الزوجة الثمن من الباقي و هو الثلثان علماً بأن الزوجة لا ترث من رقبة

الارض شيئاً و انما ترث ثمن قيمة البناء و الأشجار و نحوها و ثمن الاموال المنقولة والله العالم .

(٤٥) رجل - يقد السيد الخوئي (ره) - يسكن منزلاً يملكه عدد من الورثة فقام الرجل بشراء

اسهم بعض الورثة وسدد القيمة لهم عن طريق الإقتراض ، بعدها أخذ يسدد قيمة القرض على

فترة أكثر من سنة ، ثم قام بعدها بشراء باقي اسهم الورثة بنفس الطريقة كلفه هذا سداد ديون

تراكمت عليه أكثر من ثلاث سنوات و لا يزال يسدد قيمة القرض ، فياترى هل يجب عليه أيضاً

الخمس في المنزل المذكور الذي لا يزال يسدد قيمته؟

بسمه تعالى: إذا اشترى أحد الورثة المنزل الذي يسكنه من باقي الورثة ، فإن كان الورثة يسكنون

المنزل بإجارة من قبل المشتري فعلى المشتري خمس سهام الورثة من المنزل إذا سدّد المبلغ

المقترض الذي اشترى به السهام قبل حلول سنته الخمسية ، و إن كانوا يسكنون المنزل بإجارته مع كون السكن فيه مؤنة لهم فلا يجب عليه الخمس و أمّا المال الذي يأخذه باجارة المنزل فيجب تخميسه إذا زاد عن مؤنة سنته والله العالم.

(٤٦) لدي بضع أسئلة عن الارث لأحد الاخوة المؤمنين أرجوا منكم التفضل بالإجابة عليها و هي كالتالي :

١- توفي والدي عن ثلث والده المتوفي قبله جيث كان هو الوصي ( والدي ) ، ولم يوصي جدي بمن يأتي ويستلم الثلث بعد والدي ، لذا فقد بقي ثلث جدي بدون وصي ، فالسؤال هو: ما حكم الثلث؟ هل يسقط أم يبقى كما هو باسم الثلث و يدخل تحت مسمى التركة؟ أو يعين وصي آخر؟  
بسمه تعالى : يراجع الحاكم الشرعي فإن وجد من الأولاد من هو أهل لتنفيذ وصية الجد عينه و الا عين شخصاً آخر لتنفيذها والله العالم.

٢- راتب والدنا الذي كان يتقاضاه في حياته يتحول قانونا بعد وفاته إلى زوجته و الزوجة لا تعمل . فهل في هذه يجب الخمس في ما زاد من المبالغ المحولة في نهاية السنة؟

بسمه تعالى : إذا زاد عن المؤونة و جب في الزائد الخمس والله العالم.

٣- أسهم شركة (انفسكورب) استلمت نقدا قبل وفاة والدنا فهل يجب خمس المبلغ؟ (انفسكورب) شركة اجنبية تجارية تباع و تشتري أسهم.

بسمه تعالى : المال المستلم قبل وفاة الوالد داخل في تركته و يقسم حسب السهام بعد اخراج خمسه  
والله العالم.

٤- أرباح الجمعية التعاونية ( سوبر ماركت ) استملت نقدا أيضا قبل الوفاة ، فهل يجب خمس  
المبلغ؟

بسمه تعالى : يظهر جوابه ممّا سبق.

٥- وصى والدنا قبل وفاته بجميع ما يملك إلى ( الثلث ) ما عدا المنزل ، والمنزل به أثاث و  
ملابس و لوازم كهربائية و ما إليه من مستلزمات . فهل هذه الاغراض تدخل ضمن الثلث؟

بسمه تعالى : لا بأس باخراج الثلث من غير المنزل والاثاث إذا وسع المال ذلك والله العالم .

٦- الأمتعة الشخصية للمتوفي مثل ( المحافظ الجلديه ، الملابس قديمة و جديدة ، و عباءات

– بشت – ، و خواتم أحجار كريمة ، مسابيح – كهرب – و غيره ، و أقلام ) فهل هذه الممتلكات

تدخل ضمن التركة و من ثم يستخرج منها الثلث؟

بسمه تعالى : هي داخل في التركة و يخرج ثلث قيمتها منها أو يخرج الثلث من غيرها إذا وسع  
والله العالم.

٧- وصى والدنا بإستخراج صدقة ليلة الدفن من التركة وقد كان مديونا قبلا ، وكان يحتفظ بجزء

من ماله الخاص في المنزل حوال ١٥٠٠ دينار كويتي فقمنا بإستخراج الصدقة من هذا المال ، فهل يجوز ما قمنا به؟ أم ماذا يتوجب علينا لأننا صرفنا جزء من المال حسب وصيته مع العلم أنه كان مديونا قبل وفاته.

بسمه تعالى : تنفذ وصيته من ثلث الموصى به في صرفه الموارد الموص بها و يحسب من ماله هذا المال الموجود نقداً كما ذكرتم.

(٤٧) ترك وارث بيتاً ولديه أولاداً وزوجة فهل ترث الزوجة شيئاً من البيت ؟

بسمه تعالى : ترث الزوجة من قيمة البناء ولا ترث من رقبة الأرض شيئاً والله العالم .

(٤٨) نرجو من سماحتكم التكرم بالاجابة عن بعض الاستفتاءات المتعلقة بوقف في المدينة المنورة يملكه أخوان مناصفة بينهما :

فقد قاما في السادس من شهر صفر سنة ١٣٥٠ هـ بتوقيف مزرعة و بيتين . و قد جاء في وثيقة التوقيف ما نصه ( أوقف كل منهما و حبس و ردد و ابد كامل البلاد ( و البلاد تعني المزرعة ) بعينها هي و نخيلها و جميع توابعها و ما يعد شرعاً منها مع كامل أنقاض البيتين و أبنيتها و توابعها و ما يعد شرعاً منها وفقاً لله تعالى على أولادهم و من بعد أولادهم على أولاد أولادهم و من بعدهم على أولاد أولاد أولادهم و هكذا ذكوراً و إناثاً إلا ان الأنثى تأكل هي مدة حياتها فقط و إذا ماتت فليس لو ارثها شيء أبدا ، بخلاف الأولاد فإنه إذا مات أحدهم وله ولد أو أولاد يكون و يكونون في منزلة أبيهم فقط يأكلون حصة أبيهم ، و كذلك لو مات أكثر من واحد مثلاً و كان لهم

أولاد فكل في منزلة أبيه ، هذا مع وجود أعمام المذكورين ، و مع فقدهم يكونون الجميع في المرتبة سواء على ما تقدم ( انتهى ) .

ملاحظة : كلمة ( سواء ) مشطوبة في وثيقة التوقيف و لا نعلم ما هو سبب الشطب و هل شطبت وقت كتابتها أم لا .

السؤال الأول : هل صيغة التوقيف المذكورة تعني أن الموقفين أوقفوا المزرعة و البيتين على أولادهما و ذريتهما جميعاً ، بمعنى أن أولاد و ذرية الأول هم مثل أولاد و ذرية الثاني يعاملون كأنهم أولاد و ذرية رجل واحد ، أم ان كلا من الأول و الثاني أوقف ما يملكه في المزرعة و البيتين على أولاده و ذريته فقط دون أولاد و ذرية أخيه ؟

علماً بأن المعمول به حالياً و الذي توارثناه هو تقسيم المنفعة نصفين ، يوزع كل نصف على ذرية كل من الموقفين .

بسمه تعالى : يقسم ريع الوقف نصفين نصفاً لورثة الواقف الأول و هما ولدان ، و نصفاً لورثة الواقف الثاني و هم تسعة ، و يوزع كل نصف على الأولاد بالتساوي من كل منهما .

السؤال الثاني : ما هي كيفية توزيع منفعة الوقف على الطبقة الأولى من الذرية ( أولاد الموقفين ) ، و الطبقة الثانية ( أولاد الأولاد ) و الطبقة الثالثة ( أحفاد الأولاد ) و هكذا ؟

علماً بأن لأحد الموقفين ولدان أحدهما حي ، و الآخر متوفي وله أولاد .



و للموقف الآخر :

أربعة أولاد ذكور و بنت واحدة كلهم أحياء .

ولدان متوفيان ولهما أولاد .

ولد متوفي و له ولدان أحدهما حي ، و الآخر متوفي و له أولاد .

ولد متوفي قبل أبيه و له ولد حي و لا نعلم هل توفي قبل تاريخ التوقيف أم بعده .

هل تساوي حصة الأنثى نصف حصة الذكر ؟ علماً بأن هذا هو المعمول به الآن . علماً بأن

المعمول به حالياً هو اعطاء الأنثى نصف حصة الذكر .

بسمه تعالى : يقسم الريع على الطبقة الأولى من الأولاد الموقوف عليهم و الذي مات منهم ترفع

حصته لورثته سواء كان واحداً أو متعدداً ، الا إذا كان الولد أنثى فإنها تأخذ في حياتها حصة

مساوية للذكر و ليس لورثتها شيء – و أما المتوفي في حياة أبيه فحيث لا يعلم حياته حين الوقف

فلا يثبت لورثته شيء .

السؤال الثالث : وردت في وثيقة التوقيف عبارة ( هذا مع وجود أعمام المذكورين ) فهل أبناء عم

الأب ينزلون بمنزلة العم ؟

بسمه تعالى : المقصود بالعبرة الأخيرة في نص الوقف أنه إذا وجد ولد من الطبقة الأولى و ولدان لأخيه المتوفي ، فإنه لا يأخذ كل واحد منهما حصة مساوية للولد من الطبقة الأولى ، فإذا توفي ثبت لكل من الولدين حصة مساوية لأولاد العم المتوفي .

(٤٩) لو أن شخصاً أنتقل إلى رحمة الله تعالى و ورث من ضمن تركته ، رخصة – إجازة – لنقل الحجاج و المعتمرين إلى الأماكن المقدسة صادرة له من الجهات الرسمية مع جميع متعلقاتها إلى وراثته ، و لم يوصي بها إلى أحد في وصيته ، بل ذكر ما ذكر في الوصية و ترك الباقي كما جاء في نص الوصية للذكر مثل حظ الأنثيين ، و عليه :

١- هل يجوز لأحد من وراثته الإستياء عليها من دون موافقة باقي الورثة ، مع العلم بأنه تقدم بأكثر من رسالة إلى السلطات لمنحها إياه دون الباقي ، إلا أن المعنيين طلبوا موافقة باقي الورثة بما فيهم القصر على ذلك ؟

٢- هل يجوز السفر معه مع العلم بقيامه بنقل ملكية الرخصة بإسمه – دون إعلام باقي الورثة – عن طريق تقديم بيانات و مستندات غير صحيحة و مزورة ؟

٣- ما هو الحكم الشرعي في باقي معاملته التجارية و المرتبطة أساساً بهذه الرخصة ؟

٤- ما حكم العاملين و الحجاج المسافرين معه مع علمهم بما فعله من تزوير و تقديم مستندات مزورة ؟

بسمه تعالى : لا بأس بتصرفه في الإجازة إذا قام بخدمة المؤمنين من الحجيج و تسهيل أمورهم و الإهتمام براحتهم .

(٥٠) احكام الميراث

لدينا منزل قائم على أربض مساحتها ١٥٠٠ متر مربع و نحن ٤ أولاد و ٥ بنات و الوالدة تنوي توزيع الحصص الإرثية التي حصلنا عليها من الوالد اعطى القانون عندنا الثمن للوالده من الأرض و البناء فهل هذا صحيح أو هناك خطأ شرعي و كيف نوزع الحصص الإرثية حسب رأي سماحتكم ؟

بسمه تعالى : زوجة الميت لاترث من الأرض وترث من قيمة البناء و من باقي ماتركه الميت من المنقولات و في مفروض السؤال يعطي للزوجة ثمن قيمة البناء القائم على الأرض من غير للأرض و ثمن الأموال المنقولة و باقي التركة يقسم بين الأولاد و البنات للذكر مثل حظ الإثنتين والله العالم .

(٥١) أنا ولد والدتي توفت منذ ٢٠٠٢/٥/٥ ولدي أخ تغيب عن المنزل منذ عام ١٩٩٨ تم توزيع التركة حسب الشرع توفي جدي في ٢٠٠٣ فتبين لي أن والدتي لم تبلغ عن تغيب أخي الغائب فقامت بالابلاغ في ٢٠٠٢/١٢/١٢ عن أخي الذي تغيب فهل لجدي حق أو لورثته من اعمامي حق علماً بأن أخي لم يحكم باعتباره مفقوداً حتى الآن ؟

بسمه تعالى : لجذك سدس ماتركته والدتك و بعد وفاة جدك فالتركة لأولاده الذين هم اعمامك و لاتصل النوبه لك و لا لأخيك الغائب مع وجود اعمامك والله العالم .

(٥٢) أب ترك منزلاً لثمان بنات و ولدين هل يحق لبعض الورثة أن يفرض على أحد الولدين الذين يسكنان المنزل أجراً شهرياً مع العلم أن هذا الولد قد بنى له شقة في المنزل و هو يسكنها قبل أن يتوفى المورث ؟

بسمه تعالى : إذا كان الولد متصرفاً في المنزل بازيد من سهمه فيه فلا بأس أن يطالب بأجرة الزايد من التصرف والله العالم .

(٥٣) توفي والدي منذ زمن بعيد ١٧ سنة و لقد كان رجل دين و قد ترك مكتبة زاخرة بأنواع الكتب و لقد طلبت من اخواني و اخواتي - و فيهم من هو في عمر ١٧ سنة و من هي في عمر ١٥ سنة - طلبت منهم أن يهبوا ( هبة ) لي جميع الكتب دون مقابل فوافق البعض و رفض البعض ، و لقد كان أخي الأكبر من جملة الموافقين : هل الكتب هي من نصيب أخي الأكبر ، و إذا كان الجواب لا فكيف يتم تقسيم الكتب ؟

بسمه تعالى : ماتركه والدك المرحوم من الكتب و الأموال و الأثاث و غيرها فهو لورثته يوزع عليهم حسب سهامهم في الارث و لا تكون الكتب من نصيب اخيك الأكبر فهي ليست داخله في الحبوّة التي هي للولد الأكبر كالخاتم و السيف والله العالم .

(٥٤) صدم طفل بالسيارة فمات و كان لدى والديه عند موته صبي واحد و بنت واحده و كانت أمه حاملاً بصبي آخر ولد بعد عشرة أيام من الموت و لم تكن شروط حجب الأم عما يزيد عن سدس التركة تامة عند موته لكنها تمت قبل دفع الدية و تقسيمها فهل المدار تامة شروط الحجب عند موت الطفل أم يكفي تماميتها حال توزيع التركة ؟

و هل يختلف في المسألة فيما جمع ذلك المال و زاد أو قل عن الدية و دفع لوالديه لكون صاحب السيارة فقيراً ؟

بسمه تعالى : إذا خرج المولود حياً و كان ذكراً فهو يرث حصته من التركة كما أنه يكون حاجباً للام على الأظهر و الأحوط المصالحة في نصيب الأم .

(٥٥) أستأجر شخص أرضاً في منطقة الفحاحيل الصناعية سنة ١٩٦٩م من الحكومة الكويتية (إدارة أملاك الدولة) ، و قام ببنائه لاستخدامه كمخزن مقابل إيجار يدفع سنوياً للدولة . و بعد وفاته سنة ١٩٧٣م تم تحويل عقد الإيجار إلى الورثة حيث قاموا بتأجير المخزن و الاستفادة منه بمدخول شهري يوزع عليهم حسب قسمة الشرع كآلاتي (زوجة المرحوم ، أبناء المرحوم ، أم المرحوم) . و بعد مضي بضع سنوات توفت أمّه و بعدها تم شطب اسمها من عقد الإيجار من قبل أملاك الدولة و وزارة التجارة . القسيمة الصناعية لم يكن مستفاد منها أثناء حياة هذا الشخص و لم يكن لها أي مدخول آن ذاك ، قاموا الورثة بإصلاحات و توسعات للاستنفاغ منها بعد وفاة المرحوم بموجب تحويل عقد إيجار من أملاك الدولة .

ما حكم الشرع فيما يلي :

١- هل يجوز إستمرار توزيع نصيب الأم (الجدة) من الإيجارات السابقة على أبنائها الورثة (أعمام ، العمات ، أولاد أعمام ، وأولاد العمات) ، علماً بأن الورثة (أولاد المرحوم و زوجته) قاموا بتوزيع نصيب الجدة من الإيجارات لمدة ١٠ سنوات على (أعمام ، العمات ، أولاد أعمام ، وأولاد العمات) .

٢- قاموا الورثة بالتنازل عن عقد إيجار القسيمة من أملاك الدولة لشخص آخر بموجب مبلغ من المال – هل يجوز توزيع هذا المال على ورثة الجدة (أعمام ، العمات ، أولاد أعمام ، وأولاد العمات) ، علماً بأنه لم يدرج أسم الجدة في عقد الإيجار المبرم بين الورثة و أملاك الدولة .

بسمه تعالى : إذا كانت الأرض مواتاً فتكون الأرض و البناء ملكاً للمحيي وبعد وفاته تنتقل إلى ورثته الا أن زوجته لا ترث من الأرض و إنما ترث من قيمة البناء و إذا بيعت فيقسم ثمنها بين الورثة و يعطي سهم الجدة لورثتها والله العالم .

(٥٦) هل ما يقدمه الشخص لمساعدة أحد والديه في حياتهما مثلاً في بناء المنزل أو ما شابه ذلك يكون له الحق بالمطالبة بعد موتهما من إخوانه الورثة للميت ، كان يقول أن ما صرفته أخذه من الثلث أما أخذه نقداً أو ما يعادله من عقار ، أرجو التوضيح ؟

بسمه تعالى : إذا بنى منزل له و ملكه له و قبض المنزل ثم مات فالمنزل تركه يرثه و رثته الشرعيون و هو منهم و لا يجوز أن يأخذه منه بعد موته أو يأخذ مقداره من ثلث الميت و أما إذا لم يملكه له بل اسكن والده فيه فقط فالمنزل من الأول ملك للولد و ليس للورثة الباقين حصة فيه .

(٥٧) لو أن اباً أراد أن يحرم بعض ابنائه من تركته بعد موته ، و يعطيها لبعض منهم دون بعض ، و ذلك في أن يبيع أملاكه على من يريد توريثه ، مع العلم أن البيع صوري ، أي بدون قبض ثمن ، مثال ذلك :

أب لديه من الأولاد ابن و بنت فقط ، و لديه من الأملاك منزل ، و بسبب بعض الجهل المتفشي في عقول بعض الرجال ، أراد هذا الأب أن يحرم ابنته من تركته ، بدعوى أنها خرجت من عائلته و دخلت في عائلة أخرى ، فقام ببيع البيت على ولده الابن بشكل صوري بحيث يدخل رسمياً و حكومياً في ملكه ، و لم يستلم الأب من ابنه أي ثمن لقاء البيت ، فلا هدف من بيع البيت على الابن إلا تضييع المصلحة على البنت حتى لا ترث ، و تمسك الابن بالبيت بعد وفاة الأب و لم يعطي أخته شيئاً لا من البيت و لا من غيره بدعوى أنه قد باع الأب الابن البيت حال حياته ...

و هنا عدة أسئلة :

(١)- ما حكم حرمان الابنة من التركة بهذه الصورة من جهة المورث و هو الأب حال حياته ؟

(٢)- هل هذا البيع الذي تم بين الأب و ولده بهذه الصورة صحيح ؟

(٣)- ما الذي يُفعل لتصحيح الوضع ، بحيث أن الورثة يأخذون حقهم بحكم الشارع المقدس .

(٤)- هل هناك شيء متعلق بذمة الأب المتوفي ، و كيف تبرأ ذمته إن كان ؟

(٥)- هل هناك شيء متعلق بذمة الأخ الذي يصر على نكران حق أخته ، و كيف يبرئ ذمته ؟

(٦)- ما حكم هذا البيت الذي تمسك به الإبن و لم يعطي أخته حقها منه ، هل يعتبر في حكم

المغصوب ؟

(٧)- ما ذا يعمل مع الإبن اذا أصر على نكران حق أخته من التركة ، و لم يعطها شيء ، أرجو

منكم توجيه كلمة إرشادية له .

هذا مع العلم أن هذه القضية قضية حقيقية و ليست افتراضية ، و قد تسببت في عقوق الأخوين

لبعضهما البعض .

بسمه تعالى : لا قيمة للبيع السوري و لا أثر له كما لا قيمة للتسجيل القانوني و على هذا فما زال

المنزل ملكا للأب المتوفي و تراث إبنته حصتها منه كسائر الورثة حسب حصصهم في الإرث .

هذا كله مع اثبات دعوى كون البيع سوريا بطريق شرعي معتبر . و الله العالم .

(٥٨) هل يجوز للأب أن يوزع تركته على الوارثين قبل وفاته إذا أحس بأن تنازعا سيحصل بينهم

؟



بسمه تعالى : ليس المذكور توزيعاً للتركة و إنما هو تقسيم لماله على اولاده في حياته بنحو إهبة لهم فإن قبضوا المال الموهوب صحت الهبة فلا يكون للشخص المذكور مال بعد وفاته حتى يقع فيه التنازع و هو المسدد .

(٥٩) مات المذكور عن ست بنات و ولدين و زوجتين و أم الزوجة الأولى (موجودة) توفي أبناها الوحيد ما عدأ بناتها الأربع (موجودين) أما الزوجة الثانية توفيت مع زوجها و معها ابن و ابنة في نفس الحادث ما عدأ أبنتها الوحيدة (موجودة) الآن الموجودين أحياء زوجة و خمس بنات و أم (كيف تتوزع الحصص على الجميع) الجميع توفوا في حادث مروري خارج البلد و البلد البحرين في نفس الوقت و الساعة بناء على شهادات الوفاة .

بسمه تعالى : أن لم يعلم المقدم منهم في الموت يفرض موت كل واحد و يرثه وراثه و لو من الذين ماتوا معه ثم يفرض حياة كل واحد ممن مات معه و يرثه وراثه ليكن لايرث منه من فرض موته أولاً مما ورث منه ، و أم الزوجة لاترث من صهره بما هي أم الزوجة والله العالم .

(٦٠) كان والدي يعمل في إحدى شركات وزارة الاسكان و التعمير التابعة للدولة و استحق نظراً لخدمته شقة سكنية كان يدفع عنها ايجار شهري و عندما توفي طلبت الشركة من أحد اولاده العمل بدله أو ترك الشقة حسب قانون الدولة و قد كان عندي أخ هو الأكبر يعمل في الميناء و سبعة اخوات اثنتان متزوجتان و واحدة تدرس في المعهد و واحدة ربة بيت و أنا طالبة في السادس الاعدادي و اختلفت في الابتدائية ثم بعد ستة اشهر قامت الشركة بأذارنا أما ترك الشقة أو عمل أحد افراد الأسرة بدلا من والدي فرفض أخي العمل في الشركة لقله الراتب و رفضت اختي طالبة

المعهد العمل فاجبرت أنا على العمل بعد أن رفض أخي دخولي الكلية التي كنت قبلت فيها و بعد سنة و نصف اصدرت الحكومة قرارتمليك الدور السكنية فتملكنا الدار بسعر حددته الدولة وفق أقساط سنوية قدرها (٢٧٥٠٠٠) دينار فقمتم أنا بدفع القسط الأول من مالي الخاص ثم اعطاني أخي كمشاركة منه لسكنه معنا في الدار مع زوجته و اطفاله مبلغ (٥٠٠٠٠) و القسط الثاني و الثالث لم ادفعه إلى الآن و قد استحق الدفع. فاريد أن أعرف هل تعتبر الدار التي نسكن فيها وراث شرعي أم تعتبر ملك خاص بي علماً أن أخي يريد تحويله باسمه بدلاً من اسمي ؟

بسمه تعالى : لا تعتبر الشقة ميراثاً للوالد و إنما هي ملك من قام بدفع الاقساط بدل التملك للشقة فإذا إشتراكك أنت و اخوك بدفع الاقساط فهي ملك لكما بحسب نسبة مادفع كل منكما من مقدار ما حددته الدولة من المال اللازم دفعه بدلاً للتملك إذا دفعتم الاقساط الاخرى المتبقية.

## الوقف

(١) لدينا مآتم حسيني صغير المساحة لا يكاد يستوعب نشاطات و جماهير المنطقة و طلبا للتوسعة للحاجة الماسة حاولنا شراء منزل لصيق به لان اصحابه لم يوافقوا على البيع، و هناك قطعة أرض مجاورة للمآتم و هي وقف لمسجد كما ان هناك ارضاً موقوفة للمآتم تساوي مساحة الأرض الموقوفة للمسجد . وقد ارتأينا مبادلة الأراضين بحيث يرجع وقف المسجد للمآتم و المآتم للمسجد.

فهل تجيزوننا في ذلك؟

بسمه تعالى: لايجوز هذا التبديل فما وقف للمسجد هو للمسجد و ما وقف للمآتم هو للمآتم فان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها والله العالم.

(٢) وقف احد المؤمنين ماتما حسينياً لإقامة عزاء اهل البيت افضل الصلاة و السلام عليهم اجمعين و المناسبات الدينية الأخرى، و بعد وفاته أوصى بولاية المآتم لأحد ابنائه. و السؤال هل يجوز تشكيل مجلس ادارة لهذا المآتم في حال معارضة الولي لتشكيل مثل هذا المجلس.

بسمه تعالى: إذا جعل الولاية لنفسه حال حياته و لابنه بعد وفاته فولده ولي شرعي على الوقف، فلايجوز التصرف في الوقف حينئذ الا باذنه.

(٣) مارأي سماحتكم في قطعة ارض بها نخل كانت موقوفة للإمام الحسين عليه السلام فقام الولي على الوقف ببناء قطعة الأرض للإستفادة منها في مآتم الإمام الحسين عليه السلام، و كان البناء

مكون من محلات تجارية و مجلس كبير للتعزية ، و قد قام الولي على الوقف بإبرام اتفاقية لاستئجار المجلس الكبير لإقامة العزاء. فنرجو التفضل علينا بما يصح التصرف فيه تسهيلاً لخدمة الوقف و المؤمنين من شيعة الحسين سلام الله عليه.

بسمه تعالى: إذا استأجر ولي الوقف لإقامة العزاء البناء القائم على الأرض و صرف الاجرة في إقامة العزاء على الحسين ( عليه السلام ) فلا بأس بذلك.

(٤) أنا قائم على أحد المآتم الحسينية، و المآتم يملك أرضاً موقوفة لا يستفيد منها البتة، و الآن رأينا أن نستثمر تلك الأرض في بناء صالة للإيجار، ولكن البناء يتطلب أن نقطع عدداً قليلاً من اشجار النخيل المزروعة في تلك الأرض والتي قد تصل إلى خمس نخلات، فهل يجوز قطع تلك النخلات، علماً بأنها ليست موقوفة كما أن المآتم لا يستفيد منها؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن النخيل موقوفاً، أو كان موقوفاً ولكنه خرب بحيث لا يمكن الانتفاع به جاز قطعه و ايجار الأرض بنحو يصرف ريع الاجارة على مآتم الحسين (عليه السلام) إذا كان للأرض ريع معتد به بحيث يصرف على المآتم.

(٥) ان استفتائي هذا في غاية الأهمية حيث أنه لأبراء الذمة و لم شمل عائلتنا التي توشك على التشتت، و السبب في ذلك وقف اوقفه و الدنا . الموضوع يتمثل بالآتي :

أن و الدنا عبد الجليل محمد الزهيري رحمه الله تعالى قد توفي و لديه من الأبناء خمسة و من البنات سبع و قد ترك خمس مزارع نخيل كبيرة و بيت قديم يساوي ٣٠٠٠٠٠٠ ريال و أرض تساوي

نفس المبلغ تقريباً و مبلغ ٧٥٠٠٠ ريال نقداً مودعة بأحد البنوك و قد أوقف والدنا كل ما يملكه من مزارع نخيل و عددها خمسة لتكون وقف ذرية للذكور فقط و لم يعوض الإناث بشيء علماً بأن إثنان من الإناث أرامل و الباقي بهم المحتاج و ضعيف الحال . و قد شاركونا اخوتنا الذكور في ما ترك والدنا من الأموال النقدية و قدرها ٧٥٠٠٠ ريال و في البيت و الأرض أيضاً علماً بأن تلك المزارع تثمن الآن بملايين الريالات حيث أنها ستخطط و تباع و يشتري بثمنها مجمعات سكنية تؤجر بمئات الألوف من الريالات ستذهب كلها للذكور ولن ينال البنات منها شيء . سؤالنا : هل لوالدنا الحق بأن يوقف هذه النخيل بتلك الصورة و هي عبارة عن وصية أوصي بها ليتم تنفيذها بعد وفاته حيث أن ورقة الوقية لم تظهر إلا بعد وفاة والدنا أي تعتبر ضمن ما أوصى به ولم تنفذ في حياته و لم تكن على شكل الهبة . علماً بأننا سمعنا عن حبيبنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن رجلاً أتى الرسول الكريم ليشهده على بستان و هبه لأحد أبنائه دون الباقي فسأله الرسول عليه الصلاة و السلام هل لديك أبناء غيره فقال نعم فقال هل أعطيتهم مثله فقال لا فقال له الرسول إذهب لا تشهدني على جور . أي أن ما فعله والدنا يعد من ذلك ، حيث أنه لم يعوضنا بشيء يقابل نصيبنا في تلك المزارع كما تفعل بعض الأسر التي لا تريد أن تذهب أراضيها الزراعية لغير أسرة المورث . لذا نرجو من سماحتكم ان تنظروا بأمرنا حتى لا نحرم من ارتنا كما حرمت مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام ، ما جعلها تأتي مسجد أبيها و تخطب خطبتها العظيمة لما لفته من ظليمة ، أي أن ذلك له أثره العظيم في نفوسنا ضد إخوتنا ، و إنه ليس في صالح مستقبل هذه الأسرة التي يتزايد عددها ، كما تزداد حدة الخلاف بينهم خصوصاً الأخوة حيث أن منذ أن

مات والدنا عام ١٤٠٢ هـ إلى الآن و هم على خلاف . نأمل من سماحتكم أن تجدوا ما يصلح أمرنا و يلم شملنا حفظكم الله ورعاكم .

بسمه تعالى : في مفروض السؤال ان كانت البنات يقررن بان الوالد اوقف النخيل للذكور خاصة – كما هو الظاهر من السؤال – فلو تمت وقفيتها حال حياة الوالد بقبض الموقوفة و لو من ناحية المتولي فالمزارع المذكورة تعدّ موقوفة للذكور فقط و لا حق للبنات فيها و عدم ظهور ورقة الوقفية الا بعد وفاة الوالد لا يضر بصحة الوقفية بعد تماميتها والله العالم . هذا بحسب ما هو ظاهر السؤال و لا تضاح الأمر بأكثر من ذلك لابد من ارسال صورة من ورقة الوقفية .

(٦) في قريتنا سيتم هدم المآتم الرئيسي و الذي أوقف من قبل اصحابه لاقامة مجالس التعزية على اهل البيت عليهم السلام و احياء ذكرهم بالإضافة إلى استخدامه من قبل المؤمنين من اهل القرية لاقامة افراحهم و اتراحهم... بعد قرار هدم المآتم نتيجة لقدم المبنى ما هو حكم التالي:

أ – الأدوات و الحاجيات الخاصة بالمآتم القديمة، هل يجوز بيعها و وضع الأموال في ميزانية المآتم، و مع امكانية اعادة استخدام تلك الأغراض، ولكن لعدم ملائمتها مع المبنى الجديد الذي يقتضي استخدام ادوات جديدة، هل يجوز بيعها.

بسمه تعالى: لايجوز بيعها نعم لآبأس بنقلها إلى مآتم اخر للانتفاع بها بعد وضع الادوات الجديدة بدل القديمة والله العالم.

ب – بالنسبة للمنبر الخاص بالماتم، و الذي اوقفه احد المؤمنين للماتم ، هل يجوز الغاء هذا المنبر و استخدام اخشابه في عملية بناء الماتم...

ج – انتقل اهل القرية إلى احياء الشعائر في ماتم خاص بالنساء في نفس القرية، هل يجوز استخدام المنبر المذكور بنقله لذلك الماتم.

بسمه تعالى: لايجوز تفكيكه و الاستفاده من اخشابه في بناء الماتم و لابأس بالاستفادة منه في الماتم الجديد الخاص بالنساء والله العالم.

(٧) تنتشر في منطقتنا العديد من الاوقاف و هذه الاوقاف كانت مزارع و الان لا يصلها الماء و هي الان في ضمن النطاق العمراني فهل يجوز تخطيط هذه المزارع التي هي الآن اراضي خربه فهل يجوز تخطيط هذه الاراضي لتكون مخططات لمنازل علماً أنه في هذه الحالة يؤخذ من الارض الاصلية لتكون شوارع لمنازل الوقف علماً أنه يذهب في التخطيط ثلث الأرض تقريباً شوارع و تجلب منفعة في المال اكثر من لو اجرت بكاملها بدون تخطيط فهل يجوز التخطيط في هذه الحالة من قبل ولي الوقف أم له أن يؤجرها كاملة بدون تخطيط.

بسمه تعالى: إذا أمكن الانتفاع بريع الوقف و صرفه في الجهة الموقوف عليها بايجار الأرض فلايجوز حينئذ التصرف في الوقف بنحو يؤدي لذهاب بعضه.

(٨) ما رأي سماحتكم في ارض وقف للأوقاف الشيعية خالية حصل عليها شخص من الجهات المسؤولة على الأوقاف الشيعية في الوقت الحاضر و تمت الموافقة من كل الجهات على بناء

جامع عليها و قام هذا الشخص بوضع حجر الأساس لبناء جامع عليها و أجرى عليها صيغة وقف الجامع و بنى عليها سوراً لحجزها حفاظاً على الجامع من التدنيس باعتباره المتولي الشرعي لهذه القطعة و بعد ذلك كله ادعى رجل بأنه هو المتولي الشرعي لهذه القطعة الموقوفة من دون بيان جهة الوقف علماً بأنه لم يعمل بها أي شيء طيلة خمسين سنة مضت .

فما هو حكم الجامع في هذه الحالة و ما هو حكم التولية التي ادعاها الشخص الآخر .

بسمه تعالى : بما أن الأرض وقف من السابق ولم يتم بناؤها فلاتجري عليها أحكام المسجد ، و اما المدعي للتولية فلا أثر لكلامه مالم يقم البينة على دعواه بلا فرق بين الشخص الأول و الثاني بل لابد في تعيين المتولي من الرجوع إلى الحاكم الشرعي و الله العالم .

(٩) تعتزم إدارة أحد الماتم الحسينية هدم و إعادة بناء الماتم (الماتم نو أوقاف) فهل يجوز لها أن تبيع بعض أدواته و التي لايرتجى إستخدامها في البناء الجديد على أن ينتفع بثمنها في بناء الماتم ، علماً بأن بعض هذه الأدوات لا يعلم هل هي موقوفة أم لا .

ملاحظة : الأدوات المقصودة هي المكيفات و المراوح و المصابيح و السجاد والنوافذ و الأبواب .

بسمه تعالى : هذه الأدوات المذكورة إذا وضعت في الماتم فهي وقف مالم يصرح بغيره من قبل معطيها و على ذلك فإن لم يمكن الإنتقاع بها حتى في ماتم آخر جاز بيعها و صرف ثمنها في بناء الماتم الجديد إذا جاز تهديمه و بناؤه من جديد والله العالم .



(١٠) شخص أوقف الحسينية في منطقة سلوي بمدينة الكويت و البهرة بنوا على هذه الأرض و قد اجبتم سابقاً لايجوز تمكين البهرة الذين من غير الأثني عشرية الاستفادة من هذه الأرض فهل يجوز لهم أن يشتروا البناء من البهرة ؟ و في صورة عدم الامكان هل يجوز بيع الارض الموقوفة للحسينية التي لا يستفاد منها نظراً لموقعها غير المناسب و باعتبار ان الجهة المستفيدة هم البهرة فقط فاصحاب الأراضي يريدون اجازة من سماحتكم ببيع الارض الموقوفة و شراء أرض أخرى في مكان مناسب و للتخلص من مشكلة البهرة و السلام .

بسمه تعالى : إذا كان الواقف من غير البهرة فيجب استنقاذ الأرض من أيديهم بأي وسيلة ممكنة ، و لا حق لهم في البناء إذ الواقف إنما وقف الأرض على أن تكون مائماً للشيعة الاثني عشرية . و تصرفات البهرة فيها هدر . و لا يجوز بيعها لا على البهرة و لا غيرهم .

(١١) وقف خراب لا ينتفع به أراد بعض طلبة العلوم الدينية احياءه باستئجاره لمدة خمسين عاماً على أن يقوم ببنائه من طابقين الطابق الأول يجعله لتدريس علوم آل محمد (عليهم السلام) و الطابق الثاني يقوم بتأجيريه للسكنى ليدفع للوقف ايجاره السنوي و يصرف الباقي في شؤون الدراسة للمتعلمين في المبنى فهل يجوز ايجار الوقف لمدة طويلة كخمسين عاماً أم لا ؟

علماً بأن الوقف هو أرض بوار و لايمكن الانتفاع بها و هذا المستأجر متبرع بالبناء لحفظ الوقف غاية ما في الباب أنه اشترط على الاحياء ان يستأجره هذه المدة ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال ان كان الوقف بحيث لا ينتفع بوضعه الفعلي ، يباع بعضه و يصرف ثمنه في البناء على البعض الباقي ليصير ذا عائد و قابلاً للإنتفاع به و مع إمكان ذلك تعين التصدي له و لا تصل النوبة إلى ايجار تمام الوقف بمدة طويلة كما فرض في السؤال نعم لو أمكن ايجاره بمدة متعارفة كخمس سنين أو عشر تعين ذلك و الله العالم .

(١٢) توجد أراضي يعلم أنها موقوفة الا أن القائمين عليها تساهلوا في تسجيلها رسمياً في ادارة التسجيل العقاري فاعتبرتها الدولة اراض غير مملوكة لأحد و فرضت سيطرتها عليها منذ سنين طويلة و حولت أكثرها إلى مرافق عامة (شوارع أو مستشفيات أو مدارس و غير ذلك) و لم تنجح محاولات بعض الوجهاء لاسترجاعها إلى الجهات الموقوف عليها ، الا أنه في الفترة الأخيرة وافقت الجهات المسؤولة على تقديم عوض مالي عن تلك الأراضي .

فهل يجوز قبول ذلك العوض على فرض ان استرجاع الأعيان اصبح ميؤوساً منه و أصبحت في حكم التالفة ؟

و الأمر الآخر هو ان السعر المقدم من قبل الدولة أقل من سعر السوق و لا توافق الدولة على التعويض بسعر السوق بل بسعرها الخاص . فهل يجوز الموافقة على سعر الدولة من باب انقاذ ما يمكن انقاذه علماً بأن سعر الدولة هو مقارب لسعر السوق و يبلغ ثمانين في المائة من سعر

السوق؟

بسمه تعالى : يجوز لولي الوقف في مفروض السؤال استلام العوض و صرفه في شراء عقار يعود ريعه للجهة الموقوف عليها .

(١٣) سيدي هل يجوز شرعاً تكليف رجل من مجتمع شيعي ما بادارة اموال الأوقاف الجعفرية و التي أوقفت لخدمة ذلك المجتمع . علماً بأن هذا الرجل لايدخل المساجد و لا المآتم إلا في المناسبات الخاصة : أي حين وفاة أو عقد قرآن شخص يعرفه ، و المعروف عنه بأنه غير ملتزم فهل يجوز تكليفه بهذه المهمة ؟

بسمه تعالى : التولية لا بد أن تكون من الحاكم الشرعي الواجد للشرائط و ليست بيد الناس أو المسؤولين عن ادارة الوقف و انما وظيفتهم تنظيم الأمور و الله العالم .

(١٤) نرفع لكم هذه الاستفسارات حول قضية حدثت لنا ، و هي أن بيتاً موقوفاً على جهة الإمام الحسين عليه السلام حسب الوقفية و صرف ريعه مصائب اهل البيت ، و كان بيتاً ملاصقاً له أوقفه صاحبه حسينية لتقام فيها عزاء و أفراح أهل البيت ، و كان بيتاً وكلا البيتين لصاحب الوقف ، البيت الأول عائد بالشراء و الثاني بالتمليك و قد دمج تكون مساحة المبني ( ٧،٥ م × ١٧ م ) لكي تخدم المنطقة لعدم توفر حسينية بهذه المساحة ، و بعد الفراغ من البناء و جمع الأموال من المؤمنين قام أبناء الواقف برفع دعوى لدى القاضي مما عطل حركة الحسينية و اغلاقها في بعض الأحيان و التشكيك فيها و عدم اباحة القراءة فيها .

و لدينا لسماحتكم اسئلة نرجو الإجابة عليها اجابة كافية .

السؤال الأول : ماهو حكم الدمج بينهما إذا كان بعدم رضا ، الواقف ؟

السؤال الثاني : ماهو حكم الدمج بينهما إذا كان برضا الواقف ؟

السؤال الثالث : ماهو الحل لهذه المشكلة للخروج من هذا الإشكال مع عدم رضا الواقف بالدمج ،

لكي ينتفع المؤمنون بهذه الحسينية و تكون الأموال قد صرفت في محلها ؟

بسمه تعالى : لأبأس بإجارة البيت الموقوف على جهة الإمام الحسين ( عليه السلام ) على

الحسينية ، و يصرف ريع الأيجار في اقامة مصائب اهل البيت ( عليه السلام ) و أما جعله

حسينية فلايجوز .

(١٥) حيث أن الحاج منصور آل عرقان اشترى منزلاً كائنا بمنطقتنا ، ثم أوقفه " على جهة الإمام

الحسين " على أن يصرف ريعه في مصائب الإمام الحسين و المعصومين (ع) ، و كان هذا

المكان خلال أكثر من عشرين سنة تقام فيه مجالس العزاء للنساء و صلاة الجماعة الخاصة بهن ،

فارتأى جماعة من المؤمنين بناء هذا المكان لإقامة شعائر الحسين (ع) في محرم الحرام و أيام

ذكر المعصومين ، و قد أوقف الحاج المؤمن نفسه منزله المجاور لهذا المكان ، فكان البناء واحداً

و مشتركاً ، و قد أعطى المحسنون ما جادت به أيديهم و ما تفضل الله به عليهم لبناء هذا المكان

حيث تحتاج هذه المنطقة إلى مثل هذه المشاريع الدينية التي يراد منها خدمة أهل المنطقة ، هذا مع

العلم بأن المتولي كان قد سأل الإمام الخوئي " قدس الله نفسه الزاكية " في ذلك فأجابه صراحة

بجواز "أن يجعل هذا المكان حسينية" ، و الآن قد تم الفراغ من هذا البناء . نود أن نسأل مسألتين

:

الأولى : هل أن هذا الجعل بهذه الحالة من الانضمام إلى المنزل المجاور الموقوف يضر بمقتضى الوقفية ، لا سيما و أن ما ورد في صيغة الوقف من صرف الوارد في مصائب الإمام الحسين سوف يكون متحققاً ، و بهذا يكون هذا العمل مجزياً من الناحية الشرعية ، حتى ينفع أبناء هذه المنطقة ؟ مع الإشارة إلى أن الواقف جزاه الله خيراً راض بهذا الجمع بين الوقفين ؟

الثانية : هل أن ما صرف من أموال المحسنين والمؤمنين لبناء هذا المكان من المنزل الموقوف أصلاً و من المنزل الموقوف تالياً وقع في محله الصحيح ؟

بسمه تعالى : إذا فرض أن المتولي يؤجر المكان على من يقيم الفواتح و المناسبات الدينية بمبلغ و يصرف المبلغ المذكور على جهة الوقف و هي مصائب آل البيت (ع) فلا بأس بذلك ، ما لم يكن المنزل حسينية بالأصل ، و أما المنزل المجاور فإذا وقف على نفس الغرض فحكمه حكم الوقف السابق .

(١٦) - إذا اشتريت بمالي الخاص اغراضاً للمآتم الحسيني الذي انا قيومه فأودعته مكاناً ليصرف في ذلك المآتم خرج عن ملكيتي و دخل في ملكية تلك الجهة فهل هذا من صغريات الوقف أم هو الهبة الجائزة ؟

بسمه تعالى : هذا داخل في الوقف المعاطاتي .

٢- هل يجوز لي الرجوع فيما اخرجت بعنوان المأتم بعد ايداعه مكاناً خاصاً كالمخزن المعد للمأتم  
وقبل صرفه على المأتم و تقسيمه على المستحقة ؟

بسمه تعالى : إذا كنت قصدت جعلها وقفاً على المأتم لايجوز لك الرجوع فيها .

٣- إذا اخرجت من مالي الخاص نقوداً فأودعتها ظرفاً لتصرف في المأتم فهل يجوز لي بعد ذلك  
تبديلها بفئة نقدية مساوية لها في القيمة مثلة أودعت فئه ٥٠٠ ريال ورقة واحدة فهل يجوز صرفها  
إلى ٥ اوراق فئة ١٠٠ و هكذا ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالتبديل المذكور والله العالم .

(١٧) وقف على عبادة عن الموقوف عليه - و المتبادر في ذلك عبادة سنة مع صيام شهر و قراءة  
جزء كل يوم ، علي الأكثر .

و قد توفر مبلغ من الدخل ، سبق عرضه على سماحتكم ، حيث اجزتم شراء عقار هذا الوفر .

و السؤال :

(أ) هل يوقف هذا العقار على عبادة كالأصل ، مع أن الأصل مايزال ذا وفر ؟

- أم يوقف علي أنواع البر ؟

- أم يجمع بين ذلك ، يخرج عن عقار الوفر : عبادة أخرى ، و الباقي يصرف في أنواع البر ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال يوقف العقار المذكور على الخيرات للميت ، فإن كان على الميت واجب كالصلاة و الحج و الخمس و غير ذلك يصرف عائد في الواجب و الباقي يصرف على سائر الخيرات و انواع البر و الله العالم .

(ب) هل يجوز جعل الولاية على هذا العقار للولي و ذريته ؟ أم يقتصر فيها على الولي الفعلي ؟

بسمه تعالى : يجعل الولاية على العقار المذكور للمتولي الشرعي للصل الوقف و مع عدم وجود المتولي الشرعي يرجع في تعيين الولي إلى الحاكم الشرعي والله العالم .

٢- بعض المؤمنين الملتزمين بصلاة الجماعة في مسجد معين ، يضعذ علامة لمكانة ثابتة كمصلى ، أو شبهه ، ولكنه إذا تأخر يسمح ليغره بالصلاة على ما وضع .

فهل يجوز مثل هذا ، أم لا ؟

بسمه تعالى : لا بأس به والله العالم .

(١٨) لو ان انساناً جمع اموالاً لعمارة مسجد ما وقد فضل من هذه الأموال شيئاً، فهل يجوز ان يصرف هذه الأموال في بعض الموارد التي يجر نفعها على المسجد مثل ان يقيم ندوات أو يقيم

تعزية على سيدالشهداء (عليه السلام) في المسجد و ذلك بقصد تعويد الناس على المسجد و احياء

للمسجد؟

و إذا كانت هذه الأموال مختلطة بينها و بين اموال للأعمال الخيرية فهل تجيزوننا بصرفها في مطلق اعمال الخير؟

بسمه تعالى: يمكن صرف الأموال الفائضة في ترميم المسجد أو بناء مرافقه و ان لم يكن هناك حاجة فيمكن صرفها في عمارة مسجد آخر و إذا اختلطت بالأموال المتبرع بها لأعمال الخير أمكن صرف الجميع في العنوان الجامع كتشييد مسجد من المساجد فإنه من اعمال الخير أيضاً.

(١٩) أحد الرجال وقف له ١٣ رأس من الغنم على أن لا يتصرف بهم حتى يزيدوا على ٤٠ رأس النية لوقف الغنم ثلاثة أمور الأول أن يذبح في شهر محرم للأمام الحسين و أبا الفضل العباس و الثانية : أن يتصدق على الفقراء و المساكين و الثالثة : أن يذبح و يأكل لبيته أو للبيع إذا كان معسر ... الأسئلة :

١- هل يجوز التصرف بالوقف لبيعه منه لحاجه له أو استبداله بأفضل منه ؟

٢- هل يجوز البيع منه لعسر صاحبه و شراء علف لهم اي للباقي من الغنم ؟

٣- هل يجوز البيع منهم و أخذ قيمة المبيع للفقراء و المساكين و الحسينية ؟

٤- هل يجوز بيع الوقف بأكمله و التصرف به بدون أسترجاع للوقف ؟

٥- إذا نذر شخص ذبيحه ليوم عاشر من محرم و ماتت الذبيحة قبل يوم عاشر هل يكون على

الشخص شيء أو يخلفه بشيء ؟



٦- و وقف الوقف لأكمال ٤٠ رأس على ان لا يتصرف إلا فوق الأربعين هل يجوز التصرف بأقل من الأربعين؟

٧- هل يجوز ان تزود الغنم بمال لم تسدده إلى الوقت الحالي بمعنى ذلك بدين أو سلف؟

٨- هل يجوز اعادة الوقف لأكمال ٤٠ رأس و التصرف به بعد الأربعين؟

٩- بداية أوقف ثمانية رؤوس و مازاد عن الثمانية له حق التصرف و من ثم أضاف على الثمانية خمسة رؤوس على أن تكون أربعين رأس من موالدها :

هل يتصرف في المسألة الأولى مازاد عن الثمانية أم يتصرف في المسألة الثانية مازاد عن الأربعين؟

١٠- الرجل الذي وقف هذا الوقف بأمس الحاجة إلى هذا الوقف لأنه مدين بأمور أخرى . فهل يحق له التصرف ببعض من هذا الوقف أو الوقف بأكمله أم لا يجوز إطلاقاً؟

١١- إذا زاد الوقف بدين أو سلف و تصرف بهم فما الحكم في ذلك و هل يلحقه ضرر؟

بسمه تعالى : لا يصح هكذا وقف لأنه يعتبر في الوقف بقاء الأصل و تسبيل المنفعة و الشرط بذبح بعض الأغنام لا يبقي الأصل .

(٢٠) إذا كان أحد المؤمنين ولياً على (مسجد أو حسينية) و عنده أموال و قام هذا

المؤمن بتشغيل تلك الأموال بحيث تدخل أرباح عن طريق الشريعة

الإسلامية و بشرط يضمن رأس المال هل يجوز له تشغيل تلك الأموال و

له نسبة من الأرباح نظير جهده ؟

بسمه تعالى : الأموال المخصصة للمسجد أو للحسينية لا يجوز المتاجرة بها

و إن ضمن رأس المال . و الواجب صرفها في مصارفها المعينة في وقفها

و الله العالم .

(٢١) ١- وقف على عبادة عن الموقوف عليه – و المتبادر في ذلك عبادة سنة مع صيام شهر و

قراءة جزء كل يوم ، على اكثر .

و قد توفر مبلغ من الدخل ، سبق عرضه على سماحتكم ، حيث اجرتم شراء عقار بهذا الوفر .

و السؤال :

(أ) هل يوقف هذا العقار على عبادة كالأصل ، مع أن الأصل لا يزان ذاو فر ؟

- أم يوقف على أنواع البر ؟

- أم يجمع بين ذلك ، يخرج من عقار الوفر : عبادة أخرى ، و الباقي يصرف في أنواع البر ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال يوقف العقار المذكور على الخيرات للميت ، فإن كان على الميت واجب كالصلاة و الحج و الخمس و غير ذلك يصرف عائد في الواجب و الباقي يصرف على سائر الخيرات و انواع البر والله العالم.

(ب) هل يجوز جعل الولاية على هذا العقار للولي و ذريته ؟ أم يقصر فيها على الولي الفعلي ؟

بسمه تعالى : يجعل الولاية على العقار المذكور للمتولي الشرعي لأصل الوقف و مع عدم وجود المتولي الشرعي يرجع في تعيين الولي إلي الحاكم الشرعي والله العالم.

٢- بعض المؤمنين الملتزمين بصلاة الجماعة في مسجد معين ، يضع علامة لمكانة ثابتة كمصلي ، أو شبهة ، ولكنه إذا تأخر يسمح لغيره بالصلاة على ما وضع .

فهل يجوز مثل هذا ؟ أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا حضر وقت الصلاة و لم يتأخر فلايجوز الصلاة في مكانه ، و إذا لم يحضر حتى قامت الصلاة فلا بأس بالصلاة في المكان .

(٢٢) وقف خراب لاينتفع به أراد بعض طلبة العلوم الدينية احياءه باستئجاره لمدة خمسين عاماً على أن يقوم ببناءه من طابقين الطابق الأول يجعله لتدريس علوم آل محمد (صلى الله عليه و آله) و الطابق الثاني يقوم بتأجيريه للسكنى ليدفع للوقف ايجاره السنوي و يصرف الباقي في شؤون

الدراسة للمتعلمين في المبني فهل يجوز ايجار الوقف لمدة طويلة كخمسين عاماً أم لا ؟

بسمه تعالى : ان كان الوقف بوصفه الفعلي لا ينتفع به في الجهة الموقوف عليها فان امكن ان يباع بعضه و يصرف ثمنه في البناء على البعض الباقي بما ينتفع به في جهة الوقف يجوز بيع البعض و البناء على الباقي والله العالم .

(٢٣) سيدي لو أوقف شخص بيته و أرض مجاورة لبيته على سكنى ذريته ثم بنيت الأرض المجاورة و الحقت بالبيت ، ثم أنه و بعد وفاة الواقف عرض الخراب على العين الموقوفة فعطلها و الغى العنوان الذي وقفت من اجله و هو السكنى على ذريته ، بحيث إنه بعد معاينه المهندس المختص افاد بأن العقار بأكمله في حالة ضعيفة حيث تحللت مواد بنائه مما ادى بأنه يجب هدم العقار لخطورته و كونه يقع على شارع هام و ذلك حفاظا على الأرواح و الممتلكات ، و أفاد المهندس المختص بأنه إذا لم يستجب الموقوف عليهم في هدم العقار فإن الجهات المعنية سوف ترفع الموضوع إلى المحاكم المدنية و سوف تكون مصروفات الدعوى على الموقوف عليهم ، و نظراً لكون الموقوف عليهم في حاجة ماسة " و هم ثلاثة ذكور اثنان منهم بدون عمل ، و بنتان متزوجتان ولكن حالة زوجيهما المادية ضعيفة جدا فهما من ذوي الدخل المحدود ، إضافة إلى اثنين من الأولاد مطلوبين لعدة جهات مصرفية و غيرها و هما معرضان للسجن ، إضافة إلى ان احد الأولاد تعرض إلى حالة مرضية طارئة يحتاج فيها لاجراء عملية جراحة القلب المفتوح لإستبدال صمامين لقلبه و يمنعه من ذلك عدم القدرة المادية ، كما أن اثنين من الأولاد اضطرا إلى طلاق زوجتيهما بسبب العسر المادي الشديد ، كما أن الأرصدة الوارد ذكرها في الوقفية و التي

يفترض أن يصرف منها على بناء البيت و تعميره قد انتهت في أواخر حياة الواقف الا أنه لم يكن يعلم بذلك لكبر سنة حيث بلغ من العمر ١٠١ عاماً .

وصيغة الوقف كما جاءت من الواقف هي :

( أوقف فلان البيت ( المحدد ) و الأرض ( المحددة ) على اولاده الذكور و ذراريهم نسلأ بعد نسل و على بناته الإناث ما لم تتزوجن ، فإن تزوجن فلهن حق السكنى برضا اخوانهن و ذلك على سكن الذرية لمطلق الإنتفاع و ليراعى تقديم العمار و الإصلاح لبقاء الأصل من الربيع و قفا مؤبداً و حبساً مخلداً إلى ان يرث الله الأرض و من عليها ) .

السؤال : قد طالب الموقوف عليهم بحل الوقف و توزيعه على البطن الموجود ، ففي هذه الصورة هل يجوز حل الوقف ، علماً بأن القيمة السوقية للعين الموقوفة حالياً تقدر بمائة و سبعة و ثلاثين الف ديناراً ؟

و هل الوقف في هذه الصورة بنحو وحدة المطلوب أو بنحو تعدد المطلوب ؟

بسمه تعالى : إذا أمكن ايجاره على من يقوم بتعميره ، و استثناء ما يعادل ما صرف في عمارته من أجره البيت فيتعين ذلك ، و إن لم يمكن ذلك فيجوز بيع بعضه لإصلاح البعض الباقي .

(٢٤) رجل اشترى أرضاً و أوقفها ليشيد عليها مأتم للرجال و سعى في بنائها مع مجموعة من

المؤمنين من هو الولي الشرعي على الأرض و كذلك على المأتم ؟

بسمه تعالى : إذا جعل مشتري الأرض نفسه وليا عليها عند اجراء صيغة الوقف فهو الولي والا فيرجع إلى الحاكم الشرعي لتعيين المتولي عليها .

(٢٥) بعد الدعاء لسماحتكم بطول العمر و التسديد برعاية مولانا صاحب العصر و الزمان ارواحنا له الفداء نرجوا من سماحتكم التفضل بالجواب على هذين السؤالين مأجورين :

١- إذا كان لدينا وقفاً معد للأيجار ولكن لا يوجد له مستأجر لا لأنه خراب بل لعدم توفر المستأجر له فهل يجوز بيعه و شراء مكان آخر يتوفر فيه المستأجر حتى تكمن المنفعة في الوقف لأن المنفعة معدة في الأيجار فقط ؟

بسمه تعالى : ان كان عدم توفر المستأجر امراً مؤقتاً بحيث يرجى توفر المستأجر في الآتي فلايجوز بيع الوقف المزبور ، و أما إذا كان الأمر بحيث لايتوفر المستأجر للوقف و لو فيما بعد و كان الصبر عليه معرضاً لخراب الوقف جاز عندئذ بيع الوقف و شراء مكان آخر يتوفر فيه المستأجر والله العالم .

٢- شخص في صغره كان يأخذ اموال من الأطفال أو انه يسرق بعض النقول من بيوت الآخرين و بعد أن كبر يريد ارجاع حقهم لكن أصحاب الأموال تفرقوا و كذلك عليه حرج شديد و مشقه فهل يجوز له التصدق عما أخذ بإذن الحاكم الشرعي ؟

بسمه تعالى : ان كان الشخص المذكور يعرف اصحاب الأموال أو يتمكن من معرفتهم و جب عليه ايصال المال إليهم – و لو بواسطة اشخاص آخرين من دون ان يعلموا اصحاب الأموال بمن

ارسل المال إليهم – و مع امكان معرفة صاحب المال و الإيصال إليه فليس المورد من موارد التصدق و لا اثر للحرج و المشقة في الحكم المزبور والله العالم .

(٢٦) نحن من الشباب الذي يدير العمل الاسلامي و الفكري في مسجد محلتنا و نريد انشاء مكتبة اسلامية و يكون مقرها هذا المسجد فهل أن الكتب و الأشرطة الموجودة في المكتبة تكون ملكاً و وفقاً للمسجد أم للمكتبة؟ و من يكون مالك هذه المكتبة هل الشباب أم يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي مع العلم أنها خاصة بالاستعارة و نشر الثقافة و ليس للبيع؟

بسمه تعالى: اقتطاع جزء من المسجد المعد للصلاة و جعله مكتبة غير جائز نعم وضع بعض كتب الأدعية أو الدينية على رفوف خاصة موضوعة في المسجد لا بأس به.

(٢٧) السؤال : (هل يجوز أن توضع تولية الأوقاف الجعفرية في يد غير الإمامي بحيث تصبح جميع أو بعض شؤون الوقف و قوانينه و موارده تحت سيطرة المنتمين لغير مذهب أهل البيت – صلوات الله عليهم – من دون الرجوع إلى المراجع ؟ )

الجواب : (بسمه تعالى : لايجوز ذلك بل لابد أن تكون الولاية على الأوقاف الجعفرية لأهل الولاية مع توفر الشروط الأخرى المعتبرة في الولي و لابد في التولية من إجازة الحاكم الشرعي الواجد للشرائط و جعله المتولي) – إنتهي – .

بناء على ماتقدم ، نلتمس من فضيلتكم – رعاكم الله – الإجابة على الاستفتاءات التالية :

١- هل تم تعيين أحد الوكلاء كولي على الأوقاف الجعفرية في الكويت ؟

٢- إذا تم التعيين ، هل بالإمكان تحديد اسمه و تبيين حدود ولايته ؟

٣- هل يكفي إدعاء الحصول على الوكالة لاستلام الحقوق الشرعية لأخذ محل الولاية المذكورة في جوابكم ؟

٤- نرفق لكم - أدامكم الله - مع هذا الاستفتاء بنود الوقف الجعفري ، هل مطابقة لمذهب أهل البيت - عليهم الصلاة و السلام - ؟

بسمه تعالى : الجواب كما ذكرنا عند عرض السؤال الا إننا لم نعين أحداً و لم نتدخل في هذا الأمر جملة و تفصيلاً و لا يكفن إدعاء الوكالة في تعيين الولاية ما لم تكن التولية منصوصة عليها بكتابة إستقلالاً والله المدد.

نص مشروع إنشاء أمانة عامة للأوقاف الجعفرية

في ما يأتي النص الحرفي لمشروع الأمانة العامة للأوقاف الجعفرية :

بعد الاطلاع على الدستور، و على الأمر السامي الصادر في ٢٩ جمادي الثاني ١٣٧١ هـ

الموافق ١٥ أبريل ١٩٥١م بشأن أحكام شرعية للأوقاف ، و على المرسوم الصادر في ٧ يناير

١٩٧٩م في شأن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، و على المرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣

بإنشاء أمانة عامة للأوقاف ، و بعد موافقة مجلس الوزراء ، رسمنا بالآتي :



مادة ١: تنشأ أمانة عامة للأوقاف الجعفرية تتبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، و يكون لها مباشرة الإختصاصات المقررة للوزارة في مجال الأوقاف الجعفرية وفقا لأحكام هذا المرسوم .

مادة ٢: يكون الوقف جعفريا إذا ما تبين ذلك من حجية الوقف أو مستنداته موثقة أو مصدقا عليها من قاضي الأحوال الجعفرية أو التوثيقات الجعفرية ، أو كان الواقف جعفريا أو كان الوقف مسجدا خصص للجعفرية أو مأتما حسينيا أو ما أوقف عليهما ، أو أن يكون الوقف على مرفق من مرافق الجعفرية .

مادة ٣: تختص الأمانة العامة للأوقاف الجعفرية بالدعوة للوقف و القيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله و استثمارها و صرف ريعها في حدود شروط الواقف و بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وفق الفقه الجعفري ، و تنمية المجتمع حضاريا و ثقافياً و إجتماعيا لسد حاجة المجتمع كذلك تختص بالوصايا و الأتلات التي ليس عليها متول .

مادة ٤: وفقا لأحكام الفقه الجعفري تتولي الأمانة العامة للأوقاف الجعفرية في سبيل مباشرة إختصاصها ما يلي :

إتخاذ كل ما شأنه الحث على الوقف الجعفري و الدعوة له .

إدارة و استثمار أموال الأوقاف الخيرية و الذرية الآتية :

الأوقاف الجعفرية التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .

ب-الأوقاف على المساجد المخصصة للجعفرية و الحسينيات .

ج- الأوقاف الجعفرية التي لم يشترط الواقف النظارة عليها أو لجهة معينة أو انقطع فيها شرط النظارة أو سحبت النظارة منها .

د- الأوقاف الجعفرية التي عين واقفوها نظارا عليها و انضمت إليهم وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .

هـ - الوصايا و الأثلاث الجعفرية التي لم تحدد الوصاية عليها ، أو توفي الموصي و لم يعين متوليا بعده ، أو فقد الوصي شرطا من شروط أهلية التصرف و كذلك الهبات و التبرعات الخيرية غير المشروطة .

إقامة المشروعات أو المساهمة فيها تحقيقا لشروط الواقفين و رغباتهم .

٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية و الشعبية في إقامة المشروعات الت يتحقق شروط الواقفين و مقاصد الوقف و تساهم في تنمية المجتمع .

مادة ٥: للأمانة العامة للأوقاف الجعفرية في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال التالية :

تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها .

ب - تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .

ت- تملك العقارات و المنقولات و الأوراق المالية .

ث- ممارسة الأعمال الجارية و الصناعية و الزراعية .

ح- أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف .

ج- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف .

مادة ٦: يشكل مجلس لشؤون الأوقاف الجعفرية على نحو التالي : وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية - رئيسا ، أمين عام الأمانة - عضوا ، نائب الأمين العام - عضوا، إضافة إلى ستة أعضاء من ذوي الخبرة و الإختصاص و العلم بالفقه الجعفري يختارون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تشريح من وزير الأوقاف و يكون الأمين العام و نائبه و أعضاء الأمانة جعفري المذهب و من المعروفين بالإستقامة و العدالة ، و يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض إختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القيام بمهمة محددة ، و للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بهم من العاملين بوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية أو غيرهم من الخبراء و الفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات ، و يتقاضي أعضاء المجلس مكافأة سنوية يحددها مجلس الوزراء .

مادة ٧: مجل شؤون الأوقاف الجعفرية و هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف الجعفرية و اقتراح السياسة العامة لها ، و له أن يتخذ ضمن أحكام الفقه الجعفري ما يراه لازما

من المقررات لتحقيق الأغراض التي إنشئت الأمانة العامة الجعفرية من أجلها ، و على الأخص ما يأتي :

رسم السياسة العامة لإدارة و استثمار أموال الأوقاف .

٢- وضع النظم و اللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف و تحصيلها بصفة منتظمة و صيانة أعيان الأوقاف و المحافظة عليها .

٣- إعتداد التنظيم الداخلي للأمانة العامة للأوقاف .

إعتداد النظم و اللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية و المالية .

٥- إقتراح التشريعات الخاصة بالوقف الجعفري و ابداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تتعلق به .

٦- إعتداد الإيرادات و المصروفات السنوية لأموال الأوقاف الجعفرية و حساباتها الختامية .

٧- إختيار أشخاص من أهل الخبرة و الدراية أو تخويل جهات معينة لتمثيله في إدارة أموال الأمانة العامة للوقف الجعفري و استثماراتها .

٨- إختيار مكتب تدقيق حسابات الأمانة العامة للأوقاف الجعفرية .

٩- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها الأمين العام عن سير العمل بالأمانة .

١٠- النظر في كل ما يري كلمجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الأمانة العامة الجعفرية .

مادة ٨ : يجتمع المجلس دوريا أربع مرات كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس قبل موعد الانعقاد بوقت كاف مصحوبة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يجوز لثلاثة على الأقل من أعضاء المجلس الدعوة إلى اجتماعات طارئة للنظر فيما يقترحونه على المجلس من أمور.

مادة ٩ : تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعندالتساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص .

مادة ١٠ : يتولي ادارة الأمانة أمين عام يكون له نائب ويكون الأمين العام بدرجة وكيل وزارة ، و نائبه بدرجة وكيل وزارة مساعد ، ويعين الأمين العام ونائبه بمرسوم بناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية .

مادة ١١ : يشكل المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان الدائمة التالية وتمارس الاختصاصات المبينة قرين كل منها :

اللجنة الشرعية : وتختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة .

٢- لجنة تنمية و استثمار الموارد الوقفية : و تختص بأعداد استراتيجيه و سياسات استثمار الأموال الوقفية و متابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن .

٣- لجنة المشاريع الوقفية : و تختص بأعداد استراتيجية و سياسات صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية تنفيذاً لشروط الواقفين و النظر بما يتم إعداده من دراسات في هذا الشأن و الموافقة على المشروعات و البرامج الوقفية .

مادة ١٢ : تعد الأمانة العامة للأوقاف الجعفرية حساباً سنوياً ليرادات و مصروفات كل وقف من الأوقاف التي تتولي النظارة عليها ، وكذلك الأوقاف المشتركة ، كما تقوم بعمل حساب ختامي متضمناً إجمالي إيرادات و مصروفات الأوقاف .

مادة ١٣ : يكون للأمانة العامة للأوقاف الجعفرية اعتمادات خاصة ضمن ميزانية وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .

مادة ١٤ : على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم و يعمل به من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

هل يجوز أن توضع تولية الأوقاف الجعفرية في يد غير الإمامي بحيث تصبح جميع أو بعض شؤون الوقف و قوانينه و أنشطته و موارده تحت سيطرة غير المنتمين لمذهب أهل البيت - صلوات الله عليهم - من دون الرجوع إلى المراجع ؟

بسمه تعالى : لايجوز ذلك بل لابد أن تكون الولاية على الأوقاف الجعفرية لأهل الولاية مع توشي الشروط الأخرى المعتبرة في الولي و لابد في التولية من إجازة الحاكم الشرعي الواجد للشرائط و جعله المتولي .

(٢٨) هل يجوز استثمار قطعة ارض من مقبرة من مقابر المسلمين بغرض الاستفادة من الاموال العائدة في شؤون المقبره و ما يتبعها من مسجد وغيره؟

إذا كان المستثمر أو من بيده ادارة هذا الوقف (المقبرة) هو جهة رسمية غير مؤتمنة على مال الأوقاف فهل يجوز لأهالي المنطقة الموافقة على الاستثمار أو اقامة المشروع في المقبرة؟

في حال عدم موافقة اهالي المنطقة على اقامة هذا الاستثمار أو المشروع في مقبرتهم، فما هو حكم من يستثمر في هذه المقبرة؟

بسمه تعالى: الأرض المعدّة من قبل الناس لأن تكون مقبرة لايجوز التصرف بشيء منها للإستثمار أو لغيره بل تخصص للجهة المعدة إليها نعم لأبأس بالتصرف فيها لما لاينافي الجهة المفروضة.

(٢٩) حسينية لها وقف ، و قد تعذر صرف ريع هذا الوقف على هذه الحسينية ، لا غلقها و المنع من فتحها ، فماذا نعمل في هذا الوقف ؟ هل يعطل و ننتظر حتى تفتح و ان طال الزمان أم يصرف في حسينية اخرى ؟

بسمه تعالى : إذا منعت الدولة من فتح هذه الحسينية فيصرف ريعها في حسينية اخرى والله العالم

(٣٠) عقار موقوف على المأتم و هو عبارة عن بيت من دور واحد ؟

إذا اردنا بناء دور ثاني هل يجوز لنا ان نستخدم ايجارات العقار في البناء بدلاً من صرفها على المأتم ؟

بسمه تعالى : إذا كان العقار موقوفاً على نفقات المأتم و ما يحتاجه من اصلاحات و خدمات فلا تصرف في بناء طابق فوقاني الا إذا كان مفاد الوقفيه ان للمتولي الحق في التصرف بكل ما هو صلاح للمأتم و كان البناء الفوقاني صلاحاً للمأتم زيادة في حضور الناس و الانتفاع من المجالس المقامة فيه الا ان هذا امر آخر لابد من ملاحظه الوقف في هذه الجهة والله الهادي .

(٣١) أوقف رجل بيتاً على سكنى ذريته من صلبه الذكور و الإناث من كان محتاجاً للسكنى ، و على المحتاج تعمیر محل سكناه فيه عند اللزوم بمقدار احتياجه و على ذراريهم من الذكور و الإناث نسلأ بعد نسل فإن كانوا في غنى عن السكنى فيه اجر صرف ريعه عليهم بحسب طبقاتهم في الإرث بالفرض الشرعي .

و قد آل هذا البيت إلي السقوط فهدمته البلدية و حولته إلى أرض خالية ، و بقيت الأرض على هذه الحال قرابة عشر سنين دون الإستفادة منها ، و قد طلب الورثة حل الوقف و تحويله إلى إرث .

فهل يجوز حل الوقف المذكور ؟ و على فرض حله فهل يعود ثمنه إلى الواقف و وراثته أو الموقوف عليهم و وراثتهم ؟



بسمه تعالى : في مفروض السؤال يباع بعض تلك الأرض و يصرف ثمنه في بناء بيت في البعض الباقي حتى يمكن الإنتفاع به في جهة الوقف والله العالم .

(٣٢) هل يحق للمرجع أو وكيله بيع الوقف الغير مستغل لما وقف فيه و المتسبب في ضرر الناس ؟

بسمه تعالى : موارد جواز بيع الوقف مذكورة في كتاب الوقف من الرسالة العملية فإذا تحقق أحدها جاز للمتولي الشرعي البيع و إن لم يكن للوقف متولي شرعي تولى البيع الحاكم الشرعي إذا رأى مصلحة في ذلك والله العالم .

(٣٣) يوجد لدينا في المنطقة حسينية و كانت في هذه الحسينية لجنة تجمع التبرعات لصالح اللجنة و الجميع تبرع لأنها للحسينية و قد كان في السابق اللجنة لاتدفع لصندوق الحسينية شيء الا المبالغ القليلة جدا و الآن قد انفصلت اللجنة عن الحسينية و كونوا القائمون على الحسينية لجنة جديدة تعود جميع مشاريعها إلى الحسينية و اللجنة السابقة لاتزال بنفس الاسم السابق و هو يحمل اسم الحسينية و يجمعون التبرعات و المسابقات و معظم المتبرعين و المشاركين يعتقدوا ان جميع هذه المشاريع راجعه لخدمة الحسينية و يتبرعون بنية انها للحسينية و هي للجنة المنفصلة و غير عائده للحسينية بشيء ملاحظة اللجنة السابقة تضع في مطبوعاتها ان التبرعات و المشاركات تعود للجنة و بما ان اللجنة تحمل نفس الاسم للحسينية فالجميع يعتقد انها ترجع للحسينية دون انتباه للعبارة .

السؤال الأول:

ما حكم المبالغ للجنة بنية انها للحسينية؟

السؤال الثاني:

ما المترتب على اللجنة عمله و القائمون على الحسينية لايطالبون بشيء سوى تغيير الاسم فقط ؟

السؤال الثالث:

هل على اللجنة طلب الاباحة من القائمين أو بعض المراجع الدينية أو قاضي الاوقاف في المنطقة

عن المبالغ المستلمة بنية انها تعود للحسينية؟

بسمه تعالى: إذا دفع المتبرعون المال على انه للحسينية فيجب على اللجنة المستلمه صرفه في

الحسينية و لو بتسليمه إلى المتولي الشرعي للحسينية أو اللجنة الجديدة إذا كانت ثقة أو مجازة من

الحاكم الشرعي.

(٣٤) مقبرة يدفن فيها على أساس التوارث و لاتعرف وقفيتها على التحديد . هل يجوز أن يؤجر

جزء صغير منها و يوضع ريع الإيجار في الأمور التي تخص المقبرة علماً بأن دفن الأموات

حالياً لايمثل الا جزء صغير من المقبرة . كما أنه ممكن أن توضع وصية بهذا الخصوص . تلزم

المؤمنين فيما لو أنه إحتاجوا إليه مستقبلاً للدفن يزال المشروع المؤجر .

بسمه تعالى : يشكل التصرف المذكور في هذه المقبرة بل تبقى على حالها و يدفن فيها من يموت من تلك العائلة المعروف أن المقبرة لهم والله العالم .

(٣٥) شخص نيكوکاری قصد دارد منزلش را حسینیه کند لكن طبقه فوقانی آن را برای خود و فرزندان نگیرد نحوه وقف او باید به چه نحوی باشد ؟

بسمه تعالى : باید قصد کند قسمتی از منزلش را که قابلیت دارد و دارای راهی مستقل است که حسینیه بوده باشد والله العالم .

(٣٦) أنا احمل ولاية شرعية لإدارة شؤون احدى الدور الموقوفة لجمعية الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام لأحياء أستشهادة لثلاث ليالي و إطعام المؤمنين من عوائد اجار هذه الدار كما هو في نص الوقفية إلا أنه بسبب قدم هذه الدار لم تعد صالحة للسكن فاستأذنت قاضي محكمة الأوقاف سماحة العلامة المرحوم الشيخ عبد الحميد الخطي ( قدس سره ) في هدمها و إعادة بنائها من جديد من اموالي الخاصة لا بنية التبرع و انما بنية الرجوع بالمبلغ الذي سوف يصرف على البناء فهل يجوز لي استرجاع ما صرفته من عوائد اجار الوقف أم يحسب تبرعاً قهراً .

كما أنني لم أخذ شيئاً من العشر المقرر بنية الرجوع ايضاً فهل يحق لي استيفاء العشر للسنوات الماضية من عوائد الوقف بعد التجديد من عام ١٤٢١ هـ .

بسمه تعالى : صرف ناظر الوقف أمواله في تعمير الوقف على أن يستوفيه من ريع الوقف فيه اشكال الا ان يكون بأمر الحاكم الشرعي أو وكيلاً و اما العشر فإنه يجوز له استثناء العشر من ريع الوقف في السنوات الآتية كما قرر في نفس الوقف .

(٣٧) والدنا رحمه الله إشتري أرضاً ، بنية إقامة حسينية عليها و لكنها أرض غير مبنية و لا مزروعة (أرض فضاء) بالكامل و بعد عدة سنين أوقفها للحسين (ع) ليقام عليها حسينية و حين وقفها كانت كما إشتراها لم يتغير بها شيء لا بناء و لا زرع و لا حتى أقيم عليها مجلس عزاء بأي نوع من الأنواع ، و قد شرع في البناء بعد أن تمت الوقفية بعدة سنين . نرجو من سماحتكم أفادتنا أن كانت هذه الوقفية صحيحة و مكتملة الأركان أم غير ذلك و ما حكم هذه الأرض شرعاً .

بسمه تعالى : إذا لم تكن الأرض مواتاً بالأصل صحت الوقفية و إن بناها بعد سنين .

(٣٨) هل يجوز إعتبار الوقف الذري بمثابة الملك الشخصي من حيث التصرف المسموح فيه للملك الشخصي أم تجري عليه الأحكام الشرعية كافة التي تجري على الوقف ؟

بسمه تعالى : الوقف الذري أي الوقف الخاص يملكه البطون كل بطن مادام عمره و لا يرث البطن اللاحق من البطن السابق بل الواقف جعل الوقف حصصاً و يجب على البطن الأول أن يحفظ الوقف للبطن الثاني و هكذا و لا يجوز له أن يهبه أو يبيعه الا في موارد خاصة منصوصة المذكوره في بحث عدم جواز بيع الوقف من مباحث البيع .

(٣٩) إذا كان هنال بستان موقوف من قبل بعض المخالفين و باعه ذلك المخالف بحكم القاضي من

المخالفين و جوز له بيعه هل يجوز للشيعي أن يشتريه ؟

بسمه تعالى : يجوز للشيعي اشتراؤه الزاماً عليهم والله العالم . إذا إحتمل جواز بيعه على مذهبهم .

(٤٠) شخص وقف بيته حسينية إلى الرجال و جنبه حسينية إلى النساء و طلب من الولي على

الحسينية أن لا يدمج الحسينيتين قام الولي بدمج الحسينيتين الرجال و النساء ما هو حكم الحسينيتين

؟

بسمه تعالى : بما أن الواقف وقف الحسينيتين واحده على الرجال و أخرى على النساء بنحو

الإستقلال و نهى عن الدمج فدمج الولي لهما خلاف الوقف و يجب إرجاعهما إلى الحالة السابقة و

مخارج الإعادة إلى الحالة السابقة على الولي لا من عوائد الوقف .

(٤١) نحن أهالي قرية الهمة من البحرين توجد لدينا مقبرة مخصصة و قد قام أحد رجال القرية و

إستقطع منها قطعة أرض و شهد شهود زور و أستولى على الأرض و سجلت باسمه لدى الدولة

ثم قام ببيعها و بعد فترة تبين للمشتري أن الأرض ليس لها طريق و بما أن الرجل له نفوذ في

الدولة قامت الحكومة و عوضته عن الأرض المذكورة قد رجعت الأرض إلى المقبرة فهل يجوز

لنا تغسيل أمواتنا و دفنهم في هذه الأرض بعد بيعها و إرجاعها لنا ؟

بسمه تعالى : بعد عودة الأرض المقتطعة إلى المقبرة جاز الدفن فيها والله العالم .

(٤٢) أنا رأيت الكثير من كتب الادعية و الزيارات طبعت و كتب عليها وقف المرحوم الفلاني بواسطه عائلته ، و يرجون اهداء ثواب الفاتحة لروحه وسؤالي هو :

هل الوقف صحيح اصطلاحاً عندما نهدي كتب مجاناً إلى الناس و نرجوا منهم قراءة الفاتحة و في النهاية أنا قرأت أن من الافضل أن نقوم بالاعمال الحسنة سراً من أن نقوم بها علناً امام الناس فلذلك اليس من الافضل أن تذكر اسمك و عائلتك مثلاً أم مرحومه ، خلفت كتب ادعية لا يعلم من دفع الكتب و لماذا ؟ فهل تحصل على ثواب اكثر لو كتب اسمها على الكتب و تطلب فيها (أي عائلتها) قراءة سورة الفاتحة لروحه المرحوم .

هل تنقص الكتابه من الثواب الواصل للمرحوم . أنا اعتقد انكم فهتمم سؤالي و شكراً .

بسمه تعالى : لابس بكتابة [وقف فلان] على كتب الادعية و الزيارات و يثاب الواقف على القراءة فيها من قبيل المؤمنين .

(٤٣) ١- أنا قائم بأعمال بيت وقف للإمام علي عليه السلام من عام ١٤١٧ هـ و كان هذا المنزل غير صالح للسكن و كان ريعه قليلاً ، ثم قمت بإستاذان قاضي الأوقاف الشيخ عبد الحميد الخطي رحمه الله بهدم البيت و إعادة بنائه من مالي الخاص و من الفائض السابق من مال بيت الوقف حتى أصبح صالحاً للسكن و الإيجار و ذلك عام ١٤٢١ هـ و منذ استلامي للبيت أي منذ عام ١٤١٧ هـ و أنا لم اخذ نصيبي من قيامي على الوقف و هي العشرة في المائة من ريعه السنوي و

قلت أنني سوف استوفي ديون بيت الوقف أولاً ثم احسب مالي من العشرة في المائة كلها مرة واحدة و استوفيتها كلها من ريع سنة بعد استيفائي للدين فما رأي سماحتكم بذلك ؟

٢- بعد استيفائي لديون بيت الوقف للإمام علي عليه السلام هل يجوز إعطاء جزء من ريع البيت الوقف لأحد فقراء السادة أو طباعة كتيب عن فضائل الإمام علي عليه السلام و توزيعه في أيام مقتل الإمام علي ( عليه السلام ) في رمضان .

٣- هل يجوز إلى الولي إذا عمل في بيت الوقف يحسب لنفسه أجرة كما يحسب إلى غيره بدل أتعابه .

٤- هل يجوز أن نحتفل بمولد الإمام علي ( عليه السلام ) من نفس مدخول الوقف و الوقف مخصص لثلاثة أيام من ليالي الوفاة .

بسمه تعالى : الأحوط لك أن توقف المنزل بعد بنائه الجديد من مالك الخاص و مما زاد من ريع وقف المنزل السابق و يكون الوقف الجديد على نحو الوقف السابق فإننت الواقف له و ما صرفته على البناء من مالك الخاص يعطيك الله اجره يوم القيامة و لك أن تأخذ العشرة بالمائة المخصصة للقائم بأعمال المنزل لأنك القائم به حسب المذكور في المسألة و يصرف الزائد من الريع على اقامة التعازي للإمام اميرالمؤمنين ( عليه السلام ) و لو في غير ايام شهادته و كذا في الأيام المتعلقة به ( عليه السلام ) كيوم ولادته و يوم الغدير و التصدق بالخاتم و غيرها و لا تدخل

طباعة الكتب في مصارف الوقف و لا يأخذ الولي الأجرة لنفسه و بدل اتعابه من مال الوقف و انما له الثواب و الأجر .

(٤٤) لقد قمنا بجمع تبرعات من أرض و بناء حسينية فهل يجوز استثمار الأموال المتبرع بها بغية زيادتها لتوفى حق شراء الأرض و بنائها؟

بسمه تعالى : إذا جاز المتبرعون بهذا الإستثمار جاز و إلا فلا.

(٤٥) - هل يجوز أن يوقف طابق ارضي لمسجد ، بحيث تكون الطوابق ، التي ستبني فوقه شققاً سكنية؟ أم لا بد أن يكون المسجد ارضاً و سماء...! المبنى قائم على أرض مملوكة للواقف و بعد اتمام البناء يريد ان يوقف ذلك ؟

بسمه تعالى : لابس بوقف الطابق الأرضي عند اجراء صيغة الوقف و لا تكون الشقق التي تبني فوقه وقفاً لان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها هذا إذا كانت الأرض مواتاً بالأصل كما هو الظاهر من السؤال والله العالم .

إذا كانت الأرض موقوفة مسجداً قبلاً و بني عليها الطابق الأرضي مسجداً ايضاً فتجري احكام المسجد على الطابق المراد بناؤه فوق سطحه و أما في البلاد الباردة التي لا يكون فيها سطح المسجد مسجداً فلا بأس ببناء الطابق الفوق و لا يكون مسجداً بشرط أن لا يزاحم طريق المصلين في المسجد كما لو كان له طريق مستقل .



(٤٦) هناك ارض يشيع في القرية ان صاحبها قد اوقفها تبعاً لمسجد البلدة و قد توفي ولكن الورثة يشكون في صحة الوقف لجهة عدم احراز ان الواقف قد اتى بالصيغة المطلوبة ، مضافاً إلى أن المتولي لشؤونها ليس اميناً كما يقولون فهل يثبت الوقف حينئذ ؟ و هل للورثة رفع يد المتولي عنها علماً أنه ليس معيناً من قبل الواقف بل من قبل جهة دينية ؟ أم أن أمرها يرجع إلى الحاكم الشرعي ، فما ترون أن يفعل بها ؟

بسمه تعالى : إذا اشتهر عند اهل القرية ان الأرض موقوفة فيحكم عليها بالوقف و لا اثر لتشكيك الورثة في الوقف و إذا عين الواقف لها متولياً خاصاً فهو المتولي و الا رجع امر التولية عليها إلى الحاكم الشرعي .

(٤٧) إذا بني طابقان ثم وقف الطابق الأول مسجداً و جعل الطابق الثاني قاعة ثقافية للمحاضرات و المجالس و الندوات ، فهل يكون الطابق الثاني تابعاً للمسجد في الوقفية ، مع العلم أن المالك الواقف لم يكن من نيته التبعية في الوقفية بتاتاً ؟

بسمه تعالى : إذا لم يوقف الطابق الثاني مسجداً فلا يكون وقفاً هذا إذا كان البناء ابتدائياً لا اعادة بناء سابق فإن بناء غير المسجد في ارض المسجد السابق اشكال .

(٤٨) أفتونا رحمكم الله في شخص أستلم مكتبة موقوفة بإسم شخص أمانة من الشخص على أن يعود إليها صاحبها بعد شهر مثلاً لكنه لأسباب ليست بيده تأخر عن الموعد فقام الشخص المؤمن بالتصرف في الأمانة حيث و هبها لشخص آخر .

علماً أن الشخص المؤتمن قد أبلغ صاحب الأمانة أن يأخذها فقد إنتهت المدة المتفق عليها و لكنه وهبها دون إنذار بهذا التصرف فما حكمه شرعاً و ما حكم الذي أخذ الأمانة إن لم يسترجعها إلى صاحبها ؟

بسمه تعالى : لايجوز التصرف بالعين الموقوفة بالهبة أو غيرها من التصرفات الناقلة و يجب أخذها و أعادتها لجهة الوقف والله العالم .

(٤٩) لو أوقف أحد بستان بأن ريعه يذهب إلى أهل البيت و كان هذا البستان لايقدم أكثر من أربعمئة ريال مثلاً ولو بيع هذا الوقف ( البستان ) و اشترى بقيمته بيتاً مثلاً أو عمارة ... كان ريعه و نتاجه أكثر من ذلك ك ٣٠٠٠٠ ألف ريال في السنة أي لايقارن ... فهل يجوز بيع الوقف من أجل مصلحة الوقف و الموقوف له ؟

بسمه تعالى : ماذكر في السؤال ليس من مجوزات بيع الوقف فلايجوز بيع الوقف المزبور لتبديله بالأحسن و الله العالم .

(٥٠) لو أوقف أحد بستان بأن ريعه يذهب إلى أهل البيت و كان هذا البستان لايقدم أكثر من أربعمئة ريال مثلاً ولو بيع هذا الوقف ( البستان ) و اشترى بقيمته بيتاً مثلاً أو عمارة ... كان ريعه و نتاجه أكثر من ذلك ك ٣٠٠٠٠ ألف ريال في السنة أي لايقارن ... فهل يجوز بيع الوقف من أجل مصلحة الوقف و الموقوف له ؟

بسمه تعالى : ماذكر في السؤال ليس من مجوزات بيع الوقف فلا يجوز بيع الوقف المزبور لتبديله  
بالأحسن و الله العالم .

## الأيمان و النذور و العهد

(١) إمراة كان زوجها غائبا فنذرت أمرا ما فهل لزوجها أن يحلها منه إذا رجع أو طلبت منه ذلك و هو في السفر؟

بسمه تعالى : للزوج أن يمنع زوجته من العمل بيمينها سواء كان الزوج حاضرا أو مسافرا أما النهي عن العمل بنذرها ففيه إشكال و الأحوط أن لا يحل نذرها إذا كان متعلقه راجحا و لم يكن منذورها منافيا لحق الزوج .

(٢) من المعلوم أن الأب يجوز له فك نذر ابنه فهل يجوز للجد ( أب الأب ) فك نذر حفيده أم لا ؟

بسمه تعالى : يجوز للجد فك نذر حفيده إذا كان يتأذي من عمله بنذره فيكون العمل مرجوحا و المراد من الفك نهيه عن العمل بالنذر المفروض والله العالم .

(٣) ماحكم من اقسام عن عمل شيء ما و عاود عمل الشيء نفسه قبل اداء الكفارة ؟

بسمه تعالى : إذا كان متعلق القسم راجحا شرعا عند العمل و خالفه فعليه كفارة الحنث و هي اطعام عشرة مساكين من المؤمنين والله العالم .

(٤) لو كان الاب أو الزوج ميتا فهل يصح حلف الولد و الزوجة و ينقعد و يلزم ؟

بسمه تعالى : نعم يصح و ينقعد و يشترط في انعقاده رجحان متعلقه و عدم كون تركه افضل من فعله .

(٥) - ما هي صيغة النذر .

- و هل صحيح عندما أقول لله على نذراً لاتصح الصيغة لوجود كلمة النذر و إنما يجب على فقط أن أقول لله على .

- هل صحيح أنه عندما أنذر يجب على تحديد النذر ، بمعنى أنه عندما أقول لله على نذراً أن حدث كذا أن أقدم ما في ميسوري دون أن أحدد القيمة مثلاً فهل هذا يجوز .

بسمه تعالى : صيغة النذر أن يقول الشخص لله عليّ أن أقوم بهذا العمل و له شروط المذكورة مفصلاً في الرسالة العملية و الله العالم .

(٦) مكلف نسي نذره المعين و لا يعلم ما هو المنذور فماذا يعمل لأداء النذر و ماذا لو تردد بين شيئين أو ثلاث ؟

بسمه تعالى : إذا تردد بين شيئين أو ثلاث يأتي بكل المحتملات والله العالم .

(٧) هل يحتاج القسم من الرجل البالغ الرشيد و الذي تجاوز من العمر الأربعين سنة إلى اذن الأبو لماذا ؟

بسمه تعالى : لا يحتاج القسم إلى اذن الأب و لكن لا بد أن يكون متعلق القسم راجحاً .

(٨) نذرت لله عزوجل أن أدفع مقداراً من الجائزة المالية إذا حصلت عليها ، و لكنني بعد تحقق ذلك نسيت المقدار المالي الذي تعهدت بدفعه فماذا يجب على .

بسمه تعالى : يجب الوفاء بالنذر و عند الشك في المقدار المنذور دفعه يجب دفع المقدار المتقين  
والله العالم .

(٩) إذا نذر شخصاً نذراً مطلقاً باسم السيدة الزهراء (ع) مثلاً أو باسم احد الائمة الاطهار (ع)  
فهل يجوز صرف ذلك المبلغ الذي تعلق به النذر في العمل الخيري أو أي وجه آخر من وجوه  
البر و الاحسان باسم صاحب النذر أم لا ؟ و الأمر الآخر إذا كان المتعارف بين الناس في تلك  
المنطقة أن النذور انما يقصد بها قراءة المجالس الحسينية باسم صاحب النذر ولكن الناذر اطلق  
ذلك و لم يحدد ذلك الشيء فهل يلزم الاخذ بالعرف في هذه الحالة ؟

بسمه تعالى : يصرف على زوارها أو زوارهم صلوات الله عليهم اجمعين أو تقام المجالس  
لذكراهم (ع) والله العالم .

(١٠) كنت أقول في صيغة النذر (علي الله نذر لأن حصلت على الشيء الفلاني لافعلن كذا ) فهل  
هي صحيحة أم لا ؟ و على فرض عدم الصحة هل يجب علي الوفاء لما نذرت بهذه الصيغة ؟

بسمه تعالى : الصيغة المذكورة ليست صحيحة و ينبغي الوفاء بالنذر المذكور دفعاً للتطير من  
مخالفته و ان كانت الصيغة غير صحيحة والله العالم .

(١١) أصابني مرض قبل فترة و نذرت لله ان شفاني من مرضي ان اتصدق بمبلغ للفقراء و مبلغ  
لبناء مسجد ، و عندما شفاني الله من المرض شككت في أنني نذرت مبلغ ٤٠٠ دينار صدقه

للفقراء و ١٠٠ دينار لبناء المسجد أو أنني نذرت مبلغ ٥٠٠ دينار صدقه للفقراء و ١٠٠ دينار لبناء المسجد ماهو حكم المسألة ؟

بسمه تعالى : الأولى لك أن تدفعي المبلغ الأكثر دفعاً لمحذور التطير و الوسوسة في النفس والله العالم .

(١٢) نذرت زوجتي نذرا للذهاب إلى مشهد المشرفة على ساكنها افضل التحيات و السلامات بصحبة مولودها الذي لم يولد بعد وان ترمي خاتم ذهب من خواتهما إذا ما وضعت مولودها بخير بعدما اخبرتها طبيبتها بإمكان خسارة الجنين بسبب بعض التعقيدات خلال فترة الحمل . و الحمدلله وضعت زوجتي انثى اسميناها زينب الحوراء و هي الان في سن التاسعة . و المشكلة إلى الآن لم نستطع الذهاب إلى مقام الإمام الرضا عليه السلام من اجل وفاء النذر و لأسباب مادية ، علماً ان زوجتي نذرت نذرها من دون ان تخبرني ولكن وافقت على النذر عندما علمت و انني مصمماً على وفائه حال التمكن . و إلى الآن اعيش انا و زوجتي حال القلق حيال عدم الوفاء بالنذر . هل هناك من حل لهذا النذر كايصال الخاتم بواسطة احد الزوار إلى مشهد المشرفة ؟ أم لا بد من ايفاء النذر كما صاغته زوجتي ؟

بسمه تعالى : إذا كان نذرها ان تضع الخاتم بالمباشرة في الضريح المقدس فيمكنها الوفاء بنذرها في أي وقت استطاعت فيه ذلك ما لم يقيد النذر في سنة الولادة و اما إذا نذرت ان ترمي احد خواتمها في الضريح المقدس و لو بواسطة الزوار فيمكن ان تعطي الخاتم لمن يسافر إلى الامام الرضا عليه السلام ممن تثق به فيرميه في الضريح المقدس و تكون قد وفيت بنذرها والله العالم .

(١٣) امرأة نذرت أن تقرأ القرآن لمدة شهرين متواليين فهل يجب عليها القراءة في أيام الحيض و خصوصاً إذا كانت سور العزائم أم يجوز لها الترك و هل يكون النذر صحيحاً من أول الأمر إذا كانت تعلم بطروء الحيض و قد أخذت التوالي في القراءة أم أن ذلك لا يضر به ؟

بسمه تعالى : لا بأس بنذرها و يجب الوفاء به الا أنه لايجوز لها أن تقرأ أيام حيضها آيات السجدة من السور العزائم والله العالم .

(١٤) أنا فتاة في التاسعة عشر من عمري لقد نذرت لله نذراً و أنا في الرابعة عشر بأن أدفع لضريح السيدة زينب ( عليها السلام ) مبلغاً من المال إذا تزوجت و عرفت بأنني عذراء حيث أنني في تلك المرحلة اصبت بوسواس من هذا الأمر علماً بأنني شريفة كل الشرف و لم يمسنني أحد في حياتي غير زوجي . و قد علمت مؤخراً ان الفتاة في هذا السن تشعر بأنها ليست عذراء . مع العلم بأنني أقلت آية الله السيد محمد حسين فضل الله . فما هو الجواب ؟

بسمه تعالى : يجب عليك الوفاء بالنذر بعد الزواج إذا انشأت صيغة النذر كما في الرسالة العملية و كنت قادرة على الوفاء بالنذر علماً بأن تقليدك للشخص المذكور باطل و يجب عليك الرجوع إلى غيره الواجد للشرائط المعتبرة في مرجع التقليد و الله المسدد .



## الصيد و الذبابة

(١) هل يحل الذبح بالسكين المصنوع من الأستانستيل علماً بأنه خليط من الحديد مع الكروم و

نسبة الكروم المستخدم كما ذكرت بعض الشركات ١٢% لحماية السكين الحديد من الصدأ ؟

هذا و حالياً لانرى إستخدام الحديد الخالص بالذبح اطلاقاً لأنه سريع الصدأ ، و تقريباً جميع

الذبائح في أغلب بلدان العالم الإسلامي تذبح بالإستانستيل .

فإذا حكم بحرمة الذبح بالإستانستيل هل نحكم على جميع هذه الذبائح بالحرمة في جميع أسواق

المسلمين ؟

بسمه تعالى : لابس بالذبح بالسكين المصنوع من الإستانستيل لكن الأحوط إستجاباً إذا وجد الحديد

أن يكون الذبح بالحديد والله العالم .

(٢) في بعض الأشهر تمنع الحكومه صيد الربيان ، فما حكم من يصطاد الربيان في هذه الأشهر ؟

و ما حكم بيعه ؟ و ما حكم شراؤه ؟

بسمه تعالى : لايجوز مخالفة القوانين التي تؤدي مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام ولكن إذا

صاده جاز أكله و بيعه و شراؤه والله العالم .

(٣) سمعنا أنكم قد أرسلتم لجنة من مكتب سماحتكم إلى شركة دجاج سادياً و أن هذه اللجنة ذهبت

إلى مكان الذبح بزيارات مفاجئة ، فوجدت أن ذبح الدجاج على الطريقة الشرعية الإسلامية فهل

ذلك صحيح ؟ و أنا من بلد الكويت و ألاحظ أن بعض الحسينيات يقومون بتقديم بعض الوجبات

في المناسبات الدينية يكون بعضها مشتمل على هذا الدجاج ، فهل نأكل منه أم نجتنبه ؟

بسمه تعالى : إذا أحرزت تذكيتة و لو بأخبار المؤمن الثقة حل أكله علماً بأننا لم نرسل احداً للتأكد

من صحة الذبح في الشركة المذكورة و ما نقل إليكم عنا لأساس له من الصحة .

(٤) في بعض الأشهر تمنع الحكومة صيد الربيان ، (أ) فما حكم من يصطاد الربيان في هذه

الأشهر ؟ (ب) و ما حكم بيعه ؟ (ج) و ما حكم من شراءه ؟

بسمه تعالى : إذا صاده جاز أكله و بيعه و شراؤه و لا يجوز مخالفة المقررات التي من شأنها

حفظ النظام العام في المجتمع الإسلامي والله العالم .

(٥) هل يجوز أكل الدجاج إذا ذبح و سمي على أول دجاجة فقط و أما باقي الدجاج فقط يذبح

بالطريقة الإسلامية من غير ذكر التسمية على باقي الدجاج كما هو الحاصل عند أهل العامة ، فما

حكم باقي الدجاج من حيث الحلية ؟

بسمه تعالى : تحل الدجاجة الأولى فقط التي سمي عليها و ذبحت بالطريقة الشرعية و أما باقي

الدجاج الذي لم تذكر التسمية عليه فهو ميتة لا يحل أكله و لا بيعه .

## فى النكاح

### (١) مسائل عامة فى النكاح

إذا كان شخص عقيماً و أراد أن يخطب امرأة فهل يجب عليه أن يخبرها أو يخبر أهلها بعقمه؟ و لو علمت المرأة بعد العقد أو الدخول فهل يثبت لها شيء؟ و لو كانت المرأة عقيمة و تقدم رجل لخطبتها فهل يجب عليها أخبارة؟ و لو علم الزوج بعد العقد أو الدخول فهل يثبت له شيء؟

بسمه تعالى : لا يجب الأخبار بذلك و لو علمت بعقمه أو علم بعقمها بعد العقد أو الدخول لم يثبت شيء نعم لا يجوز الغش و التدليس و لكن لوخيف من وقوع الخلاف في المستقبل المؤدي إلى الضرر العرفي و ما شابه ذلك فيلزم الأخبار و الله العالم .

(٢) لو ان هناك شخص اعجب ببنت لطيفه و حبيبه و خلوقه و من عيلة مرموقه يعني على خلق و الكل يمدح فيهم و البنت لاتعاب من ناحية الأخلاق ابدأ بينما جاء الولد ليخطبها مع اهله و وجدوا بعض المميزات التي لا تليق بالبنت و هي انها قصيرة القامة يبلغ طولها ١٥٢ سنتيمتر و قصر القامة عيب في انجاب الأولاد يكونو قصر القامة لبعض ادلة اميرالمؤمنين عن قصر القامة . و انها غير بيضاء البشرة الناصعه اي انها بيضاء قليله تميل للحمرة و هذا لايشكل حاجز بينهم ولكن الأسباب الأهم هم القوى . و انها متينه اي انها كبيره الحجم يبلغ وزنها حوالي ٧٤ كيلو و هذا ايضا حاجز لظروفها مثل قصر القامة . بينما عمرها ١٩ سنة والحمدلله انها لا تعاب من ناحية الأخلاق و حسن التصرف و حسن التدين . لكن وجدوا فيها اهل الزوج العيوب المعروضه عندكم فرفضوها . هل من الممكن ان تشرحوالي من قصر القامة و وزنها و جمالها و هل ترفض البنت لاجل قصر قامتها و هل انه هذا يعيق الأبناء من الطول يعني يأتي الأبناء قصر القامة ... المراد هنا هل النقص هذا يشكل عيب للزواج ؟ ما هو رأيكم يقبل بها أو يرفضها و يبحث عن غيرها ذات جمال و مميزات جميله بينما هو يحبها و يريد لها ولكن النقص الذي حدث فيها يعيقه و يجعله يفكر ما هو رأيكم هل يقبل أو يرفض و لماذا في كل الحالتين .

بسمه تعالى : ما ذكر في السؤال من صفات المرأة البدنية لاتصلح ان تكون مانعاً من الزواج منها إذا كانت من عائلة معروفة و هي متدينة و ذات خلق كريم و اما صفات الأولاد منها فعلمها عند الله و مع خوفه من المحذور المذكور يتزوج غيرها والله العالم .

(٣) امرأة زنت امام اولادها و نتج عن ذلك ولد نسبته لزوجها – هي على ذمة رجل – و هو شاك أو لا يدري... و مر على ذلك ٣٦ سنة و هي تفضله بالعطاء والمحبة على اخواته و اخوانه... كما انه ردى الخلق و سفك العديد من دماء النفوس البريئة... و عذب اخرون... منهم الأب للأسرة. الأخوات ما بين ضرب و عاهات و بسبب المجتمع فالأخوات لا يستطيعن فعل شيء لأن لامفر سوي هذا البيت. و ان اي خبر حتى و هن مظلومات فلن يقف فرد بجانبهن سلطة أو مجتمع و قد حصل مراراً كما ان الأب كبير جداً بالسن... و هم مقطوعون من اي انسان.

سؤالي... هل يعاقبن الله الآن بعدم زواجهن بسبب سلوك الام الشائن... و كذلك اعتداء الأخ على حرمت الآخرين؟ علماً انهن مؤمنات و محسنات على فقرهن و من اشد المحبات لأهل البيت... لكنهن غير موفقات ابدأ... و كذلك يحاولن التقرب ولم الشعث في البيت و يقابلن بكرهية الأم الشديدة... فما ذنبهن و لم يسئن لأحد بما يحصل؟

بسمه تعالى: إذا تقدم اليهن المؤمن المتدين فزواجهن خير لهن من البقاء عازبات ففيه خلاص لهن من الوضع الذي هن فيه و لا ينبغي ان يكون سلوك امهن السيئ سبباً لاعراضهن عن الزواج الذي هو سنة من سنن هذا الدين الذي من رغب عنه فليس من رسول الله (صلى الله عليه و آله)

كما في الخبر و كل شخص يتحمل وزر عمله و لا تزر وازرة وزر اخرى و الله المعين و المستعان.

(٤) هل بنت الزوجة المحرمة على زوج الام تشمل بنتها من الزنا؟

بسمه تعالى : نعم تشمل بنتها من الزنا والله العالم .

(٥)١- إلى رجل عقدت على امرأة بالعقد الدائم و أعرف أن من عقد على امرأة تحرم امها و ان علت ( ام الام ) حرمة مؤبدة . و قد وجدت سيرة بين المؤمنين أن من عقد على امرأة تحرم عليه ( ام اب الزوجة ) ايضاً حرمة ابدية فيمكن جواز مصافحتها فيكون المحصل انه حرم على كزوج امرأة :

أ ) تحرم أم زوجين و لنا علت ( جدة زوجتي من جهة امها )

ب) تحرم أم اب الزوجة و اما علت ( جدة زوجتي من جهة ابيها )

و هل الآية ( امهات نسائكم ) النساء تشمل صورة ( ب ) أو أن الآية تختص فقط في الصورة (أ)؟

و هو هذه السيرة الصحيحة؟

بسمه تعالى : ام الأب محرمة علي صهر الأب فهي داخلة تحت عنوان امهات نسائكم والله العالم.

٢ عندما نقول ( تحرم زوجة الأب على ابن مؤبداً ) فهل المقصود بزوجة الأب هي الأم الحقيقية

للإبن و التي أولدته مباشرة أو المقصود بها ما يتعارف عليه ب خالة الابن لا أمه الحقيقية و ان

كانت زوجة لأبيه فتكون الآية ( و حرمت عليكم أمهاتكم ) أجنبية عن زوجة الأب تماماً فهي ناظرة فقط الابن تصلبي أو أنا المقصود بزوجة الأب لأعم من الأم الحقيقية للإبن و من الخالة بالمعنى المتقدم فيكون تعبيراً الخوئي ( و غيره من الفقهاء ) و مقصوده واحداً من التعبيرين (وجود ترادف بين زوجة الأب و أم الإبن ) ؟

بسمه تعالى : زوجة الأب ان لم تكن أما فهي ليست من محارم الصهر بل هي اجنبية عند والله العالم .

٣- المستحبات الواردة في باب النكاح ( في وسائل أو عند السيد الخوئي في الرسالة العملية ) كالصلاة قبل الدخول في المرأة و قراءة أدعية ( اللهم ارزقني ولداً و اجعله تقياً و ...) و تمجيد الله و الصلاة علي النبي ( صلى الله عليه و آله ) و التسمية عند الدخول و وضع اليد على ناصية المرأة ... و غير ذلك هل هذه الأمور مختصة بوقت العرس و الزفاف فقط كإستحباب أو أنها لاتختص بوقت العرس بل هي مستحبة عند كل دخول في المرأة ( فيكون نفس الإستحباب قابلاً للتكرار ) ؟

بسمه تعالى : مختصة هذه المستحبات ليلة الزفاف والله العالم .

## عقد النكاح

(٤) لي اخت في لله تزوجت بعقد منقطع مع رجل و لم تدم علاقتهم اكثر من شهر بعدها توفي الرجل و حملت الزوجة دون ان يكتب العقد و بقيت الزوجة إلى حين انتهاء الحمل و وضع طفلها دون ان تخبر احد و هنا المشكلة لقد انكرها الجميع حتى والدها... و لا يوجد عندها اي دليل على هذا الزوج فماذا تعمل ؟

بسمه تعالى : إذا حصل العقد بينها و بين زوجها المتوفي فالولد ولدهما شرعاً يرث من ابيه المتوفي و ان كان حملاً حين وفاة والده و لا يجوز اتهامها بالزنا للقاعده المعروفه الولد للفراش و لو لم تقدر على اثبات العقد لأنه كان سرياً .

(٧) هناك حالتان من الحياة المشتركة بين الرجل و المرأة في الغرب بالنسبة إلى غير المسلمين :  
الحالة الأولى : الزواج حيث يتم من خلال حضورهما في الكنيسة أو المحكمة لاجراء مراسيم الزواج .

الحالة الثانية : العيش المشترك – و هي الحالة الغالبة – حيث يعيشان الحياة الزوجية بمعنى الكلمة من التوافق و القصد و سائر الالتزامات المعهودة في عرفهم ، ولكن من دون الحضور في الكنيسة أو المحكمة لاجراء العقد و تسجيل الزواج ، و يطلق على الزوج في هذه الحالة (Boy Friend) و على الزوجة (Girl Friend) و يمكن تشبيه هذه الحالة من حيث الاحكام المترتبة عليها بالزواج الموقت عندنا حيث لا توارث و لا طلاق فيها . و هذه الحالة ليست محددة بفترة معينة بل



شوهه في بعض الموارد ان لهذين الزوجين - ان صح التعبير - اولاد و احفاد ولكنهما يعيشان الحياة المشتركة من دون التسجيل في الكنيسة أو المحكمة .

و كل من الطرفين في هذه الحالة يكون وفيّاً للآخر و لا يقترب من شخص ثالث للاستمتاع الجنسي حيث يعد ذلك خيانة في العرف كما في الحياة الزوجية المسجلة. و ربما أمكن تسمية هذه الحالة بالزواج المعاطاتي حيث انه ليس فيها مراسيم النكاح ولكن هناك توافق و قصد و التزام في هذا التعايش المشترك .

و الآن و بعد هذا التوضيح هل تعد هذه الحالة زواجاً ايضاً و ان المرأة ذات بعل أم لا ؟

بسمه تعالى : لاتعتبر الصورة الثانية زواجاً تترتب عليه احكامه و ليس الزواج المعاطاتي زواجاً صحيحاً شرعاً علماً بأنه في الصورة الثانية ليس الزواج معاطاتياً لأنه يعتبر في الزواج المعاطاتي انشاء الزوجية بالفعل و هو يقصد و عليه لا تعتبر المرأة في هذه الصورة ذات بعل بخلاف الصورة الأولى فالمعقود عليها ولو بالكنيسة زوجة حسب دينهم و ذات بعل والله العالم .

(٨) في الرسائل العملية انه يجب الزواج على من لم يحرز نفسه من المعصية :

هل يجب الزواج من اي امرأة بدون قناعة و بدون رغبة و هل الوجوب فوري و هل توجد مدة محددة ؟ و ما رايكم في الزواج من غير المؤمنة ؟

بسمه تعالى : إذا علم من نفسه ان لم يتزوج فسيقع في الحرام فيجب عليه الزواج و النساء المؤمنات العفيفات كثيرات والله هو الذي يجعل بعد الزواج المؤدة و الرحمة في قلوب الزوجين و المؤمن يسعى في الفرار من الحرام والله ولي المتقين .

(٩) سيكون زواجي بعد عشرة ايام تقريباً ... و بالطبع انتم مدعوون لتثريفنا بالحضور ...

أولاً : أسألكم خالص الدعاء في جوف الليل ، ليوفقنا الله و يبارك زواجنا ...

و ثانياً : ارجو ذكر كل واجب أو مستحب ، و كل حرام أو مكروه عمله ... في ايام العرس ...  
خصوصاً ليلة الزفاف ؟

بسمه تعالى : بارك الله لكم في زواجكم و اما المستحبات و المكروهات و الاداب فهي مذكوره مفصلاً في بعض الرسائل مثل العروة الوثقى الكتاب المعروف و لامجال عندنا للتعرض لها مفصلاً في مقام الجواب والله العالم .

(١٠) امرأة تزوجت و بعد فترة من الزمن علمت أن زوجها بعد التحاليل لاينجب ؟

هل هذا العقم يفسخ العقد أو هل من حق الزوجة تطلب الطلاق ؟

بسمه تعالى : كون الزوج عقيماً لا يسوغ للزوجة فسخ العقد نعم لها طلب الطلاق من زوجها الا أن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق و إن شاء أمسك و ليس للحاكم الشرعي الولاية على الطلاق في الصورة المفروضة .

(١١) مارأيك في أن المرأة هي التي تتقدم لخطبة الرجل ؟

ما الفرق بين أن يتقدم الرجل لخطبة المرأة و بين أن تتقدم المرأة لخطبة الرجل ؟

و ما رأي الإسلام في ذلك ؟

بسمه تعالى : تقدم المرأة لخطبة الرجل لالبأس به شرعاً الا أنه خلاف العرف و الحياء الذي وضعه الله في المرأة والله العالم .

(١٢) مسيحية متزوجة من مسيحي ثم أسلمت ماحكم زواجها من ذلك المسيحي ؟

بسمه تعالى : لا تحل لزواجها و تعتد منه فإن أسلم في زمان عدتها فهو أحق بها و إن لم يسلم حتى إنقضت عدتها فقد بآنت منه والله العالم .

(١٣) هل يجوز أن أتزوج بنت بنت أختي علما أن أختي ليست شقيقتي إنما هي أختي من أبي؟

بسمه تعالى : هي من المحارم لا يجوز الزواج بها و إن كانت بنت بنت الأخت من اللبن و الله العالم .

(١٤) امرأة كانت متزوجة من رجل غير ملتزم شرعاً بوظائفه فرفعت امرها إلى أحد المعممين

فطلقها و بعد العدة تزوجت من رجل آخر ، ثم عرفت بأن الطلاق لم يكن بحضور الشهود اصلاً و

هو طلاق باطل ، فانفصلت عن زوجها الثاني و راجعت بعض العلماء فطلقوها مرة أخرى و

بحضور شهود عدول ، ثم رجعت للزوج الثاني بعقد جديد فما حكمها حيث سمعت من البعض و

بعد مرور سنوات أن الرجل الثاني حرم عليها مؤبداً علماً بأنها كانت جاهلة بأن طلاقها من الزوج الأول باطل ، و الآن هي تعيش مع الزوج الثاني أكثر من خمس سنوات و في الانفصال عنه حرج كبير يرجي التفضل بالحكم الشرعي و لكم جزيل الشكر .

بسمه تعالى : في الصورة المفروضة تحرم على الرجل الثاني حرمة ابدية والله العالم .

(١٥) هل يجوز في ليلة مولد الرسول أو أحد المعصومين أن نحتفل بزواج أحد الشباب ، نترك الإحتفال بمناسبة مولد الرسول أو أحد المعصومين ، و هل يجوز أن تمر علينا ذكرى مولد أو استشهاد أحد المعصومين دون أن نحيتها ؟

بسمه تعالى : لا بأس به ، تيمناً بمواليدِهِ و فيه البركة و إحياء هذه المناسبات من الشعائر ، و الله العالم .

(١٦) أنا شيعية و زوجي سني تزوجنا عند أحد السادة حسب المذهب الجعفري ثم قمنا بالزواج مرّة أخرى في إحدى المحاكم المدنية حسب المذهب السني و ذلك لإعطاء الصورة الرسمية للعقد . فهل زواجي الآن حسب المذهب الجعفري أم حسب المذهب السني بإعتبار أنه مذهب الزوج ؟ و هل يجوز تغيير مبلغ المهر المؤجل بعد مدة من الزواج ؟

بسمه تعالى : إذا تم العقد بشروطه المعتبرة فيه فهو صحيح سواء كان عند رجل الدين أو في المحكمة و المهر هو المذكور عند العقد الأول و يجوز للمرأة التنازل عنه كلاً أو بعضاً للزوج إذا

أرادت ذلك و أما الزيادة عليه في العقد في المحكمة فلا يجب على الزوج الوفاء بالزيادة بعد أن تم العقد الأول على المهر المحدد المتفق عليه و الله العالم .

(١٧) (لاتزوج ابنة الأخ و لا ابنة الأخت على زوج العمّة و لا على زوج الخالة إلا بإذن العمّة أو الخالة. و تزوّج العمّة و الخالة على زوج ابنة الأخ و زوج ابنة الأخت بغير إذن ابنة الأخ و ابنة الأخت) لماذا هذا الاختلاف في أخذ الإذن؟

هل تستطيعون أن تعرضوا لنا الدليل بتفصيل؟ وذلك لطرحه على دكتورنا في الجامعة. فقد طرح هذا الإشكال. الرجاء مساعدتنا في الإجابة. مع العلم... أن الجمع في السؤال المذكور عند أخواننا أهل السنة حرام.

بسمه تعالى: ليس بأيدينا ملاكات الأحكام الشرعية ولعل ذلك لأجل احترام الخالة أو العمّة إذا كانتا زوجة دون العكس.

(١٨) ما حكم الشرع من زواج الرجل الذي يبلغ من العمر ستون عاماً من فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً (متعة) ؟

و ما هي النصائح التي تقدموها جراء هذا الزواج في حالة حاجة الفتاة للمال ؟

بسمه تعالى : إذا لم تكن البنت بكرأ و كانت رشيدة فزواجها ممن يكبرها سنا صحيح بلا فرق بين كون الزواج دائماً أو منقطعاً و إن كان الفرض من هذا الزواج تحصيلاً للمال أو حفظاً للعفاف و الستر والله العالم .

(١٩) شخص تزوج بفتاة زواج منقطع دون الدخول بها، فهل أم الفتاة تعتبر من المحارم بعد انقضاء عقد الزواج و ان كان قد تمتع بالأم بعد انقضاء العقد و ذلك جهلا منه بالحكم الشرعي فما كفارة عمله؟

بسمه تعالى: إذا عقد على البنت حرمت على الزوج ام البنت بمجرد تحقق العقد ان دخل الزوج بالبنت أم لم يدخل و عقده على ام زوجته السابقة باطل و الدخول ان كان للجهل بحرمة الوطء فهو وطء شبهة لا زنا و يستغفر الله من الوقوع في مثل هذا الفعل القريب من الزنا لعدم عمله الأحكام الشرعية اجارنا الله و المؤمنين من الوقوع في الحرام و المشتبه به.

(٢٠) يوجد هناك الكثير من المكروهات في الجماع مثل النظر إلى الفرج حال الأدخال و الجماع أو الكلام حال الجماع و كذلك الجماع عري

فهل هذه المكروهات صحيح و ثابتة أو أن تلك المكروهات غير ثابتة هل صحيح أنه تسبب بعض العواقب مثل العمي و غير ذلك من الأثر؟ و هل الروايات التي تذكر مكروهات الجماع في كتاب مكارم اللاخلاق أو غيره من الكتب صحيحة؟ هل يوجد بعض الأيام و الليالي يكره فيها الجماع؟ وماهي؟ ما هي ليالي الكوامل؟ و هل توجد روايات صحيح بخصوص ليالي الكوامل؟

بسمه تعالى : على فرض صحه هذه الروايات فهي تقتضي هذه الاثار وليست الأمور المذكورة علة تامة للآثار المذكورة علماً بأن بعض الروايات المتعرضه لهذه الأمور معتبرة و الله العالم .

(٢١) لو عقد بالدائم على بكر ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها كذلك ثانية ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثالثة ثم طلقها كذلك قبل الدخول فهل تحرم عليه بذلك إلى ان تتزوج غيره و يطلقها ؟  
بسمه تعالى : نعم تحرم عليه و لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و لا بد للزوج الآخر ان يدخل بها  
فاذا طلقها و اعتدت و تمت العده جاز لها ان ترجع إلى زوجها الأول بعقد جديد .

(٢٢) احدى الاخوات المتشيعة حديثاً تستفسر حول امكانية عمل عقد شرعي مع شخص ثاني بحيث لا يضاجعها فقط لاجل اخذ الحيوان المنوي منه وزرعه في الانابيب من اجل الحصول على حالة حمل لها و تعيش بعدها لاجل تربية طفلها المولود و بعد اجراء طلاقها الشرعي من زوجها الاول و التي هي معه الآن و بعد انتهاء مدة العدة الشرعية لها منه . الرجاء الاجابة مستعجلاً لترتيب كل الامور الشرعية المتعلقة بها .

بسمه تعالى : إذا كانت فعلاً متزوجة كما هو ظاهر السؤال فلا يجوز لها ان تعقد على شخص آخر  
فالعقد من اصله باطل و حرام .

(٢٣) لو عقد رجل على فتاة حرمت عليه أمها و كذلك إبنتها مع الدخول بالأمر ، فهل هذه الحرمة تشمل الأم و البنت الرضاعيتين أم تختص بالنسبيتين فقط ؟  
بسمه تعالى : تشمل الأم و البنت الرضاعيتين و الله العالم .

(٢٤) هناك بعض من إخواننا أهل السنة يقولون بضرورة زواج الفتاة مبكراً متى ما جاءها الحيض و أنه حرام عدم زواج الفتاة في الإسلام وقد قيل هذا الكلام لصديقتي الفلبينية ذات ديانة

مسيحية كاثوليكية و قد أجبته بأنه ليس صحيحاً و لكن يفضل زواج المرأة في الإسلام و ليس حراماً و أخبرتها بأني سأرجع إليكم للرد على هذا ؟

بسمه تعالى : الزواج المبكر مستحب و مندوب اليه في الإسلام بلا فرق بين الذكر والأنثى إلا أنه لا يحرم على البنت أو الولد تأخير الزواج والله العالم .

(٢٥) أدعي رجل على امرأة متزوجة - بدون بينة - أنه تزوجها متعة و عاشرها معاشرة الأزواج بعد أن أوهمته أنها مطلقة في حين تنكر المرأة ما يدعي ، و تقول أن العلاقة بينهما لم تتعدى الحديث في الهاتف و رؤيته في الشارع ، ما الحكم في هذه المسألة ؟

بسمه تعالى : لا تثبت الدعوى بمجرد ما دون اثباتها بالطرق الشرعية و الله العالم .

(٢٦) السؤال بنسبه لعقد الزواج في شهر محرم و صفر . فقط عقد ؟ هو مباركه أم ماذا ؟

بسمه تعالى : لابركة في عقد الزواج في هذين الشهرين فهما من أشهر الحزن لما جرى فيهما على أهل البيت (عليه السلام) من المصائب و الأحزان و الله العالم .

(٢٧) لو كان عقد الزواج مشروطاً بعدم الدخول بالزوجة الا بعد دفع المهر كاملاً وما يتبعه السؤال هو : لو خولف هذا الشرط :

١- ماهو حكم هذا الزواج ؟

٢- ماهو حكم الولد الناتج من هذا الزواج ؟



بسمه تعالى : الزواج صحيح و لايؤثر مخالفة الشرط في صحة الزواج و الولد الناتج من هذا الزواج ولد شرعي و إن كان مخالفة الشرط حراماً شرعاً والله العالم .

(٢٨) جرت العادة في بلدنا البحرين أن يقيم الخاطب إلى خطيبته قبل إجراء عقد النكاح طقماً من الذهب لتلبسه المرأة ليلة إجراء العقد ، و سؤالنا هو :

هل يحق لمن قدّم طقم الذهب أن يطالب به في الحالات التالية :

- فيما لو اتفقاً على عدم إجراء العقد ؟

- فيما لو تزوج المرأة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ؟

- فيما لو تزوج المرأة ، ثم طلقها بعد الدخول بها ؟

بسمه تعالى : إذا كان العطاء المذكور عارية للزوجة لا أنه هديه لها جاز للزوج استرجاعه بلا فرق بين الحالات المذكورة أو غيرها و ان كان العطاء هديه لها بأن ملكه لها فالاحوط عدم استرجاعه حتى مع عدم كون الزوجة رحماً للزوج .

(٢٩) متى تعتبر البنت مستقلة في أمرها خاصة في مسألة الزواج ؟

بسمه تعالى : إذا لم تكن البنت بكرة و لم تكن سفيهة أو مجنونه بل كانت بالغة رشيدة ثيبة فلا بأس بالعقد عليها مستقلاً والله العالم .

(٣٠) هل يصح العقد الدائم بأن يقول الزوج تتزوجيني فقالت المرأة على الفور نعم ؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن قول المرأة (نعم) بقصد الإنشاء إذ لم يكن قول الرجل بقصد الإنشاء بل كان بقصد السؤال فلا يكون هذا عقداً شرعاً فإذا أرادا العقد فلا بد من إنشائه بالشروط المعتبرة في صيغة عقد النكاح و الله العالم .

(٣١) أنا شاب أعمل في اوربا تزوجت من فتاة كانت مشهورة بالزنا و هي مسلمة و جعلتها تتوب لله فهي الآن ترتدي النقاب و لاتخرج من البيت نهائياً الا معي و لا ترى أصدقائها نهائياً و لله الحمد الا إنها كسوله في الصلاة و العباده فماذا أفعل معها علماً أنني تعبت من هذا الوضع ؟

بسمه تعالى : الزواج من هكذا إمراة لابركة فيه و لكن ليس عليك شيء إذا أمرتها بالصلاة و حاولت معها بالوسائل الممكنة عندك في الرجوع إلى الطاعة و أتمها عليها والله العالم .

(٣٢) هل هذه الصيغة كافية لحصول زواج المتعة أن أقول للمرأة و تقول لي (تزوجتك على المهر المعلوم في المدة المعلومه فتقول : قبلت) ما هو المقصود بالمهر المعلوم و المدة المعلومه ؟

هل يجب على أن أشرح لها زواج المتعة أم فقط أطلب منها ترديد الصيغة و أدخل بها ؟

بسمه تعالى : لابد أن تفهم المرأة المراد من هذه الصيغة و إنها تصير زوجة بالعقد و لا يكفي ترديد الصيغة من دون إدراك معناها و مدلولها أصلاً و يكفي إدراك المدلول و لو إجمالاً بأنها تصير بهذا العقد زوجة والله العالم .

(٣٣) ما هو الأمر الواجب معرفته حول من خطبها شخص و قد لمسها ثم فك الخطوبة ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالزواج من المرأة المخطوبة قبلا من رجل آخر ثم فسخت خطوبتها و ينبغي لمن أراد الزواج أن يعرف الطرف الآخر في دينه و خلقه كما إذا كانت شريفة متدينة و هذه الصفات ينبغي مراعاتها في من يريد الزواج بها .

(٣٤) ماهو حكم إخلال زوجي بشروط العقد قبل الدخول بي مع العلم إنه كان موافق حين إجراء العقد و تمت كتابة الشروط في العقد و وجود شهود على ذلك ولكن بقصد الضررو التحدي بي قام بمنعي من دراستي و هو أحد شروطتي ؟

بسمه تعالى : إذا كانت الشروط محلله و كانت في متن عقد النكاح أو بني العقد عليها بمعنى أنهم ملتفتون إليها حال إجراء العقد ولم يعرضوا عنها فلا يجوز مخالفتها .

(٣٥) اتفقت مع أحد الأشخاص على أن اشترى منه دارا و دفعت له مبلغ من المال كمقدم و اتفقتنا على موعد لتثبيت العقد و تسجيله في الدوائر الرسمية على أن يتسلم باقي الثمن عند التثبيت ولكنه لم يتمكن من الحضور في الموعد لظروف عمله حيث كان خارج البلده و في هذه الأثناء وجدت دارا أخرى بها مميزات أفضل من الأولى و بسعر اقل:

السؤال الأول: هل يجوز لي شرعاً لعدول عن اتفاقي المبدئي الذي جرى مع ذلك الشخص صاحب الدار الأولى؟

السؤال الثاني: إذا جاز لي العدول عن الإتفاق المبدئي السالف هل يجوز لي المطالبة بالثمن المقدم الذي دفعته؟

بسمه تعالى: إذا اشترطت عليه عند العقد ان يثبت العقد رسمياً في وقت محدد ثم تخلف البائع عن هذا الموعد و لو لعذر امكن للمشتري فسخ العقد بخيار تخلف الشرط.

(٣٦) هل يجوز للزوج مباشرة زوجته في الخطوبة ؟ أي تم العقد بينهما ولكن لم يتم الزواج ؟

بسمه تعالى : إذا تم العقد الشرعي بينهما فقد صارت المرأه زوجته الا ان مراعاة العرف أي الشرط الارتكازي كالمذكور في العقد يجب رعايته والله العالم .

(٣٧) هل يجوز أن أتزوج امرأة مطلقة عبر الإنترنت زواج متعة كي يكون بيننا مثلاً كلام عاطفي أو ماشابه و نأخذ الإحتياط في الكلام حتى لو تكلمنا بشيء خاص نكون زوجين على الأقل و هو تمهيد لزواج دائم إذا إتفقتنا في الأمور الخاصة بالزواج المؤقت ؟

هل يجوز أن أتزوج إمراة مطلقة بالإنترنت و هي تقول الصيغة الصحيحة و أنا أقول القبول هي بالطبع سوف تتلفظ بالصيغة ؟ خاصة أنها ليست في بلدي .

بسمه تعالى : في العقد بالإنترنت مع ملابساته إشكال والله العالم .

(٣٨) ١- إذا اشترطت الزوجة في عقد النكاح على زوجها أن لا يواقعها إلا بعد أن يصبح موظفا هل يصح هذا الشرط و هل يفسد العقد أو لا ؟

بسمه تعالى : حكمه كالسابق .

٢- إذا اشترطت الزوجة في عقد النكاح على زوجها أن لا يقبلها إلا ليلة الدخول هل الشرط صحيح و هل يفسد العقد به ؟

بسمه تعالى : لا بأس بهذا الشرط و إذا اشترط لزم على الزوج الوفاء به و لكن تخلفه لا يوجب الفسخ .

٣- إذا اشترط الزوج على زوجته أن لا يدفع لها مهراً أصلاً هل يصح عقد النكاح ؟

بسمه تعالى : لا يشترط في صحة عقد النكاح الدائم ذكر المهر بل لو صرح بعدمه كما في الفرض صح عقد النكاح و يثبت المهر المثل .

(٣٩) هل يجوز تكوين علاقة مع الجنس الآخر بقصد الزواج ؟ خصوصاً إذا كانت هذه الطريقة

التي يتزوج فيها الناس كي يتعارفوا قبل أن يتزوجوا مثل هذا شيء يكون في امريكا مثلاً ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالعقد المنقطع قبل الزواج الرسمي لغرض التعارف ولكن إذا كانت البنت

بكرًا فيعتبر إذن وليها في العقد عليها ولو منقطعاً و مع وقوع العقد المنقطع قبل الزواج الرسمي

لا بد من إبراء الزوج المدة الباقية للزوجة حتى يصح العقد الدائم و الا فمع بقاء مدة العقد المنقطع

فالعقد الدائم بينهما باطل والله العالم .

(٤٠) رجل و ولده تزوجاً من أم و ابنتها أي تزوج الرجل الأم و تزوج الولد البنت فأنجب الرجل

ولداً و أنجب الولد بنتا السؤال هل يجوز لهما الزواج من بعضهما البعض إذا كبراً !

بسمه تعالى : لا يجوز للبنت أن تتزوج من هذا الولد لأنه عمها .

## فى المتعة

(٤١) المتعة تشبه وصمة العار للمرأة الشيوعية و من الصعوبه ايجاد امرأة مستعدة للمتعة ، فهل

يجوز التمتع بالعاهرة ؟

بسمه تعالى : لا يجوز التمتع بالمشهورة بالزنا على الاحوط بلا فرق بين المسلمة و الكافرة

الكتابية والله العالم .

## في المهر

(٤٢) نأمل بيان مقدار مهر السنة بالدولار ؟

بسمه تعالى : مهر السنة خمسمائة درهم من الفضة و بالمثقال الصيرفي يصير مقداره مأتين و إثنتين و خمسين مثقال و خمس مثقال . و كل مثقال أربعة غرامات و ثلاثة أخماس غرام تقريبا و قيمة المثقال و الغرام من الفضة معلوم في السواق . و الله العالم .

(٤٣) ماهو مقدار مهر السنة الذي يستحب ان يكون في العقد ؟ و ما هو مقداره بالدرهم الشرعي

؟

و كم يساوي الدرهم الشرعي بالغرام من الفضة حالياً ؟ حتى يتم معادلة ذلك بسعر الفضة في السوق و لكي نحصل على القيمة الحالية لمهر السنة ؟

بسمه تعالى : مهر السنة هو خمسمائة درهم فضه و لا نعلم كم يساوي في عملة بلدكم و يمكن السؤال عن ذلك من باعة الفضة و في الرسالة العملية يوجد ما ينفع في هذا الأمر فراجع والله العالم .

(٤٤) رجل عقد على امرأة و جعل لها مهرا قطعة ارض لكن الزوجة بعد العقد ردت الأرض

للزوج مقابل مقدار من المال اعتبرته مهراً لها بدل الأرض فهل تعتبر هذه معاوضة جديدة و تملك



للأرض من صاحبها الأول، و بالتالي يتعلق بها الخمس مع عدم حاجته إليها، علماً أنه كان قد ورثها - قبل دفعها مهراً - عن ابيه؟

بسمه تعالى: إذا تراضياً بالمبادلة ملكت الزوجة البديل و هو المال حسب الفرض و يكون تملك الزوج للأرض ملكاً جديداً فإذا حال عليها الحول من دون بنائها و سكنائها في سند التملك و جب فيها الخمس نعم إذا كان المال الذي اعطاه الزوج للزوجة بدل الأرض مخمساً فلا خمس في الأرض (البديل) و الله العالم.

(٤٥) لو تبين بطلان عقد النكاح بعد الدخول فهل تستحق المرأة مهر المثل حينئذ لسقوط المهر المسمى؟

بسمه تعالى : لها مهر المثل بعد بطلان العقد و كون الوطاء و طء الشبهة كما هو الفرض .

(٤٦) ماذا تقولون في رجل فرض مهراً لزوجته قدره ثمانمائة دينار عراقي مؤجلاً في سنة ١٩٦٦ م، و قد كان الدينار العراقي في تلك السنة يعادل دينار و ثلاثمائة فلس بعملة البحرين، و في عام ٢٠٠٤ م طالبت الزوجة بمهرها المؤجل، علماً بأن الدينار العراقي يعادل حالياً أقل من نصف فلس بعملة البحرين.

فما هو الواجب على الزوج دفعه للزوجة لتبراً ذمته، و يكون قد أدى ما عليه لها؟

ملاحظة: حبذا لو تنبهون على دليل جوابكم.

بسمه تعالى: لها مهرها المتفق عليه عند العقد و ان تنزلت قيمة الدينار العراقي بعد ذلك و الأحوط المصالحة معها بمقدار تتفقان عليه مع كونه مناسباً.

(٤٧) نرجوا من سماحتكم بيان الحق الشرعي في مسألة قيمة المهر المؤجل للمرأة إذا كان قد تم الزواج قبل اكثر من عشرين عام في العراق و إذا كان قيمة المهر المعني آنذاك ٣٠٠٠ دينار عراقي أي ما يعادل في حينها حوالي ١٠٠٠٠٠ دولار امريكي و حدث أن تم الفصل الآن ... المرأة تطالب بمهرها ... فهل يعقل ان يدفع الزوج لها الآن أي ما يعادل دولارين ٢\$ و الزوج يدعي أن هذا المتفق عليه علماً بأن المهر المذكور لم يتم تقييمه في حينه بقرائن اخرى ... و انما كان ينظر إلى قوته الشرائية آنذاك فما هو رأي سماحتكم إذا تم الانفصال الآن ... فهل يحق للزوجة ان تطالب بالقيمة (بالدولار في ذلك الزمان) و هل تبريء الذمة برأي المرجع الذي يقلده الزوج أو التي تقلده الزوجه إذا كانا مختلفين في الرأي علماً بان لامكان للتفاهم و التراضي على هذه القيمة بين الزوجين لانه ليس هنا لك وفاق للتعايش ابدأ و هذا هو سبب الفراق ؟

بسمه تعالى : ليس للزوجه الا المهر المتفق عليه حين العقد و اما نزول القوة الشرائية لعملة ما فلا يضمنه الزوج و الاحوط المصالحة منها حين الدفع .

(٤٨) رجل تزوج بفتاة على أنها بكر ، ثم اتضح له بعد العقد أن بكارتها قد إفتضت بفعل الفاحشة ، فهل يجوز له إذا طلقها أن يسترد كامل المهر علماً بأنه لم يدخل بها ؟

بسمه تعالى : ينقص من مهرها بنسبة الفرق بين كونها بكرًا و تيباً وله من هذا المهر نصفه إذا طلقها قبل الدخول و ليس له أخذ تمام المهر نعم لها أن تتنازل عنه إذا ارادت ذلك .

(٤٩) هل يصح جعل مهر الزواج حج بيت الله الحرام بقيد (عند الإستطاعة) يعتبر المذكور مجهولاً لا يصح الزواج به ؟

بسمه تعالى : الجهالة في مقدار المهر لا يضر بصحة النكاح نعم في جعل الحج مهراً إشكال لأنه يلزم الزوجة مطالبة زوجها بالمهر و هو الحج و لو بإستدانة الزوج لتكاليف حجها .

(٥٠) امرأه كان مهرها معجلاً ... و مؤجلاً ...

و المؤجل ( المؤخر ) على حسب العرف العام عند السكوت عن زمن التأجيل يكون عند الطلاق ... هذا على حسب الظاهر الذي نعرفه ...

فعند موت الزوج ... هل هذا المهر المؤخر يستثنى من التركة قبل توزيعها ... كالديون ؟

بسمه تعالى : المهر المؤجل دين بذمة الزوج فإذا مات يخرج من اصل التركة كسائر الديون قبل تقسيم التركة .

فيما لو كان في العقد مسجل ان هذا المبلغ المؤجل يحل اجله عند الطلب ... و نحن لا نستذكر اي اتفاق في هذا الخصوص ... هل فعلاً كما هو مكتوب أو لأننا في بلد يعتمد وفق قوانينه ان يكتب

عند ذكر المهر المؤجل يحل اجله عند الطلب كما في بلدنا ... فما العمل ؟ هل نستطيع أن نستثني هذا المبلغ من التركة ؟

بسمه تعالى : يظهر جوابه مما سبق من السؤال الأول .

(٥١) شخص تزوج بأمرأة ثم أراد أن يطلقها قبل الدخول بها فمن المعلوم أن له نصف المهر و لكن السؤال مايلي :

١- كان عليه ضمن العقد شروطاً معينة بـ ١٠٠٠٠٠ ريال مثلاً فهل يسترجعها كاملة أم له نصفها فقط ؟

٢- لم يكن عليه شروط ضمن العقد و لكن العرف عندنا أن يشتري لها ذهباً بـ ٥٠٠٠ ريال و حقيبة بها مستلزمات نسائية بـ ٥٠٠٠ ريال مثلاً فإذا طلقها قبل الدخول بها فهل يحق له إسترجاع ذلك كاملاً أم له نصفها أيضاً أم لا شيء له ؟

بسمه تعالى : إذا طلق قبل الدخول فلها نصف المهر دون المشروط من الأمور المالية أو الهدايا التي أهداها إلى زوجته فله إسترجاعها بعد الطلاق إذا أراد ذلك الا إذا كانت زوجته من أرحامه فالأحوط حينئذ عدم الإسترجاع هذا مع بقاء أعيانها موجوده دون ما إذا تلفت أو تصرفت بها الزوجة والله العالم .

في القسمة و النشوز و حقوق و استمتاعات الزوجين

(٥٢) هل يجوز للرجل أن يرضع من ثدي أمه علماً أنه عمره يتجاوز سن البلوغ؟

بسمه تعالى : الإرتضاع من ثدي الأم مع الإلتذاذ الجنسي حرام والله العالم .

(٥٣) هل مداعبة بظر الزوجة أثناء الدورة الشهرية جائز؟

بسمه تعالى : المحرم هو الوطء في القبل و الدبر أما سائر الإستمتاعات فلا بأس بها و بعض

الإستمتاعات مكروهة في حال الحيض إذا كان الزوج صائماً والله العالم .

(٥٤) هل يجوز للزوج أن يلحس بلسانه عضو زوجته (قبل) حتى تتحقق قمة النشوة عند زوجته

بدلاً من عضوه؟ حسب السيد الخوئي و السستاني؟

بسمه تعالى : لا بأس للزوج أن يستمتع ببدن زوجته و كذا العكس والله العالم .

(٥٥) ما حكم مداعبة الزوجة من الدبر؟

ما حكم وطء الزوجة من الدبر أثناء الدورة الشهرية؟

بسمه تعالى : الأحوط ترك وطء الزوجة دبراً و لا بأس بالمداعبة من دون إدخال و إن كان

الأحوط ترك ذلك لئلا يوسوس له الشيطان و يوقعه في الحرام .

(٥٦) هل يجوز تقبيل الزوج للزوجة و بالعكس في الفم؟

بسمه تعالى : لابس بذلك .

(٥٧) و في نفس المنتدى قرأت ان مص ولعق الأعضاء التناسلية يعطي الزوجين لذة كبيرة جداً، و تريدنا أن نجرب هذا الشيء و للأسف زوجتي من النوع الذي ان لم يحصل على ما يريد يمتنع عن اعطائك ما تريد، فان كان هذا الفعل مما لا مانع فيه و لا اشكال فالرجاء افادتنا عاجلاً حتى لانقع في المحذور، و إذا صدف و امتص احدنا سائل الآخر على فرض أن المص مما لا اشكال فيه، فهل يعتبر هذا من الشيء المشكل أم لاشبهة فيه؟

بسمه تعالى: لابس بأن يستمتع كل من الزوجين ببدن الآخر و لايجوز بلعمني فانه نجس نعم الأحوط مطلقاً ترك وطء الزوجة دبراً.

(٥٨) هل يجوز التقبيل بالفم للزوجة ؟

بسمه تعالى : لابس بالاستمتاع بالزوجة والله العالم .

(٥٩) احكام الأولاد

و أخيراً لمن الولاية و الحضانة ، و هل يجوز أن يحجز مبلغ الدية عنده و يرفض أن يبعث حق ابنتي و يماطل في حقي ؟ و هل يجوز له أن يتصرف بالوكالة و يضع المبلغ في حسابي الشخصي ، علماً بأنه ما كان ممكن تحصيل حقي أنا مع ابنتي من دون موافقتي و عمل التوكيل ، و لم يكن شرط مسبق من عنده بأنه سوف يمنع حق ابنتي ؟ و هل من حقي مطالبته بالصرف على ابنتي إذا كان هو الولي عليها ، و كذلك مطالبته بالسنين الخمس الماضية ، خصوصاً و أنهم لم يصرفوا أي مبلغ على ابنتي .

سيدي الفاضل الشيخ الميرزا آية الله التبريزي حفظك الباري

يعز على أن أقول لك هذا ، ولكن أقولها من باب أني أخاف الله .

أنت تعلم أن قانون الغرب و خصوصاً كندا يقف بجانب المرأة ، و خصوصاً عندما يكون الموضوع متعلق بالمسلمين يصبح التطبيل و التزمير و تتسارع المنظمات و وسائل الاعلام بالدفاع ، ليس حباً ولكن للنيل من المسلمين و إكسار شوكتهم ، و أنا على علم كلها ستخرج تحت عباءة المبشرين و اليهود .

و لأن ثقتي بالله أعظم و أجل فأنا ملتزمه بحكمك و إن كان يجردني من كل شيء ، لأنه قطعاً لله فيه رضا ، ولي خلاص من فكاك عرصات ذلك اليوم العظيم .

أنا بانتظار الرد بأحر من الجمر ، على سبيل المبالغة ، لأن الموضوع الآن موضوع تنازع وفيه إسهاب و إطناب .

بسمه تعالى : حق الحضانة للأم و إن تزوجت إلى أن تبلغ البنت ، فإذا بلغت البنت رشيدة فلا حق لأحد عليها و أما الدية فإن كانت مدفوعة من قبل الجاني على الأب أو من أقربائه أو من متبرع عن الجاني فتوزع على الورثة حسب سهامهم من التركة ، و إن كانت مدفوعة من الدولة أو من شركة تأمين حكومية مثلاً فيعامل مع المال المقبوض منها معاملة مجهول المالك ، لكن لانجيز لقابضها التصرف فيها ، إلا بعد حفظ حق البنت ، و إن كانت الجهة الدافعة شركة تأمين أهلية فيعامل مع المال المقبوض معاملة الدية ، توزع على الورثة حسب سهامهم من التركة والله العالم .



## في الطلاق

الطلاق و اقسامه ، و التوكيل و أحكام المحلل

(١) هل يعتبر الطلاق من دون سبب ظلماً للزوجة فقهياً بمعنى هل يصح الطلاق و هل يؤثم الزوج

؟

بسمه تعالى : الطلاق من دون سبب خلاف المروّة و مكروه جداً . بل لا يجوز إذا كان بقصد  
ايدائها و إن صح الطلاق فإن النهي عن معاملة لا يوجب فسادها .

(٢) ما حكم من ليس له ولد أي عاقر تطليق زوجته لتتزوج من رجل آخر بقصد الانجاب مثلاً أن  
تأتي بمولود و من ثم تطلق من الآخر و يتزوجها برضي الطرفين ؟

بسمه تعالى : لا بأس بهذا الإتفاق إذا طلقت المرأة طلاقاً شرعياً و اعتدت العدة الشرعية بعد  
الطلاق ثم تتزوج من آخر و تنجب منه و تطلق أيضاً الطلاق الشرعي و بعد انتهاء العدة تعود مع  
ولدها إلى زوجها الأول بعقد جديد و بالجملة الإتفاق المذكور لا يضر بصحة الطلاق و الزواج  
الجديد و العودة إلى الزوج الأول لكن الولد ولد الزوج الثاني و الولاية له عليه و ليس للزوج  
الأول ولاية عليه والله العالم .

(٣) ارتبطت مؤخراً ( شهرين ) برجل لايعرف من الدين الا اسمه و لايعرف عن الأئمة حتى اسمائهم و لم يسمع من قبل عن الإمام المهدي و يستمع إلى الأغاني و لا يعرف للمساجد أو للمجالس الحسينية طريقاً هل لي الحق بطلب الطلاق أم لا ؟

بسمه تعالى : لا بأس بطلب الطلاق من زوجك الا ان الطلاق في الصورة المفروضة بيد الزوج و ليس للحاكم الشرعي الولاية على الطلاق في هذه الحالة نعم عليك السعي لاصلاح امره أو تحصيل الطلاق منه بارضائه به و لو بالمال .

(٤) لقد رميت يمين على خطيبي بقول انت طالق مرتين متتاليتين عندما نشب خلاف بيننا و في لحظة غضب شديد بسب تكرار المشاكل يومياً و لمدة سنتين لم يخلو يوم من المشاكل و رميت اليمين بعد فقدي لاعصابي و لم استطع تحمل كلامها في التلفون و قد كان بيني و بينها فقط و أختي كانت تحت و سمعتني و للعلم اني دخلت بها و هي ليس في نفاس أو حائض فما حكم الله الشرعي و هل يعتبر طلاق و ما يتوجب على لإرجاعها أن أردت ؟

بسمه تعالى : لا يصح هكذا الطلاق في مذهب الشيعة الإمامية فالمرأة زوجتك مالم يقع الطلاق الشرعي لها بالشروط المعتمدة فيه .

(٥) اود ان تتفضلوا بالاجابة باسرع وقت ممكن لان هذه الأسئلة تتعلق بحكم بالمحكمة الشرعية في لبنان .

١- هل برايكم الشريف هناك حق شرعي الزامي بالنسبة لرؤية الام ولدها بعد طلاقها من قبل زوجها و على فرض ثبوت ذلك الحق هل هو مورد وفاق عند مراجعنا اجمع ؟

٢- على فرض ثبوته هل للزوج حق ان تمنع الاب من السفر مصطحبا اولاده بحيث يعسر عليها رؤية اولادها متى تشاء ؟

٣- هل حق الحضانة الثابت للزوجة بعد طلاقها ثابت لها حين بقائها على الزوجية مطلقاً ؟

٤- هل للزوجة حق الاستبداد بتسمية الاولاد ؟

٥- هل يصح شرط الزوجة في عقد لازم مع الزوج بان لايتزوج عليها و إذا صح ذلك الا يكون ذلك شرطاً يحرم حلالاً و لو قيل بجوازه فهل يلزم الزوج على عدم الزواج ثانياً ؟

بسمه تعالى : لا يحق للاب ان يمنع الام من رؤية اولادها بعد الطلاق و حق الحضانة ثابت للام كما هو ثابت للاب و التفصيل المذكور في الرسالة العملية . و ليس للام حق الاستبداد أو بتسميه الاولاد و لابس ان تشترط المرأة على الرجل عدم الزواج عليها بمعنى ان لا يستفيد من هذا الحق الشرعي لا بمعنى انه لا يحق له الزواج عليها فالشق الاول من الشرط جائز بخلاف الشق الثاني من الشرط فهو المخالف لكتاب الله و لا ينفذ .

(٦) ماهو الطلاق البائن وعلى من ينطبق و هل يجوز رجوع الزوجة إلى الزوج مرة آخر و ما

هي الشروط المترتبة على هذا الرجوع ؟

بسمه تعالى : يتحقق الطلاق البائن في موارد منها طلاق الصغيره و طلاق غير المدخول بها و طلاق اليائسه و طلاق الحاكم الشرعي إذا أمتنع من الطلاق و الإنفاق و المطلقة ثلاثا بينهما رجعتان و لأبأس برجوع الزوجة إلى الزوج بعقد جديد الا في صورة المطلقة ثلاثاً فإنه لا بد من أن تتزوج الزوجة زوجاً آخر فإن طلقها الثاني أمكن للأول العود إليها بعقد جديد بعد إنتهاء عدتها من زوجها الثاني والله العالم .

(٧) امرأة طلقها زوجها الاول و اعتدت و بعد اربعة اعوام تزوجت من رجل ثاني . لكنها علمت بأن طلاقها كان باطلاً . فاعتزلت من الزوج الثاني و اعتدت و رجعت إلى زوجها الاول و اخبرته بان الطلاق كان باطلاً فطلقها مرة أخرى طلاقاً صحيحاً . و اعتدت له . فهل تستطيع أن تتزوج من الزوج الثاني ؟

بسمه تعالى : مع العلم ببطلان طلاق الزوج الأول فلايجوز لها الرجوع إلى زوجها الثاني بعد طلاقها من الرجل الأول طلاقاً شرعياً صحيحاً و تحرم على زوجها الثاني و لايجوز لها الزواج به ابدأ لانه تزوجها و هي ذات بعل واقعا و دخل بها حسب الفرض .

(٨) رجل شيعي تزوج من امرأة سنية مطلقة من قبل رجل شيعي آخر ، الا أن الذي أوقع الطلاق وكالة عنه هو قاضي السنة .

فهل أن الزواج الثاني منها صحيح ؟ لاحتمال أن ايقاع القاضي للطلاق كان في حضور شهود عدول من الشيعة ، بإعتبار أن المطلق كان شيعياً ، فيحتمل انه احضر معه شهوداً من الشيعة ، و

بذلك تجري قاعدة الصحة لتصحيح الطلاق الذي أوقعه الزوج الأول ، و هو ما ينتج صحة الزواج الثاني . أو أن قاعدة الصحة لا تجري ، و على فرض عدم صحة الطلاق فهل تحرم هذه المرأة على الزوج الثاني الشيعي مؤبداً باعتبار فساد الطلاق و دخول الزوج الثاني بها ، أو أنه لا تحرم عليه مؤبداً لأنه كان جاهلاً بالحكم و معتقداً بخلوها من البعل . ثم أنه إذا لم يمكن تصحيح الطلاق لقاعدة الصحة فهل يمكن تصحيحه بقاعدة الإلزام باعتبار ان الزوجة سنيه و تعتقد صحة طلاقها ؟

بسمه تعالى : احتمال احضار الزوج الاول الشيعي شاهدين عادلين عند اجراء الطلاق عند قاضي السنة لا ينفذ في جريان قاعدة الصحة مالم يخبر الزوج انه طلقها طلاقاً شرعياً عندنا و احتمال صدقه في كونه احضر شاهدين عادلين عند اجراء صيغة الطلاق نعم لو كان الزوج الشيعي هو مجري الطلاق امكن اجراء قاعدة الصحة في طلاقه مع معرفته بشرائط الطلاق و كذا لا تجري قاعدة الإلزام في الفرض لان الزوج حسب الفرض شيعياً فموردها عليهم لاعلينا و على هذا فما لم يحرز صحة الطلاق فالطلاق المذكور باطل و هي مازالت زوجة الأول و لما كان الرجل الثاني قد دخل بها حسب الفرض فتحرم عليه ابدأ على الأحوط وجوباً و كون الزوجة معتقدة صحة طلاقها من زوجها الأول لا اثر له في رفع الحرمة الموبدة على الرجل الثاني على الأحوط وجوباً والله العالم .

(٩) لو تنازلت له عن حقها في محكمة الدولة بشرط أن يطلقها طلاقاً شرعياً و قد قاماً بتوقيع الأوراق معا عند الدولة و نفذت ما عليها فهل يكون ملزماً شرعاً بأن يطلقها الطلاق الشرعي و لانقصد به طلاق المحكمة طبعاً.

و لو كان كذلك فهل يكون من باب الصلح أو من باب آخر ؟ ما هو ؟

بسمه تعالى : الزوج ملزم بالوفاء بالشرط المذكور و هذا داخل في الهبة المعوضة إذا كان المراد من التنازل عن الحق هو بذل المهر للزوج من غير اكراه للزوجة بأن كان بذلها للمهر للزوج عن اختيارها و قبل الزوج الهبة فيجب على الزوج ان يطلقها طلاقاً شرعياً كما ذكرنا فان لم يطلقها الطلاق الشرعي فللزوجة الرجوع بالهبة و تسترجع مهرها الذي بذلته أي وهبته .

(١٠) امرأة مطلقة انخطبت من رجل آخر بعد خروجها من العدة بفترة طويلة و في اثناء خطوبتها بمدة لا تقل من شهرين طلقت مرة اخرى (طلاق خلعي) من قبل احدي الحوزات العلمية و بعد مرور فتره طويلة رجع إليها خطيبها و قرأ نية الزواج بينها و بين خطيبها فقط من غير علم احد.

السؤال : هل يجوز الرجوع إليها بعد الطلاق الخلعي بدون أن ينكحها انسان آخر في الوقت الذي تقول فيه المرأة بأن خطيبها لم يمسه في اثناء الخطوبة؟

بسمه تعالى: لا بأس أن تعود إلى الخطيب الأول بعقد جديد و ان كان طلاقها الأول خلعيًا و لا تحتاج إلى محلل في الفرض و التي تحتاج إلى محلل (زواج آخر) هي المطلقة ثلاثاً إذا ارادت الرجوع إلى زوجها الأول.

(١١) هناك رجل تزوج من امرأة و لم يرزق على فراش الزوجية أي طفل و بعدها شاء الله العلي القدير أن لا تستمر هذه الحياة الزوجية و افترقا من غير طلاق و ذلك من قبل الزوجة خرجت عن طاعة زوجها بدون مسوغ أو عذر شرعي يستدعيها إلى الخروج من منزل زوجها و بعد فترة بدأت الزوجة ترفع الدعاوي أمام

المحاكم الجعفرية تطلب من القاضي التطلاق و هذا تكرر لأكثر من مرة و ذلك بحجة ان زوجها غير قادر على الجماع بفراش الزوجية و أنه مريض و هي خوفاً على نفسها من اي مرض تحمله من زوجها و يسبب لها العقم أو أمراض أخرى تؤثر عليها مستقبلاً . فقام الزوج لبيطل هذه الإعاءات و تنوير القضاء بذلك لهذا قام بالفحوصات الطبية من عدة جهات معترف بها دولياً و هي منظمة الصحة العالمية و ما يتضمنها من مستشفيات و أثبت الطب بأن الزوج سليم و لا يوجد به مرض أو خالي أصلاً من الفايروسات و ما اشابه ذلك و رغم ذلك قامت الزوج و رفع دعوى طاعة لدخول الزوجة في منزل الزوجية إلا أنه صدر حكم بعدم دخول الزوجة لبيت الطاعة و بناء عليه سماحة السيد اسأل عدة أسئلة:

هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها و بناء على هذه الإدعاءات و تخرج من طاعة زوجها ؟

إذا كان لا يوجد هناك ثمة دليل على خروجها من منزل الزوجية فما حكم الشرع عليها في هذه الحالة و هل من حق الزوج أن يطلبها في بيت الطاعة ؟

هل يجوز للزوجة كذلك أن تطلب الطلاق و إن كان على سبيل الفرض أنه مريض و يحمل هذا المرض و يؤثر على الزوجة فما الحكم و الفرق بينهما أو أنها تفسخ العقد و إذا كان ذلك ماهية أنواع الفسخ التي أباحها الشرع لفسخ عقد الزواج ؟

بسمه تعالى : الطلاق بيد الزوج ان شاء طلقها عند طلبها ذلك و ان لم يشأ لم يطلقها و لا يحق للمحكمة الطلاق في الصورة المفروضة و عليها العود إلى منزل زوجها و الا فهي ناشزة لانفقة لها والله العالم .

(١٢) شخص طلق زوجته رجعيًا ثم ارجعها في طهر العدة، ثم طلقها ثانية قبل الدخول رجعيًا في نفس الطهر فوجب عليها أن تعتد من حين الطلاق الثاني.

لكن شك في ان رجوعه الأول و طلاقها ثانياً بعد ذلك وقعاً في الطهر الأول للعدة فلا تختلف العدة حينئذ أم وقعاً في الطهر الثاني للعدة فتستأنف عدة جديدة.

علماً أنه عقد عليها مؤقتاً بعد نهاية عدتها من الطلاق الأول ، فلو كان الرجوع و الطلاق الثاني وقع في الطهر الثاني لكان عقده المؤقت و دخوله ارجاعاً. فما هو حكم هذا العقد المنقطع، و على فرض بطلانه ، فهل لا يكون ارجاعاً و بالتالي لا يكون له عليها اكثر من تطليقتين؟

ارجو التكرم ببيان الحكم في ذلك بشكل واضح بعد المسامحة على المزاحمة.

بسمه تعالى : إذا شك في أن العقد المنقطع وقع أثناء العدة أو بعدها فمقتضى استصحاب العدة إلى حين العقد بطلان العقد و عدم ترتب آثاره.

(١٣) زوجتي طلبت الطلاق مني، و أنا رفضت بشدة لأنني أحبها و أحب أن احافظ على اولادي، لكنها تطلب الطلاق بشدة جداً. هل يعتبر هذا الطلاق يسمى في الشرع (طلاق المخالعة)؟ لأن زوجتي تقول لي انني اكرهك.

و هل يجوز لي ان اطلب مقابل هذا الطلاق مالا مهما يكون المبلغ.

السؤال الثاني: هل يجوز لي ان اعلق زوجتي مدة من الزمن - قد تكون طويلة - املاً في الاصلاح فيما بيننا و الرجوع إلى بعضنا، و حفاظاً على اولادنا؟



بسمه تعالى: إذا كانت كارهة لك كما فرضت و بذلت لك ما اتفقتم عليه من المال و طلقته على ما بذلت وقع الطلاق خلعياً علماً ان ترك الطلاق مده من الزمن طلباً للإصلاح و رجاء لعودها حسن إذا كنت تنفق عليها هذه المدة مع المعاشرة بالمعروف والله العالم.

(١٤) هل يجوز للزوج أن يطلق زوجته مع الإتفاق على الطلاق و بعد ذلك يرجعها و السبب هو أن الزوج ربما لا ينجب اولاد فيتفق مع الزوجة على الطلاق و هي بعد ذلك تتزوج زوج مؤقت حتى تحمل و بعد إنتهاء الزواج المؤقت ترجع للزوج الأول فما هو الحكم؟

بسمه تعالى : إذا طلقها الزوج الثاني أو إنتهت المدة و أعتدت عدة الطلاق أو عدة المنقطة فلا بأس أن ترجع إلى الزوج الأول و أن إتفقوا على ذلك و الولد للزوج الذي أنجبت منه هذه المرأة فلو رجعت إلى زوجها الأول و دخل بها صار الولد ربيياً للأول إن كان ذكراً و ربيبة له إن كان انثى والله العالم .

(١٥) هل يقع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد أو لا بد من التفرق في المجلس؟

فهل هناك فرق بين أن يتحقق كل طلاق في طهر مستقل ، أو أن يقع الجميع في طهر واحد؟  
فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه و احتاجت إلى المحلل ، أو لا بد من أن يطلق ثم يراجع ثم يخرج من مجلسه ثم يأتي و يطلق ثم يراجع ثم يخرج من المجلس ثم يأتي و يطلق كي تحرم عليه؟

بسمه تعالى: لايعتبر تعدد مجلس الطلاق فإذا طلقها ثم راجعها و طلقها مرة اخرى و راجعها و طلقها ثالثاً في مجلس واحد مع توفر الشروط المعتبرة في الطلاق بانته منه و لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر و الله العالم.

(١٤) طلب الزوج من أحد الوكلاء طلاق زوجته و تأخر الوكيل في اجراء صيغة الطلاق و قبل ايقاع الطلاق ادعى الزوج انه احضرها إلى منزل بعض اقاربه و واقعها في هذا الطهر و انكرت الزوجة ذلك مع العلم انه لا توجد مساكنة بينهما منذ مدة طويلة و مع هذا قام الوكيل بالطلاق على اساس ان الزوج يريد تعطيل الطلاق فما حكم هذا الطلاق؟

و هل يختلف الحكم لو كان هذا الادعاء بعد ايقاع الطلاق؟

بسمه تعالى: إذا حصلت المواقعه واقعاً قبل ايقاع الطلاق فالمرأة زوجته و لا بد أن يقع الطلاق في طهر لم يواقع الزوج زوجته فيه و ان وقعت المواقعه بعد الطلاق و في عدة الطلاق الرجعي فالمواقعه تعتبر رجوعاً شرعاً فالمرأة ايضاً بعد المواقعه زوجته و إذا ادعى الزوج المواقعه للزوجة و الزوجة تنكره فالقول قول الزوج إذا كان في العدة.

(١٧) انا شاب متزوج ولدي ولدين ، نشبت خلافات عائلية بيني و بين زوجتي، مما جعلها تذهب إلى المحكمة و تطب الطلاق ، و منذ الجلسة الأولى كنت ارفض طلبها حفاظاً على كيان الأسرة و عدم ضياع الأولاد و لا يخفي على مقامكم ان القضاة و منذ الجلسة الأولى، كانوا يضغطون علي لكي اطلقها، و كانوا يتكلمون معي بشدة و قسوة، و بصراحة فأنهم يفتقدون إلى ابسط مقومات

العدل، و بعد مرور سنتين من القضية ، خيرني رئيس المحكمة بين الطلاق أو السجن ، و افيدكم  
علماً بأنها لم تستطع اثبات الضرر الشرعي أو المادي كما كانت تدعي، فسؤالي هو : هل يجوز  
للمحكمة ان تجبرني على الطلاق ؟ و ما هو حكم الطلاق الذي حدث تحت التهديد ؟ افنونا حفظكم  
الله فياحبذا لو ترسلون الحكم بالفتوى إلى عنواني في البحرين لكي اعرضه على المحكمة ... و  
جزاكم الله خيراً و دام ظلكم . عنواني هو: شقة ٢/ بناية ٨٢٥ / طريق ٩٢٣ .

مجمع ٥٠٩ مقابة مملكة البحرين.

بسمه تعالى: الطلاق عن اكراه بغير حق باطل والله العالم.

(١٨) مؤمن تزوج من مخالفة فأنجبت منه ولداً الا أنه لم يحصل بينهما انسجام و على اثر شجار طلقها  
بالثلاث دفعة و بلا شهود ثم واقعها بعد ذلك باعتبار عدم نفاذ الطلاق بلا شهود عندنا. و لما سألت علماء  
مذهبها عن وضعها الشرعي أفتوها بأنها مطلقة غير رجعية و أن ما حصل بينهما من واقعة بعد الطلاق يعدّ  
زني من طرفها ان كانت قد مكنته من نفسها . ثم انها شكته لدى السلطات الاسترالية فأمرته بعدم الاقتراب  
منها و حصلت على طلاقها من المحكمة الرسمية الإسترالية إذ من حق كلا الزوجين طلب الطلاق حسب  
القانون الاسترالي كما دفعت لها الولد و عمره اكثر من سنتين لأن حضانة الولد لأمه – حسب القانون  
الاسترالي – ما لم يبلغ السن القانوني فاذا بلغها اختار العيش مع احد الأبوين أو منفصلاً عنهما . لكن الزوج  
مصر إلى الآن على أنها زوجته شرعاً فلا يجوز لغيره الزواج منها لأنها ذات بعل. و قد اقترح عليها أخيراً ان  
تخلعه مقابل التنازل له عن حضانة الولد و عن مهرها و أن تبريء ذمته من كل ما تطالبه به من حقوق  
شرعية و قانونية فلم تقبل اقتراحه كما أنها لا ترغب بمخالفة الفقه الإمامي لميل في نفسها نحوه و لاحتمال أن  
يتقدم للزواج منها مؤمن آخر غير زوجها الأول فيكتشف بعد الزواج منها أو قبله أنها على ذمة زوجها السابق.

و يطرح هنا سؤالان:

أولهما : هل تعتبر هذه المرأة مطلقة بمعنى أنه هل يجوز لمؤمن امامي آخر غير زوجها الأول الزواج منها؟

ثانيهما : لو هدى الله هذه المرأة للإيمان و أرادت اتباع المذهب الحق فهل تعتبر نفسها مطلقة غير رجعية من

ذلك الزوج أو تعتبر نفسها زوجة له فيجب عليها التمكين و سائر ما يجب على الزوجة اتجاه زوجها؟

بسمه تعالى: الطلاق المذكور ليس صحيحاً عندنا فالمرأة مازالت زوجته ولكن الزوجة بحسب مذهبها ترى

انها مطلقة و لذلك لايجوز على الأحوط لأحد من الشيعة الزواج منها.

(١٩) أنا شيعية و زوجي سني تزوجنا بعقدين الأول حسب المذهب الجعفري و الثاني حسب

السني و ذلك لتثبيت العقد في الدوائر الرسمية . كان زوجي في حالة سكر و غضب شديد فقال لي

أنت طالق و كررها و كنت حائضاً ثم ندم على قوله ، فما حكم الشرع في ذلك .

بسمه تعالى : بما أن العامة يجوزون طلاق السكران فيجوز للزوجة الشيعية مفارقتة و الإعتداد

منه و إعتبار نفسها مطلقة منه فإن طلقها مرة واحدة فالطلاق رجعي و أن كررها ثلاثاً و لو في

مجلس واحد فالطلاق بائن لا يحق له الرجوع بعد الطلاق الثلاث والله العالم .

(٢٠) رجل عقد ( في ١٣/٧/١٤٢٤ هـ ) على امرأة ، ثم بعد ١٢ يوم من العقد ( في ٢٤/٧/١٤٢٤ هـ )

هد مساءً ) احضر الرجل مأذون شرعي إلى منزلها و طلبت الطلاق و اتفقاً على ذلك و دفعت له

مبلغ من المال ليطلقها و أقرت الزوجة أنه لم يدخل بها مطلقاً . و تلفظ الرجل بصيغة الطلاق

(فلانة بنت فلان هي طالق) أمام المأذون الشرعي و الزوجة و شهد الشهود بذلك . و قام الرجل بتوكيل المأذون الشرعي للطلاق و حسب افادة المأذون :

أن الرجل وقع على ورقة الطلاق لانتهاء الاجراءات الرسمية ثم اتصل به هاتفياً في اليوم التالي لايقاف الاجراءات . فتوقف المأذون عن اكمال اجراءات الطلاق الرسمية . و ظلت الأوراق مع المأذون حتى مات الرجل بعد مدة ٣٠ يوم من الطلاق ( في ١٤٢٤/٨/٢٤ هـ ) .

نرجو من فضيلتكم الاجابة على الاشكالات التالية حتى نبرء ذمتنا :

١- هل تم الطلاق شرعاً ؟

٢- هل لها عدة طلاق و هي لم يدخل بها ؟

٣- و هل كان يستطيع الرجوع إليها بدون عقد زواج جديد ؟

٤- هل تكون من الورثة أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا تم الطلاق الشرعي بالشروط المعتبرة فيه صح الطلاق و لا اثر للاجراءات القانونية و لاعدة على الزوجة المطلقة لفرض عدم الدخول و لا يصح الرجوع إلى تلك المرأة لا بعقد جديد و ليست هي من الورثة بعد فرض موت الزوج والله العالم .

(٢١) تشاجر أحد الأخوة مع زوجته ذات يوم و قد أقسم يمينا أن لا يقترب عليها أو يلامسها إلا بعد أن تأتي هي للتقرب إليه و التودد منه ، و في حلفانه قال "تحرمين على كما تحرم أمي على إن

تقربت إليك أو لامستك إذا لم تتقربي إلى و تتوددي إلي" ... السؤال ... هل يعتبر هذا ظهاراً للزوجة ... و إذا كان كذلك فماذا يترتب على هذا القول ... و ما التكليف الشرعي لكل من الزوجين ، علماً بأنه إشتراك المظاهرة بقربه منها ... و تنتفي المظاهرة بتقربها منه ... كما تسأل الزوجة ... هل يحرم عليها بحكم الإظهار إبراز شعرها لزوجها حتى تقترب منه . و ما هو الحكم الشرعي لإنهاء هذه المسألة إن كانت إظهاراً ؟

بسمه تعالى : ليس المذكور ظهاراً فإن له شروطاً ليست متوفرة فيما ذكر و لا ينبغي للزوج أن يعود لسانه على مثل هذه الأمور والله المسدد و الهادي .

(٢٢) لو قالت الزوجة أنها كارهة لزوجها و تريد الطلاق و قد بذلت له مهرها ليطلقها فوق الطلاق ثم ادعت أنها غير كارهة و أن أهلها كانوا يضغطون عليها لذلك فهل تُصدّق في دعواها و يكون طلاقها حينئذ رجعيّاً؟

بسمه تعالى : إذا لم تنته العدة فللزوجة الرجوع بالبذل و يصير الطلاق رجعيّاً فللزوج الرجوع و إن إنتهت العدة و ادعت الزوجة عدم الكراهة للزوج و إطمئنان الزوج بصدقها مع القرائن المكتتفة فالطلاق الواقع رجعي لا حق للزوج في البذل و إن كان لا بد في الرجوع إلى الزوجة من عقد جديد و إن لم يطمئن الزوج بصدق الزوجة في دعواها عدم الكراهة فالطلاق خلعي إلا أن يثبت عند الحاكم الشرعي عدم كراهتها لزوجها عند الطلاق و الله العالم .

(٢٣) تقدمت لفتاة و قد تم الإتفاق على كل الأمور و تم تحديد المقدم و المؤخر و تم العقد بواسطة أحد المؤمنين و بعد مدة تبين أن الفتاة مصابة بمرض مزمن و قد تم إخفاء الأمر عني و قررت الطلاق قبل الزفاف و لم أدخل بالفتاة فما حقوقها الواجبة بدمتي ؟

بسمه تعالى : إذا تم الطلاق قبل الدخول - كما في الفرض - لزم على الزوج دفع نصف المهر إلى المطلقة و الله العالم .

(٢٤) رجل قال لزوجته (تحرمين على كما تحرم على أمي (والدتي) ان إقتربت منك أو لمستك ، ما لم تأتي أولاً أنت لتقتربي مني تتوددين إلى) و لم يقترب منها و لم يلامسها . فهل يعد هذا الحكم ظهاراً للزوجة علماً بأنه اشتراط أن تأتي هي أولاً لتلامسه و تقاربه . و حتى تقوم الزوجة بذلك فهل هي بحكم الحرام عليه حيث أنهم يعيشون في بيت واحد و في منزل واحد...فهل يحرم عليه النظر إليها كما يحرم عليها النظر إليه و هل يحق له أن يرى شعرها و جسمها و كيف يمكن الخروج من هذا إذ كان في حكم الظهار ؟ فما التكليف الشرعي لكلا الزوجين ؟

بسمه تعالى : ليس هذا ظهاراً و لا يترتب عليه شيء و الله العالم .

(٢٥) إذا كانت امرأة مسلمة أو كتابية ذات بعل تأتي إلى رجل و تقول له أنا أريد أن أتطلق من زوجي و أتزوجك . فهل يجوز الموافقة على هذه المساومة . بالنسبة إلى المسلمة أو إلى الكتابية أن كان زواجاً منفع أو دائم فما حكمها .

بسمه تعالى : لا يجوز للمرأة المزوجة أن تقوم بهذا العمل و يحرم إجابتها إلى ذلك و الله العالم .

(٢٦) أنا شيعية و زوجي سني تزوجنا بعقدين الأول حسب المذهب الجعفري و الثاني حسب السني و ذلك لتثبيت العقد في الدوائر الرسمية . كان زوجي في حالة سكر و غضب شديد فقال لي أنت طالق و كررها و كنت حائضاً ثم عاد و ندم على قوله ، فما حكم الشرع في ذلك . أفيدوني أفادكم الله حيث أن الموضوع عاجل جداً و ليس لي غيركم بعد الله في الغربة لأسأله .

بسمه تعالى : الطلاق الواقع من الزوج بالمباشرة في حال سكره ليس صحيحاً ولكن يجوز للزوجة الإمامية مفارقتة و الإعتداد منه إذا كان طلاقاً صحيحاً في مذهبه .

(٢٧) هل يشترط في صحة الخلع و المباراة أن يشهد الشاهدان و يسمعان إنشاء المرأة للبذل أو يكفي سماعها إنشاء الزوج الطلاق الخلعي فقط فلو كان المهر غير معلوم تفصيلاً لأسباب حصلت بأن طلقها و قد سامحته بالمهر ثم عقد عليها بمهر جديد ثم شكوا في صحة الطلاق الأول و أراد الآن أن يباريها على المهر الجديد لكن إحتياطاً بذلت له نصف المهر الأول في إنشاء المباراة فما هو الذي يثبت من البذل أو هل تصح المباراة ؟

بسمه تعالى : لا بد في صحة الخلع من سماع الشاهدين للبذل من الزوجة أو من وكيلها و لو كان وكيلها زوجها و لا يكفي سماع الطلاق فقط و الله العالم .



## في العدة

(٢٨) في المتعة هل تسقط العدة عن المرأة إذا كان الرجل تمتع ببدنها دون الإيلاج بحيث يحق لها

التمتع مع رجل آخر بعد يوم واحد من إنتهاء العقد الأول؟

بسمه تعالى : لآعدة على غير المدخول بها قبلاً أو دبراً .

(٢٩) - اود أن استفسر كيف تتحقق العدة بالنسبة للزواج سواء الدائم أو المؤقت؟

- و هل صحيح انها لا تتحقق الا في حالة دخول العضو التناسلي للرجل في مهبل الزوجه؟ أو

دخول ماؤه في مهبلها؟

- و هل يجب دخول العضو التناسلي للرجل كله أو جزء منه فقط؟

- و هل التفخيذ يوجب الدخول بالعدة ؟ حتى و لو كان فيه ملامسه الأعضاء التناسلية بين الزوج

و زوجته؟ و اخير:

هل ذلك و تحريك القضيب على المهبل و دون حدوث الايلاج داخل فتحة المهبل هل يوجب ذلك

الدخول في العدة؟

بسمه تعالى: إذا دخل مقدار الحشفة و جب الغسل و العدة و المهر و لو لم ينزل و لا عبرة بدخول

الماء من دون دخول المقدار المذكور كما لآعدة بالتفخيذ من دون دخول نعم إذا حملت من دخول

الماء من دون دخول مقدار الحشفة و جبت العدة و المهر و عدتها وضع الحمل و الله العالم.

(٣٠) امرأه طلقت بائن و في أثناء العدة الشرعية و بعد غسلة واحدة فقط تعرفت على شخص و أرادا أن يرتبطاً أرتباطاً شرعياً ، ولكن حدث بينهما اتصال غير شرعي قبل انتهاء العدة ، و هما لا يزالان في الزواج ، فهل يوجد مخرج شرعي للمسألة ؟

بسمه تعالى : إذا كانت عدة الطلاق بائنه و وقع الزنا فيها فلا تحرم المرأة على الرجل الزاني بها و له الزواج بها انتهاء العدة علماً بأن الزنا من الكبائر التي أو جب الله عليها النار هذا إذا لم يقع بينهما عقد أصلاً و اما إذا عقداً بينهما و وقع الوطء بعد العقد حرمت المرأة المذكورة على الرجل ابداً علماً بحرمة الفعل المذكور و بطلان العقد أم جهلاً ذلك والله العالم .

(٣١) هل المرأة إذا توفى زوجها و هي حامل تنتهي عدتها بوضع حملها أم تواصل حتى تنتهي عدتها المفروضة ؟ ( مثلاً : لو كان حملها في الشهر التاسع و توفى زوجها فهل تنتهي عدتها بوضع حملها ؟ )

بسمه تعالى : تكون عدتها بابعاد الاجلين من الوضع و الأربعة اشهر و عشرة ايام فان وضعت قبل ذلك اتمت الاربعة اشهر و عشرة ايام و ان انتهت المدة المذكورة و لم تضع حملها فتنظر حتى تضع حملها والله العالم .

(٣٢) امرأة من ابناء العامة مطلقة ثلاث مرات من زوجها الأول و تزوجت شاباً شيعياً متعة . ولكن الزواج وقع في عدة طلاقها و هي جاهلة بالحكم الشرعي الذي لايسمح لها الزواج الا بعد انقضاء عدتها و عندما سألت احد رجال الدين السنة اخبرها ان تعتزل الشخص الثاني و تعتد منه

عدة، و عندها فقط يجوز لها أن تتزوج الشخص الثاني زواجاً دائماً. ما هو رأي سماحتكم هل يستطيع الشاب الشيعي أن يتزوجها زواجاً دائماً و هو في حيرة من أمره.

بسمه تعالى: إذا كان قد دخل بها كما هو ظاهر الفرض فقد حرمت عليه ابداً و لايجوز له العقد عليها متعة أو دواماً بأي وجه والله العالم.

(٣٣) لماذا لا عدة على اليائس في زواج المتعة والزواج الدائم؟ و لا عدة ايضاً للصغيرة ايضاً؟

أين أجد النصوص التي لا توجب العدة ايضاً في هذه الحالات عند المخالفين؟

بسمه تعالى : يجب علينا التعبد بالأحكام الشرعية وليس علينا معرفة ملاكاتها و عللها فما وصل إلينا بطريق صحيح من بيان بعض الملاكات و الحكم أخذنا به و أما عند المخالفين فيمكنك مراجعة كتبهم و الله العالم .

(٣٤) ١- المرأة التي تستأصل رحمها إذا طلقت بعد الدخول هل يلزمها العدة؟ و ما حكم الدم إذا

خرج منها و المفروض أنه لا رحم لها ليكون دم حيض فهل تتحيز بهذا الدم إذا إستجمع الصفات و الشرائط أم لا؟

٢- هناك بعض الأموال مجهولة المالك لا معنى للتصدق بها على الفقراء كأدوات النجارة و

الحدادة مثلاً إذ ماذا يفعل بها الفقير ، فهل يجوز بيعها و صرف ثمنها على الفقراء؟

بسمه تعالى : عليها العدة إذا طلقت بعد الدخول و الدم الخارج إذا كان بصفات الحيض و شرائطه فهو حيض و إن لم يكن الدم بشرائط الحيض فهي مسترابة تعمل في عدتها و حيضها بأحكام المسترابة المذكورة مفصلا في الرسالة العملية .

بسمه تعالى : لا بأس ببيعها و التصدق بثمنها على الفقراء المؤمنين و الله العالم .

(٣٥) إذا تزوج رجل امرأة زواج المتعة ، و جامعها ، ثم إنتهت المدة ، و قبل أن تخرج من العدة قام بالعقد عليها مرة أخرى ، ولكنه لم يجامعها طوال مدة العقد الثاني ، السؤال هو : بعد إنتهاء مدة العقد الثاني بدون جماع هل يحتسب بداية العدة من تاريخ نهاية العقد الأول أو نهاية الثاني ؟

بسمه تعالى : تتم عدتها من نكاحها الأول و الله العالم .

(٣٦) امرأة تجاوزت الأربعين من العمر، إنقطعت عنها الدورة الشهرية بعدما تم إستئصال رحمها... فهل لها عدة في الزواج المتعة أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا لم تبلغ سن الياس فعليها العدة إذا تزوجت و دخل بها الزوج و إن إنقطعت عنها الدورة الشهرية لإستئصال الرحم و الله العالم .

(٣٧) ماذا تفعل الزوجة الأرملة بعد العدة ؟

بسمه تعالى : الأرملة بعد انتهاء عدة الوفاة حرة في نفسها أن شاءت تزوجت و إن شاءت امسكت .

## احكام الزواج من غير اهل المذهب

(٣٨) هل يجوز زواج السني من الفتاة الشيعية ؟ و ما الحرام و الحلال في ذلك ؟

بسمه تعالى : حيث أن الزواج المزبور مورد خوف الضلال و الإنحراف عن المذهب على نفس الفتاة و على أولادها فاللزام تركه و الله العالم .

(٣٩) انا من سكان الولايات المتحدة الأمريكية، منذ حوالي ستة اشهر والآن انا بحاجة إلى ان اعقد عقد (زواج مؤقت) (متعة) ( للضرورة خوفاً من الوقوع بالمحرم) ولكن المشكلة انني لم اجد فتاة مسلمة ولكن من السهل وجود فتيات امريكيات مسيحيات و هم هنا في امريكا يعتمدون كلمة (بوي - فرند) - (كيرل - فرند) و هؤلاء الشخصان يمكنهما ان يجامعا بعضهم دون اي مبالاة (هكذا هو العرف هنا) والله العالم، و كما تعلمون انه لايمكننا اقامة اي علاقة الا إذا كانت شرعية فذلك اود ان اسألکم في عدة مسائل إذا سمحتم.

بما ان مفهوم معنى كلمة (بوي - فرند) - (كيرل - فرند) هو ذلك فهل يجوز حينها ان اقول لها ان تقول لي (وكلتک نفسي) و ان اعقد انا الزواج بالشروط (المدة ، و المهر) من دون ان اشرح لها الموضوع على اساس انه (بوي - فرند) - (كيرل - فرند)؟ افتونا اعزکم المولي:

ماذا على ان اعمل في هذه الحالة لأنه إذا قلنا لهم أنه زواج فاعتقد انهم لن يوافقوا على هذا الأمر؟

افتونا اعزکم المولي:

ما هو تكليفنا الشرعي هنا بهذه البلد على صعيد بعض الأخوة الذين هم طلاب علوم دينية؟

ما هو تكليفنا الشرعي هنا بهذه البلد على صعيد الآخرين ( العوام ) تجاه العمل الإسلامي؟

اخوكم العبد الفقير إلى رحمة ربه ( كميل العامل )

ملاحظة: الموضوع في غاية الشدة و الضرورة و السرعة؟

بسمه تعالى: إذا كان عندك زوجة مسلمة فيعتبر إنهما في الزواج عليها من الكتابية علماً بأن المراه الكتابية لا بد ان تعرف ان الذي تريد انشاؤه وكالة عنها هو عقد الزواج بها لا الصداقة والله العالم.

(٤٠) كيف بقيت امراتي نوح و لوط ( عليه السلام ) على ذمتيهما و هما كافرتان ؟

بسمه تعالى : لعله الزواج من الكافرة كأن مشروعاً في دينهما ( عليهما السلام ) هو غير مشروع في ديننا الا ان تكون المرأة كتابية أي يهودية أو نصرانية و على أي حال فهم أنبياء معصومون و هم أعرف بدينهم منا و لا يتصور بحقهم مخالفة دينهم .

(٤١) اختي تريد الزواج من رجل من إخواننا السنة، وسئنا عنه وهو على خلق رفيع وملتزم في دينه، لكن الوالدين يرفضان هذا الزواج، علماً بأن الوالدين والأهل والإخوان قدما النصيحة لها ولكنها مصره على هذا الزوج.

وعليه فان الوالدين سوف يتبرون منها و يطلبون منا مقاطعتها في حال الزواج منه و الا سوف يقاطعوننا و الوالدة تحرم علينا حليتها التي ارضعتنا منه.

فهل يجوز لنا اطاعتهم اما ماذا ، افيدونا افادكم الله بالسرعة الممكنة ان امكن مع خالص الشكر.

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة لا يصح هذا الزواج واصرار البنت على الزواج من الشخص المذكور غير جائز والله العالم.

## (٤٢) الزواج من غير أهل المذهب

أنا شاب ملتزم متزوج زواجاً دائماً ، فهل لي أن أتزوج الزواج المنقطع (المتعة) من فتاة بكر مسلمة تخالفني في المذهب أو مسيحية تخالفني في الدين مع كونها بكر بالغة رشيدة تبلغ من العمر ٢٨ أو أقل من ذلك ، تميز بين الأمور مالكة لأمرها في مختلف شؤون الحياة الا في الزواج ، فإن العرف يقضي بالإستذان من أبيها ، فهل يجوز لي التمتع بها أو لا ؟ و ما هو حال إذا تمتعت بها ؟ و ما حكم الشرع أن أتمتع بها بشرط عدم الدخول بها ؟

بسمه تعالى : لا يجوز الزواج من المسيحية أو اليهودية زواجاً دائماً أو منقطعاً بمدة شهر أو شهرين لمن عنده زوجة مسلمة الا بإذن المسلمة و أما الزواج متعةً بالبكر المسلمة فالأحوط وجوباً اعتبار إذن وليها و لو كان العقد بشرط عدم الدخول إذ لا اثر لهذا الشرط والله العالم .

(٤٣) بخصوص زواج امرأة من المذهب الجعفري تريد أن تتزوج من رجل من المذهب السني غير معادي لآل البيت و ليس لديه مانع بأن الزوجة تكون على نفس مذهبها و ليس لديه مانع أن تعيش جماعتها فهل يجوز الزواج منه ؟ و إذا كان يجوز هل لا بنتها التي من زوجها السابق كشف وجهها عنه أفيديني .

بسمه تعالى : اللهم لا يقع هذا الزواج فانه لا بركة فيه لخوف انحراف الزوجة عن المذهب الحق و إذا تزوجت الرجل المذكور و دخل بها تكون بنت المرأة في زوجها السابق ربيبة لهذا الزوج و

هي من محارمه يجوز لها التكشف امامه كسائر محارمه مثل أخته وخالته و عمته و هكذا والله العالم .

(٢٤) هل يصح العقد المؤقت ، المتعة ، على فتاة تقول أنها بروتستانتية ولكنها لاتأمن بوجود رب ؟

بسمه تعالى : هذه المرأة كافرة و لا يجوز العقد على الكافرة بلا فرق بين العقد الدائم و المؤقت .

(٢٥) لدي سؤال محيرني قليل الا و هو حكم الزواج من الكتابية بعد إسلامها علماً بأن أبويها لم

تصلهم صلة زواج شرعية قبل سواء من الديانة المسيحية أو اليهودية فما هو الحكم في ذلك ؟

بسمه تعالى : إذا أسلمت كما الفرض فلا بأس بالزواج منها و أن لم تكن بين أبويها علاقة زوجية

بمعنى (بنت زنا) نعم إذا أحرز أن دعوى إسلامها كذب ففي الزواج منها إشكال فالأحوط وجوباً

تركه والله العالم .

(٢٦) هل يجوز للمؤمن الموالي وللمؤمنة الموالية الزواج من الطائفة و الفرقة العلوية و

الموجودين بسورياً و تركيا ؟ و هل عقائدهم و دينهم مشابه لعقائدنا و ديننا نحن الشيعة الإمامية

الأثنى عشرية أم أن هناك إختلافاً كبيراً بيننا و بينهم ؟ و هل هم طاهرون ؟

بسمه تعالى : المؤمنة الموالية تختار مؤمناً موالياً متديناً يحفظ لها دينها و شرفها و يبارك الله لها

في زواجها منه و لايجوز لها أن تتزوج بغير المؤمن خوفاً على مذهبها و مذهب أولادها والله

العالم .



(٤٧) هل يجوز زواج المسلمة الشيعية بالمسلم السني أو المسلمة السنية بالمسلم الشيعي ؟

و إذا كان هذا الزواج جائز فعلى أي مذهب يتم تربية الأولاد ؟

بسمه تعالى : إذا خافت على مذهبها أو مذهب أولادها فلايجوز .

(٤٨) إخواننا في الله أطلب منكم التوضيح في الموضوع السابق الإشارة إليه حكم الشرع من

الزواج من كان مسيحياً قبل إعتناقه الإسلام و نريد منكم تزويدنا في التوسع و التفقيه في المذهب

الشيعي كوننا سنيين مالكيين لكن هناك أشياء في المذهب الشيعي حركت وجداننا و خصوصاً لدى

زوجي

بسمه تعالى : لايجوز للمسلمه أن تتزوج بالكافر و لا بالكتابي سواء كان يهودياً أو نصرانياً دائماً

و لا منقطعاً والله العالم .

(٤٩) إذا تزوج مسلم من كتابية بعد أن أسلمت ظاهراً و بعد الإسلام و الزواج منها عادت إلى

الديانة المسيحية فماهو حكم هذا الزواج أرجو الإجابة على رأي ملانا الميرزا طال بقاؤه و على

رأي مولانا المقدس السيد الخوئي ؟

بسمه تعالى : تجب مفارقتها بالطلاق و إن تابت قبل إنقضاء العدة فلا تعود إلى الزوجية أبداً و الله

العالم .

(٥٠) امرأة شيعية تزوجت رجل سني ولكنه لم يدخل بها ثم تزوجت من رجل آخر سني ايضاً و هي الآن حامل منه فما هو حكمها ؟

بسمه تعالى : إذا طلقها زوجها الأول ولم يدخل بها كما هو الفرض فلاعدة عليها ، و تزويجها الثاني صحيح ولكن لابركة لها فيه .

(٥١) مسلم يريد الزواج بالدائم من كتابية قد أسلمت و ينويان عقد الزواج على الطريقة الإسلامية و بالصيغة الشرعية ، الا أنه و إرضاءً لأهل العروس سيجرون مراسيم الزواج ايضاً المتبعة عند النصارى في الكنسية و ذلك بعد تمام العقد الشرعي فهل يجوز ذلك ؟

بسمه تعالى : اجراء عقد صوري في الكنسية إرضاء لأهل الزوجة من قبل شخص مسلم و امرأة مسلمة غير جائز و أن تم إجراء العقد الشرعي عند العارف المسلم بشروط العقد فإن ما فرض تزويج لملة الكفر .

(٥٢) هل يجوز على المرأة المطلقة أن تتزوج رجل سني المذهب زواج متعة ؟ حتى لو كان هذا الرجل يعتقد بزواج المتعة لكنه لم يتشيع ؟ و سمعت سماحة السيد أن الرجل السني لايطوف طواف النساء فلماذا لاتحل له المرأة الشيعية فإذا كان هذا الكلام صحيح فكيف بزواج البنت الشيعية من رجل سني زواج رسمي فهل أولادهم حلال ؟

بسمه تعالى : في الزواج المذكور من العامي المخالف إشكال والله العالم .

### الاثارة الجنسية و إثارة الشهوة

(٥٣) هل يجوز للزوج أثناء المجامعة مع زوجته أن ينطق بالألفاظ الفاحشة و التعابير المهيجة ؟

بسمه تعالى : لايجوز التلفظ بالألفاظ التي فيها فحش الا مع الزوجة فإنها ليس بفحش والله العالم .

## عقائد الامامية

(١) إذا كان الله تعالى لا يقبل الا من المتقين فما حال غير المتقين إذا عملوا من صلاة و زكاة و

أعمال

حسنة.

بسمه تعالى : الحساب على اداء العمل صحيحاً واما القبول فهو إلى الله سبحانه ويحتمل إن يراد بالمتقين شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) لقوله (صلى الله عليه و آله) مخاطباً الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) (يا علي أنت و شيعتك هم المتقون) والله العالم.

(٢) نعتقد إن الله - تعالى - في كل مكان فهل هو مختلط بنا - و العياذ بالله - قال تعالى (و نحن أقرب إليه من حبل الوريد) و هل هو غير موجود في المكان الذي فيه أجسادنا هل بعد مماتنا يوجد في هذا المكان - و أستغفر الله على تجرئ بهذا السؤال - أريد من سماحتكم إقامة الأدلة النقلية و العقلية بالتفصيل - الممل .

أنا و أعوذ بالله من كلمة - أنا - أدرس في الحوزة العلمية بالقطيف و لا أذاكر دروسي جيداً فاشعر بتعب نفسي من هذه الحالة ، أتمني من سماحتكم توجيهي بالطرق العلمية لهذا الموضوع وإرشادي أيضاً في هذا الطريق الطويل لأنني أرجو من الله أن يوفقني لإكمال هذا الطريق المقدس .

بسمه تعالى : الله سبحانه و تعالى محيط بكل شيء و قيوم على كل شيء و ليس حالاً في شيء ابدأ و هو مع كل شيء و الله العالم .

(٣) هل الإمامة ركن من أركان الدين ؟

الإجابة بالأدلة و البراهين لو أمكن.

بسمه تعالى : نعم ، إمامة الأئمة الإثني عشر المعبر عنها بالولاية صلوات و سلامه عليهم من أهم أركان الدين و ساير الأعمال بدون اليقين و الاعتقاد بإمامتهم غير مقبول . و الله الهادي إلى طريق النجاة .

(٤) هل يدخل الشيعة الموالون لأهل البيت عليهم السلام ضمن آل محمد ، بحيث تشملهم الصلاة عندما نقول في الموارد الشرعية اللهم صلّ على محمد و آل محمد ؟

بسمه تعالى : آل محمد (صلّى الله عليه و آله) المذكورون في ذكر الصلاة هم عترته الذين أمرنا بالتمسك بهم في حديث الثقلين دون مجرد من أتصل إليهم بنسبه و الله العالم .

(٥) هل هناك إشكال لو قال الإنسان المسلم " لولا الله و الشخص أو الإمام الفلاني لما تحقق الأمر " و هل تكفي النية في مقصد الكلام أي أنه قالها و هو ينوي إن هذا الشخص أو الإمام ليس بيده التصرف و إنما الأمر كله يرجع لله تعالى وحده ؟

بسمه تعالى : إذا كان المراد ان الشخص الفلاني واسطة في قضاء الحاجة فلا بأس . و الله العالم .

(٦) ما هو الفرق بين ( المرتدين الشيوعيين ) و العلمانيين ؟

و هل يجوز التنسيق معهم ( الشيوعيين و العلمانيين ) فى شأن من شؤون المسلمين ؟

و ما هو تفسير الآية الكريمة

« لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله و لو كانوا اباؤهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم »

بسمه تعالى : كل من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين بحيث يكون إنكاره مستلزماً لتكذيب النبي (ص) فهو مرتد سواء كان شيعياً أو علمانياً ، و لا يجوز التعاون أو التنسيق مع هؤلاء الأشخاص فإن التعاون معهم يمكنهم من المجتمع الإسلامي و يثبت أقدامهم فيه بل يجب إرجاع الأمور العامة فى هذه المجتمعات للعلماء المعروفين بالتقوى و سلامة العقيدة .

(٧) أتعرض أحيانا لاسئلة لا أعرف الإجابة عنها .. فى الجامعة فهناك عدد من صديقاتي اللواتي يعرفن إنني من المذهب الشيعي و يسألوني عن اشياء احتار أنا فى إجابتها .. رغم إنني أعرف و مقتنعة بجوابي لنفسي الا أن جوابي لايقنع غيري و من مثل هذه الاسئلة لماذا نستمر فى لعن بني أمية و هل بني أمية كلهم ظالمين لأهل البيت عليهم السلام؟؟

بسمه تعالى : الظلم الذي لاقاه بنوهاشم و خاصة أهل البيت (ع) من بني أمية عظيم واثره باق إلى الآن بل إلى يوم القيامة ابتداء بما جرى منهم على امير المؤمنين (ع) و انتهاء بما جرى منهم على الائمة (ع) من بعده و خاصة الإمام الحسين (ع) و قضية كربلاء معروفة مشهورة و هذا الظلم

الكبير هو الذي أوجب لعنهم إلى يوم القيامة للمباشرين للظلم و للراضين به من بعدهم فمن رضي بعمل قوم أشرك في عملهم كما هو مفاد بعض الروايات و أما الرواية التي مفادها لعن بني أمية قاطبة فهي عامة مخصصة كسائر العمومات بما ورد من عدم جواز لعن المؤمن على فرض وجود مؤمن في هذه الشجرة الملعونة التي فسرت ببني أمية والله العالم .

(٨) نعلم أن من ينكر بعض مسلمات أو ضروريات المذهب أو ينكر ما ثبت بالروايات المعتبرة يكون خارجاً عن ولاية أهل البيت (ع) كما في صحيح أبي عبيدة الحذاء . فالشيعي الذي يقتل و يسرق و يخطف و كذا من يهتك الأعراض عن عمد ، هل يكون خارجاً عن ولاية أهل البيت بسبب هذه الأعمال ؟

بسمه تعالى : إذا كان الفاعل لهذه الأعمال مستحلاً لها فهو كافر إلا أن غالب الناس يفعلونها عصياناً و فسقاً مع علمهم بحرمتها يخرجون بذلك عن مؤمن صالح و يدخلون في فاسق طالح إن لم يتوبوا .

(٩) من المعروف أن الولاية و البراءة من فروع الدين فلماذا لم تذكر أحكامهما مفصلاً في الرسائل العملية المباركة لفقهاء الطائفة ؟ و هل البراءة القلبية للمخالفين كافية ؟ سواء ممن إنتسبوا إلى الإسلام أو غيرهم ؟

بسمه تعالى : هذه المسائل من لوازم الاعتقاد بالإمامة التي هي من العقائد فلا مجال لها في الرسائل العملية التي هي موضوعة لبيان الأحكام الشرعية التي يبنتلي بها المكلفون غالباً والله العالم .

(١٠) إذا اخترت الإسلام و القرآن فهل أنا مسير أو مخير في ما يريحني من القرآن ؟

بسمه تعالى : ان الدين عند الله الاسلام و من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و اما الاختيار فان الانسان ليس مجبراً على اعماله و القول به باطل والله العالم .

(١١) نحن نقول ان صفات الله عين ذاته و ذاته عين صفاته ثم نقسم الصفات إلى صفات افعال و صفات ذات ألا يستلزم ذلك التعدد بالنسبة إلى الذات الالهية تعال الله عن ذلك علواً كبيراً .

بسمه تعالى : صفات الافعال كالخالقية و الرازقية و المحي و المميت ليست من صفات الله الذاتيه و صفات الله الذاتيه هي قدره و العلم و الحياة والله العالم .

(١٢) ١- ما رأي سماحتكم في قراءة التراث الأدبي لنجيب محفوظ و حيدر حيدر و أحلام مستغانمي و نزار قباني و الشاعر أدونيس ؟ و هل صحيح ماروج و يروج عن "أولاد حارتنا" لنجيب محفوظ و "وليمة على أعشاب البحر" لحيدر حيدر و "ذاكرة الجسد" و "عابر سرير" لأحلام مستغانمي و دواوين نزار قباني و أدونيس من إحتوائها على تهجم على المقدسات الدينية الإسلامية و الشرائع السماوية و القيم الأخلاقية ؟



بسمه تعالى : كل كتاب أو مقال فيه مسّ و إهانة للمقدسات الدينية فهو كتاب ضلال لايجوز شراؤه و لا الترويج له و ليس عندنا علم بما في هذه الكتب المذكورة في السؤال و لم نطلع عليها .

٢- هناك تشريعات حددها الشارع المقدس من حدود و قصاص و تعزيرات مختلفة كحد الردة و الرجم للزاني أو الزانية و الجلد و قطع اليدين للسارق و إشتراط أربعة شهود عدول لتحقيق جريمة الزنا ، فهل هذه التشريعات تعبدية لا يجوز تجاوزها أم هي قوانين و تشريعات من الشارع المقدس كان الغرض منها تنظيم و تقنين الدولة الإسلامية في عصر الإسلام الاول و بالتالي يجوز لنا أخذ ما يناسب منها و وضع قوانين أخرى أو تحريرها لتتناسب مع الوقت الراهن دون الطعن في الإسلام أو نبي الإسلام أو القرآن ؟ فمثلا يشترط شهود أربعة لتحقيق عملية الزنا و لكن لو ضبط رجل و امرأة في وضع غير أخلاقي دون وجود الشهود الأربعة و دون التأكد من الإيلاج و بعد الفحص الطبي و استخدام أفضل ما توصل إليه العلم و التكنولوجيا إكتشف أثر السائل المنوي للرجل في رحم المرأة بواسطة التحليل المخبري فهل يقام عليهما الحد حينئذ ؟ و لو حملت تلك المرأة المشبوهة و وضعت مولودا و شك زوجها في نسبة الولد إليه و من ثم تقدم بطلب للمحكمة بتحليل ما يسمى بالحامض النووي لكليهما الزوج و المولود و تم إثبات أن لا علاقة نسبية بين المولود و الزوج فهل يقام عليها الحد عندها و هل ينسب الولد للفراش و للعاهر الحجر و يتم التوارث بينهما مع ان العلم أثبت بشكل قاطع أن الولد لايمت بصلة للزوج ؟

بسمه تعالى : الأحكام الشرعية الثابتة بالطرق المعتمدة لا يجوز تجاوزها و لا تبديلها لأي كان و كذا الحدود المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية دون التعزيرات التي يرجع في بعضها إلى

الحاكم الشرعي المبسوط اليد . و الوسائل العلمية المذكورة لا يترتب عليها الأثر شرعا فالولد للفراش و الزوجية فراش .

(١٣) قد وصل إلى مسامعكم خبر مجلة المنبر التي تصدر بالكويت و مقالاتها الأخيرة و التي فيها التعرض الجارح و السب البذيء لحرمة شرف الرسول الأكرم عليه و على آله أفضل الصلاة و السلام و المساس من عرضه المقدس . و إذا كانت من مسلمات العقيدة الإسلامية الأصلية بأن حرمة الرسول مصادرة و لا تقبل أي تجريح أو المساس الأخلاقي ، لذا قمنا باعداد سجل تسجيل موقف استنكاري ضد هذه الحادثة البائسة على إحدى المواقع الإسلامية المباركة على الإنترنت . و على وضوء ذلك ، نتقدم بالأسئلة التالية لكي نستند عليها أمام المعاندين الذين يسوقون علينا فتائل الفتنة و الفرقة بين ابناء الشيعة و الشيعة أو السنة و الشيعة .

هل المساس الأخلاقي لنساء الرسول الأكرم ( صلى الله عليه و آله ) و عرضه يجوز تحت أي سبب كان و تحت أي ذريعة ؟

ماحكم المتناول على شرف نساء النبي اخلاقيا و تسميتها بأسماء يندى لها الجبين ؟

هل تدعمون موقفنا الذي نستنكر فيه مثل هذا التصرف الذي من شأنه تأجيج العداوة الحقد فيما بين الأمة الإسلامية و اثاره الفتنة الطائفية ؟

و ختاماً ، كيف السبيل لنيل راحة العقل ؟ أو ليس ذلك هو بالإقتداء بسيد الوصيين مولانا أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ؟

بسمه تعالى : لا يجوز التعرض لنساء الأنبياء على نبينا و عليهم جميعاً سلام الله فأنهن لا يتهمن بالفاحشة فأنهن بريئات من هذه التهمة و ان كان بعض نساء بعض الأنبياء غير مؤمنات كما هو صريح القرآن في قصة لوط

و نوح عليهما السلام بل حتي زوجة نبينا صلى الله عليه و آله حيث خرجت لقتال وليها و ولي المؤمنين الإمام امير المؤمنين عليه السلام كما هو صريح قضيه الغدير المشهوره و قد صرح النبي ( صلى الله عليه و آله ) و هو يخاطب علياً ( عليه السلام ) « يا علي حربي » و القصة معروفة مشهورة بقيت آثارها إلى اليوم .

(١٤) قال لي المعاند ... بأن الشيعة ( نحن ) نأخذ الدين من المراجع الكرام و المراجع غير معصومين ... و اهل السنة يأخذون دينهم من غير المعصوم . و هنا الشيعة مثل السنة و ما فائدة القول بأن الأئمة عليهم السلام معصومين . و الشيعة يأخذون دينهم من غير المعصوم !

بسمه تعالى : الشيعة يأخذون دينهم من الكتاب و السنة يعني الأخبار الصحاح و المؤثقات الواردة عن اهل بيت العصمة سلام الله عليهم اجمعين ناقلين عن النبي صلى الله عليه و آله و المراجع يعني العلماء هم العارفين بالأخبار و الروايات و بمضامين و مدلولات تلك الروايات من الأحكام فيكون العمل بالكتاب و الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه و آله بوساطة الأئمة الأطهار و يعين مدلولاتها العلماء المراجع الذين هم اهل الخبرة في فهم الروايات المأثورة و الله الهادي إلى الصواب .

(١٥) كيف نستطيع الرد على الاشكالات التي يوجهها لنا الشيوعيون و التي منها (انكم تؤمنون بان الله قادر على كل شيء) فهل يستطيع خلق شبيه له؟

بسمه تعالى: هذا لا يكون و ان كان الله على كل شيء قدير لأن إذا خلق الشبيه له فهو مخلوق والله سبحانه ليس مخلوقاً فهذا الأمر مستحيل عقلاً و الممتنع عقلاً ليس متعلقاً للقدره و بالجملة الممتنع عقلاً خارج عن القدرة و الداخل في المشيئة و القدرة ممكن الوجود فقط.

(١٦) نحن نعتقد كشيعة ان الأئمة عليهم السلام افضل من الأنبياء ماعداً حبيب الله سيدنا محمد

صلى الله عليه و آله و سلم فما الدليل على صحة هذا القول ؟

بسمه تعالى : المعروف بين الإمامية أن الأئمة (عليهم السلام) افضل من سائر البشر بما فيهم

الأنبياء ما سوى النبي (صلى الله عليه و آله) بلحاظ أن جميع الوجود خلق لأجل النبي محمد و

أهل البيت (صلى الله عليه و آله) كما في الروايات العديدة والله العالم .

(١٧) هل يثاب الانسان الكافر يوم القيامة على اعماله الخيرية المفيدة للإنسانية؟

هل بإمكاننا نحن البشر الحكم على جميع الكفار (أو من لايتخذ الإسلام ديناً) بدخولهم النار أم أن

ذلك مرجو أمره إلى الله وحده؟ بمعنى هل من الممكن أن يدخل الجنة من لم يكن مؤمناً؟

هل يأتي الإمام علي عليه السلام عند احتضار جميع الناس و لماذا ؟ و هل ينفعها ايمانها في تلك

اللحظة إن لم تكن آمنت من قبل؟

بسمه تعالى : يجزى على اعماله في دار الدنيا قال تعالى: (من كان يريد الحياة الدنيا و زينتها

نوف إليهم اعمالهم فيها و هم فيها لا يبنسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار) فيثاب

الكافر في الدنيا بطول العمر و الصحة و العافية و الغنى و هكذا و هذا نصيبه في دار الدنيا و من

يعمل خيراً يجز به و ما ربك بظلام للعبيد.

(١٨) يقام في أحد البلدان الاسلامية مجلس من قبل الدولة يضم مجموعة من الشيعة و مجموعة

من غيرهم و الهدف منه اخضاع المساجد و الحسينيات للمجلس المذكور بحيث يتم تعيين أئمة

الجماعة و خطباء المساجد و المنابر من قبل المجلس المذكور كما يتم الاشراف على ما يلقي في المنابر و المواكب العزائية من قبل المجالس المذكور فالرجاء منكم تمديد الوظيفة الشرعية في هذا الموضوع بالنسبة لعامة المؤمنين .

بسمه تعالى : بما ان المشروع المذكور غير مشروع و يعد وهناً لاهل الدين و علمائه و مخالفاً لسيرة علماء المذهب في الاستقلال بالأمور الدينية فلايجوز تأييده بأي شكل من اشكاله قولاً أو فعلاً، بل كل ما يؤدي إلى تأييده بنوع من الصلة من قبل عموم المؤمنين و خصوصاً أهل العلم و الخطباء و طلاب العلوم الدينية و الوجهاء أمر غير جائز .

بسمه تعالى : كما ذكرنا في الجواب السابق أنه لايجوز الانتساب لهذا المجلس و لا يجوز تأييده كما لايجوز قبض الرواتب أو الهدايا منه بلحاظ أن ذلك يوجب وهن أهل الدين و علماء المذهب وفق الله جميع المؤمنين لما فيه عزة المذهب و صون حرمة .

(١٩) ماهو حكم من ينكر و يستكبر الكثير من مقامات و فضائل أهل البيت التي فيها روايات صريحة واردة عن العلماء مثلاً حديث نحن وجه الله نحن يد الله و هذا مثل فقط واحد من ألف ماحكمه و هو من المؤمنين الشيعة .

بسمه تعالى : الرجل المذكور جاهل لم يطلع على مقامات أهل البيت (ع) و لا يجوز الحضور في مجالس أمثال هؤلاء .

(٢٠) هل أستطيع أن أحكم بكفر صاحب ( قول كفري ) سواءً كان صاحب الرأي ملتفتاً إلى إشتباهه أم لا ؟

و ماذا لو كان صاحب الرأي مصمماً على رأيه مع إعتقاده بعدم كفرية قوله ؟

بسمه تعالى : لايحكم بكفر صاحب مقاله في الصورة المفروضة مادام عنده شبهة علمياً بأن كثيراً من المقالات لاتخرج صاحبها عن الدين مادام لم ينكر ضرورياً من ضروريات الدين بحيث يؤدي كلامه إلى تكذيب النبي ( صلى الله عليه و آله ) .

(٢١) من المعلوم أن طائفة الدروز تقول بالتقمص أي التناسخ و قد ورد في خبر الحسن بن الجهم عن مولانا الرضا ( عليه السلام ) :

من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم ، مكذب بالجنة و النار ، فعلي هذا هل يحكم بكفرهم و نجاستهم علماً انهم لا يؤدون أي واجب من الواجبات الإسلامية ابدأ ، غاية ما في الأمر أنهم يعلنون بالشهادتين ؟

بسمه تعالى : القول بالتناسخ باطل و إنكار للمعاد الذي هو من ضروريات الدين و عدم الأداء للواجبات مثل الصلاة و الصيام و الحج إن كان إنكاراً لوجوبه فهو أيضاً إنكار للضروري من الدين و صاحبه محكوم عليه بالكفر .

(٢٢) إنتشر في هذه الأيام كتب و تقام دورات تدريبية من مدربين خصوصيين حول علم يسمى (البرمجة اللغوية العصبية ) أو ( NLP ) و هذا العلم متفرع . ما رأي سماحتكم في هذا العلم ؟ هل يوجد به ما يعارض الدين ؟

هل تؤيدون تعلم هذا العلم و أخذ دورات فيه ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالإستفادة من العلوم العصرية سواء كانت متعلقة ببدن الإنسان أو العلوم الكونية الأخرى إلا أن المؤمن ينبغي أن يختار من العلوم ما فيه نفعه في دنياه و آخرته و لا يختار العلوم التي لا تنفع من علمها و لاتضر من جهلها .

(٢٣) في خضم التفاهم المعلوماتي اللا ارادي ، و مع وجود الكثير من الاشكاليات الجدلية و الغير جدلية تبرز في الوطن العربي اشارات لتبني مدارس فكرية معينة تؤيد الانفتاح على المدارس الأخرى و ربما تكون بعض الفرق التي افتي في مقاطعتها ايضاً بحجة التماور لأن في وجهة نظرهم أنها لاتشكل خطورة على العقل الحالي لوجود العولمة الفكرية و الثقافية و المعلوماتية و الآن اصبح علينا التماور امراً واقعاً و ربما محبباً فماذا ترون في مسائل الانفتاح و المدى الذي يتحرك فيه الانسان المثقف الواعي ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالمناظرة مع أبناء المذاهب الأخرى أو الديانات الأخرى في مواطن اللقاء معهم بشرط أن يكون المناظر ثابتاً على دينه و مذهبه و أن يدافع عنهما بالبراهين القاطعة و أن لا يكون التماور موجباً لضلاله أو ضلال أحد من الحضور والله العالم .

(٢٤) ماهو حدّ الغلو ، و هل تصحّ عقيدة المؤمن إذا رأى أنّ للأئمة صلوات الله عليهم مقاماً لا يبلغه ملك مقربّ و لا نبيّ مرسل و هم مساوون للرسول ( صلى الله عليه و آله ) ؟ و عموماً ، إذا أعتقد بالمضامين التي جاءت في الجامعة الكبيرة ؟

بسمه تعالى : الغلو في أهل البيت ( عليهم السلام ) إذا رفعهم إلى مقام الألوهية و ما جاء في زيارة الجامعة المعروفة المشهورة ليس كذلك والله العالم .

(٢٥) حول الوحدة الإسلامية ، مولاي نحن في قرية سنوية تحتفل بمولد النبي صلى الله عليه و آله في تاريخ يعتقدون بصحته و نحن نخلف طبعاً معهم في هذا التاريخ يقيمون هم احتفالات في القرية هل ينبغي أن نحتفل معهم في نفس التاريخ عل ذلك يدعم وحدتنا و يقوى كياننا أم نلتزم بتاريخ مولد سيد الأنام عندنا و نقيم إحتفال خالص لا يتجاوز صداه الأفراد التي تحضره . عموماً هل تدخل مثل هذه التواريخ في الثوابت التي لا ينبغي أن نتنازل عنها و نلغي بالتالي إمكانية تحقق رابطة أقوى مع الأخوة السنة في واقع سني بحت . أم هذه مسألة ثابتة و ليس يعيننا إذا اختلفنا معهم أم لا .

بسمه تعالى : هناك تاريخان لمولد الرسول (ص) يوم الثاني عشر و يوم السابع عشر من ربيع الأول و المشهور هو الثاني ولأبأس بإحياء ذكره (ص) في كلا التاريخين والله العالم .

(٢٦) ما رأيكم في من يقول بأن العصمة مخصوصة بالجانب التبليغي فقط و هل يعد هذا الرأي ضالاً و ما رأيكم لمن يروج لهذا الفكر ؟



بسمه تعالى : عصمة الأنبياء و الأئمة ( عليه السلام ) مطلقة و ليست مختصة بالجانب التبليغي .

و من قال بالإختصاص إنما نظر إلى بعض التدقيقات الخارجة عن طور واقع البحث و الآثار الخارجية فإن التفكيك في العصمة في الجوانب و الموارد مع تحققها و وجودها غير ممكن لأن الأثر المهم في العصمة هو الوثوق و الإعتماد على أقوال المعصوم فإذا تحقق الخطأ في مورد من الموارد سقط إعتبار قوله و سقط الوثوق بقوله في كل الموارد و الحالات والله المسدد و العالم

(٢٧) يتبع أهلي و سكان قرיתי مذهب أهل السنة بالوارثة و الجميع يعتقد بصحة عملهم خاصة أنه لا يوجد مذهباً آخر يختلف كي يتولد لديهم التساؤل حول صحة عقائدهم . و نعمل جاهدين على إظهار مذهب أهل البيت عليهم السلام لأننا نعتقد كما يعتقدون أنهم يمثلون المدرسة الإسلامية الحق . نود أن نعرف هل يصح منهم عبادتهم ؟

بسمه تعالى : تعمل جاهداً على هدايتهم لمذهب أهل البيت (ع) و أجر ذلك أحب إليك مما طلعت عليه الشمس كما ورد في الرواية .

(٢٨) أتمني من الله أن يحفظكم ، و أريد أن أسألكم عن البداء ؟ ما هو رأينا فيه ؟ و ما هي الإشكالات المطروحة علينا فيه ؟ و كيف نردها .

بسمه تعالى : هذا موضوع كلامي مفصل ليس عندنا للتعرض له بالتفصيل و هو من المسلمات عندنا و يدل عليه قوله تعالى « يمحوا الله ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب » و قال الإمام الصادق

(عليه السلام) " و هل يحو الله الا ما كان ثابتاً " بنحو الثبوت التقديري و الإشكالات التي أوردتها على البداء قد أجاب عنها علماءنا في الكتب المتعرضة لهذه المسألة مفصلاً و هذا النحو من البداء واقع في الأمم السابقة مثل قضية يونس (عليه السلام) و بعض القضايا الأخرى المنقولة و الواصلة إلينا والله العالم .

(٢٩) سمعت من مكتبكم المؤقر في السيدة زينب بأن سماحة المولى لايجوز الخطابه في الحسينية الحيدرية بالسيدة زينب ( سلام الله عليها ) التابعة لحزب الدعوة و فضل الله . و الآن طلبوا مني الخطابه في شهر رمضان . و يقولون بأن حزب الدعوة خرجوا من الحسينية و ليس لهم اي نشاط حزبي و قالوا لي انت نقرأ كما تحب و تشاء .

بسمه تعالى : نحن لانجيز تأييد الشخص المذكور بأي وجه حتى بالقراءة الحسينية التابعة له و الله المسدد و المستعان .

(٣٠) هل صحيح أن أزر هو أبو النبي إبراهيم (عليه السلام) و كيف تتطابق هذه المقولة مع قوله تعالى تقلبك في الساجدين ؟

بسمه تعالى : أزر عم إبراهيم (عليه السلام) و إبراهيم (عليه السلام) بن تارخ كما هو المعروف و المذكور في بعض كتب التاريخ و العرب تطلق لفظ الأب على العم كما قال تعالى «أتبعته مله آبائي إبراهيم و إسمعيل و إسحاق» و إسحاق عم نبي والله العالم .

(٣١) هل يجوز بناء معابد لغير المسلمين ( طائفة الشيخ ) في دولة مسلمة ؟

إذا كان الفعل محرم فهل يجب على المسلمين النهي مع مراعاة ضوابط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؟

بسمه تعالى : لا يجوز ذلك فإنه من ترويج الباطل و على المسلمين أن يمنعوا عن مثل هذه الأمور بالطرق المناسبة و لو لم يكن لنهيبهم عنها أثر فعليهم أن لا يشاركوا فيها بالتأييد . و الله العالم .

(٣٢) في زمن يضيق العيش بأهله أفتح بين يديكم موضوعي الذي طالما تقت إلى فتحه بين يديكم و هو:

إنني أمتك - و لله الحمد - قلما ذا عربية ، و يمكنني به أن أكون مصححا لغويا في أي مجلة أو جريدة إلا أن الوضع في بلدي على كفي عفريت حيث - و كما تعلمون - أن الجرائد و المجلات تتبع عادة توجهات أفرادها و القائمين عليها و لربما يكون بعض توجهاتهم لا تنسجم و خط الإسلام الحنيف مع أن هناك في نفس هذه الجرائد جوانب تغطي شيئا من القضايا الإسلامية أو المشاكل الحياتية ، و يطلب عادة من المصحح اللغوي :

- تارة أن يصحح الأخطاء اللغوية في المواضيع التي لا تنسجم من عقيدته .

- و تارة أخرى أن يصحح كل ما تحت يديه من مواضيع عقيدية أو عامة .

- و تارة يطلب منه التصحيح في الرياضة و غيرها من الأبواب التي لا تشكل محذورا شرعيا .

- و تارة يحدد له باب لا يتجاوزه .

فهل يجوز لي الدخول في مثل هذا العمل ؟

و هل هناك ضوابط معينة يمكنني الإلتزام بها لأن أعمل في التصحيح اللغوي ؟

بسمه تعالى : لا يجوز لك تصحيح المطالب المخالفة للعقيدة الصحيحة و اما تصحيح ما يتفق مع

عقيدة الشيعة و كذا تصحيح المطالب العلمية أو الرياضية فلا بأس . و الله العالم .

(٣٣) أريد أن أسأل لماذا لا نؤمن نحن الشيعة بالتقمص مثل العلويين أريد أن أعلم لأنه لا يوجد

حولي من يجيبني على هكذا أسئلة و الشكر لفضلكم .

بسمه تعالى : من عقائد الشيعة التابعين للأئمة المعصومين من بعد رسول الله صلى الله عليه و آله

للمتواتر بين العامة و الخاصة قال صلى الله عليه و آله انى تارك بينكم الثقلين كتاب الله و عترتي

لن يفترقا حتى يردا الحوض فإعتقاد الشيعة أن الأئمة لن تفترق عن الكتاب و إن الوظيفة أتباعهم

و لم يرد عن الأئمة عليهم السلام أمر و ترغيب في التقمص الذي أشرت في السؤال إليه والله

العالم .

(٣٤) أن الاستغاثة بدعة شرعية ، وإنما إشكالي هو: ما هو الداعي إلى الاستغاثة بالإمام مع:

١- أن الله يقول (ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)

ويقول أيضا (وإذ سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان)

٢- أن ذلك لو كان راجحا لتظافت الروايات المعتبرة ودلت على رجحانه ، بينما الأدعية المعتبرة التي وجدناها تؤكد على أهمية الطلب من الله وحده و ترك الطلب من المحتاج (يتجلى ذلك في أدعية السجاد -ع-).

٣- أننا لم نجد ولا رواية واحدة معتبرة تدعو إلى الإستغاثة.

٤- أن في تركها توحيدا للمسلمين.

ملاحظة : الأينبغي أن يهذب المستغيث كلامه فيستبدل (ياعلي ارزقني) (ياعلي اطلب من الله أن يرزقني) حتى نأمن من اللبس مع العامة فيكفروننا؟ أليس ذلك طريقا للوحدة الإسلامية؟! ثم لو تنزلنا وفرضنا استحباب الإستغاثة أفليس ترك المستحب من أجل توحيد المسلمين أمرا راجحا شرعا؟؟!!

وهل يجب طرح هذا السؤال على الشباب أم على المراجع و العلماء؟؟

بسمه تعالى : كل الشيعة يطلبون حاجاتهم من الله سبحانه وإنما يجعلون شفيعا إلى الله في قضاء حوائجهم وقد أمرنا سبحانه وتعالى في ابتغاء الوسيلة إليه يقول تعالى « وابتغوا إليه الوسيلة » و لا نعلم بل لا توجد وسيلة إلى الله سبحانه وتعالى أفضل وأقرب من رسوله (ص) واهل بيته الطاهرين كما ورد ذلك في زيارة الجامعة المعروفة المشهورة عند الشيعة و إعتقاد الوسيلة المذكور في القرآن حيث طلب أخوة يوسف (ع) من أبيهم أن يستغفر الله لهم بقوله تعالى « يا أبانا أستغفر لنا ربنا » كما هو مذكور في الروايات والله العالم.

(٣٥) لماذا نقول يستحيل على الله فعل القبيح ولا نقول يستحيل لله فعل القبيح؟

بسمه تعالى : لا يقال في اللغة العربية استحال له وإنما يقال استحال عليه فإن كلمة استحال تتعدى بعلى لا باللام.

(٣٦) وردت في كتاب سليم بن قيس الهلالي رواية مفادها أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله كان نائماً منع زوجته عائشة و أن الإمام علي (عليه السلام) كان نائماً معهما . و قام الرسول و وضع اللحاف بينهما ؟

هل تعتقدون بصحة هذه الرواية ؟

و إذا ثبتت صحتها هل تتعارض مع شرف الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام علي (عليه السلام) ؟

بسمه تعالى : لم يثبت أن كتاب سليم الموجود بين أيدينا اليوم هو نفسه كتاب سليم الذي هو أحد الكتب المعتبرة حيث ناقش جملة من علمائنا في النسخة الموجودة و التشكيك في صحة نسبتها إلى سليم علماً بأن كل رواية موجودة فيه و في غيره قبولها و ردها لا بد أن يكون ضمن الموازين العلمية و لم يثبت عندنا صحة الرواية المنقولة في عرض السؤال .

(٣٧) هل هو صحيح و المستجار بالله النغل لا يدخل الجنة ؟

بسمه تعالى : هذه الأمور متروكة إلى الله سبحانه و رحمته وسعت كل شيء و هو أرحم الراحمين  
فمن آمن و عمل صالحاً فله أجره والله لا يضيع عمل المؤمنين .

(٣٨) لماذا لم تكن السيدة زينب الكبرى بنت أمير المؤمنين عليهما السلام مع أصحاب الكساء ؟

بسمه تعالى : السيدة زينب عقيلة بني هاشم امرأة جلييلة مقدسة صابرة مجاهدة و لا يفوقها في  
مرتبتها و عظمتها فيما نعلم الا أمها فاطمة سلام الله عليها نعم هي لم تكن من أصحاب الكساء إذ  
لعلها ليست في مرتبة أمها و أصحاب الكساء أسماء خاصة معصومون نزلت في حقهم آية  
التطهير و ففك الله للعلم والعمل الصالح .

(٣٩) أن الله سبحانه و تعالى يبتلي الناس (أما بحرمانهم من النعمة أو بأعطائهم النعمة) أي أن  
يعطيهم المال فيرى ماذا يصنعون به أو يحرمهم من المال ويرى صبرهم ... و الحرمان أمتحان  
أصعب من أن تتوافر النعمة... فلماذا لا يكون امتحان و ابتلاء جميع الناس سواسيه ... فالفقير قد  
يشعر بأن الغني أفضل منه و أن الله ابتلى الفقير أكثر من ابتلائه للغني و كذلك قد يشعر المريض  
أو المحروم من نعمة الأولاد فهل هذه التكفيرات نعاقب عليها لأننا نشعر بأن الله ابتلى و أمتحن  
ناس أخف من امتحان الآخرين ....

و كيف السبيل لأن نثبت أقدامنا و نصبر على الابتلاء

بسمه تعالى : الله سبحانه يبتلي المؤمنين بأنواع البلاء بما يرجع إلى مصلحتهم و هو بالمؤمنين رؤوف رحيم كما أنه سبحانه أعلم بما يصلحهم فقد ورد في بعض الأثر أن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر و لو أغنيته لطغى والله ارحم الراحمين .

(٤٠) ما مصير المخالفين لمذهب الحق المنكرين لولاية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يوم القيامة ؟ هناك روايات وردت عن أئمة اهل البيت عليهم السلام تشير إلى أن المخالفين مخلدون في النار لأنهم تمسكوا بأعداء الله و أعداء رسوله و أعداء أهل بيته و أتبعوا طريق هؤلاء الأعداء الظالمين للنبي و أهل بيته المعصومين عليهم السلام ؟

بسمه تعالى : هذه الأمور مرجعها إلى الله سبحانه علماً بأنه يوجد فرق بين القاصر و المقصر و الجاهل و المعاند والله العالم .

(٤١) ورد في مناجاة العرفين للإمام زين العابدين (عليه السلام) قوله و لم تجعل للخلق طريقاً إلى معرفتك إلا بالعجز عن معرفتك نرجو تفسير هذه الفقرة و جزيتم عنا خيراً ؟

بسمه تعالى : المعرفة الكاملة بالله سبحانه و تعالى مستحيلة عقلاً فالإعتراف بالعجز عنها معرفة به بوجه من الوجوه هذا هو الظاهر و الإمام (عليه السلام) أعلم بمراده .

(٤٢) هناك من يسأل عن الدليل الشيعي الصحيح على جواز الإستغاثة بالمعصوم أو الولي ؟

بسمه تعالى : قال الله سبحانه و تعالى : ( و إبتغوا إليه الوسيلة) و لا نعلم وسيلة أو واسطة إلى الله سبحانه أقرب إليه من محمد و أهل بيته المعصومين كما هو مفاد زيارة الجامعة المعروفة



المشهوره فهم أقرب الوسائط و أنفع الشفعاء لذلك نتوسل بهم ليكونوا شفعاء لنا إلى الله في قضاء الحوائج .

(٤٣) ماهو رأيكم الشريف بالنسبة إلى آثار النبي صلى الله عليه وآله هل تحبذون إتيانها جميعها

من باب المحافظة على آثار الرسول صلى الله عليه وآله و هل يثاب المرء على ذلك؟

بسمه تعالى : لا إشكال في رجحان التبرك بآثار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و رجحان

إتيانها فإنه إحياء لذكر أهل البيت (ع).

(٤٤) هل طائفة الدروز تعد من المسلمين و بالتالى يحل الزواج منهم و أكل ذبائحهم؟

بسمه تعالى : المعروف عند علمائنا الاخير أن هذه الطائفة ليسوا مسلمين فلايجوز أكل ذبائحهم و

لا الزواج منهم .

(٤٥) كثيراً ما نسمع في الأدعية (بحق فاطمة وأبيها وبعلمها وبنيتها والسر المستودع فيها) . ما هو

السر المستودع فيها؟

بسمه تعالى : يحتمل أن يراد بالسر المستودع الأمور الراجعة إلى امام زماننا صاحب العصر

عجل الله تعالى . فرجه الشريف المخفيه علينا والله العالم.

(٤٤) شخص عضو مجلس الأمة و هو متدين و من مقلدين سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني و هذا الشخص مدعوم من أغلب الجهات الشيعية و من بين هذه الجهات جماعة سيد محمد حسين فضل الله فهل يجوز دعوته لحضور المناسبات الدينية أو الحضور في ديوانه ؟

بسمه تعالى : لا يجوز تأييد الشخص الضال المضلّ بأيّ نحو كان و الله العالم .

(٤٧) ما هي عقيدة الدروز ، و هل هم مسلمون ؟

بسمه تعالى : لا علم لنا بعقائدهم تفصيلاً و كل من تشهد بالشهادتين و أقربهما و لم ينكر لشيء من ضروريات الدين فهو مسلم و الا فهو محكوم بالكفر و الله العالم .

(٤٨) إذا كان هناك طالب علم شيعي و يقول بأن شيخ الطائفة الطوسي و معظم مراجع هذه الطائفة هم

مشركين في معتقداتهم و أنهم مجسمة و غير موحددين ما عدى من هو يرجع إليه فقط ، فما حكم

الصلاة خلفه؟

بسمه تعالى : لا تجوز الصلاة خلفه و لا يجوز تأييده بأيّ وجه كما يجب التبري منه و ممن يتبعه و الله العالم.

(٤٩) هل ترون الإيمان بعقيدة الرجعة ضرورة من ضروريات المذهب ؟

بسمه تعالى : أن الرجعة حق و ليست من الضروريات بل من المسلمات عند العلماء في الجملة و لا يخرج الشخص بجهله كونها من المسلمات عن الإيمان و الإسلام .

(٥٠) من كان يعتقد بعدم ولادة الإمام المهدي عليه السلام لشبهة ، ما هو حكمه ؟ علماً أنه تمت إلقاء الحجج و الأدلة عليه وهو مع ذلك يقول أنه شيعي اثني عشري .

الرجاء تفصيل الكلام حول هذه الأسئلة لأنني أعرف شخصياً – هنا في لبنان – مع يعتقد بمثل هكذا عقائد و ليست هذه الأسئلة إفتراضية .

بسمه تعالى : ليس هذا من الشيعة الأثنى عشرية و إن أطلق عليه عنوان الشيعي بالمعنى الأعم و الله العالم .

(٥١) من المعروف أن عمر بن الخطاب حرم زواج المتعة ... لماذا الإمام علي (ع) لم يرد عليه ؟

بسمه تعالى : الإمام أمير المؤمنين (ع) رد على عمر هذا التشريع و كذا كثير من الصحابة مما هو منقول في كتب التاريخ المتعلق بهذه الحادثة إلا أن أهل الخلاف تمسكوا بتحريم عمر لها و لم يعتنوا برد الصحابة ظناً منهم أن قول الخليفة متبع .

### سيرة الائمة

(١) أذكر ثلاث معجزات أعطاها الله النبي موسى (ع) ؟

بسمه تعالى : حفظه عن الهلاك عندما ألقت به أمه إلى البحر وعصاه التي تلقف ما يأفكون ، و إنفلاق البحر له عند ملاحقة فرعون و جنوده له .

(٢) إذا كانت الحرب مع غير المسلمين هي الطريق الوحيد المشروع لإستعباد السبايا و الأسرى :

١ - هل تعامل الأئمة ( عليهم السلام ) بشراء الإماء و الزواج بهن يشير إلى شرعية الفتوحات في عهدهم ؟

٢ - كيف إستمرت العبودية إلى زمن قريب رغم إنقطاع الحروب الشرعية التي يقودها المعصوم ؟

بسمه تعالى : المروي أن الفتوحات الإسلامية كانت بإذن الإمام أميرالمؤمنين ( عليه السلام ) و رضاه .

(٣) هل كل وصي عبر تاريخ الأنبياء عليهم السلام (امام).

هل كل رسول يكون امام.

هذا السؤال الذي حيرني. نحن نعرف ان ابراهيم الخليل بلغ الامامة بعد عدة مراحل حيث قال الله تعالى: (...قال اني جاعلك للناس اماماً قال و من ذريتي قال لاينال عهدي الظالمين) قبل هذه المرحلة من هو الامام و نحن نعرف بأن الامامة سنة الهية جارية لا تنطفي (انما انت منذر و لكل قوم هاد) اي ان اوصول الانسان إلى المطلوب هو احد وظائف الامام و مسؤوليته التي ينهض بها.

بسمه تعالى: كل نبي و كذا كل وصي لنبي واجب الأتباع و الطاعة في كل العصور و اما الامامة التي اعطيت لابراهيم (عليه السلام) فهي مرتبه خاصه و مقام آخر بعد النبوة و هي التي طلبها من الله سبحانه لذريته و كان جواب الله له (عليه السلام) «لاينال عهدي الظالمين».

(٤) يكثر وصف أمير المؤمنين بقائد الغر المحجلين ، فيا ترى ما المقصود بذلك ؟

بسمه تعالى : المراد ( بالغر المحجلين ) المؤمنون الذين وجوههم بيضاء يوم القيامة .

(٥) كان النبي (صلى الله عليه وآله) في صلته يقول في سورة الفاتحة (اهدنا الصراط المستقيم)

و الصراط المستقيم هو محمد و آل محمد فلماذا يقولها و هو الصراط المستقيم؟

ماذا كان النبي يقول في التشهد في الصلاة هل يقول السلام عليك ايها النبي. و هو النبي ماذا كان

يقول؟

بسمه تعالى: الصلاة التي كان يصليها رسول الله (صلى الله عليه و آله) هي نفس الصلاة التي

فرضها الله على عامه المسلمين وهي عباده توقيفية و كان يقول (اهدنا الصراط المستقيم) وعندما

يتشهد لعله كان يصلى على نفسه و يقول (اللهم صلى على محمد وآل محمد) كما في صلاة غيره عليه والله العالم.

(٤) ترك الأولى:

- هل يمكن للعترة الطاهرة عليهم السلام ترك الأولى ؟

- هل هناك اتفاق بين علمائنا في هذا الشأن أم هناك آراء متعددة ؟

- عند من يعتقد بعدم ترك الأولى، كيف يوجه بعض الآيات الكريمة التي يفهم من ظاهرها العتاب و ذلك بسبب ترك الأولى كقوله تعالى مخاطباً حبيبه محمداً صلى الله عليه و آله و سلم عندما اذن للمنافقين التخلف عن غزوة تبوك ( عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا و تعلم الكاذبين ) التوبة ٤٣ ، كذلك الا تؤكد هذه الآية عدم علم الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بالمنافقين مما يدل على عدم المعصوم المطلق ، بل ان علمه محدود ؟

بسمه تعالى : صدور بعض الافعال من المعصومين ( عليهم السلام ) من باب ترك الاولى جائز و حاصل و القرآن شاهد على ذلك لاجل الحكمة التي منها تعليم الناس ان العمل الفلان

(٧) هل (اهل البيت عليهم السلام) يعلمون الغيب. و إذا كان الجواب نعم. فما ردكم على هذه الآية

الكريمة (و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو و يعلم ما في البر و البحر و ما تسقط من ورقة الا

يعلمها و لا حبة في ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس الا في كتاب مبين) – الأنعام: ٥٩ –؟

بسمه تعالى : الله سبحانه و تعالى يقول في كتابه الكريم (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول... ) سورة الجن و ليس احد من الرسل افضل من رسولنا محمد (صلى الله عليه وآله) فهو القدر المتيقن و يشمل الامام اميرالمؤمنين (عليه السلام) لأنه نزل منزله النبي (صلى الله عليه وآله) كما في آية المباهلة .

(٨) هل يجوز تناول شعر الإمام علي (عليه السلام) أو أحد المعصومين (عليهم السلام) بالنقد الأدبي ، فنقول أن الإمام علي مثلاً :

يعاب عليه في شعره أن لا ترابط عضوي في قصيدته الواحدة ... و ما شاكل من أمور فنية تتعلق بالشكل لا المضمون ؟

بسمه تعالى : لم يكن أميرالمؤمنين (ع) أو أحد من الأئمة صلوات عليهم شاعراً و إنما كان غالباً و في مناسبات معينة يستشهد بشعر العرب و قد نسب إليه ديوان شعر لم تثبت صحة نسبته إليه عليه الصلوة والسلام .

(٩) هل تعتقدون بأن جميع الأنبياء قد فشلوا في إرساء قواعد العدالة في العالم حتى النبي محمد صلى الله عليه و آله و سلم الذي جاء لإصلاح البشرية لم ينجح في ذلك و إن الذي سينجح هوالمهدي المنتظر فقط ؟ و إذا كانت الأجابة لا فماذا يعني كلام الخميني في (من خطاب ألقاه الخميني بمناسبة ذكرى مولد الإمام المهدي في ١٥ / ٨ / ١٤٠٠ هـ ، و قد بثته جريدة الرأي العام

الكويتية في ١٧/٨/١٤٠٠ هـ ، و مجلة المجتمع الكويتية : عدد رقم ٤٨٨ و أنظر : مسألة المهدي المنتظر مع رسالة أخرى الخميني ص ٢٢٠ .

بسمه تعالى : المراد أن إنتشار الدين الحنيف و هيمنته على كل الدنيا يتم على يدي الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) و الله تعالى يقول «يظهره على الدين كله» و أما في زمان النبي و بعض الإئمة عليه السلام فقد تحققت العدالة الإسلامية في بقعه محدوده من الأرض و لا ضرر في ذلك كما لا ضير فيه لعدم توفر الشروط الموضوعية لتحقيق العدالة في كل الأرض و ليس في هذا نقص على مقام النبوة أو الإمامة و الوعد الإلهي المقدس بنشر العدالة على يد الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) على سائر الدنيا لابد أن يتحقق لإن الله لا يخلف الميعاد و الله العالم .

(١٠) كم عدد أعمام النبي (ص) المسلمين و ما أسمائهم ؟

بسمه تعالى : أعمام النبي (ص) المسلمون ثلاثة أبوطالب والد أمير المؤمنين الإمام علي (ع) و الحمزة سيد الشهداء في معركة أحد و العباس .

(١١) ماهو الدليل من السنة النبوية على أن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) و الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) و الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) و الإمام الحسن المجتبي (عليه السلام) و الإمام الحسين الشهيد (عليه السلام) و الإمام علي السجاد (عليه السلام) و الإمام محمد الباقر (عليه السلام) و الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) و الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) و الإمام علي الرضا (عليه السلام) و الإمام محمد الجواد (عليه السلام) و الإمام علي الهادي (عليه السلام) و الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) و الإمام المهدي المنتظر (عج الله تعالى فرجه) معصومون مع أن أغلبهم عاش بعد وفاة المصطفى... من الذي



عصمهم اليسوا من ذرية آدم عليه السلام؟ و ان لفظ (آل البيت الرجل) لفظ يشمل زوجاته و أولاده و أحفاده و لا يشمل والديه و لا أخوته فماذا لا تذكر أمهات المؤمنين زوجات الرسول رضوان الله عليهم.

بسمه تعالى: كل الناس من ذرية آدم (عليه السلام) ولكن منهم الأنبياء و الأوصياء و قد قام الدليل العقلي على وجوب عصمتهم (عليهم السلام) و آل الرجل يشمل زوجاته الا ان آل البيت (عليهم السلام) مخصوص باشخاص مخصوصين لقيام الدليل على ارادتهم خاصة من لفظ اهل البيت والله العالم.

(١٢) طبعاً نحن لا نشك بمكانة الزهراء (سلام الله عليها) ، ولكن لي إستفسار و هو :

عندما نقول (السلام على الزهراء و على أبيها و على بعلمها و بنيتها و على السر المستودع فيها) السؤال ما المقصود بالسر المستودع فيها ؟

بسمه تعالى : في بعض المنقولات أن المراد بالسر المستودع فيها هو الإمام المنتظر صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) و أهل البيت عليهم السلام أعلم بمراداتهم مما يقولون و ليس عندنا فرصة كافية للرجوع إلى الرواية و ملاحظة سندها .

(١٣) استحالة استكانة و جبن و خنوع و خضوع علي عليه السلام لأبوبكر و عمر و عثمان ( إن اعتقد بأنهم اغتصبوا منه حقه ) لاعتقاد الإمامية بالبند الثالث .

استحالة تطبيق التقية على علي عليه السلام لأن التقية تتناقض مع البند السادس و كافة البنود من ٢ حتى ٧ تناقضاً لا ينفيه إلا أبله .

و أضاف معلقاً على التقية :

تعتقد الإمامية أن الصحابة ارتدوا إلا خمساً أو ستاً و تعتقد بأن آل البيت عليهم السلام ظلموا في عهد الخلفاء الراشدين و من بعد أيضاً و أن آل البيت استخدموا التقية في كتمان الحق فالسؤال المطروح من نقل لنا الدين المتمثل بالقرآن أولاً الذي كان بين أيدي الصحابة و جمع تماماً في عهد عثمان و بالسنة ثانياً ؟ أفيسمع آل البيت عليهم السلام قوله تعالى ( ان الذي يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب و يشترون به ثمناً قليلاً أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون ) و يكتُمون الحق تقية ؟

لم ... ليضيع باقي المسلمون في دين تلقوه عن مرتدين أو منافقين ؟ أفيرضى آل البيت عليهم السلام للمسلمين الضياع أم أنهم جنباء لا يستطيعون قول الحق ؟ ألا تري معي أن التقية أمر قلبي لا يظهره صاحبه فإن أبطنه أميرالمؤمنين على كرم الله وجهه في قلبه من أين لهم أن يفسروا و يعرفوا ما بقلبه مع عدم افصاحه و معارضته ؟

استحالة عدم قتال علي عليه السلام للصحابة ان صح بأن الصحابة خالفوا نص الله بالقرآن و وصية الرسول لاعتقاد الإمامية بالبند من الثاني للسادس .

و أضاف :

بأنه إن صح ترك اميرالمؤمنين علي عليه السلام لقتال أبوبكر و عمر و عثمان لأمر رآه في أنه مصلحة المسلمين و أنه لايريد تفرقة الصفوف و ... إلخ مما يعتقده الإمامية فبالأحرى أن يصح بالمقابل وجوب ترك علي عليه السلام لقتال معاوية ... هل يعقل أن يترك علي عليه السلام مقاتلة من خالف نص الله و وصية رسوله آنذاك و يرجع فيقاتل بعدئذ من نازعه على كرسي الخلافة؟؟؟ ( أي هل يعقل أن يترك القتال من أجل نصرة كلمة الله و اظهار وصية رسوله من بعد موته ثم يأتي بعد سنين عديدة ليقاتل من أجل نفسه و إمارة يعتليها ) أم أن الإمامية تصفه بالضعف آنذاك و أنه جبان لم يستطع المقاتلة لأنه كان وحيداً و بعد مقتل عثمان

أصبح قوياً لاستعانتته بالجند الذين بايعونه بعدئذ ؟ و هذه تنفي صفة الشجاعة و القوة التي نعتقد بها في حقه رضي الله عنه ...

بسمه تعالى : شجاعه الإمام امير المؤمنين ( عليه السلام ) و قتاله للاعداء زمن رسول الله ( صلى الله عليه و آله ) كان حفظاً للدين و كذلك صبره و تحمله من الأذي كان ايضاً حفظاً للدين و أما قتاله لمعاوية فهو أمر آخر فقد كان هو الخليفة ظاهراً و واقعاً و معاوية و طلحة و الزبير هم الذين خرجوا عليه و هو الخليفة بالاتفاق فكان معاوية و طلحة و الزبير هم الذين خرجوا عليه و هو الخليفة بالاتفاق فكان لقتاله لهم حجة ظاهراً و واقعاً و الأمر في المقامين مختلف و لا حول و لا قوة الا بالله .

(١٤) أرجو أن تخبروني على وجه الدقة عن أسماء زوجات و أولاد الرسول عليه الصلاة من الذكور و الأنثى و من هن أمهاتهم ؟

بسمه تعالى : أنّ المقدار اللازم من المعرفة أن تعرفوا أنّه حين وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن له الا بنته المعصومة سيدة نساء العالمين و هي التي أوصى بحقوقها الأئمة و قال فيها أمثال قوله صلى الله عليه و آله (فداها أبوها) و أن تعرفوا سائر الإئمة عليهم السلام و عصمتهم . و يكفي في غير ذلك من أحوالهم عليهم السلام الإعتقاد الإجمالي بما في الواقع . و بعد ذلك الواجب معرفة الأحكام الشرعية و العمل بها و لا تضيّعوا أوقاتكم بما لا ينفعكم في الدنيا و الآخرة والله العالم .

(١٥) حينما اراد النبي (صلى الله عليه وآله) كتابة كتاب في مرضه و منعه القوم هل هذا الكتاب هو ايحاء من الله للنبي (صلى الله عليه وآله) أم أن النبي اراد ان يكتبه بمليء ارادته؟

إذا كان بأمر من الله هل يصح ان يخالف النبي الله و يعصي او امره (حاشا لله) و يمتنع من كتابته بمجرد رغبة من القوم؟ و هل نستطيع ان نقول ان الكتاب الذي اراد ان يكتبه النبي من طوعه دون ارادة الله فيه ؟ (لا تصور ذلك)... و خصوصاً ان الكتاب و كتابته جاء بعد ان زلت الآية القرآنية (اليوم اكملت لكم دينكم... ) فلماذا لم يحاول النبي ان يكتبه قبل نزول هذه الآية ثم بعد ذلك تنزل الآية القرآنية...؟

الأمر الآخر: لماذا لم يحاول النبي (صلى الله عليه وآله) ان يكتبه في صحته و عافيته و امام جمع الناس أو في المسجد (بما انه مهم جدا) لماذا لم يحاول ان يكتبه في قوته ؟ لماذا فضل ان يكتبه في مرضه؟

بسمه تعالى: الله سبحانه و تعالى امر نبيه الكريم ان يبلغ الناس بتعيين الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) خليفة عليهم و وصياً له (صلى الله عليه وآله) و قد ادى ما بلغ به احسن الأداء و اخذ البيعه للإمام علي (عليه السلام) من الناس في قضية معروفة مشهورة واما قضية الكتاب فاسبابه المذكورة تاريخياً ان بعض الحاضرين عند النبي في مرضه الذي توفي فيه سأله لمن نرجع من بعدك و من خلفت علينا فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) و قال قوله المعروف اتوني بدواه و كتف اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابداً و جرى ما جرى في ذلك اليوم من المصيبة العظيمة التي بقيت اثارها إلى اليوم و لم يكن هناك حاجة إلى كتابة الكتاب قبل وقوع موجبه و هو السؤال عن الخليفة من بعده ولو كتب الكتاب في هذه الحالة لوقع الشك في كتابته و كان الاختلاف اكبر و لاعادوا هذا القول المشؤوم بعد كتابته والله المستعان.

(١٤) هل نصف رحيل المعصوم بالإستشهاد أم الوفاة ؟

بسمه تعالى : ورد في النقل عن الإئمة عليهم السلام إنهم قالوا " ما منا الأمتول أو مسموم " فيعبر عنهم صلوات الله عليهم أجمعين بالشهداء في حفظ الدين و المذهب من الإمام أمير المؤمنين

عليه السلام إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام حتى فاطمة الزهراء سلام الله عليها ففي  
الرواية الصحيحة أن الزهراء صديقة شهيدة فجزاهم الله عن الإسلام و أهله خير جزاء النبيين .

## احكام المساجد و الحسينيات

(١) ماحكم اخذ شيء من حرم الرسول الاكرم عليه افضل الصلاة و السلام على العلم بانا استاذنا بقولنا نستأذك يا رسول الله ؟

بسمه تعالى : لايجوز الاخذ من مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و لا من المساجد الاخرى ما كان موقوفاً لها و قولنا في مقام الزيارة ( نستأذك ) لا يعني تحصيل الاذن حقيقه بل هو احترام للمسجد المزبور و هذا الاذن من اداب الزيارة و الدخول إلى المسجد .

(٢) لو منعت الحكومة الصلاة في أحد المساجد الموقوفة عند القاضي الجعفري و منحت أرضاً أخرى لإقامتها مسجداً و الصلاة فيه . فما حكم الوقف السابق ؟ هل يجوز التصرف فيه مثلاً ببيعه و الإستفادة من المبلغ في بناء المسجد الجديد أو تحويله إلى منزلاً و استئجاره .

بسمه تعالى : لايجوز بيع المساجد فهي ليست ملكاً لأحد و إذا منعت الحكومة من الصلاة في مسجد و اغلقته و اعطت أرضاً لبناء مسجد آخر بدل ذلك المسجد فإذا اريد بناء المسجد الجديد فهو في تبرعات المؤمنين و الخيرات العامة و لا يجوز بيع المسجد السابق و جعل ثمنه في المسجد الجديد و الله العالم .

(٣) يوجد مسجد في منطقتنا بالشارقة بإسم مسجد الإمام الحسين عليه السلام قد بني منذ زمن و هو بحاجة ماسة إلى تجديد بنائه و تحويله إلى طابقين بدل طابق واحد و ذلك للأسباب التالية :

- ازدياد عدد الشيعة في المنطقة .

- ضيق المسجد الحالي و هو مكون من طابق واحد فقط .

- اقبال كبير من الشيعة للصلاة في المسجد و بالخصوص يوم الجمعة .

- كثير من المصلين يصلون خارج المسجد حيث الشمس الحارقة .

- عدم اعطاء السلطات لنا رخصة لبناء مسجد جديد رغم الالاح الشديد .

و بما أن هذه التوسعة تستدعي هدم المسجد و اعادة بنائه من جديد لذا نأمل من سماحتكم منحنا الاجازة بهذا التصرف ، كما و نحيط سماحتكم علماً بأن سماحة الفلاني علي علم بالموضوع و حيثياته .

و في الحتام ندعوا المولي عزوجل أن يطيل عمركم الشريف و يجعلكم ذخراً للإسلام و المسلمين.

بسمه تعالى : تشييد المساجد من الأمور الراجحة و خصوصاً إذا كان المسجد في موقع يحتاج إليه

المؤمنون تسأل الله تعالى أن يوفق جميع أخواننا المؤمنين إلى هذه الخدمات و المشاريع المباركة

(٤) هناك مسجد قديم البناء وجد متبرع لتوسيعته و اضافة قسم آخر إليه و يرى بعض أهل الخبرة

في البناء أفضلية هدمه و اعادة بنائه من جديد مما يتيح له بناء أكثر احكاماً و تنظيمياً أفضل

لمرافقه .

١- فهل يجوز هدمه لهذا الغرض من التوسعة و التجديد مع العلم ان القسم الموجود فعلاً قابل للصلاة فيه و الإنتفاع به رغم قدمه و احتياجه إلى اعادة ترميم .

بسمه تعالى : تهديم المسجد مع صلاحه و عدم كونه خربه محل اشكال نعم توسعة المسجد باضافة مساحة جديدة إليه لأبأس به ، و ان ادى ذلك إلى تهديم جدار واحد من المسجد من جانب التوسعة والله العالم .

٢- يوجد ثلاث دكاكين على أرض ملاصقة للمسجد بعلت وفقاً لمصلحة المسجد بحيث يعود ريع الدكاكين و يصرف في مصالح المسجد و قد بنيت بعد بناء المسجد بمدة و في حال تم هدم المسجد فإن الدكاكين ستهدم كذلك مع العلم انه سيقام مكان الدكاكين قاعة ثقافية دون حاجة إلى ادخالها ضمن وقف المسجدية علماً ان المتبرع تعهد بأن يدفع المال الذي كان يعود على المسجد في الدكاكين . فهل يجوز التوسعة المذكورة حتى و لو توقف على ذلك ؟

بسمه تعالى : تهديم الدكاكين لإضافة مساحتها للمسجد غير جائز و ان تعهد المتبرع بدفع عائدها المتعارف إلى المسجد والله العالم .

(٥) قطعة أرض مساحتها مائة و ثمانون متراً مربعاً ، تقع في الحدود المتاخمة لمسجد يصلي فيه المؤمنون ، كانت القطعة المذكورة مملوكة لمؤمن توفاه الله ، وهبها حال حياته للدولة لتقييم عليها حمامات عامة لمصلحة المؤمنين ، و بعد فترة من الزمن اندثرت الحمامات و انتفت منفعتها . و قد



استقر الرأي الآن على إضافتها للمسجد المذكور لحاجة المسجد إليها ، و ذلك بموافقة الدولة و المواطنين المؤمنين و الدولة، فهل في إضافة هذه القطعة للمسجد ضير أو مانع تمنع منه الشريعة؟  
بسمه تعالى : لا بأس باضافتها إلى المسجد الا أنه يشكل اجراء احكام المساجد عليها ولكن لا بأس بالصلاة فيها كما يمكن جعلها مطبخاً أو مكتبة أو قاعة للمحاضرات أو غيرها من العناوين التي ينتفع بها المؤمنون و تكون تابعه للمسجد والله العالم .

(٦) هل يجوز أن نبنى منارة المسجد إن كانت رفيعة و في أرض المسجد بنفس الأموال المتبرع بها لبناء المسجد .

بسمه تعالى : لا بأس ببناء المنارة المتعارفة من هذا المال في الموضع المتعارف من المسجد و الله العالم .

(٧) يوجد في قريتنا مسجد ليس له متولي ، ولكن هناك شخص يؤذن فيه و يقوم على خدمته مع تلقي مبلغ من ادارة الأوقاف الجعفرية التابعة للدولة ...

و يقوم بعض المؤمنين بتعليم الصلاة و القرآن للأطفال في هذا المسجد ، ولكن وجود الأطفال في المسجد كثيراً ما يؤذي المصلين أو يسبب لهم ازعاجاً ، كما أن التعليم هذه الأيام قد يتطلب وجود كراسي و سبورة و غير ذلك مما قد يصعب توفيره في المسجد – علماً بأن الطابق العلوي غير مستخدم حالياً .

فهل يجوز بناء غرفة صغيرة فوق المسجد لإستخدامها لتعليم الصلاة و القرآن و بعض الأحكام الشرعية ؟ كما يمكن استخدامها للصلاة ، علماً بأن القائم على خدمة المسجد لا يعارض ذلك ، و من الصعب توفير مكان آخر للتعليم .

بسمه تعالى : يجوز بناء غرفة على سطح المسجد للتعليم أو غيره من الأغراض إذا لم تكن مزاحمة للمصلين و لو في بعض الأوقات و تكون تابعة للمسجد في الأحكام .

(٨) هل يجوز للولي الشرعي على الحسينية ان يمنع فئة من المؤمنين الدخول إلى الحسينية خصوصاً إذا كان الأمر داخل في احياء ذكرى المعصوم (ع) دون أن يعملوا ما يستلزم انتهاك حرمة المكان أو ماشابهه و انما اتوا لطلب البركة و المشاركة في الاحياء ؟

و ماذا إذا كان الأمر في الشؤون الحياتية كالزواج و نحوه فهل يجوز منعهم من قبل الولي الشرعي أو من استأجر الحسينية لاقامة امر من اموره الشخصية ؟

بسمه تعالى : لا يحق للمتولي على الحسينية ان يمنع بعض الناس من الاستفادة من مجالس العزاء و احياء ذكرى المعصومين (ع) إذا لم تترتب مشاكل على حضورهم كما هو الفرض و اما اقامة مجالس الاعراس في الحسينية فهو غير صحيح بل غير جائز والله العالم .

(٩) يوجد لدينا جامع كبير و بنائه على الطراز الحديث و قد رمم البناء مرة أخرى و بقي جزء عند المحراب سليم و لا يحتاج لترميم هل يجوز هدم هذا الجزء لتغيير الديكور فقط علماً أنه سبق

أن جدد و أدخلت عليه تحسينات جميلة و هذا يكلف مبالغ ليست قليلة بالآلاف الريالات ( ما يقاب  
٦٠٠٠ ريال ) ؟

بسمه تعالى : إذا كان هذا الجزء سليماً كما فرض فلايجوز تهديمه و لو لغرض أبداله بالأحسن  
والله العالم .

(١٠) مارأي سماحتكم في بناء منائر للمساجد أو تعليتها – هل المشهور الكراهة – علماً بأن هناك  
اراء بين المؤمنين في منطقتنا تمنع بناء منارة على مسجد يراد اعادة بناءه ، استناداً على مشهور  
الكراهة كما يقولون و الروايات القائلة بأن الامام الحجة ( عجل الله تعالى فرجه ) سيهدم هذه  
المنائر ، هل ذلك صحيح – نرجوا التفصيل في هذه المسألة و تحديد ما إذا كان البناء مكروهاً أم  
لا ؟

بسمه تعالى : المشهور أنه يكره تعلية جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح .

(١١) يوجد في بلدتنا مبنى جعل حسينية مدة من الزمن و مسجد للصلاة ثم ضمت الحسينية وجعل  
كل المبنى مسجداً للصلاة و المعروف أن ذلك المبنى كان في القديم منذ اكثر من خمسين سنة  
مدرسة للقرآن لكن لاندرى هل جعل مدرسة أولاً ثم حول إلى مسجد أم أنه منذ القديم هو مسجد  
كان يدرس فيه القرآن مع الظن بأنه كان مدرسة ثم حول لمسجد لعدم الحاجة إلى تلك المدرسة فما  
هو حكم الصلاة في ذلك المكان.

بسمه تعالى: إذا كان المبني السابق موقوفاً على الحسينية فلا يترتب على ضمه للمسجد احكام المساجد و تصح اقامة الصلاة فيه جماعة في اول وقتها و ان كانت مزاحمة لإقامة المراسم فيه فإنه ينبغي للمؤمنين تقديم الصلاة في اول وقتها على التعزية الموجبة لتأخير الصلاة عن وقتها.

(١٢) ما حكم التصفيق في الحسينيات التي تقام فيها المراسم الحسينية بواسطة فرق أو مجموعات تنشد بقصائد و اهازيج لأهل البيت (عليهم السلام) في الاحتفالات الخاصة لأهل البيت و كذلك الاعراس المحلية علماً ان التصفيق يصاحبه بعض المواقف التي تسمى لأهل البيت و لسمعة الحسينية كالرقص من اشخاص لاينتمون للفرقة و قد قامت بعض الفرق بوضع قوانين و تعهدات على صاحب الزواج لمنع الرقص اثناء التصفيق ؟

بسمه تعالى : لايجوز القيام بعمل يتنافى مع حرمة الحسينيات التي من اهم وظائفها نشر تعاليم اهل البيت (عليهم السلام) و قراءة المجالس التي تتعرض إلى مصائبهم والله العالم .

(١٣) ما حكم المسجد الذي يبني من الفوائد البنكية أي من مال الربا أو يشارك فيه بعض الناس بمال إستفادوه من جهة حرام كالغناء مثلاً ؟

بسمه تعالى : إذا أشتريت مواد البناء بثمن كلي في الذمة كما هو المتعارف ، ويكون المتصدي للبناء ضامناً لثمنه ، و ما دفع لا يكفي في براءة ذمته ، و المسجد المذكور لابركة فيه .

(١٤) مسجد له حائط قديم عرضه حوالي الـ ٧٠ سنتم يسور دار المسجد و هو يحد الشارع العام الضيق فهل يجوز لنا بإجازة ولي الوقف ازالة هذا الحائط و بناء حائط آخر مكانه عرضه ٢٠

سنتم بحيث تبقى المساحة داخل حرم المسجد كما هو و نعطي الـ ٥٠ سنتم للطريق العام حتى يتسع ؟

بسمه تعالى : لايجوز للمؤمنين التصدي لذلك نعم لو ازيل الحائط السابق و منعت الحكومة من بناء حائط جديد الا على النحو المذكور في السؤال فلا بأس ببنائه والله العالم .

(١٥) في منطقتنا توجد حسينية و بجوارها أرض ، فقام القائمون على الحسينية ببناء مضيف للحسينية في تلك الأرض و بعد اكتمال البناء اتضح ان جزء من المطبخ في ذلك المضيف ملك لشخص ... و لم يعلم ذلك الشخص انهم بنوا في الجزء الخاص به الا بعد اكتمال البناء ، فزعل عليهم و لامهم في ذلك و قال ان هذا الجزء بنيتم للمضيف فيه ... لي مع اولاد أخي ( القصر ) ... فكيف فعلتم ذلك ؟ اجابوا اجوبه مثل انهم لا يعلمون انها لهذا الشخص ، أو انك لم تنهنا عندما بدأنا العمل فيه ، أو ظننا انك ستوهبه للحسين (عليه السلام) ... صاحب الجزء من الأرض لم يقنع بكلامهم ، و هم لم يرجعوا الجزء ... حيث أنه مكتمل البناء و يحتاج إلى هدم مما سيؤثر على كامل المبني (المضيف) ... هم الآن يعملون فيه الولايم في مناسبات اهل البيت و كذلك للأعراس ولكن صاحب الجزء لايرضى و لا يجيز لأحد ان يدخل في ذلك المضيف لأنهم اقتطعوا جزء للمضيف من أرضه ...

و السؤال ما هو واجب القائمين على المآتم ؟

و ما هو واجبنا نحن و هل نذهب إذا دعينا ؟ ... و كما ذكرنا فإن المطبخ في المضيف هو الجزء الخاص بذلك الشخص .

بسمه تعالى : إذا كان الشخص مالكا شرعاً لهذه القطعة من الأرض فلا بد من ارضائه بأي وجه كان و الا لا بد من تهديم البناء و اعادة الأرض لمالكها الشرعي و لا يجوز التصرف بهذا الجزء الا بعد تحصيل رضا مالكة الشرعي والله العالم.

(١٦) هل يمكننا أن نبني بيوت الله من أموال الزكاة ؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن بناء المساجد من التبرعات و الخيرات فلا بأس ببنائها من أموال الزكاة والله العالم .

(١٧) ١- من هو المقصود بصاحب المسجد في قول صاحب الشرائع و صاحب المسجد أولى بمسجده ، و هل صحيح أن دلالتها متعينة في إمام الراتبة ؟ هل الاولوية هنا بمعنى الأفضلية أم بمعنى الأحقية ؟ هل أولوية و أحقية إمام الراتبة هي بنفس درجة أولوية و أحقية الإمام الأفقة و الأقرأ...؟

بسمه تعالى : المقصود بصاحب المسجد الإمام الراتب أو الواقف إذا كان جامعاً لشرائط إمامة الجماعة ، و المقصود بأولويته استحباب تقديمه على غيره .

٢- من هو الإمام الراتب أو إمام الراتبة ؟ كيف يصبح الإمام أمام راتبة ن هل يسبقه للمسجد و الصلاة فيه إماماً ، أم بإذن المؤمنين المأمومين ؟

بسمه تعالى : الإمام الراتب من سبق للإمامة في المسجد و أقام فيه الجماعة فترة .

٣- و ماذا لو أن المأمومين الذين قدموه ارتأوا بعد حين أن يستبدلوا هذا الإمام بآخر ، هل يحق لهم ؟ و ماذا لو اختلف المؤمنون المأمومون فمنهم من يقول أن هناك خدشاً في عدالة هذا الإمام الذي قدموه و منهم من يثبت عدالته و منهم من هو ساكت عن الإثبات و النفي ، هل يحق لهم أن يطالبوه بالتحدي ؟ و هل يجب عليه الإمتثال ؟ هل الأفضل لإمام الراتبة أن يباشر الصلاة و يتقدم أم يقدم من هو أفضل منه ؟ ماهو الحكم فيما لو ( تشاح ) تجادل و تخاصم المأمومون في إمام الجماعة ؟ و ما هو الحكم لو ( تشاح ) تجادل و تخاصم المأمومون في إمام الجماعة ؟

بسمه تعالى : إذا تعدد الأئمة فالأفضل الإنتمام بالأففة .

٤- ماحكم منازعة الآخرين لإمام الراتبة في إمامة الصلاة ؟

بسمه تعالى : لابس بتعدد الأئمة في مسجد واحد في صلوات مختلفة خصوصاً إذا كان التعدد رافعاً للتنازع و التشاح .

٥- و ما الحكم لو بقي اختلاف المأمومين و كل جماعة باتوا يدعون لتقديم أحد الأئمة ؟ هل هناك وجه في الشرع بنحو أولى أو ثانوي لتعدد أئمة الجماعة في المسجد بحيث يكون لكل إمام يوم معين للصلاة ، أو صلاة معينة ؟ و ماذا لو قال البعض أن اختلاف المؤمنين حول الأئمة لن يكون له من حل سوى تعدد الإمامة فالمصلحة في التعدد ؟ و ماذا لو رفض إمام الراتبة قبول التنازل عن راتبته أو الإذن لغيره بالصلاة إمامة ؟ ما قولكم في المسألة التالية : مسجد في احدى البلاد

الإسلامية تقام فيه الجماعة منذ زمن بإمامة أحد طلبة العلم ، و بعض المؤمنين لا يطمئن لعدالة هذا الإمام ، و ربما خدش البعض أيضاً في عدالته ، و الصلاة خلفه لا يحضرها كثير من المؤمنين ، بل الحضور ضعيف ، و قد رأى هؤلاء المؤمنون أن يرفعوا مطلباً لجهة الأوقاف الجعفرية في البلد ، فحواه بأن يكون هناك أكثر من إمام يؤم المصلين ( تعدد الأئمة ) غير إمام الراتبه ، و حين عرض الأمر على الإمام الراتب رفض قبول ذلك مدعياً بأنه الأحق بالإمامة في المسجد ؟

بسمه تعالى : إذا رأى الإمام الراتب اختلاف المأمومين في عدالته بحيث يكون استمراره في إمامة الجماعة معرضاً لهتك شخصه فالأولى له التحفظ على صون كرامته .

٦- و لو تقدم أحد المأمومين على الإمام الراتب و بدون إذنه و صلى جماعة ، ما حكم صلاته ؟

بسمه تعالى : مزاحمة الإمام الراتب في إمامة الجماعة غير جائز .



## الشعائر الحسينية و العزاء

(١) هل يجوز كتابة الشعر عن لسان حال الأئمة في كلام لم يقلوه ( سلام الله عليهم ) كأن يتخيل شاعر أن الإمام الحسين ( عليه السلام ) قال لمولاتنا زينب ( عليه السلام ) بعد مقتله ( ليست لدي قدرة على النهوض ولكن روعي للعباس يمكن يسلم سيفه البتار ) ؟

بسمه تعالى : إذا كان بقصد ما تقتضيه المصيبة و لسان الحال فلا بأس والله العالم .

(٢) ماذا يقول مولانا حفظه الله بهذه المراسم التي تقام لبعض الشخصيات المرموقة من العلماء العظام و السادة الكرام و شيوخ العشائر و سائر الشخصيات بمناسبة تشييع الجنازة ، من هوسات شعبية فيها مدح للفقيد و غيره و ذكر أهل البيت ( عليه السلام ) و انشاء الأشعار و القصائد تحتوى على المدح ايضاً و تنتهي في رثاء الحسين و اصحابه ( عليه السلام ) و ذكر ما جرى عليهم تسلي به ، فهل هذه المراسم مخالفة للشرع الشريف أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال ما لم يكن على خلاف الواقع فلا بأس به و الله العالم .

(٣) ايام الاختبارات ماهو الافضل مثلاً في مواليد أو مناسبة حزينة المذاكرة أو الذهاب إلى الحسينية ؟

بسمه تعالى: إذا كانت المذاكرة في المطالب الدينية فهو افضل الا ان الجمع اكمل فلا ينبغي للمؤمن ان يترك الحضور في تعازي اهل البيت (ع) طوال السنة و انما يحضر بعضها تقويه للدين و

تزكية للنفس و غفرانا للذنوب و اظهاراً للمودة لاهل البيت (ع) و تعظيماً لشعائر المذهب الواجب تعظيمها والله المسدد .

(٤) كون إقامة العزاء على سيد الشهداء الحسين عليه السلام يوم الأربعاء بعنوان الأربعاء من السيرة الشرعية أو المتشرعية الممضاة من المعصوم عليه السلام ليضاف كدليل إلى سائر الأدلة العامة على مشروعية إقامة العزاء يوم الأربعاء .

بسمه تعالى : يكفي في إقامة العزاء يوم الأربعاء ماورد من المطلقات التي تتضمن الحث على إقامة العزاء و الحزن و البكاء المعزاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه و الله العالم .

(٥) من الأمور المسلمة عند الشيعة الإمامية أهمية ذكرى سيد الشهداء عليه السلام و لا سيما في أيام عاشورا و قد اقتصر سلفنا الصالح من الخطباء الكرام في ليلة عاشورا و يومه على ذكر ما جرى على الإمام الحسين ( عليه السلام ) من مصائب هزت عرش الرحمن ، ولكن رأينا في هذه الاونة الأخيرة من بعض الخطباء التعرض في ليلة عاشوراء إلى أمور ثقافية أو اجتماعية و ربما دينية ثم العروج على المصيبة مما يوجب التقليل في ذكر المصيبة فالسؤال : ماهو الأفضل في نظركم الإقتصار – في يوم عاشوراء و يومه – على ذكر خطب الإمام عليه السلام و اصحابه في كربلاء و ما جرى عليه و على اهل البيت ( عليهم السلام ) أو التعرض لموضوع من المواضيع الأخرى ثم العروج على المصيبة ( لمدة نصف ساعة أو ربع ساعة فقط ) ؟

و إن كان الأول فنرجو من سماحتكم إتحافنا بتوجيه مفصل للخطباء الكرام .

بسمه تعالى : المترقب من الخطباء ايدهم الله تخصيص اليوم العاشر من محرم الحرام لذكر مصائب الإمام الحسين ( عليه السلام ) و ما جرى على اهل بيته و اصحابه في ليلة العاشر و يومه و الله المسدد .

(٦) تقوم مصانع تعبئة مشروب الكوكاكولا و البيبسي في البحرين (شركات أمريكية) بالتبرع مجاناً بالمشروبات في شهر محرم لصالح المآتم و مواكب العزاء ، فهل يجوز إستلام هذه التبرعات علماً بأنها مجانية ؟

بسمه تعالى : المجالس الحسينية مستغنية بأموال المؤمنين الصالحين الموالين و هي تكفي لسد جميع حاجاتها الشرعية و العرفية فلا يشرك في أقامتها أموال غيرهم والله الموفق .

(٧) ما الحكم الشرعي في إحياء الشعائر الحسنية بمختلف أشكالها و بما يتناسب مع طبيعة المجتمع ؟

بسمه تعالى : كل ما يعد مظهر للجزع على الحسين (عليه السلام) كنصب المآتم و البكاء و اللطم و إنشاء الشعر و المراثي لأهل البيت (عليه السلام) فهو راجح شرعاً .

(٨) بعد تقبيل أنا ملكم الشريفة ، و الدعاء لكم بأن يديم الله ظلكم الوارف على رؤوس المؤمنين ، يرجى التفضل بالإجابة على ما يلي :

ذكر البعض – مستنداً بكثرة الروايات الواردة في الحث على البكاء على سيد الشهداء (ع) و بممارسات الأئمة (ع) في أيام عاشوراء و عند ذكر الحسين (ع) – أن مصيبة الحسين (ع) أعظم

رزاءً من فقد النبي (ع) ، بل لولا الحوادث التي ألمت بالسيدة الزهراء (س) و أهل بيتها (ع) بفقد أبيها (ص) لما بكت على النبي (ص) إلى حين وفاتها ، بل لاكتفت بالبكاء مدة من الزمن ثم توقفت، فما هو رأيكم في ذلك ؟

بسمه تعالى : ان الروايات الكثيرة الدالة على رجحان البكاء على الإمام الحسين (ع) بلحاظ أن ما ما اصابه كان في سبيل حفظ الدين و إحياء الشريعة ولا دلالة فيها على أن مصاب الإمام الحسين (ع) أشد من مصاب فقد النبي الأعظم (ص) أو مصاب فقد الامام أمير المؤمنين (ع) بل ان بكاء سيدة نساء العالمين على أبيها المصطفى (ص) ليلاً و نهاراً كما في الروايات كاشف عن شدة مصيبة فقد النبي (ص) و كذلك بكاء أمير المؤمنين (ع) بل إن هذا البكاء كان ارشاداً إلى هداية الناس إلى الصواب و تنبيهاً على انقلاب القوم على أمرهم كما نطق به الكتاب الكريم – أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم .

(٩) ماحكم لبس السواد في محرم وصفر أيام وفايات الأئمة؟ ماحكم الصلاة بالسواد في تلك الأيام؟

بسمه تعالى : لابس لبس السواد في الأيام المذكورة بل هو من تعظيم الشعائر – ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. ولا بأس بالصلاة بالسواد في تلك الأيام والله العالم .

(١٠) يقوم بعض من كتاب الشعر الحسيني إلى كتابة أبيات و كأن المعصوم – عليه السلام – يخاطب من خلالها عامة الناس أو أجداده الطاهرين كأن تعرض الأبيات بشكل نصيحة للأمة

الإسلامية أو لوم عتاب و ما أشبه ذلك وكل ذلك غير موجود بطبيعة الحال ولكن يعمد الشاعر

لإستخدامها من أجل التأثير على نفسية المتلقي السامع فهل في ذلك الأمر إشكال ؟

بسمه تعالى : الشعراء الحسينيون و كذا قراء التعزية لا ينسبون الكلام أو الحوار إلى الأئمة حقيقة

و أنه صادر فهم (ع) و إنما يعبرون بلسان الحال و ما تقتضيه طبيعة المصيبة و هذا لأبأس به و

إن كان الغرض منه التأثير على مشاعر المستمعين لزيادة حزنهم على مصائب أهل البيت عليهم

السلام و كثرة البكاء والله العالم .

في القرآن و القراءة و أسماء المعصومين و لفظ الجلالة

(١) ما حكم من دخل الحمام (أجلكم الله) و في جيبه مصحف سواء كان ناسياً أو معتمداً .

بسمه تعالى : لا بأس بدخول المرافق الصحية حاملاً للمصحف الشريف نعم التحفظ على كمال حرمة القرآن أولى والله العالم .

(٢) ما هي الطرق السلمية للتخلص من القرآن الكريم ذي الأوراق التالفة؟

هل تدخل أسماء الله الحسنى بهذا الجانب؟

ماحكم حرق القرآن الكريم ذي الأوراق التالفة؟

ماحكم حرق كتاب يحتوي على آيات من القرآن؟

لو استخدمنا مزيل الكتابة في الآية لكي نتخلص من الكتابة، أو اننا طمسنا الآية بالحبر حتى لا تظهر الآية ، هل يعتبر هذا العمل سليماً؟

بسمه تعالى: لايجوز احراق الآيات القرآنية و لا الأسماء الحسنى للباري تعالى، و أما استخدام المزيل للكتابة و أما المزيل و الحبر فلا يجدي في جواز القاء الأوراق المشتملة على الآيات القرآنية في القمامة، نعم لا بأس بألقائها في البحر أو النهر و انما قلنا بأن المزيل لا ينفع بلحاظ أن القاءه في القمامة و هن للقرآن.

(٣) هل يجوز كتابة اسم لفظ الجلالة الله و انا غير متوضيء ؟

بسمه تعالى :لابأس بكتابتها للمحدث إذا لم يمس بشيء منه اثناء الكتابة أو بعد الكتابة .

(٤) بسم الله و الصلاة و السلام على خير الأنام أبي القاسم محمد بن عبدالله و على آله الأطهار و صحبه الأخيار أما بعد فالسلام عليكم و رحمة الله و بركاته أخي في الله أنا لذي سؤال و أرجو ان أجد عندك الجواب الكافي و المفصل أخي في الله منذ زمن و أنا أقوم ببعض البحوث للوصول إلى اسم الله الأعظم و قد وصلت إلى بعض النتائج لكن ليس لذي معلومات كافية عن هذا الإسم فأرجو من حضرتكم أن تمدوني بكافة المعلومات و الأحاديث الصحيحة الواردة عن اسم الله الأعظم . و كذلك لذي استفتسار هل فعلاً اسم الله الأعظم يتكون من الحروف الصامتة فقط أي الحروف الغير منقطة . و هل فعلاً يمكن قراءته من اليمين إلى اليسار و كذلك من اليسار إلى اليمين أي من الجهتين . أخي في الله أرجو أن تجيبني في أسرع وقت ممكن لأنني أصبحت أفكر في هذا الاسم فقط رغبة مني لكي يمن الله على كما من عليكم و يرزقني اسمه الأعظم والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

بسمه تعالى : لاتفكر في هذا الأمر و لاتذهب اوقاتك سدى فلا تصل الا على التوصل بالشياطين و الأجنة فالمطلب المذكور ليس ميسوراً لك و لا لامثالك و لا لامثالي و اصرف عمرك العزيز و وقتك بما ينفعك في دنياك و آخرتك والسلام لمن اتبع الهدى .

(٥) في مجتمعنا القطيفي توجد متاجر يكتب عليها على سبيل المثال متجر الحسين أو ورشة الزهراء و غيرهم من اسماء اهل البيت سلام الله عليهم و ذلك لتبرك بصاحب الأسم أو صاحبة الاسم.

سؤالى هو يوجد بعض المتاجر يباع فيها اشياء محرمة عند الشرع مثال ذلك (شراب اب جو) و المعروف عند الفقهاء بالفقاع أو البيرة و غيره من المحرمات كألات اللهو و غيره من المحرمات هل هذا المحل حسب زعم صاحبه بأنه مبارك بأسم من اسماء اهل اببيت.

بسمه تعالى: في وضع الأسماء المقدسة على مثل هذا المحل محذور آخر فالواجب رفعها والله العالم.

(٦) ماحكم توظيفي لشخص مسيحي أو كافر محل تصوير و طباعة في بلاد المسلمين قد يؤتي بكتاب القرآن الكريم لتصويره و يقوم هذا الموظف بعملية التصوير أو نقل جزء منه للطباعة... و ما حكم من استوظفه مع انه قد تم تنبيه الموظف بعدم مس المصحف و اعطائه لشخص مسلم للقيام بما يلزم ولكن في بعض الحالات يصير هذا التجاوز للازدحام مثلاً ؟

بسمه تعالى : لايجوز تسليط المسيحي على القرآن لمساً و طباعة و تصفيحاً و استبدال هذا الموظف بموظف مسلم مؤمن يراعي حرمة القرآن و يحفظ قدسيته قال تعالى عزوجل في كتابه الكريم ( لا يمسه الا المطهرون ) أي المطهرون من الكفر والضلالة و النجاسة .

(٧) لو كان عندي آيات قرآنية مكتوبة على قطع من الكاشي فاتفقت مع عامل ليركبها لي ولكني اكتشفت بعدها ان هذا العامل ليس بمسلم سؤالى هو : هل يستطيع ان يركبها مع انه قد يباشرها بيده .

ماذا لو امرته بلبس القفاز العازل فهل ذلك يكفي على فرض عدم الجواز في السؤال الأول .



بسمه تعالى : لا يجوز حتى مع لبس القفاز العازل فانه وهن للقرآن والله العالم .

(٨) ما حكم مسح اسم الله جل جلاله و كذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم إذا أردت رمي الورقة المحتوية على هذه الاسماء الشريفة و ذلك بقصد عدم التوهين لها ؟

بسمه تعالى : الاحوط دفنها أو رميها بالماء الجاري و لو بعد المسح والله العالم .

(٩) هل يجوز أن يقف الشخص على دولا للمصاحف القرآنية الشريفة و كتب الأدعية في المسجد أو أي مكان آخر ؛ لتصوير العزاء أو الحفل حيث هذا أنسب مكان لوجود الزحام ؟

بسمه تعالى : لا يجوز ذلك لأنه يعد و هنا عند العرف للقرآن المجيد و كذا كتب الدعاء المملوءة من القرآن و أسماء الله تعالى .

(١٠) إذا شككت أثناء قراءة الآية في صحة الآية حلل ذلك إلى الشك في صحة الكلمة لانها جزء الآية فان كان في أثناء الكلمة اعيدت الكلمة و هنا سؤالان:

١- هل يجب الاقتصار على اعادة الكلمة نفسها وحدها مطلقاً حتي لو كانت جزء مركب انها في مثل مثل كتاب زيد نعيد كلمة زيد فقط أو مجرورة كقولنا في الدار و اخطأنا أو شككنا في صحة قراءة كلمة الدار فهل نعيد الكلمة وحدها أم نعيد المضاف مع المضاف إليه و الجار مع المجرور.

بسمه تعالى : تعيد الجملة الجار و المجرور و المضاف و المضاف إليه .

٢- إذا اعدت قراءة الآية و الحال كما ذكر اعلاه بنية القرية المطلقة اي بقصد الامر التوجه ان واجباً فواجب و ان مستحب فمستحب فهل يجوز ذلك علماً بأنني لم اعد قراءة الآية بقصد الجزئية ؟

بسمه تعالى : لا اشكال في جواز ذلك و الله العالم .

٣- إذا اعدت أي ذكر من أذكار الصلاة بقصد الأمر الواقعي فهل يقدر ذلك لأجل عدم تحقق الموالاة ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالذكر المطلق في الصلاة و تحفظ معه الموالاة .

(١١) إذا كانت هناك في كتبنا روايات صحيحة السند عن التحريف كما يرويها الطبرسي صاحب

كتاب فصل الخطاب ماوجه التوفيق بينها و بين الآية ( انا نزلنا الذكر و انا له لحافظون ) ؟

بسمه تعالى : لانقول بالتحريف بمعنى الزيادة و النقصان في القرآن الكريم أو التغيير و التبديل و

الروايات الواردة في هذا الباب اما ضعيفة السند في اكثرها و أما مؤولة في بعضها و عدم القول

بالتحريف من معتقدات الشيعة الامامية نوعاً نعم التحريف العملي في القرآن المجيد غير قابل

للانكار .

(١٢) في شهر رمضان المبارك يتم عادة تلاوة القرآن الكريم في كل ليلة في مجالس البيوت و أنا

أتلو القرآن في منزل أحد الجيران فإذا كان الحاضرون في المجلس كثيرين التكلم اثناء تلاوة

القرآن فهل يجب عليّ أن أمرهم على ترك التكلم و الانصات لتلاوة القرآن ؟ و إذا لا ينتهون حتى

ولو امرتهم ماذا علي ان افعل ؟

بسمه تعالى : لا بأس بنهيهم عن التكلم اثناء قراءة القرآن فهو من احترام القرآن فإذا لم ينتهوا فليس

عليك شيء و الله العالم .

(١٣) في شهر رمضان المبارك يتم عادة تلاوة القرآن الكريم في كل ليلة في مجالس البيوت و أنا أتلو القرآن في منزل أحد الجيران فإذا كان الحاضرون في المجلس كثيرين التكلم اثناء تلاوة القرآن فهل يجب عليّ أن أمرهم على ترك التكلم و الانصات لتلاوة القرآن ؟ و إذا لا ينتهون حتى ولو امرتهم ماذا علي ان افعل ؟

بسمه تعالى : لا بأس بنهيمهم عن التكلم اثناء قراءة القرآن فهو من احترام القرآن فإذا لم ينتهوا فليس عليك شيء والله العالم .

(١٤) ما الحكم فيمن قرأ آية فيها سجدة قرآنية واجبة عدة مرات بقصد التحفيظ أو التعليم ، بمعنى أنه هل تتكرر السجدة القرآنية بتكرر قرائتها أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كررها وجب على قارئها السجود كلما قرأها و كذا المستمع لها و ان كان الفرض حفظها والله العالم.

(١٥) قال تعالى ( ايها العير انكم لسارقون ) هذا القول من يوسف ( عليه السلام ) لاختوته في هذا المحل اتهام للبريء فكيف ترون هذا الاتهام ؟

بسمه تعالى : لم يكن المنادي على اخوة يوسف بالسرقه هو نفس يوسف ( عليه السلام ) علماً بأن المقصود من النداء هو الإشارة إلى سرقة سابقة ذكرها المفسرون و هي سرقة نفس يوسف ( عليه السلام ) من أبيه و إن فهم إخوة يوسف ( عليه السلام ) غير ذلك و إنهم سارقون لصواع الملك كما فهم ذلك نفس المنادي أيضاً و الله العالم .

(١٦) قال تعالى ( فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي ) أليس في قوله ( عليه السلام ) هذا فيه شرك ظاهر لأنعلمه منه ( عليه السلام ) ؟

بسمه تعالى : ليس هذا اعتقاد ابراهيم ( عليه السلام ) و إنما أراد مسايرة و الاحتجاج على القوم و المماشاة معهم ليتبين لقومه إن هذه الكواكب ليس آلهة تعبد و إن المعبود الحقيقي هو الله الذي خلقهن .

(١٧) نعلمكم سيدي بأن في الأسواق سي دي للقرآن الكريم بصوت المقرئ عبدالباسط عبد الصمد و هذا السي دي محرف و فيه أخطاء عدة و من بينها حرف ناقص في سورة الأنعام آيه ٥٩ فقد الغيا حرف الباء و هذا السي دي لشركة البيان و هذه الشركة معروفة في جميع انحاء العالم و حتى في ايران و لمزيد من المعلومات نرجو الإتصال بي على جوال ٠٩٤٤٠٧٥٠٥ سوريا حلب كما نرجوكم أخذ الموضوع بعين الإعتبار ولكم منا دوام الصحة و طول العمر سيدي .

بسمه تعالى : إذا كان محرفاً كما ذكر فلايجوز نشره و لا توزيعه و أما إذا كان فيه خطأ واحد فيجب التنبيه عليه عند البيع و لا يضر ذلك في صحة بيعه و نشره و يلصق على السي دي مكان الخطأ .

(١٨) ما هي السور أو الآيات المستحبة قرئتها و هي حامل ؟

بسمه تعالى : روي ان قراءة سورة الفتح يحفظ الجنين للمرأة الحامل والله العالم .

(١٩) عند قرأتني للقرآن أو الدعاء هل يجب أن يكون بصوت سواء كان هذا الصوت مرتفع أو منخفض ؟ فهل عندما اقرأ القرآن أو الدعاء بدون أن أصدر صوت بأن أحرك شفتي أو أن اقرأ بقلبي بدون صوت هل تحتسب لي قراءة ؟

بسمه تعالى : الأفضل أن تقرأ القرآن بتحريك الشفاه جهراً أو أخفائاً و لا يعد النظر في القرآن بالعين بدون تحريك الشفاه قراءة يثاب عليها القاري الثواب الوارد على قراءة القرآن و بالجمللة لا تعد القراءة قراءة إلا ما سمعت إذاك في القراءة في مقام اعطاء الثواب والله العالم .

## الأدعية و الزيارات و مقابر الأولياء و المقامات المتبركة

(١) - هل يلبس الجن الإنسان ... و ماذا نقول اتجاه من يدّعي أنه يخرج الجان من الإنسان المريض ... مرض انفصام الشخصية الذي هو مرض عقلي : هل يشفى بقرآه القرآن و الإغتسال و الشرب من الماء المقري عليه ... .

بسمه تعالى : يمكن شفاء سائر الأمراض بالقرآن و الأدعية و ذكر الله قال تعالى - و ننزل من القرآن ما هو شفاء - قد ورد في الروايات الحث على التوسل بالقرآن و الدعاء في شفاء الأمراض و الله على كل شيء قدير .

٢- هل تجب الصلاة على من هو يعاني من هذا المرض الانفصام الشخصية .... و هل يجب إعادة الصلاة على من ترك الصلاة و هو في أثناء المرض ....

بسمه تعالى : إذا كان مدركاً و واعياً فتجب عليه الصلاة و تتعلق به سائر التكاليف .

(٢) كيفية صلاة الزيارة حينما ازور الإمام الحسين ( عليه السلام ) يقولون لابد بعد الزيارة من صلاة الزيارة ما هي هذه الصلاة و ما هي نيتها و هل هي واجبة بعد الزيارة أم مستحبة ؟

بسمه تعالى : صلاة الزيارة للإمام ركعتان لله سبحانه و تعالى فإن الصلاة لاتحرز الا لله و يهدي ثوابهما إلى المزور و هي مستحبة والله العالم .

(٣) نرى في بعض المساجد بعد الانتهاء من كل فريضة يرفع المصلون أصواتهم بالصلاة على محمد و آل محمد ثلاث مرات .

ماحكم ذلك هل هو مستحب أم بدعة و هل يوجد على ذلك دليل ؟

بسمه تعالى : هؤلاء المصلون لا يأتون بالصلاة على النبي و أهل بيته الطاهرين بعنوان الورد و إنما لاستحباب الصلاة عليهم في كل وقت . و الصلاة على النبي الأكرم و أهل بيته الطاهرين المطهرين صلى الله عليهم أجمعين من تعقيبات الصلاة و لو مرة واحدة .

(٤) استناد إلى الروايات أيهما أصح القول :

اللهم صلى على محمد و آل محمد ، أم اللهم صلى و سلم على محمد و آل محمد .

بسمه تعالى : المشهور المعروف عند الإمامية هي الصيغة الأولى .

(٥) أثناء تجوالي بين الدول وجدت البعض يقرأ دعاء كميل و هو الغالب و البعض الآخر يقرأون

الزيارة الجامعة الكبيرة و البعض يحاول الجمع بينهما و إضافة زيارة عاشوراء ( هذا في ليلة

الجمعة ) فهل يوجد في الشرع أفضلية في قراءة الزيارة الجامعة بدل دعاء كميل جماعة في حال

التراحم و يأخر دعاء كميل فرادى ( نتمنى الجواب الشافي و السريع فهذا له نفع للمؤمنين ) ؟

بسمه تعالى : قراءة كل واحد منها فيه فضل و الجمع اكمل و افضل والله العالم .

(٦) ورد في كثير من زيارات الرسول الأعظم ( صلى الله عليه و آله ) و الأئمة ( عليه السلام ) العبارات التالية ( و عبدتموه حتى أتاكم اليقين ) ( و جاهدتم في الله حق جهاده حتى أتاكم اليقين ) ( و نصحتم الله و لرسوله حتى أتاكم اليقين ) كما ورد عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قوله لو كشف لي الغطاء ما زددت يقيناً ، كيف لنا أن نوفق بين ثبوت العصمة لأهل البيت ( عليه السلام ) و بين حصولهم علي اليقين تدريجياً كما يفهم البعض من الزيارات و كيف نوفق بينهما و بين قول أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ؟

بسمه تعالى : قد يعبر عن الموت باليقين كما في بعض الروايات الواردة في زيارة الأئمة ( عليه السلام ) امثال ( جاهدتم في سبيل الله حتى اتاكم اليقين ) أو مثل ( عبدتم الله حتى اتاكم اليقين ) فالمراد من اليقين هو الموت و اما كلمة الامام امير المؤمنين ( عليه السلام ) المذكورة في السؤال فالمراد منها ان الإمام ( عليه السلام ) بلغ من المعرفة و العلم بحيث لو كشف الغطاء عن الأسرار و صارت عياناً فلاتزيدة هذا الكشف زيادة معرفة و هذه العبارة دليل على افضلية الإمام ( عليه السلام ) على سيدنا ابراهيم ( عليه السلام ) الذي طلب من الله كيفية احياء الموتى و قول الله له أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد من معرفة كيفية للاحياء زيادة ايمانه ليسكن قلبه و يطمئن و هذه الزيادة في المعرفة لاتحصل للإمام ( عليه السلام ) بعد بلوغه المعرفة اليقينية التامة حشرنا الله و اياكم معه و مع اولاده الأئمة المعصومين ( عليهم جميعاً ) سلام الله و صلواته بحق حرمة النبي صلوات الله عليه و آله .

(٧) الله سبحانه و ملائكته كيف يصلون على النبي ؟



بسمه تعالى : الله سبحانه و تعالى يرفع درجات نبيه و هو معنى الصلاة عليه من الله و اما الملائكة فتدعو الله يرفع درجاته والله العالم .

(٨) لقد شاع في الفترة الأخيرة في حسينيات البحرين حين ذكر الصلاة على الرسول الأعظم إضافة بعض الكلمات مثل " و عجل فرجهم و يا على " فتكون الصلاة كالتالي " اللهم صلى على محمد و على آل محمد و عجل فرجهم يا علي " . أليس هذه الإضافة نوع من البدعة و مع مرور الوقت سوف يعتبر جزء اساسي من الصلاة ؟ هل يجوز ذكر هذه الإضافة ؟

بسمه تعالى : لا بأس بإضافة جملة (وعجل فرجهم) وحدها دون غيرها من الإضافات الأخرى .  
(٩) ان من اهم القربات و التي يتقدم بها العبد الذليل إلى المولي تبارك و تعالى هي تعظيم شعائره ، كما قال سبحانه ، و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب .

و محبة اهل البيت عليهم السلام هي من اكبر التعظيمات للشعائر الإسلامية أليس كذلك ؟  
و التقرب إلى الله سبحانه باعتبارهم الوسيلة إليه أمر واجب لا اشكال فيها فهم السفينة المنجية من الغرق ، أليس كذلك ؟

و من تعظيم الإهتمام بمكانتهم و جعلها مكاناً للزيارة و البكاء عليهم و لثم أعتابهم عليهم السلام ، أليس كذلك ؟ فما رأي سماحتكم في مشروع بناء القبور لأئمة البقيع الغرقد عليهم السلام ، و ما هي توجيهاتكم لذلك ....

بسمه تعالی : هذا من مظاهر التعظيم لهم (عليهم السلام) إذا امكن ذلك و الله المستعان .

(۱۰) ما هي افضل الاعمال التي تساعد في ادراك الرزق على الانسان و ما هي الاعمال التي تزيد

البركة ؟

بسمه تعالی : الاعمال كثيرة و منها صلاة الليل و كثرة الاستغفار فانهما يدران الرزق و الله العالم .

(۱۱) ورد في أحد أدعيه كل يوم من شهر رجب ما يلي : (اللهم إني أسئلك بالمولودين في رجب

، محمد بن علي الثاني و ابنه علي بن محمد المنتجب ، و اتقرب بهما إليك خير القرب ، .... إلخ

الدعاء) ....سؤالي هو لماذا لم يذكر مولد أمير المؤمنين في هذا الدعاء حيث أن ذكرى مولده في

شهر رجب ؟

بسمه تعالی : ولادة امير المؤمنين في اليوم الثالث عشر من رجب أمر معلوم عند أكثر المسلمين

وعامة الشيعة و لعل التأكيد على ذكر ولادة الإمامين الجواد و الهادي عليهم السلام مقابل فرق

الواقفة و الضالة التي إنكرت إمامتهما و أريد بالزيارة التأكيد على إمامتهما .

(۱۲) کسی که در نزدیکانش افراد گرفتار هستند جایز است به عمره مستحب یا سفر زیارتی

برود ؟

بسمه تعالی : انجام عمره مستحبی و زیارت ائمه معصومین (ع) از موارد تعظیم شعائر اسلامی

است و باید اهتمام داده شود و مجرد بودن افراد فقیر در نزدیکان موجب ترك این امور نمی

شود و سزاوار است بر چنین مؤمن که جمع کند در رفتن به زیارت و رفع احتیاج بعضی از ارحام فقیر مؤمن والله العالم .

(١٣) ١- فيما يتعلق بالأدعية و المسنونات فنحن نعلم بالقاعدة التي يتفق عليها الفقهاء و هي التسامح في أدلة السنن ؟

بسمه تعالى : إن مفاد أخبار التسامح في أدلة السنن هو أن من أتى بعمل اعتماداً على خبر ضعيف دال على مطلوبيته فله الثواب الموعود عليه في ذلك الخبر ، و ليس مفادها ثبوت الاستحباب بالخبر و إن كان ضعيف السند .

٢ - ولكن قد توجد في بعض الأدعية أو الزيارات المنسوبة لأهل البيت كما في مفاتيح الجنان بعض المفاهيم و المضامين التي قد لا تتناسب مع روح الإسلام كما إذا كانت تنسب بعض المقامات العالية لأهل البيت كما في الزيارة الجامعة أو قد تتضمن بعضها أخطاء لغوية أو أن أسلوبها لا يتناسب و مقام المعصوم فعندما نسلم بهذه القاعدة قد نقع في بعض المحاذير الشرعية فما هو الجواب ؟

بسمه تعالى : ليس الملاك في موافقة النصوص المتضمنة للأدعية و الزيارات للواقع هو ما يستحسنه العقل ، و إنما الملاك في العمل بالنص تماميته سنداً و عدم مخالفته للكتاب و السنة .

(١٤) مامعنى هذا الدعاء ( اللهم لاتكلني إلى نفسي طرفة عين ... ) ؟

بسمه تعالى : الله سبحانه و تعالى إذا وكل احداً إلى نفسه هلك و المراد بهذا الدعاء ان يطلب من الله ان يكون الله في عونته دائماً في كل أن بتوفيقه و حفظه و تسديده و هدايته فقد ورد ما يقرب من هذا المعنى في القرآن و هو قول اهل الجنة ( الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ) .

(١٥) ما هي صحة أعمال أم داود في شهر رجب و من هي هذه المرأة المذكورة في كتب الأدعية أم داود ؟

بسمه تعالى : أعمال أم داود مروية مشهورة و قصتها معروفة و لا بأس بالعمل بها رجاءً و يثاب العامل بأعمالها .

(١٦) للبيت الحرام أبواب عدة و بعضها تحمل أسماء بعض الرموز التي عُرفت بنصبها لأهل البيت (ع)

هل يجوز الدخول منها و هل ورد فيها كراهة؟

بسمه تعالى : لا بأس بالدخول من أي باب و المستحب هو الدخول من باب بني شيبه .

(١٧) هل يشترط للمرأة زيارة القبور و هي طاهرة ، أم لا يشترط ؟ بسمه تعالى : لا يشترط ذلك والله العالم .

(١٨) مالمقصود من العبارة التالية في الدعاء الوارد بعد زيارة آل ياسين : ( و خير من تقمص و ارتدي )

بسمه تعالى : " تقمص و ارتدى " أي لبس القميص و الرداء و مفاده هو خير من كل الناس لأن التقمص و الإرتداء وقع و يقع من كل الناس .

(١٩) أولاً : رجائي منكم أن تدعون لنا و لجميع المؤمنين و المؤمنات بالتوفيق لرضا الله . ثانياً : الأسئلة متداخلة ببعضها البعض أرجو أن تتحملوها و يسع صدوركم لها و أنا في انتظار إجاباتكم الوافية و الشافية و رحم الله والديكم و دام عزكم ...

ماهي الأشياء أو الأدعية التي إذا عملناها من الصباح نوفق في ذلك اليوم ؟ و ماهي الأشياء التي تجلب الرزق ؟ و تجعل صاحبها دائماً موفق في عمله و تحركاته و حياته ؟

بسمه تعالى : التوفيق الكامل هو الالتزام دوماً بالالتيان بالواجبات و ترك المحرمات و الأعمال المستحبة لها أثر في صفاء القلب خصوصاً صلاة الليل فإنها تجلب الرزق و لاتنسى الأدعية التي في الكتب المعتمدة و مضمونها التوسل بالرسول الأعظم و المعصومين ( عليهم السلام ) .

(٢٠) نفرض إذا كنت بالكعبة المشرفة و نويت أن أزور الإمام الحسين بأتجاه كربلا ... أكون على يمين القبلة ... أم أكون خلف القبلة ...؟

بسمه تعالى : تتجه نحو سمت العراق و تزور الإمام الحسين (عليه السلام) نسأل الله لك التوفيق و القبول .

(٢١) نحن في بلدنا نقرأ الزيارة الجامعة الكبيرة المروية عن الإمام الهادي عليه السلام منذ الصغر و ينقل أن أحد العلماء يقول أنها غير صحيحة هل ذلك مقبول عندكم و ما رأيكم الكريم فيها متنا و سنداً ؟

بسمه تعالى : زيارة الجامعة زيارة معروفة مشهورة عند الشيعة و كثير من مضامينها وارد في روايات صحيحة فينبغي للمؤمنين المواظبة على قرائتها عند زيارة أحد من المعصومين (ع) و لا يلتفت للتشكيك بها .

(٢٢) الذين يتوجهون لزيارة الامام الرضا عليه السلام . و يعرضون عن زيارة اخته السيدة المعصومة عليها السلام بحجة عدم توفر السكن في مدينة قم المقدسة و الحر الشديد هناك . هل هم معذرون في ذلك ؟

بسمه تعالى : لاينبغي للمؤمن الداخل إلى ايران للزيارة ان يعرض عن زيارة السيدة الكريمة الطاهرة المعصومة بهذه الحجة فيكفي يوم واحد للزيارة علماً بأن زيارتها كما في الاخبار الواردة لها اجر عظيم لجلالاتها و مقامها الكريم عندالله و في خبر صحيح معتبر من زارها و جبت له الجنة والله الموفق .

(٢٣) هل زيارة عاشوراء صحيحة و معتبرة كما هي بين أيدينا الآن أو أن فيها بعض الاضافات التي لا تتسجم مع مذاق أهل البيت (عليه السلام) ؟

بسمه تعالى : زيارة عاشوراء كما هي موجودة أليوم صحيحة سندا و لايجوز للمؤمن الموالي التشكيك فيها كلاً أو بعضاً وقد وردت هذه الزيارة بالنص المعروف المشهور بتمام فقراتها في كتب المزارات القديمة المعروفة عن علماء الطائفة المعروفين بالتقوى والتثبت والتحقيق مثل كتاب كامل الزيارات لابن قولوية والشيخ الطوسي في كتاب مصباح المتهدد ومختصر المصباح والمشهدي في كتابه المعروف بالمزار الكبير وابن طاووس في مصباح الزائر والعلامة الحلي في كتاب منهاج المصباح والشهيد الأول حيث اوردها في كتابه المزار والكفعمي كما أوردها في كتابه جنة الأمان الواقيه وجنة الإيمان الباقيه المعروف بالمصباح وأوردها بالنص المعروف الآن العلامة المجلسي في كتبه مرآة البحار وتحفة الزائر وزاد المعاد و... وعلى هذا لايجوز التردد أو التشكيك فيها كما أن الثواب الوارد على قرائتها يعطي للقاري وفقنا الله و اياكم على المواظبة عليها و الإنتفاع بها في قضاء حوائج الدنيا والآخرة و الله الهادي إلى سواء السبيل .

(٢٤) ماحكم الإستعانة بأهل البيت قبل الإستعانة بالله ، أي إذا وقعنا في مشكلة نحن الشيعة ، في بعض الأحيان نقول " يا علي أو يا حسين " لاشعوريا قبل أن نقول " يا الله " ؟

بسمه تعالى : الله سبحانه و تعالى أمرنا بإبتغاء الوسيلة إليه بقوله ( و إبتغوا إليه الوسيلة ) و أقرب الوسائل إليه و الشفعاء عنده هم أهل البيت (ع) كما ورد ذلك في الروايات الكثيرة القريبة من التواتر و منها زيارة الجامعة المعروفة المشهورة و نحن بالتوسل مبهم (ع) نجعلهم وسائط إلى الله و شفعاء والله العالم .

## الاستخارة

(١) لقد أخذت خيرة في أمر الزواج لقد خرجت لي زينة و مرة ثانية غير جديدة و قد أخذت الخيرة في نفس اليوم و الآن أنا محتارة أخذ على أي واحدة ولكني مرتاحة لهذا الشخص جداً و أحس بأنه هو الشخص الذي سيسعدني .

بسمه تعالى : إذا كان الرجل الذي ترغيبين بالزواج منه مؤمناً متديناً فالأفضل الصدقة بمقدار من المال على الفقراء المؤمنين قبل الزواج منه دفعاً لمحذور مخالفة هذه الإستخارة و الله الموفق .

(٢) في الحقيقة هناك فتاة تقدم شاب لخطبتها و هو ذو خلق و يكسب لقمة بالحلال و يستطيع تكوين أسرة لكن والد هذا الشاب سمعته سيئة لذا لم يريد والد الفتاة الموافقة عليه لهذا السبب و بعد إصرار أهله و تكرر تقدمهم أخذ والد الفتاة خيرة و كانت نتيجتها نهي و كرر ذلك و لكن النتيجة واحدة و هو رافض بسبب الخيرة علماً أن الفتاة موافقة على هذا الشاب و رافضة رأي أهلها حيث أنه لم يتقدم غير هذا الشاب لها و هي تخاف أن تفوتها الفرصة . فما رأيكم هل نخالف الخيرة أم ماذا نفعل ؟

بسمه تعالى : إذا كان الشاب ذا خلق و دين فيمكن لوالد الفتاة دفع الصدقة لدفع البلاء و التوكل على الله بتزويجه إبنته والله الموفق .

(٣) لقد ورد في كتبنا الكثير عن طرق مختلفة للإستخارة الشرعية عند الشروع أو النية في إتيان أمر غير واضح لصاحبه ، و ذكرت إستخارة السبحة في أكثر من موضع .



أرجو من سماحتكم توضيح أمر الإستخارة بالسبحة و هل هي صحيحة أم لا ؟

كما أرجو من سماحتكم أن تشرحوا لي كيفية الإستخارة بالسبحة أو غيرها من الطرق الصحيحة في مذهبنا .

بسمه تعالى : ذكر في كتاب مفاتيح الجنان و كذا في غيره صيغاً متعددة للإستخارة بالسبحة لابأس أن نختار واحده منها و تعمل بها رجاءً والله العالم .

(٤) ماحكم الخيرة من خلال الإنترنت (برنامج) مع توفر رجال الدين ؟

بسمه تعالى : الإستخارة بالإنترنت غير مشروعة .

(٥) مشكلتي يا سيدي الفاضل لاذنب لي فيها ، اختارت لي أمي فتاة من عائلة كريمة و حسب ما طلبت أنا من مواصفات ، فاتحت أمي أمها في الموضوع فوافقت أمها على الفور لكن قالت الرأي الأول و الأخير يبقي للفتاة و أبيها ( كلام منطقي و صحيح لا اعتراض عليه ) ، استشارت الأم ابنتها فوافقت البنت و والد الفتاة رحب بالفكرة و أبدى موافقته حيث أن الشرع يقول : إذا جائكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ... إلى آخر الحديث الشريف . و الشاب هنا ليس به ما يعيب كما يقال ، و بالطبع سيسال عن الشاب أكثر و أكثر و يجمع أكبر قدر من المعلومات و يستشير أهله و معارفه عنه ( سأل و النتيجة كانت مشرفة والحمدلله أي ليس بالشاب ما يعيب ) ، ( أخبرت أم الفتاة والدة الشاب بالموافقة و أن هذا النسب مشرف لهم ، و اتفقنا على أن تتم الأمور رسمياً بعد أن تنهي الفتاة امتحاناتها الدراسية ، و بالفعل بقى الموضوع معلقاً أكثر من ٣ شهور إلى أن اتصلت أم الفتاة بأم الشاب يومها لتخبرها بأنه و للأسف الشديد لن تتم الخطبة ليس لعيب في الشاب على الاطلاق ولكن لأن جدة الفتاة خطر على بالها من بعد كل المعلومات التي جمعت عن الشاب و التي تفيد بأنه

لا حيرة في أمره أبداً أن تعمل خيرة ، اقترحت على ابنها ( أب الفتاة ) و عمل برأيها و للأسف أتت النتيجة عكس ما يتمنى الطرفين ، كرر والد الفتاة الخيرة أكثر من ٣ مرات بغية أن تتغير النتيجة لكن لأفائدة و هو خائف أن يخالف الخيرة و لو بدفع الصدقه .

١- هل هذه الخيرة صحيحة ؟ و يجب أن يلتزم بها ؟

٢- هل أتقدم مرة ثانية كما تشير على أمي أن أفعل في ( ليلة مولد امام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف عليه السلام ) ؟

٣- أرجوا أن تعمل ( للفتاة ولي ) خيرة هل سنكون بإذن الله موفقان مع بعضنا ؟

بسمه تعالى : لا يجب العمل بالإستخارة الا أن مخالفتها لا يرى إذا كان المستخير ممن لإستخارته خصوصية البركة في عمله كما هو المعروف المجرب و دفعاً لمخالفة الإستخارة و اراده الزواج تعطي صدقه معتنى بها للفقير المؤمن ثم الاقدام على الزواج إذا اراد الأب للبنى ذلك .

(٦) سؤالي بخصوص الخيرة في امور الزواج ... هل تجوز ؟ حيث اني سمعت من احد الشيوخ

بأنه لا تصح الخيرة في الزواج . حيث تقدم لخطبتي رجل ممن رضيت دينه و خلقه و أهلي كذلك

ولكني كنت في حيرة من أمري و تردد فاستعنت بالخيرة و قد نهتني عن هذا الأمر فأبلغت اهله

رفضي ولكن اهلي طلبوا مني التفكير اكثر من ذلك لاقتناعهم بالرجل و انا ايضاً اجده مناسباً لي

ولكن كيف لي أن اعارض ما جاء في الخيرة ؟ الآن انا في حيرة من امري حيث طلب من والدي

التفكير من جديد في امره . أفيدوني ماذا أفعل ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالصدقة على الفقير المؤمن لدفع محذور مخالفة الاستخارة إذا اردت القبول بالشخص المذكور مع فرض كونه مناسب و اهلاً للزواج منك .

(٧) هناك أمر شائع بين الناس و هو أن من يأخذ خيرة إذا أراد أن يأخذ خيرة مرّة أخرى و في نفس الموضوع أن يؤخر ذلك لمدة ثلاثة أيام ثم يأخذ الخيرة فهل لهذا الأمر الشائع أصل ؟

بسمه تعالى : لم نسمع بهذا الموضوع نعم إذا تبدل الموضوع يكرر الإستخارة على الموضوع الجديد و لو كان مع تغيير بعض الشروط و القيود في الموضوع السابق أو يتصدق بمقدار على الفقير المؤمن المتدين فإن أراد بعد ذلك أن يعمل بالإستخارة الأولى عمل بها إذا تبدل رأي المستخير و رأي أن العمل بها صلاح و الصدقة تدفع البلاء و الضرر إنشاء الله و الله العالم .

## التوبة والاستغفار

(١) أرجو أفتاننا عن كيفية التوبة عن اللواط؟ و هل لها كفارة؟

بسمه تعالى : التوبة منها و من سائر الذنوب يكون بالندم على الفعل و العزم على عدم العود له و لا كفارة في الفعل المذكور و الله العالم .

(٢) هل من توبة للذين لم ينصروا الإمام الحسين (ع) في كربلاء؟ و هل يوقفوا في توبتهم؟

بسمه تعالى : هذا راجع إلى الله سبحانه و تعالى و الظاهر أنهم لا يوقفون للتوبة إذا سمعوا داعيه الحسين (ع) و لم ينصروه و الله العالم .

(٣) هل يعاقب الشخص التائب عن ذنبه بعد الاستغفار؟

بسمه تعالى : إذا تاب من الذنب توبة نصوحاً فقد وعده الله بالمغفرة و الله لا يخلف الميعاد بل وعده الله بتبديل سيئاته حسنات و الله ارحم الراحمين و اكرم الأكرمين .

(٤) ماهو الحكم الشرعي لمعاقبة النفس ... مثلاً إذا قمنا بعمل شيء خطأ يعاقبنا الله عليه و

يغضب علينا فيؤنبنا ضميرنا فنعاقب نفساً مثلاً بأن نجرح أنفسنا بالسكين حتى يبقي أثر الجرح

يذكرنا فلا نعود لفعله ... و هل هذا الموقف مثل (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا)

بسمه تعالى : هذا العمل غير جائز فإنه جناية على النفس و معصية أخرى و المطلوب عند فعل المعصية هو التوبة و الإستغفار و الندم على فعل المعصية و العزم على عدم العود إلى مثلها والله الموفق و العالم .

## التقية

(١) بعد الفاجعة التي تلت ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ميلادي ، المسلمون في اوروپا و امريكا اصبحوا معرضاً للهجوم و القتل ، فلربما المسلم إذا لم يحفظ ظاهره كمسلم ، فسوف تصبح الفرصة لاكتشافه و معرفته كمسلم قليلة و بهذا تصبح فرص الهجوم عليه كمسلم قليلة ايضاً .  
في مثل هذه الحالات هل يسمح للمسلمين الذي يعيشون في الغرب حلق اللحية و رفع غطاء الرأس من أجل التقية .

نرجوا أن تدعنا نعلم فتواكم ، عن المسلمين الذين هم في معرض الهجوم و القتل كحوادث يومية .  
بسمه تعالى : إذا كان فعل هذه الامور لضرورة دفع الظلم المخوف عن نفسه و عياله فلا بأس و الله العالم .

(٢) مولانا نريد أن نسأل عن مدى صحة ما سمعنا مؤخراً من كلام مثير للعجب و الاستغراب و هو أشبه ما يكون بالإزدواجية في التفكير . و إزالة ما يثيره من استغراب على فرض صحته .  
و دمتم سالمين !

... استفتاء حول عموم جريان التقية و عدمه يقال بأن : التقية تجري في الواجبات فقط دون المستحبات ، فالصلاة على ما لا يصح السجود عليه كالفراش انما يشرع تقية في الصلاة الواجبة دون المستحبة . و على هذا فصلاة ركعتين في الروضة الشريفة في مسجد النبي ( صلى الله عليه

و آله ) لا تقع صحيحة لو صلاها على الفرش . مما حدى ببعض المؤمنين كي يتحصل على ثواب الصلاة في الروضة الشريفة حيث يقول ( صلى الله عليه و آله ) : ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة .

حدى به الحال هذه مخالفة التقية و الصلاة على بعض ما يصح السجود عليه هناك ، و حدثت على اثر ذلك نهى له من قبل السدنة .

و المعروف أن التقية تجري لأجل التقية لا لأجل الواجب و المستحب ، أليس كذلك ؟

و التقية مشرعة كي لا يؤذ المؤمن و في ذلك يستوى الواجب و المستحب ، أليس كذلك ؟

و ما يوجب و هن المذهب لا يفرق فيه بين أن يكون للواجب أو للمستحب ، أليس كذلك ؟

بسمه تعالى : تجري التقية في الواجب و المستحب فلا بأس بالصلاة المستحبة على السجاد تقية والله العالم .

(٣) اعيش في بلاد عربية و يفطرون عند الاذان و من باب التقية افطر معهم اي افطر قبل الغروب الشرعي . ما حكم صيامي ؟

بسمه تعالى : ليس المورد مورد التقية إذا امكن ان تفطر في بيتك فيما بعد و على اي حال إذا افطرت قبل الغروب الشرعي فيجب عليك القضاء و لو كان بعذر التقية والله العالم .

## علم الرجال وسند الروايات و الاحاديث

(١) يحتج علينا أبناء السنة أن لا وصية تركها النبي (ص) لعلي (ع) بالصبر على ضرب الزهراء . فهل هناك نص لدينا على هذا الأمر بالصبر و السكوت عليه خاص بقضية الزهراء عليها السلام . أريد النص لو سمحتم مع المصدر .

بسمه تعالى : نعم عندنا أكثر من رواية واحدة تذكر أن النبي رسول الله (ص) امر علياً عليه السلام بالصبر على ما يجري عليه و على ابنته فاطمة الزهراء سلام الله عليهم أجمعين راجع كتاب الغدير للعلامة الأميني (ره) ففيه ما ينفعك و زيادة .

(٢) ماصحة سند الرواية الواردة في العروة الوثقى حول صلاة الجماعة في رواية زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

١- ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين صلاة... الخ الرواية؟

بسمه تعالى: الرواية المذكورة صحيحة و عليها العمل.

٢- لو كان هناك فاصل ما بين طواف النساء و ركعتي الطواف بمقدار ساعة أو ساعتين فما الحكم؟

بسمه تعالى: هذا المقدار من الفصل لا يحقق الموالة العرفية أو لا يحرز الموالة العرفية.

٣- هل هناك ضوابط معينة شرعها الإسلام للمتصدق على الفقراء؟



بسمه تعالى: ليس هناك ضوابط غير كون المتصدق عليه فقيراً مؤمناً.

٤- هل يجوز ان يؤجر انسان شخص آخر ليصوم عنه صيام مستحب؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك.

(٣) يوجد هناك روايات عن أهل البيت في كتب الحديث أن الشيعة لا يدخل النار و هو يعمل المحرمات فهل هذه الروايات صحيحة و هل فعلاً الشيعة لا يدخلون النار و إن أرتكبوا المعاصي و المحرمات أم أن هناك تأويل إلى تلك الروايات ؟

بسمه تعالى : القرآن يقول " من يعمل مثقال ذرة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرة شراً يره " ويقول " هل تجزون الا ماكنتم تعملون " الا أن باب الشفاعة مفتوح والله ارحم الراحمين و هو بالمؤمنين رؤوف رحيم والله العالم .

(٤) ١- ورد في أصول الكافي عدة روايات تحمل هذا المضمون : من لم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم ...، إذا صحت هذه الروايات فما هو المقدار الواجب من الاهتمام بالنسبة المكلف ؟ و هل استماع الأخبار و متابعتها يعتبر من مصاديق المقدار الواجب من الإهتمام ؟

بسمه تعالى : ينبغي على المسلم مراعاة اخوانه المؤمنين بتفقد أحوالهم و مساعدة المحتاج منهم بمقدار ما يمكن .

٢- ماهو حكم أكل البرد ؟

بسمه تعالى : البردي ماء متجمد و لا بأس بتناوله .

(٥) ما قولكم في الرواية الواردة بشأن زواج الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف و وجود أبناء له و الظاهر أن أحداها واردة في مفاتيح الجنان على كل حال ما رأيكم بمثل تلك الروايات في ذات الموضوع هل هي صحيحة ؟

و هل للأبناء و الزوجة حكم الإمام سلام الله عليه من حيث الغيبة ؟

بسمه تعالى : لم تثبت عندنا صحة هذه الروايات والله العالم .

(٦) هل يجوز إطلاق هذا الإسم على أحد العلماء (الحجة بن الحسن الفلاني) إذ كان إسمه فلان بن العلامة حسن الفلاني ، و هل يجوز أن يقال عنه بما أنه أحد المراجع أن أعمال العباد تعرض عليه و هو يعرضها على الإمام الحجة (ع) ؟

بسمه تعالى : هذا إصطلاح خاص بالإمام المنتظر (عج) و لا يصح إطلاقه على العلماء و المراجع كما لا يصح و لا يجوز القول بأن هذا المراجع تعرض عليه الأعمال و هو يعرضها على الإمام المنتظر و الله المسدد .

(٧) قرأت كتاب أميرالمؤمنين " نهج البلاغة " ، و قد صادفت بعض الأقوال التي أستعصت على فهمي . أرجو من سماحتكم التفضل على بتوضيحها :

من تساوى يوماه فهو مغبون ؟ غيرة المرأة كفر و غيرة الرجل إيمان ؟

بسمه تعالى : مغبون بمعنى خاسر و المفروض في المؤمن أن يكون غده أحسن من يومه من حيث العمل الصالح حتى لا يتساوى يوماه والله العالم .

(٨) ما الحديث الذي ورد فيه الرسول عليه أفضل الصلوات و السلام بأنه أن قمنا بفعل عمل ما سوف نسعد جداً حينما نرى صحيفتنا يوم القيامة بإذن الله تعالى ؟

بسمه تعالى : الأحاديث الواردة عن أهل البيت (ع) في هذا الباب الكثيرة و منها أن لا يراك الله حيث نهاك و لا يفقدك حيث أمرك والله المسدد .

(٩) هل أن قرعة الطيور الموجودة في كتاب التحفة الرضوية صحيحة و جائزة ؟

و هل أن القرعة الجفرية المنسوبة من جفر الإمام علي (عليه السلام) صحيحة ؟

بسمه تعالى : لم يثبت إعتبارهما فلا يجوز ترتيب الأثر عليهما والله العالم .

(١٠) الوسائل عن مكارم الأخلاق ، قال صلى الله عليه و آله : ( يابن مسعود سيأتي أقوام يأكلون

طيب الطعام و ألوانها و يركبون الدواب و يتزينون بزينة المرأة لزوجها و يتبرجون تبرج النساء

و زينتهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقو هذه الأمة في آخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون

بالكعاب راكبون للشهوات تاركون الجماعات رافدون عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول

الله:

فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً .

فما هو المقصود بالقهوات ؟

بسمه تعالى : لابد من مراجعة سند هذا المذكور و لا وقت لنا لذلك الا ان المراد من القهوات هو الخمر فالقهوة اسم من اسماء الخمر في لغة العرب و هو المسدد .

(١١) من هو قاتل الحسين الفعلي الذي حزّ رأسه الشريف ؟ خولي بن يزيد ، شمر بن ذي الجوشن ، سنان بن أنس ، أو غيرهم ؟

بسمه تعالى : المشهور تاريخياً هو شمر بن ذي الجوشن لعنه الله و في بعض الروايات أنه سنان بن أنس عليه لعائن الله و في الحقيقة أن قتلة الإمام المظلوم أرواحنا له الفداء الجماعة التي رمته بالسهام و الحجارة وغيرهما حتى سقط على الأرض صريعاً لعنة الله عليهم و على الذين شاهدوا ذلك و لم ينصروه و من سمع بذلك و رضي به والله المنتقم .

(١٢) إستعملت إلى إحدى المحاضرات الدينية و كان الشيخ الفاضل يتكلم و يقول إن ما يصيب الإنسان في الدنيا من إمتحانات هو سبب لدخوله الجنة لأن طريق الجنة ليس بالطريق السهل . و أنا قرأت كتاباً جاء فيه إن كل ما يصيب الإنسان حتى لو كان جرح ، خدش ، حادث ، فقد عزيز إلى آخره هو بسبب العمل السيء للإنسان فكيف اذن نستطيع التفريق بين ما يصيب الإنسان هو من عمله أم هو امتحان ؟

بمسه تعالى : البلاء الذي ينزل بالمؤمنين في كثير منه أثره تخفيف الذنوب عنه و بعضها لرفع الدرجات فما ورد في حق الإمام الحسين (ع) إن رسول الله قال له أن لك درجات لا تنالها الا بالشهادة من هذا القبيل والله العالم .

(١٣) جاء بالقرآن الكريم على لسان يعقوب عليه السلام عندما طلب منه اولاده ان يستغفر لهم الله فقال (قال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم) و يوسف عليه السلام قال لهم (قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو ارحم الراحمين) فما الفرق بين الاستغفارين هنا و لماذا اجل يعقوب استغفاره للاولاده بينما يوسف اسرع في طلب الاستغفار لهم ؟

بسمه تعالى : ورد في بعض الروايات ان يعقوب (ع) اراد مجئ ليلة الجمعة لانها من الليالي الكريمة التي يستجاب فيها الدعاء والله العالم .

(١٤) ماصحة الحديث (من أجتهد و أصاب فله أجران و من أجتهد و أخطأ فله أجر واحد) .

بسمه تعالى : لم يرد هذا الحديث من طرقنا المعتبرة فلايعول عليه والله العالم .

(١٥) مامعنى قوله تعالى في الحديث القدسي (عبدى أطعني تكن مثلي أقول للشيء كن فيكون و أنت تقول للشيء كن فيكون) ؟ فهل العلماء يستطيعون الوصول إلى مرتبة مثل الله ؟ – ليس كمثلته شيء – وهل بهذه المرتبة يستطيعون أن يحييوا الموتى و يخلقون ويرزقون ...؟ مع ملاحظة هذه الرواية (لو قرأت سورة الفاتحة على ميت لأحييته) .

بسمه تعالى : ظاهر هذا الحديث على فرض ثبوته أن الأ طاعة لله إذا خلصت له سبحانه فان الله سبحانه يمكنه و يسلطه على الأشياء و يسخر الأشياء له و هو معنى الولاية التكوينية الثابتة للأنبياء و المعصومين (ع) الا أن الأئمة المعصومين (ع) لم يستعملوا هذه الولاية الا في موارد خاصة إقتضتها المصلحة و الحكمة والله العالم .

(١٦) مقولة الرسول إلى الإمام علي (ع) ... (برز الإيمان كله إلى الشرك كله) كيف تمثل الإيمان كله في الإمام ؟

بسمه تعالى : معركة الخندق كانت بين الإيمان الذي مثله الإمام أمير المؤمنين (ع) و الشرك الذي مثله عمرو بن ود العامري فلو إنتصر الإمام علي عليه السلام فقد إنتصر الإيمان و هزم الشرك كما لو إنتصر عمرو بن ود فقد إنتصر الشرك و لذا كانت المعركة بين تمام الإيمان و تمام الشرك فصحت هذه المقولة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الذي هو أعرف بتمام واقعها و مدلولها والله العالم .

(١٧) كم عدد بنات النبي (ص) و أولاده ؟ و هل توجد روايات تذكر عددهم ؟ مع ذكر مصدر الرواية و رقم الصفحة ؟

وقع الخلاف في بنات النبي (ص) زينب و رقية و أم كلثوم فمن المؤرخين و المحدثين من يقول أنهم بناته و من صلب النبي (ص) و البعض يقول أنهم بنات خديجة من زوجها الأول و البعض يقول أنهم بنات أختها هالة بنت خويلد فما رأيكم في ذلك ولكم جزيل الشكر .

بسمه تعالى : أولاد النبي (ص) من خديجة القاسم و عبدالله و أربع بنات زينب و أم كلثوم رقيه و فاطمة و من ماريه ابراهيم (بحار/ ج ٢٢ / ص ١٥٣)

(١٨) هل قتل (الوزغ) يوجب الغسل ؟ علماً أني حصلت على هذه المعلومة من مصادر متعددة ؟

بسمه تعالى : ليس الغسل واجباً في الصورة المذكورة لكن هو وارد في بعض الروايات المحمولة على الإستحباب والله العالم .

(١٩) كيف تتم قراءة الكف و هل هي حرام الرجاء الإفادة بالإجابة على بريدي الألكتروني .

بسمه تعالى : لا علم لنا بهذا الأمر و لا يجوز التعويل و ترتيب الأثر على قراءة الكف من إتهام الآخرين بما يقوله قارئ الكف والله العالم .

(٢٠) هل الحديث القائل (إن المرأة ريحانة و ليست بقهرماناة) صحيح أم ضعيف ؟

بسمه تعالى : هذا مذكور في الكلمات القصار المنسوبة لمولانا أمير المؤمنين (ع) والله العالم .

(٢١) ما رأيكم الحرز المسمى " شرف شمس " المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؟

بسمه تعالى : هذا الحرز منسوب للإمام أمير المؤمنين (ع) و يكتب على الأحجار الكريمة و لا بأس بلبسها رجاءً بجعلها في خاتم والله العالم .

(٢٢) هل المقصود من قول الأئمة البطين بأن لإمام علي عليه السلام بطن كبير و هل الإمام عليه السلام اصلع .

بسمه تعالى : الأنزع هو الذي يكون مقدم رأسه قليل الشعر و البطين هو الذي يكون في بطنه ارتفاع قليل ولكن ليس لكثرة الطعام فقد كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قليل الطعام جشب العيش .

(٢٣) لدي سؤال نود معرفة اجابتم عليه و هو بخصوص مناسبة ٢٧ رجب المتعارف لدينا انه ذكرى الاسراء و المعراج و كذلك المبعث فكيف تتصادف المناسبتان بحياة الرسول الأكرم ( صلى الله عليه و آله ) ؟

بسمه تعالى : على فرض وقوعهما واقعا في يوم ٢٧ رجب / فلا منافاة في ذلك إذا واقعا في عامين مختلفين و ان صادف وقوعهما في مثل هذا اليوم و من المعلوم ان وقوع الأسراء المعراج بعد البعثة يقينا الا ان المختلف فيه هل هو وقوعه بعد البعثة بسنتين و قيل بثلاث و قيل بعشر سنين و قيل بأثني عشر منه فليس هما في سنة واحدة قطعاً و لا في يوم واحد و المعروف ان الأسراء و المعراج وقع في يوم ١٧ / من شهر رمضان المبارك مع اختلاف الأقوال في سنة وقوعه .

(٢٤) ما مدى صحة حديث الفرقة الناجية خصوصاً أنه موجود عند جميع الطوائف الإسلامية و جميعها تعتقد أنها هي الفرقة الناجية . و كذلك ألا تعتقدون أنه يخالف النص القرآني الذي حدد صفات المفلحون و التي قد تتوافر في أكثر من شخص ينتمي لأكثر من طائفة .

بسمه تعالى : ماورد في القرآن الكريم لاينطبق الا على فرقة واحدة و ممن تتبع كلمات الرسول الكريم ( صلى الله عليه و آله ) يعرف من هي الفرقة الناجية و هي التي عملت بوصية النبي ( صلى الله عليه و آله ) التي



أوصي بها أمته مراراً و عند ساعاته الأخيرة و هي قوله ( صلى الله عليه و آله ) إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً و بين رسول الله ( صلى الله عليه و آله ) من هم عترته و سماهم بأسمائهم فمن تمسك بهم و أخذ دينه منهم بروايات أصحابهم ( عليه السلام ) و فتاوى علمائهم و عمل بها فهو من الفرقة الناجية جعلنا الله و إياكم من هذه الفرقة .

(٢٥) هل يوجد في القرآن آية في تحريم العبيد و العبودية مع اننا نعلم أن التاريخ يحدثنا ان الامام على كان يشتري العبيد في بعض المناسبات و كذلك بيع و شراء الاسرى فاين هذا من الاسلام ؟

بسمه تعالى : لاتوجد في القرآن آية تحرم شراء العبيد بل شراء العبيد مقدمة لتحريرهم كما هو في بعض الموارد و الاسلام سعى بجدية إلى تحرير العبيد من خلال تشريعه الاحكام الموجبه لتحرير العبيد و من خلال الندب و الحث على تحرير العبيد لما فيه من الثواب العظيم و قد كان بعض ائمتنا سلام الله عليهم اجمعين يشترون العبيد و يحررونهم و يجب أن تعلم ان الاسلام يؤخذ من كتاب الله و من العترة الطاهرة المأمورين بالتمسك بهما و أول هذه العترة الطاهرة هو الامام امير المؤمنين عليه السلام و من بعده الأئمة سلام الله عليهم اجمعين .

(٢٦) هل سمعت بالحديث الشريف عن الرسول الأكرم ( لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) ؟ ما مدى صحة هذا الحديث ؟ و ما معناه ؟ و هل فيه تحقير و إهانة للمرأة ؟

بسمه تعالى : الحديث الوارد فيه كلمه " لو " و هي حرف إمتناع لإمتناع كما عند علماء اللغة و على كل حال فالمراد منه أرادة تكريم المرأة لزوجها و إطاعته ما لم يأمرها بمعصية أو ينهاها

عن طاعة و ليس في هذا تحقير للمرأة التي كرمها سبحانه كما كرم الرجل قال تعالى : ( و لقد كرمنا بني آدم ، الشامل للذكر و الأنثى ) .

(٢٧) بالنسبة لقضية الامام الحسن الزكي عليه السلام .

من هو القائل للإمام عليه السلام :

( السلام عليك يا مذل المؤمنين )

هل هو حجر بن عدي أم رجل آخر لأنه في الحقيقة بالنسبة لرجل كعدي ليس رجل عادي بل هو من خواص امير المؤمنين و يعلم يقيناً بأن الامام معصوم . ارجو ان توافونا بالاجابة جزاكم الله الف خير عن خدمة اولياء آل محمد عليهم السلام . و ان كان بالامكان ارشادي لبعض الكتب التي تحدثت عن هذه القضية .

بسمه تعالى : ليس نسبة هذه العبارة إلى حجر بن عدي صحيحة فهو اجل من ذلك و انما قائلها شخص آخر ذكره المؤرخون و هو سليمان بن صرد الخزاعي .

(٢٨) ماصحة الحديث (من تهيات الحج لم يحج خياره في موته بي اليهوديه أو النصرانيه) ؟

بسمه تعالى: الحديث ليس بهذا النص المذكور و الوارد في الرواية بمضمون ان من كان مستطيعاً للحج و لم يحج تهاون به قيل له مت ان شئت يهودياً أو نصرانياً والله العالم .

(٢٩) هل ما جاءت به زيارة الناحيه المقدسة متفق على صحة المتن و السند ؟

بسمه تعالى : زيارة الناحية زيارة معروفة مشهورة عند الشيعة و لابأس بقرائتها كسائر الزيارات المعروفة والله العالم .

(٣٠) ما هي الحكمة التي من وراءها حرم الله على الإمام علي (عليه السلام) أن يتزوج على السيدة فاطمة عليها السلام .

بسمه تعالى : ظاهر الرواية الواردة في المقام ان ذلك لأجل إحترام الزهراء والله العالم .

(٣١) جرت العادة عند نساء مجتمعنا على قراءة قصة عبدالله الحطاب (حلال المشاكل كل ليلة جمعة ثم توزيع الحلويات فهل في الشرع أصل لذلك ؟ و هل القصة صحيحة ؟ مع العلم أن بها مدائح في حق اهل البيت عليهم السلام ؟

بسمه تعالى : ما ذكر غير ثابت و مجرد إشماله على مدائح أهل البيت (عليهم السلام) لا يكون قرينة على ثبوته و على النساء الآيتان بالتوسل بأهل البيت (عليهم السلام) و المداومة عليها و على الأدعية الواردة عنهم صلوات الله عليهم في الأوقات الخاصة بهذه الأدعية كسائر النساء المؤمنات في البلاد الإسلامية الأخرى والله الموفق .

(٣٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الأيمان .

ما المقصود من هذا الحديث المذكور أعلاه ؟ مع ذكر بعض الأمثلة التوضيحية ؟

و هل هذا الترتيب لتغير المنكر ؟

بسمه تعالى : المراد من هذا الحديث أنه إذا أمكن منع المنكر بيده و قدرته منعه و الا منعه بلسانه و قوله و أن عجز عن ذلك أظهر إنكاره له بقلبه و الله العالم .

(٣٣) ورد في الحديث عن الامام الصادق ( عليه السلام ) : لا ينال شفاعتنا مستخفاً بصلاته .

ما معنى الاستخفاف الوارد بشكل مفصل أن امكن ؟

و كيف نوفق بين هذا الحديث و الحديث الوارد عن الرسول ( صلى الله عليه و آله ) : شفاعتي لأهل الكبائر من امتي .

بسمه تعالى : الاستخفاف بالصلاة هو التهاون في ادائها حتى يفوت وقتها و لاتشمل الرواية من يؤديها في آخر وقتها و لامنافاة بين هذه الرواية و الحديث النبوي الآخر فان الكبائر لاتتحصر في التهاون بالصلاة الذي ذكر الامام عليه السلام بان شفاعتهم لاتنال المستخفين بالصلاة و الله العالم .

(٣٤) حينما يتحدث بعض المراجع الكرام في معرض إجابتهم عن ثبوت قضية كسر الضلع

الشريف للسيدة الزهراء عليها السلام يقولوا المشهور ذلك فهل المقصود من التعبير بالمشهور هو

ثبوته ، و هل المشهور في الثبوت بين الفقهاء هنا أم في الرواية ؟

و هل هناك فرق بين من لا يرى ثبوتها إجتهاذاً أو إشتباهاً أي هل تصل بصاحبها لما يقال بأنه

إنكار ضروري أو بعبارة أخرى كيف تكون بحكم إنكار ضروري ؟

بسمه تعالى : هذه القضية من المسلمات التاريخية كسائر القضايا المسلمة المشهورة و قد روتها كتب السير و التواريخ بما لا مجال للشك في ثبوتها و التشكيك في ثبوتها بعد كثرة النقل و تسالم الشيعة على تحققها جهل أو إنحراف عن المنهج المتبع في القضايا المسلمة و المشهورة والله العالم .

(٣٥) في الكافي ، ج ٤ ص ٥٨٧ باب النوادر، ح ٢ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ (ع) فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثٌ مُعَبَّرٌ جَائِعٌ عَطْشَانٌ وَ سَلَةُ الْحَوَائِجِ وَ أَنْصَرَفَ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا) ما معنى لا تتخذه وطناً و هل هذه الرواية تدل على كراهة الإقامة عند الحسين عليه السلام ؟

بسمه تعالى : على فرض صحة ماورد في الزيارة فهي تنهى عن إتخاذه وطناً بمعنى كراهة ذلك .  
(٣٦) هل الحديث الوارد عن الإمامة (النظر إلى عورة الحمار كالنظر إلى عورة الكافر) صحيح من حيث السند و المتن ؟ و على إفتراض الصحة هل يجوز مشاهدة الكفار و هم في حالة الممارسة الجنسية سواء من خلال التلفزيون أو مباشرة على الطبيعة ؟

بسمه تعالى : الحديث الوارد عن أهل البيت (عليه السلام) (النظر إلى عورة الكافر كالنظر إلى عورة الحمار) و ليس كما ذكرتم و هذا الحديث صحيح السند و واضح الدلالة إلا أن في الحديث نكته و هي أن الإنسان لا ينظر إلى عورة الحمار مع الشهوة و الإلتذاذ فإذا كان النظر إلى عورة

الكافر هكذا فلا بأس لأنه لا حرمة لأجسادهم و أما النظر إلى الأفلام الجنسية فالأحوط تركه لما فيها من نشر الفساد في المجتمع الإسلامي و هذا أمر آخر لا علاقه له بالمطلب الأول والله العالم .

(٣٧) ما مدى صحة هذا الحديث عين الصادقين عليهم السلام : كلامنا صعب مستصعب لا يتحملة الا ملك مقرب أو نبي مرسل أو مؤمن إمتحن الله قلبه للإيمان .

و هل أن من لا يتحمل بعض ما قالوه (عليهم السلام) يكون إيمانه ضعيف ؟

بسمه تعالى : المعروف أن الحديث هكذا (حديثنا صعب ...) لا كلامنا و المراد من حديثهم عليهم السلام كلامهم المرتبط بمقامهم و رتبهم و وجوداتهم لا كلامهم مع الناس و الإجابة على أسئلة العوام و الله العالم .

(٣٨) بدأت ببسم الله روعي به اهتدت وصليت بالثاني على خير خلقه الهي لقد أقسمت باسمك داعياً سألتك بالإسم المعظم قدره و يا حي يا قيوم ادعوك راجياً بصمصام طمطم و يا خير بازخِ بآجِ أهوجِ يا الهي مهوجِ لتحيي حياة القلب من دنس به عليّ ضياءً من بوارقِ نوره و صبِّ على قلبي شأبيب رحمةٍ أحاطت بي الأنوار من كل جانب فسبحانك اللهم يا خير خالق فبلغني قصدي و كل مأربي بسر حروفٍ أودعت في عزيمتي أفض لي من الأنوار فيضة مشرقٍ إلا و ألبسني هيبة و جلاله ألا و أحجيني من عدو و حاسد بنور جلالٍ بازخِ و شرنطخِ ألا واقض يا رباه بالنور حاجتي بياهٍ و يايوه نموهٍ أصالياً و أمنحني يا ذا الجلال كرامة و خلصني من كل هول و شدة و أحرصني يا ذا الجلال بكاف كن و سلم ببجر و أعطني خير برها و صبِّ على

الرزق صبة رحمة و اصمم و أبكم ثم اعم عدونا و في حوسم مع دوسم و براسم و ألف قلوب العالمين جميعها و يسر أمورنا يا الهي و أعطنا و أسبل علينا الستر و اشف قلوبنا و بارك لنا اللهم في جميع كسبنا بياہ و يايہ و يا خير بازخ نرد بك الأعداء من كل وجهة و أخذلهم يا ذا الجلال بفضل من فأنت رجائي يا الهي و سيدي و كفاً جميع المضرين كيدهم فيا خير مسئول و أكرم من عطي أقذ كوكبي بالإسم نورا و بهجةً بأج أهوج جلمهوج جلاله بتعداد أبروم و سمران أبرم تقاد سراج النور سراً بيانه بنور جلال بازخ و شرنطخ بياہ و يايوه نموہ أصالياً بهال أهيل شلع شلعوب شالع انوخ بيملوخ و أبروخ أقسمت أباذيخ بيذوخ و ذيموخ بعدها ببلخ و سميان و بازوخ بعدها بشلمخت قبل دعائي و كن معيفيا شمختا يا شمختا أنت شملخا بك الحول و الصول الشديد لمن أتى بطه و ياسين و طاسين كن لنا و كاف و ها ياء و عين و صاها بحاميم عين ثم سين و قافها بقاف و نون ثم حاميم بعدها بألف و لام و النساء و عقودها بألف و لام ثم راء بسرها ألف و لام ثم ميم

و رائها بسر حواميم الكتاب جميعها بعم عبس و النازعات و طارق بحق تبارك ثم نون و سائل و بالذاريات الذر و النجم إذا هوى و في سورة القرآن حزبا و آية فأسألك يا مولاي في فضلك الذي بأهيا شراها أذونأي صبوہ بسر بدوح أجهزط بطد زهج بنور فجش مع ثظخز يا سيدي بحق ففج مع مخمة يا إلهنا حروف لبهرام علت و تشامخت توسلت يا رب إليك بسرها حروف بمعناها الفضل شرفت دعوتك يا الله حقاً وإنني فتلك حروف النور فاجمع خواصها وأحضرني عوناً خديماً مسخرافسخرلي فيها خديماً يطيعني وأسألك يا مولاي بسمك الذي به إلهي فارحم ضعفي

واغفر لي زلتي أياخالقي ياسيدي اقض حاجتي توسلت ياربي إليك بأحمدفجذ واعف واصفح يا  
الهي بتوبة وفقني للخير والصدق والتقي وكن بي رؤوفاً في حياتي وبعد ما وفي الحشرببيض يا  
الهي صحيفتي وجاوزني حدالصراط مهرولاً وسامحني من كل ذنب جنيته إلى كشف سرار بباطنه  
انطوت محمد من زاح الضلالة والغلت بأج وماهوج جلت فتجلجت ويسرأموري ياألهي بصلمته  
بأج أيوج جلجليوت هلتهت بمحراث مهراش به النارأخمدت وياجلجوت بالإجابة هلتهت بقيوم قام  
السر فيه وأشرقت فلاح على وجهي سناء وأبرقت بحكمة مولاناالكريم فأنطقت وهيبة مولانا  
العظيم بناعلت وياخيرخلاق وأكرم من بعث بحق حروف بالهجاء تجمعت بنورسناء الإسم و  
الروح قدعلت عليّ وأحيي ميت قلبي بطيطغت وكف يد الأعداء عني بعلمتهت بحق شماخ اشمخ  
سلمت سمت بقدوس بركوت به الظلمة أنجلت بنوراشمخ جليا سريعا قد انقضت ويا عالياً يسر  
أموري بصيصلت بأسرار علم يا حلیم بك أنجلت بنص حكيم قاطع السر أسلبت أيا جابر القلب  
الكسير من الخبت فأنت ملاذي والكروب بك انجلت فأنت رجاء العالمين ولوطغت وأخرسهم ياذا  
الجلال بحوسمت تحصنت بالإسم العظيم من الغلت عليّ وألبسني القبول بشملتهت من العز والعليا  
بشمخ وأشمخت فأنت شفاء للقلوب من الغنت وحل عقود العسر بيايوه إرتحت ويا من لنا الأرزاق  
من جوده نمت و بالاسم ترميهم من البعد بالشتت إليه سعت ضب الفلاة وقد شكت فقل لميم الجيش  
إن رام بي عبت عني بأقسامك حتماً وما حوتويا خير مأمول إلى أمة خلت مدي الدهر والأيام يانور  
جلجت جليل جلجليوت جماه تمهرجتوبهرة تبريزوأم تبركت تقاد سراج السرج سرأ تنور تقدوس  
بركوت به النارأخمدت بطمطام مهراش لنار العدا سمت طهي طهوب طيطهوب طيطهت



بتمليخ آياتِ شموخٍ تشمخت خماروخٍ يشروخٍ بشرخٍ تشمخت بذيموخٍ أشموخٍ به الكون  
عمرت وكن لي من الأعداء حسبي فقد بغت وياعيطلاً هطل الرياح تخلخلت لباب جنابك والتجي  
ظلمة أنجلت بطسم ميم للسعادة أقبلت كفايتنا من كل عين بنا حوت حمايتنا من كل سوء بشملته  
وفي سورة الدخان سرأ قد أحكمت وفي سورة الأنعام والنور نورت علوت بنور الإسم من كل ما  
جنت إلى مجمع الأرواح والروح قد علت عليك بفضل النور يا نور أقسمت وفي السماء ذات  
البروج وزلزلت وفي سورة التهميز والشمس كورت وباقتربت لي الأمور تقربت عدد ما قرأ  
القاري وما قد تنزلت على كل ما أنزلت كتباً تفضلت أصباوت آل شداي أقسمت بطيطغت بواح  
الوحاً بالفتح والنصر أسرعت وبالآية الكبرى آمني من ألفت بأسمائك الحسنی جرنی من الشتت  
واسم عصا موسي به الظلمة أنجلت توسلُ ذي ذل به الناس أهتدت مدي الدهر والأيام يارب  
إنحنت توسلت بالآيات جميعاً بما حوت حقق معانيها بها الخير تُممت طهيمُفيائيل به الكربة نجلت  
بفضل حروف أم الكتاب وماتلت إذا دُعي جمعُ الأمور تيسرت بما قد دعتك الأنبياء وتوسلت إليك  
أموري ياإلهي تسلمت وأسمائك الحسنی التي هي جمعت على عبدك المسكين من نظرة عبت  
وأسكني الفردوس مع فرقة علت أموت وألقي ظلمةَ القبر أجلت وثقل موازيني بلطفك إن أردت  
واحمني من حر نار وما حوت واغفر خطيئاتي العظام وإن علت؟

بسمه تعالى: الخطبه المذكوره ضعيفه السند ولم يثبت استنادها الى الامام امير المؤمنين عليه  
السلام بل لسانها يختلف في لسان نهج البلاغه اختلافاً كبيراً لمن له أدنى معرفه بقواعد البلاغه  
وبالجمله لم يثبت أن الخطبه من كلام مولانا أمير المؤمنين سلام الله عليه الذي هو إمام البلاغه.

(٣٩) في الآونة الأخيرة انتشر في الكويت كتاب اسمه (ليالي بيشاور) مناظرات وحوار -  
للعلامة سماحة السيد محمد الموسوي الشيرازي) المقلب بـ (سلطان الواعظين) - تعريب وترجمة  
و تحقيق (السيد حسين الموسوي)... مارأيكم بالكتاب؟ هل هو موثوق لديكم؟ حيث أنني استغربت  
عدم وجود أي تعليق من السادة المراجع العظام عليه أو تزكية له كما شاهدت تزكيتهم وتعليقهم في  
كتاب المراجعات مثلاً.

ثانياً السيد حسين الموسوي، من هو، لأن الاسم ثنائي وغير معروف؟ فمن المفروض أن يكون  
هناك الاسم الثلاثي على الأقل وتعريف به.

بسمه تعالى: هو كتاب معروف وجامعه ومؤلفه ايضاً معروف ولا بأس بالانتفاع به ومطالعه وهو  
كسائر الكتب الاحتجاجية التي تحتوي المناقشات بين مذهب اهل الحق ومذهب العامة.

(٤٠) هل هناك احاديث صحيحة السند مروية عن الرسول أو الإئمة الأطهار ذكر فيها الأئمة  
الأثنا عشر بأسمائهم عليهم السلام؟

بسمه تعالى: ذكرنا بعض هذه النصوص في إستفتاء سابق و تعرضنا لها مفصلاً راجع موقعنا  
على الإنترنت في الأجوبة العقائدية .

(٤١) هل الصلاة البتراء ، محرمة؟

بسمه تعالى: لقد ورد النهي عنها في كتب الفريقين فقد روى العامة أن النبي (ص) قال " لاتصلوا  
عليّ الصلاة البتراء " .

(٤٢) ماذا كانت قصة داود مع اوريا المزعومة؟

بسمه تعالى : هذه الدعوى إفتراء على النبي داود عليه السلام ذكرتها كتب الإنجيل المحرفة الضالة و كيف و هو على بيننا و عليه السلام المطهر المعصوم عن إرتكاب الذنوب حتى الصغيرة منها و لا حول و لا قوة الا بالله .

(٤٣) ما رأيكم في حديث عبدالله الحطاب أو ما هو مشهور (حلال المشاكل)؟

بسمه تعالى : لم يثبت له طريق معتبر و لا مشهور ولكن لأبأس بقراءته مع الإشارة إلى أنه ليس له طريق معتبر والله العالم .

(٤٤) ورد في وسائل الشيعة أن الإمام علي (ع) قال : إن القطعة من أهل البيت . فما المقصود من ذلك؟

بسمه تعالى : علماً فرض صحة الرواية فالمراد منها أن القطعة و هي الحيوان الأليف ينبغي أن تطعم كما يطعم أهل البيت الذي تسكن فيه كأنها جزء و فرد من أهل البيت و هي طاهرة وسورها طاهر أيضاً و الإمام (ع) أعلم بما قال و ظاهرها ما ذكرناه والله العالم .

(٤٥) سمعت من أحد الشيوخ حفظهم الله في أحد الخطب حديث الطينة فما تعليقكم؟

بسمه تعالى : من الأحاديث المشهورة حديث الطينة و هو شيعتنا ممّا خلقوا من فاضل طينتنا يفرحون لفرحنا و يحزنون لحزننا .

## حلق اللحية و الشعر

(١) إنتشرت في الأونة الأخيرة طريقة لأزالة الشعر الزائد في الجسم نهائياً عن طريق عدة طرق

منها الليزر أرغب في معرفة الحكم الشرعي لهذه العملية ؟

بسمه تعالى : لابس بالإنستفاده من الليزر في أزالة الشعر من المواضع التي يستحب أزالة الشعر

من البدن أو يباح والله العالم .

(٢) هل يجوز حلق اللحية كاملة ؟ و هل يجوز حلق جزء من اللحية و الذي يسمى بالسكسوكة ؟

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً ترك حلق اللحية و أما حلق العارضين مع إبقاء مقدار ما في الذقن

فلا بأس به والله العالم .

(٣) أود أن أسأل إذا كان من الواجب أم لا حلق الشعر النابت على الذكر و على الخصيتين و ما

يكون أسفلهما و دتم .

بسمه تعالى : حلق المواضع المذكورة مستحب و ليس بواجب و الله العالم .

(٤) ١- هل يجوز سماحته وضع الشارب الفرنسي ؟

بسمه تعالى : لا نعلم كيفية الشارب الفرنسي نعم إذا كان متعارفاً وضعه عند المسلمين من دون ان

ينزل على الشفتين و يغطيها لابس به والله العالم .

(٥) هل أن حلق اللحية جائز أم لا ؟

بسمه تعالى : يجب على الأحوط على الرجل أن يبقي من شعر لحيته في الذقن و أطرافه بمقدار يصدق أنه ذولحية والله العالم .

(٦) هل يجوز للصبى الذي عمره ١٤ سنة إزالة شعر أبطيه و شعر العانة ؟

بسمه تعالى : لا بأس به والله العالم .

(٧) ما حكم حلق الرجل رأسه بالقصات الغربية المعروفة بـ (الكبوريا) ؟

بسمه تعالى : لا ينبغي بالمؤمن أن يعمل عملاً يتشبه به بغير المسلمين بل لا يجوز ذلك .

(٨) هل يجوز لي أن أحلق اللحية من دون مبرر من المرض أو الحرج و هل حرام حلق اللحية و هل فيه إجماع من قبل العلماء على الحرمة .

ملاحظة : الحلق بالموس (أي بشفرة) .

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً عدم جواز حلق اللحية بالموس أو بالماكنية التي تفعل فعل الموس المسماة في عرفنا بالصرفر .

(٩) ما هو الطول المحدد للشعر للرجال ؟

بسمه تعالى : لا حد له شرعاً لكن لا ينبغي للشباب المؤمنين التزيي بزي أهل الفسوق و أما في اللحية فحدها من ناحية القلة أن يصدق في حقه عرفاً أنه ذالحية و يكفي إبقاء شعر الذقن و لا بأس بحلق العارضين والله العالم .

(١٠) هل يجوز لي خلق اللحية ؟ مع العلم ان اللحية لا تكتمل لي و بعض الاحيان تسبب لي

الخرج ؟

بسمه تعالى : لايجوز خلق اللحية على الاحوط ولكن يكفي السكسوكة والله العالم .

## الحجاب و الساتر و النظر و الزينة

(١) في منطقتنا تنتشر ظاهرة خروج بعض الشباب في طرقات القرية و هم يلبسون ما يعرف بالشورت الذي يغطي ما فوق الركبة ، أو أقل منه ، و قد يلبسها البعض لأنه قد يكون ذاهباً للعب الرياضية أو ذاهباً للسباحة أو ماشابه ذلك ، و قد يلبسها البعض متذرعاً بحرارة الجو ، فهل لبس هذا النوع من الشورت جائز في المنزل أو خارج المنزل في حال وجود الناظر المحترم و خصوصاً النساء و الفتيات ، و هل الذهاب لممارسة رياضة معينة أو غيرها يعتبر حجة مقبولة لللبس هذا اللباس و المشي به داخل القرية ... هذا مالزم شاكرين لكم خدماتكم الجليلة في خدمة الإسلام و المسلمين داعين المولي العلي القدير أن يطيل في أعماركم و يمتعنا بطول ببقائكم .

بسمه تعالى : يشكل لبسه في الطرقات العامة فهو ينافي عفاف الرجل نعم لابس بلبسه عند السباحة أو الرياضة في الأماكن المخصصة لهما و الله العالم .

(٢) عندما تبلغ البنت عمر التكليف ، هل يجب إجبارها بالحجاب ؟ و إذا حدثت مشادة بين الزوجين حيث يريد الزوج من ابنته لبس الحجاب و الزوجة ترفض فمن سيحمل وزرها يوم القيامة ؟ هل هناك كتاب يمكن أن ترشدونا إليه لإقتناع البنت بالحجاب ؟

بسمه تعالى : إذا بلغت البنت سن تكليفها و جب عليها الحجاب امام الرجال الأجانب و يجب على الولي فرض ذلك عليها و منع أمها من لبس الحجاب حرام و معصية والله العالم .

(٣) هل يجوز للرجال أن يلبس نعال النساء لغرض ما داخل منزله عندما لم يحصل على نعاله ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك والله العالم .

(٤) شاب يؤد حقاً أن يتقدم لفتاة ما في المستقبل هل له أن يرى صورتها الآن وهي متزينة مع العلم أنه يريد لها هي لكن يؤد أن يرى لها صورة بهذا الوصف ؟

بسمه تعالى : إذا كان من نيته الزواج منها على فرض الرضا بها فعلاً و يمكنه ذلك فلا بأس أن يراها و ينظر إليها و لا يجوز النظر إلى الصورة في صورة أرادة الزواج في المستقبل مع عدم علمه بما يجري عليه في المستقبل و لو كانت الفتاة معينة فضلاً عن كونها غير معينة كما هو ظاهر السؤال والله العالم .

(٥) ما حكم لبس الخاتم و الأساور في يد المرأة ؟ و كذلك الكحل أمام الأجانب ؟

بسمه تعالى : لا بأس بإظهار الخاتم و الكحل امام الأجانب إذا كانا متعارفين عند غير الشابات دون سائر موارد الزينة فإنه يجب سترها عنهم والله العالم .

(٦) ما حكم خلع العباءة إمام زوج البنت ؟ علماً أن البنت معقود لها بدون إقامة الزفاف ... فما حكم خلع عبائة الأم امام زوج إبنتها ؟

بسمه تعالى : إذا تم العقد الشرعي على البنت حرمت أمها على زوج إبنتها حرمة أبدية و أصبحت من محارمه و لو لم يحصل الزفاف والله العالم .

(٧) ما حكم الحف و التسريحة ؟



بسمه تعالى : لابس بهما للمرأة ولكن لايجوز لها كشف وجهها امام الرجال الأجانب بعد الحف  
إذا كان الحف بنحو الزينة و أما التسريحة فلا يجوز للمرأة كشف شعرها امام الرجال مطلقاً والله  
العالم .

(٨) ماحكم المرأة المسلمة في فرنسا الآن حول القرار الفرنسي بمنع الحجاب ؟

بسمه تعالى : يجب عليها ترك البلاد التي لاتقدران تؤدي و تعمل فيها وفق أحكامها الشرعية والله  
العالم .

(٩) هل يجوز لبس العدسات اللاصقة الملونة التي لونها أخضر داكن .

بسمه تعالى : لابس بوضعها ولكن إذا عدت من الزينة وجب على النساء سترها إمام الرجال  
الأجانب والله العالم .

(١٠) ماهو الحد المسموح به بالنسبة إلى الربيبة من حيث اللمس و النظر ؟

بسمه تعالى : الربيبة من المحارم كسائر المحارم الأخرى مثل العممة و الخالة و البنت من حيث  
النظر و اللمس من غير إلتذاذ جنسي و الاحرم كما يحرم مع الأجنبية و الله العالم .

(١١) ما هو حكم السباحة في البحر أو المسابح التي يرتادها الذكور و الإناث في الدول الغير  
إسلامية و من دون قصد آخر غير السباحة ؟

بسمه تعالى : أماكن الفساد أو التي في معرض الوقوع في الفساد لايجوز إرتيادها والله العالم .

(١٢) هل يجوز في رصة الضرس و الأسنان أن تكون من الذهب للرجال ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك و لا يعد مثل هذا العمل لبسا للذهب للرجال و لا التزين به .

(١٣) رجل ملتزم يطلب من زوجته الملتزمة ان ترتدي الحجاب الشرعي و يطلب منها أن ترتدي

العباءة السوداء فهل يجب عليها أن تطيعه و إذا لم تفعل ما يطلب منها فهل تكون قد خالفت أوامر زوجها و تكون عاصية لزوجها .

بسمه تعالى : يكفي في الستر الواجب إرتداء الحجاب الشرعي الساتر لبدن المرأة و زينتها و

لا يجب لبس العباءة متعينا ولكن لبسها أحفظ لستر المرأة خاصة مع اصرار الزوج على لبسها والله العالم .

(١٤) ما عورة كلا من :

إمرأة أمام امرأة مثلها .

رجل أمام رجل .

عورة الرجل أمام امرأة .

بسمه تعالى :

١- عورة المرأة لمثلها هي ما بين السرة و الركبة على الأحوط .

٢- عورة الرجل لمثله هما القبل و الدبر .

٣- يجب على الرجل ستر العورة بنحو متعارف إذا كان هناك أناس يوجب الإقتصار على ستر القبل و الدبر فقط تحريكهم إلى الحرام و الله العالم .

(١٥) تقوم بعض النساء بترتيب رحلات نسوية إلى بعض البساتين و ذلك بغرض السباحة في حمام لا يطلع عليه الرجال ، فما هو حكم هذا العمل ، و هل يجوز للزوج أن يسمح لزوجته بذلك ؟  
بسمه تعالى : إذا كان موضع السباحة خاصاً بالنساء فقط و لم يطلع عليهن حتى الصبي المميز فلا بأس بالسباحة و العمل فيه والله العالم .

(١٦) ما حكم قيادة المرأة للسيارة ؟

بسمه تعالى : لا بأس بقيادة المرأة للسيارة مع الحفاظ على الحجاب و العفاف و عدم الإختلاط بالرجال الأجانب و الله العالم .

(١٧) الحجاب : ماهو الحجاب الأولى استخدامه من قبل المرأة ، هل هو الستر الكامل ، أم اظهار الوجه و الكفين ، و كيف كان حجاب نساء اهل البيت عليهم السلام ؟

و ما هي حقيقة و ما معنى الرواية القائلة بأن زينب عليها السلام تزور امها ليلاً ، امامها ابوها و من حولها اخوانها عليهم السلام . و ما حقيقة المقولة : لم أرى لها شخصاً و لم اسمع لها صوتاً .

بسمه تعالى : الأحوط استحباباً للمرأة ستر الوجه و الكفين و تمام الجسد بل الأفضل للمرأة كما ورد في النصوص ان لا ترى الرجل و لا الرجل يراها - كما جرت على ذلك سيرة نساء اهل

البيت ( عليهم السلام ) الا إذا كانوا في مقام الأسر كما حصل لنساء الحسين ( عليه السلام ) بعد مقتله .

(١٨) هل يجوز لبس بعض الملابس المثيرة كما في لبس بعض القفازات الشفافة أو الجلاباب الخفيف المطرز أو الربطة التورية ، أو تعليق بعض الأشياء كالورود (وردة الصدر) ، أو ترصيع الجلاباب أو المانتو بالحلي و أدوات الزينة مثل الخيوط الذهبية و المنسوجات المهلهلة ، أو وضع الأزرار في مواضع خاصة من اللباس ، أو فتح بعض الأزرار و لو كان تحته ستر ؟

بسمه تعالى : لايجوز لبس ما يثير الفتنة و يكون باباً من أبواب الفساد في المجتمع المسلم و الله العالم .

(١٩) ما حكمكم في لبس القمصان التي يقل طولها عن كوع اليد، و لبس البنطلون الذي يقل طوله عن الركبة، و ذلك بالنسبة للرجل؟

بسمه تعالى: يجب على الرجل ستر العورة ولكن هذا النوع من الملابس لايليق بالمؤمن بل ان كان فيه هتك له فهو حرام والله العالم.

(٢٠) ماحكم لبس ربطة العنق الطويلة من باب أنها من مستلزمات العمل و ليس من باب التشبه باليهود ؟

بسمه تعالى : لاينبغي للمؤمن ان يلبس ما هو مخالف للزي الاسلامي والله العالم .

(٢١) - غالباً ما يكون الجو في مكة المكرمة و المشاعر المقدسة ملوثاً اثر عوادم السيارات و غير ذلك فهل يعد هذا من الروائح الكريهة التي لايجوز سد الأنف عنها ؟ و لو كان هناك من يتضرر من جو كهذا فهل يجوز له تغطية أنفه و فمه بالكمام علماً بأن الكمام يربط طرفاه من الخلف بواسطة خيطين عرض كل منها نصف سنتمتر تقريباً ؟ و ماذا لو علق الكمام على أذنيه؟

بسمه تعالى : لاتعد الروائح الصادرة من السيارات و نحوها من الروائح الكريهة النتنة التي لايجوز التغطي منها فلا بأس بإستخدام الكمادات و ان كانت معلقة على الأذنين .

٢- هل يجوز للمرأة ستر رأسها بالمقنعة و هي عبارة عن حجاب يخاط مستقلاً و ستر تمام الرأس بحيث لا يظهر منه الا مقدار الوجه و تنسدل أطرافه على الصدر و الظهر و الكتفين ؟ علماً بأن هذه المقنعة قطعة مستقلة تلبس لوحدها و لاربط لها بعباءة المرأة و لا بشيء من لباسها ؟  
بسمه تعالى : لا بأس بذلك .

(٢٢) انا شاب في السابعة عشر من عمري و اعيش في اسرة تمارس بعض العادات و التقاليد التي تحتاج إلى الإرشادات الفقهية ، و سؤالي هو هل يجوز الحضور في الجلسات العائلية التي تتكون من زوجات الاخوان و بنات الخال و بنات العممة أو الخالة في جو يملئه الضحك و المرح ، مع العلم أن بعض الفتيات لا يرتدين الحجاب ؟

بسمه تعالى : لايجوز الجلوس في المجالس التي يعمل فيها المحرمات كما يجب نهيمهم عن المنكر والله العالم .

(٢٣) ما حكم لبس عباءة الكتف علماً بأنها سوداء و واسعة و غير ملفته للظر و انا اراها انها افضل من العباءة لكونها استر لأنها تقوم بتغطية المرأة من الكتف إلى الأسفل بالكامل. و من الأعلى تلبس المرأة الحجاب و الغطاء الأسودين؟

ماحكم لبس النقاب و هو يخرج العينين فقط و ذلك لرؤية الطريق و حتى لو لم يكن رؤية الطريق وراء ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كانت العباءة ساترة لما يجب ستره على النساء امام الأجنب من الرجال و كانت عريضه كما فرضت بحيث لاتجسد بدن المرأة فلابأس بلبسها و كذلك النقاب إذا لم يكن موجباً للفت نظر الأجنب لها و هذا يختلف باختلاف البلدان و الأعراف فالأحوط لبسه والله العالم .

(٢٤) هل يجوز للمرأة الصلاة ببنطلون ضيق على جسدها ، فهو يصف ولكن لا يشف ؟

و هل هناك فرق فيما لو كان هناك محرم في البيت .

بسمه تعالى : إذا لم تسترة بعباءه أو غيرها فيشكل مع كونه ساتراً الصلاة فيه مجرداً والله العالم .

(٢٥) هل صوت المرأة عورة ؟

بسمه تعالى : ليس صوت المرأة بعورة ولكن لايجوز الإستماع لصوتها مع الإلتذاذ الجنسي والله العالم .

(٢٦) هل هناك اشكال لو أن شخص قام بتطويل الشعر للرجال ؟ أن كان فقط من الإمام أو تكبيره

قليلاً من الخلف بحيث لا يكون كالبنات ، ولكن طويل قليلاً ؟

بسمه تعالى : إذا كان الشعر طويلاً بحيث يشبه شعر النساء فهو خارج عن زي المؤمنين كما هو

منتشر بين الشباب اليوم نعم لابس بما هو المتعارف عند المؤمنين .

(٢٧) لي إستفسار بسيط من سعادتكم حفظكم الله بخصوص لبس السلاسل إلى الشباب فما هو

الحكم في ذلك ؟

بسمه تعالى : لبس الرجال الملابس المختصة بالنساء غير جائز و منه السلاسل المذكورة إذا كان

بقصد التشبه بالنساء هذا في غير الذهب و أما الذهب فلايجوز لبسه للرجال حتى مع عدم قصد

التشبه بالنساء والله العالم .

(٢٨) لدي عمل لإدارة مصنع للشعر المستعار و البلد الذي نعمل في افريقيا تقريباً جميع نساء

البلد الأفريقية يستعملون هذا الشعر الذي يصنع هو شعر إصطناعي و ليس شعر طبيعي و

يستعمل للترزين به .

بسمه تعالى : لابس ببيعه للنساء و لكن يجب عليهن ستره من الرجال الأجانب بل الذكور

المميزين على الأحوط .

(٢٩) في مملكتنا في البحرين و كغيرها من البلدان توجد العديد من المنتزهات و الأماكن

الترفيهية التي يقصدها العوائل و غير العوائل بقصد تغيير الوقت و الإستمتاع و الترويح عن

النفس ، و هذه الأماكن يقصدها كما أوضحت العوائل و غير العوائل من الرجال أو النساء ، فما هو حكم ذهاب الشخص مع عائلته أو زوجته إلى هذه الأماكن و الجلوس فيها و إفتراش الأرض أحياناً لتناول الطعام أو ماشابه في وجود أشخاص آخرين قد ينظرون إليهم ، مع مراعاة المراء لكل لوازم الحشمة و الإحترام ...

بسمه تعالى : الجلوس في هذه المنتزهات إذا كان مخرلاً بمراعاة العفاف و الحجاب و موجباً لترك مراعاة بعض الأحكام الشرعية فلايجوز والله العالم .

(٣٠) تعطر المرأة بإستخدام عطور فواحه لجذب الإنظار لغرض ابراز شخصيتها هل هو جائز أم لا ؟

بسمه تعالى : لايجوز للمرأة وضع العطور الفواحه التي تجلب نظر الرجال الأجانب و تلفت إليها أنظارهم و الله العالم .

(٣١) أرسل لك في إستفتائي البسيط عن شيء يؤرق الشباب و عن ظاهرة بدأت بالانتشار لدينا في القطيف و نحن نطلب منك الحكم فيها و هي ظاهرة لبس السلاسل في الأعناق و الأيدي فما هو حكمها الشرعي متى تكون بالتحديد حلال و متى تكون حرام إذا كانت هناك حالات في هذا الأمر و جزاكم الله خير .

بسمه تعالى : لبس الشباب القلائد و الا سوره كالنساء غير جائز والله العالم .



(٣٢) هل لبس الساعة اليدوية للنساء ، سواء كانت فضية أو ذهبية أو عادية و غالباً مما تعتبر جزءاً من إبداء الزينة ، فهل لبسها محرم أم لا ؟ و ماذا عن الدبلة ( الخاتم ) أو الحلقة الذهبية في اليد ، و هل هي محرمة و تعتبر جزءاً من إبداء الزينة للناظر الأجنبي أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا عد لبسها من الزينة فيجب عليها سترها و اما الخاتم و الحلقة الذهبية المتعارف لبسها عند النساء فلا بأس والله العالم .

(٣٣) أب ملتزم بالإسلام ولكن إبنته التي ستلتحق بالجامعة لاترغب في لبس الحجاب الشرعي (ولنا قوانين في بلدنا يمنع لبسه بل تطرد الفتاة من الشغل أو الدراسة) هل عندما ينفق الأب على إبنته في دراستها الجامعية هو أثم . و ماذا يفعل الأب في هذه الحالة .

بسمه تعالى : إذا كان القانون يمنع من لبس الحجاب فلا يجوز لها الدخول إلى الجامعة و لا يجوز التفقة عليها لهذا الغرض والله العالم .

(٣٤) هل يجوز لأصحاب الأكتئاب أن يروحوا عن أنفسهم بالنظر إلى صور النساء الكافرات العاريات أو شبه العاريات عبر الفيديو مع عدم معرفتهم لأصحاب الصور المعروضة علماً أن الناظر متزوج و بالتالي لا يخشى على نفسه الإنحراف أو الفساد فهل تجيزون النظر في مفروض السؤال؟

بسمه تعالى : لايجوز ما فيه معرضية فساد المجتمع والله العالم .

(٣٥) في بعض الأحيان البس بنطلون قصير إلى تحت الركبة أو فوق الركبة إحياناً و أخرج إلى الشارع فما حكم ذلك و ما هو حكم الملابس في خارج المنزل ؟

بسمه تعالى : الواجب على الذكر ستر العورتين من الناظر المحترم دون سائر بدنه الا أنه لا يليق بالمؤمن لبس غير المتعارف من الملابس بل لايجوز لأنه تحقير لنفسه عند الناس والله العالم .

(٣٦) نحن جماعة قمنا بإنشاء مجلس لتعليم النساء علوم الدين و فرضنا عليهنّ مقداراً من المال لما يصرف عليهن من كتب و غيرها ، كما تبرع بعض المؤمنين . بمبلغ من المال يصرف في هذا المجال ؟

١- هل يحتاج انشاء هذه الدروس إلى إذن من الحاكم الشرعي ؟

٢- و هل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي أيضاً في التصرف في المال المأخوذ منهنّ ؟

٣- هل يجب الخمس في هذا المال أم لا ؟

بسمه تعالى : لابد ان يكون التعليم من وراء الحجاب حذراً من الوقوع في المحذور و لا يحتاج التصرف بالمال إلى إذن الحاكم الشرعي كما لا يحتاج فتح هذا المشروع إلى إذن من الحاكم الشرعي و ليس في المال المأخوذ منهن خمس ان لم يأخذوه لأنفسهم بل أخذوه للجهة المزبورة والله العالم .

(٣٧) هل يجوز لمن تقلد من يرى بجواز كشف الوجه أن تختلط و تتحدث و تأكل مع أزواج أخواتها ، أم أن ذلك به إشكال ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالحديث المتعارف الخالي من أي محرم آخر و أما الوجه فإن كان موجباً للفت النظر إليها التذاذاً فيجب ستره حتى عن أزواج أخواتها والله العالم .

(٣٨) أملك قلادة من الفضة تحمل أسماء أهل البيت عليهم الصلاة والسلام .

هل يجوز لي كرجل إرتداء هذه القلادة ؟

و ماذا لو كان القصد من لبسها هو التزين ولكن ليس التشبه بالنساء بل حباً في لبس القلادة ؟

و ما هو حكم لبس القلادة الفضية للرجال بشكل عام .

بسمه تعالى : إذا لم يكن له العلم أو الأطمئنان (اجملاً أو تفصيلاً) بمماسّة بدنه في حال الحدث لأسماء المعصومين عليهم السلام لا بأس به والله العالم .

(٣٩) هل ستر الوجه واجب ؟ ما الدليل على ذلك من القرآن ؟

بسمه تعالى : الأولى بل الأحوط على المرأة ستر الوجه عن الرجال الأجانب و لو كان الوجه جميلاً بحيث يجلب نظر الأجانب إلى صاحبتة و جب ستره والله العالم .

(٤٠) إذا ظهرت زنود أو عضد (فقط لاغير) المرأة أثناء الصلاة من خلال ثوب شفاف (من خلال العضوين المذكورين) فهل تصح صلاتها؟ مع العلم بأن ليس هناك من يراها عدأ زوجها أو فتيات اخريات .

بسمه تعالى : ستر المرأة بدنها في الصلاة شرط سواء كان هناك من يراها أو لم يكن فإذا ظهر من بدنها شيء مما يجب عليها ستره في الصلاة أثناء الصلاة و التفت إلى ذلك قطعها و أعادتها مع سعة الوقت ولو مع إدراك ركعة في الوقت والله العالم .

(٤١) ما حكم تقبيل رأس اخت زوجتي من خلف سائر؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن مع الإلتذاذ فلا بأس به و الأفضل ترك مثل هذه الأمور و الإكتفاء بالسلام عليها باللسان و الله العالم .

(٤٢) من المعلوم أن المرأة يجب أن لا تظهر عورتها للأجنبي عن كل العلماء حسب معرفتي و لكن إذا كان من مراةقة المرأة هي التي ذهبت إلى الأجنبي ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى : لايجوز للمرأة أن تتكشف أمام الأجنبي بأي وجه الا في حالة العلاج من المرض والله العالم .

(٤٣) رجل تزوج وله إخوة و كان وقت زواجه هؤلاء الإخوة غير مكلفين وكان أكبرهم ابن ثلاثة عشر عاماً والذي بعده ابن ثمانية أعوام و ما بعده ابن عامين ونصف وقد جيء له بأخ بعد عام و

شهور من زواجه وكانت زوجة هذا الرجل لم تستر وجهها عن إخوان زوجها عندما تزوجت لأنهم غير مكلفين و استمرت على هذا الحال إلى أن بلغوا التكليف و تزوجوا و جيء لهم بأولاد و أنهم لا توجد عندهم أي ريبة تجاه زوجة أخيهم لأنهم يرونها و ينظرون إليها كأخت لهم . و كذلك الأولاد ينظرون لها كالأم و هي كذلك تنظر إخوان زوجها كالإخوان و أولادهم كالأولاد .

فما رأي الشرع الشريف تجاه ذلك ؟

بسمه تعالى : تجب على زوجة الأخ المتزوج التستر عن ساير الإخوة لزوجها بل حتى عن المميزين و أن لم يبلغوا و ما ذكر لا يكون مجوزاً لترك التستر والله العالم .

(٤٤) مسألة في البالطو إذا كان البالطو و إن لم يكن ضيق هو في حد ذاته يلفت النظر إذ لو كانتا فتاتين يمشيان في الطريق الذي يلتفت لها سينشد نظره إلى التي تلبس البالطو من الأخرى التي تلبس عباءة الرأس و مع عدم ضيق البالطو فما حكم لبس البالطو إن كانت كذلك (يلفت النظر بلا ريب) ؟ الفتاة الحديثة الزواج تمتنع من تغيير بعض العادات مع طلب زوجها و تطلب منه عدم طلبه إياها في تغيير بعض العادات و إن لم يكن راضياً هو في الأصل كالبالطوا و غيره من الأمور...؟ ما حكم لبس الزوجة شيء ليس راضياً الزوج به و هي تعلم ؟

بسمه تعالى : يجب ستر لباس الزينة عن الرجال الأجانب والله العالم .

(٤٥) ما معنى الريبة و ما مقدار الشهوة ؟

بسمه تعالى : النظرة المحرمة ما كانت مقترنه بقصد الالتذاذ الجنسي والله العالم .

(٤٦) هل يجب على المرأة ستر قدمها عن الأجنبي؟

بسمه تعالى : الأحوط وجوباً على المرأة أن تستر قدميها عن الأجنبي والله العالم .

(٤٧) المعروف بأن عباءة الكتف الغير مخرصة لا غبار في الشرع عليها و لكن سؤالي ليس في

حكم لباسها ، سؤالي هو :

إن كان الزوج يرغب في أن تلبس زوجته عباءة الكتف و والد الفتاة يرفض أن تلبس إبنته هذا

الرداء و يحرم عليها دخول البيت إن إرتدته فمن ترضي الزوجة في هذه الحالة "الأب – الزوج"؟

بسمه تعالى : لا ولاية للأب على إبنته المتزوجة و لكن له أمرها بالمعروف و نهيها عن المنكر و

أما بالنسبة للعباءة المذكورة فإذا كان لبسها ملفتاً للنظر إلى المرأة فلا يجوز .

(٤٨) هل يجوز لبس فنيلة حفر أي كمومها تصل إلى أعلى الكتف و الأبط؟

بسمه تعالى : إذا كانت تحت القميص و من الملابس الداخلية فلا بأس هذا إذا لم يكن منافياً لعفاف

الأولاد والله العالم .

(٤٩) ما الحكم في أن يكسو الوالدان إبنتيهما بملابس غير ساترة إلى حد ما إذا كانت البنت لم

تصل إلى مرحلة التكليف الشرعي؟

بسمه تعالى : ينبغي للمؤمن تربية ابنته منذ صغرها على العفاف و الإلتزام بالستر الكامل للبدن

والله العالم .

(٥٠) ما حكم عدم لبس الجوارب للنساء ؟

بسمه تعالى : يجب على المرأة ستر قدميها أمام الرجال الأجانب سواء كان بالجورب أو بالعباءة أو الثوب الطويل الساتر لهما و الجورب أفضل ساتر فينبغي تقديمه على جميع السواتر الأخرى .

(٥١) في الآونة الأخيرة إنتشرت ظاهرة بين النساء بشكل ملفت للنظر و هي ما يسمى بالعباءة الكتافي و هي تشبه إلى حدأ ما ثوب الرجل ، و قد تطور الأمر إلى أن أصبحت أغلب تصاميم العباءة الكتافي يبرز مفاتن و مقاس حجم جسم المرأة ، و أصبحت النساء تتزين بهذه العباءة بما تضعه فيها من نقش و كرسنال براق حيث يكون ظاهراً لكل من يراه ، فنرجو توضيح هذه المسألة بشكل مفصل (من حيث لبسها بشكل عام و من حيث الواسع منها و الضيق و المزين) .

بسمه تعالى : يجب على النساء أن يسترن لباس الزينة و ما يجلب نظر الأجنبي إليهن و لا يجوز إظهاره والله العالم .

(٥٢) أنا أعمل مدرسة في مدرسة للبنات قسم الإدارة ، و أنا أرتمي (البرقع) و لكثرة زيارة أولياء أمور الطلبة و الزوار هل أرتمي البرقع أثناء تواجد الرجال و أنا في العمل ؟  
و هل هذا يؤثر على حجابي ؟ و أنا أفكر أن أترك العمل فما رأي سماحتكم ؟

بسمه تعالى : الحجاب من الرجال الأجانب واجب سواء كان أثناء العمل أم في غير العمل و لايعتبر حجاب معين فإذا كان البرقع ساتراً لما يجب ستره امام الرجال كفى ذلك والله العالم .

(٥٣) هل هناك إشكال شرعاً في لبس الذهب للرجل إذا لم يكن لبسه للزينة و لم يكن مرئياً  
للآخرين ؟

بسمه تعالى : لايجوز لبس الذهب للرجال سواء كان مرئياً للناس أو مخفياً تحت القميص و لايعتبر  
في حرمة لبسه قصد الزينة و الله العالم .

(٥٤) سؤالي هو العرف في هذه المنطقة بالنسبة إلى حجاب المرأة هو البوشية (تغطي الوجه  
كاملاً) و العباءة (تغطي بقية الجسم) و في هذه الفترة خاصة ظهر بما يعرف بالنقاب (يغطي الوجه  
باستثناء العينين) و قد أخذ رواجاً كبيراً في المنطقة فما حكم إرتدائه ؟

و إذا كان لايجوز إلى المرأة العاملة أو الطالبة الجامعية التي تذهب إلى مناطق و مدن أخرى  
إرتدائه ؟

بسمه تعالى : إذا كان لبس النقاب موجباً للفت الأنظار للمرأة فلايجوز في المكان يترتب فيه هذا  
المحذور .

(٥٥) ماحكم حضوري لزواج حيث يدخل العريس و يجلس مع العروس في الكوشة و أنا مرتدية  
الحجاب الإسلامي (العباءة مع البوشية) ؟ ( أرجو الرد على السؤال كتابة بحلال أو حرام ولكم  
جزيل الشكر) .

بسمه تعالى : لا بأس بالحضور في مثل هذه المجالس مع مراعاة الحجاب الشرعي كما هو الفرض  
و الله العالم نعم إذا كان محرراً للشهوة على الحرام فلا يجوز .



(٥٦) ما المقصود من الأبداء ، و هل يجب على الرجل ستر ما عدأ العورة إذا كان الأبداء موجبا

لأفتتان الأجنبية ، أو كان بداعي أيقاعها في النظرة المحرمة ؟

بسمه تعالى : كشف ما عدأ العورة مع الإلتفات لكونه في معرض أثاره النظر عن شهوة حرام ، و

إن كان بقصد الإيقاع في الحرام فهو أشد حرمة حيث إنه من الفحشاء .

(٥٧) ما حكم ذهاب المرأة لصالونات الزينة و التزين لغير الزوج بل سيكون التزين للأعراس

والناس ؟

بسمه تعالى : لابس بأن تتزين المرأة للنساء و إنما يحرم عليها إظهار زينتها للرجال الأجانب

سواء كانوا بالغين أو مميزين فاهمين والله العالم .

(٥٨) جرت العادة في بعض المناطق ليلة الزفاف تغسل رجل المرأة و الرجل أي العريسان هل

هذا من الأمور المستحبة في الشرع ؟

بسمه تعالى : لايجوز ان يغسل قدمي المرأة رجل أجنبي أو ينظر إلى قدميها و الله العالم .

(٥٩) هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرسة إذا كانت شابة و غير محجبة و طبيعة الدرس أن

الطالب ينظر إلى المدرسة أثناء الشرح ؟

بسمه تعالى : إذا كانت المدرسة غير محجبة كما هو فرض السؤال يحرم أيضاً النظر إليها إذا كان

موجباً لانبعاث الشهوة أو الإلتذاذ الجنسي و الله العالم .

(٤٠) هل نتف الحواجب لغير المتزوجة حرام؟

بسمه تعالى: لا يحرم ذلك و ان كان من الزينة وجب ستره عن الرجال الاجانب والله العالم.

(٦١) ما حكم إطالة شعر الرأس بالنسبة للرجل و خصوصاً من الخلف ، و لكن ليس بالطول

المتعارف لدى النساء ؟

بسمه تعالى : ينبغي أن لا يخرج المؤمن من زيّ المؤمنين بل يشكل إذا كان في ذلك ترويحٌ

لأعداء الدين و المؤمنين . و الله العالم .

(٦٢) مولانا تعلمون جيداً أن أسواقنا مختلطة و تأتي النساء إلى هذه البؤر وكأنهن يعرضن أزياء

أمام اقرانهن. أي أنهن متبرجات من جانب الزينة حيث يستعملن غالبية مواد التجميل رغم أنهم

محجبات فيدخلن إلى هذه المحلات لغرض شراء ما يحتاجنه من الملابس الداخلي والمواد الكمالية

التجميلية. و كما تعرفون ان جميع سلعنا غزيت بالصور العارية والنصف عارية اصف إلى ذلك

ما يحصل من حديث خارج عن موضوع الشراء، فنقول:

١- ماحكم العمل في هذه الاسواق و ما حكم الأموال المستحصلة؟

٢- ماحكم العمل في هذه الأسواق مع المحافظة على العفة أن امكن؟

٣- ما حكم من يقتني السلعة التي تحتوى صور اكثر خلاعة؟

٤- هل على العامل الذي يعمل بها وزر ذلك و ماحكم امواله رغم انه يقدم نصيحة ان استطاع؟

بسمه تعالى: لله سبحانه عباد لا يرون الا رضا الله في جميع حالاتهم و إذا كان العمل في الأسواق المفروضه و كان الشخص حافظاً لعفاهه و لا يكون نظره الا إلى امتحان الله الذي ابتلى به معتقداً ان ما رآه ينقضي و يضمحل و اما أجر الصبر و التقوى و خوف من الله يترتب على ذلك ثواب الآخرة و المساكن الطيبة في جنات عدن و بالجملة إذا انقضى عمله في السوق المفروض و لم يركتب محرماً بل نصح الآخرين بالمعروف قولاً و عملاً فهو داخل في قوله سبحانه و قليل من عبادي الشكور و عزيزي إذا تمكنت من العمل كما ذكرتك فاعمل فيها و الا اختر ما يكون فراراً من مركز عمل الشيطان و الالتحاق مراكز المؤمنين الأخيار و الله الهادي إلى الصواب.

## السحر الشعوذة و تحضير الأرواح و تفسير الرؤيا ، و التقاليد و الأعراف

(١) انا شاب من القطيف عمري ٢٢ عاماً لدي ابنة عم ، احببتها في الله و اردت ان اتزوجها ، فابلغت اهلي بذلك لكنهم رفضوا و قالوا لي ان اهل هذه الفتاة ابنة عمي سينكدون على عيشتي بمطالبهم و عاداتهم ، و نصحوني ان اعدل عن موضوع الإرتباط بابنة عمي زاعمين ان عائلتها يتعاملون بالسحر و العياذ بالله ، و اني ان ارتبطت بابنتهم سوف اكون لعبة في يدها تحركها كيفما شاءت ... فظللت احاول ان اقنع اهلي حتى وافقوا عليها فقط من اجل راحتي ... و فعلاً ذهبنا لطلب يدها فوافقت و اصبحت زوجتي على سنة الله و رسوله ، ولكني لم ادخل بها . فكنت ازورها في كل اسبوع ٣ مرات ، و كنت احبها حباً جما فلا اقدر انام و هي غاضبة مني ، فكنت احاول ان ارضيها بكل ما اقدر عليه ، و فعلاً صرت اعاملها بهذه الطريقة حتى جاء اليوم الذي نوينا فيه ان نحدد موعد الزواج ، فأخذت ابحت عن شقة لاستاجرها لها لانها رفضت العيش معي في بيت والدي ، و استاجرت الشقة بناءً على رغبتها ، و بقي ان اثث الشقة ، فقلت لزوجتي ان حالتي المادية لا تسمح لي بشراء كل ما هو فخم و غال ، و قلت لها اني ساثث الشقة بما هو موجود عندي من المال ، الا إنها ابت ان تراعيني و قالت لي انها متعودة على الرخاء و الدلال و انها لا تريد ان تاثث شقتها اي كلام على حد قولها ، و اخذت تعيرني بأنها ابنة عز و لم تتعود ابدأ على رفض طلبتها مهما كانت ، حتى أنها تتفاخر على بمال ابوها ففي احدى المرات قالت لي انها لا تريد العيش معي ان لم انفذ طلباتها ، اي انها فقط تريد من الزوج ان يكون بنكاً متحركاً تصرف من ماله متى شاءت بدون مراعاة . علماً بأنها لم تكن تطيعني في أي شي بل كانت تجادلني و ترفع صوتها على ، صبرت على هذا كله إلى ان جاء ذلك اليوم الذي طلبت مني ان اسمح لها بالسفر مع احد اعمامها فرفضت ليس لأي سبب ولكن لكي افهمها ان طاعة الزوج لا بد منها ، فراحت تصرخ و ترفع صوتها في وجهي كالعادة بل انها كلمت امها كي تطلب مني ان اعطيها جوازها و فعلاً اتصلت بي امها و قالت لي انها تريد جواز ابنتها في صيغة امر و ليس في صيغة طلب فسأني ذلك كثيراً ففي

ذلك اليوم جن جنوني حتى اني بكيت و لطمت نفسي حيث ان زوجتي لا تمتثل لاوامري ابدا . فقلت لاهلي انا لا اريد ان اكمل حياتي مع هذه الزوجة التي لا يهتمها غير المال . و كان هذا الكلام في الصباح فقال لي ابي لا تتجمل و كذلك امي ، و ذهباً معي إلى البيت اهلها لنخبر و الديها بما تصنعه ابنتهم معي من تكبر و تعالى و عدم احترام و عدم تقدير أو مراعاة فما كان جواب والديها الا الصمت و قالاً لي إذا اردت طلق ابنتنا و ربحها ، ولكني لم اكن ارغب في الطلاق بعينه بل اردت ان ابين لها و لاهلها ان ابنتهم إذا استمرت في عنادها فسيكون الطلاق مصيرها . و فعلاً قاطعتها لمدة اسبوعين فلم اعد اود زيارتها أو اكمال علاقتي بها ، و هكذا نصحني والداي و اخواني ، و اخذوا يذكرونني بأنني لم اطيعهم عندما نصحوني الا اخذها ، فقالوا لي اطعنا هذه المرة و طلقها أو جافيتها حتى تستسلم و تأتي إليك متأسفة مما فعلت معك . علماً بانني كنت اريد ان اطلقها و لكنني احس اني لو طلقتها لن استطيع العيش ثانية واحدة بعد ذلك ، و احس ان قلبي مربوط بهذه الفتاة و انه رغم كل ما فعلت لم استطيع ان اكرهها أو امحيها من مخيلتي . فأخذ اهلي يقولون لي ان هناك احتمال ان امها عملت لي سحر المحبة و التوله ... و فعلاً راجعت نفسي و استشرت الذين لهم خبرة فنصحوني الا اطلقها قبل ان اراها و اتفاهم معها شخصياً دون اهلها لأنه كما اتضح لي أن امها و ابوها و اخواتها يتدخلون فيها و هم الذين يقولون لها لا تراعيه و اطلبني ما شئتني ، و اراها بدون علم اهلها فيزدادون تكبراً و عناداً و من دون علم اهلي فيحسبون اني غير قادر على تركها و اني ساذل نفسي لها ، و فعلاً طلبت من ابنة اختي ان ترتب لي معها موعد في سرية لكي نحل مشاكلنا بعيداً عن اهلي و اهلها و اخبرت ابنة اختي ان تخبرها بأن هذه اخر فرصة لها و الا فالطلاق اقرب لها ، ففعلت ابنة اختي ما طلبته منها و اخبرتها بالموضوع و اني اريده ان يكون في سرية ، الا أنها ابت ان تلتقي بي و قالت في تكبر و غرور ان كان يريدني فعليه ان يأتي هو لي في بيت ابي الذي خطبني منه و أنا لن اذهب إليه ، و كأنها تعلم اني ساذهب مرغوماً . و فعلاً و قسماً بالله اني رغم كل غرورها على ذهبت لها ولكني لا اريد ان اذهب ولكني ذهبت و كان شيئاً يجرنني جراً إليها . و ذهبت إليها في بيت والدها كما طلبت فتفاهمت معها و ابلغتها طلباتي التي اريدها منها ، الإحترام ، الطاعة في غير

معصية الله ، مراعاة ظروف المادية ، احترام اهلي و عدم التكبر و الغرور و التفاخر بالمال ، فوافقتني في كل ما امرتها به ، ولكني سماحة الميرزا جواد التبريزي حفظكم الله بعد ان خرجت من بيت ابيا احسست انها داست على كرامتي امام نفسي و امام اهله و امام اهلي ايضاً لأنهاهم تتنازل لي بل انا الذي تنازلت لها كالعادة ، و عندما ذهبت إلى البيت وجدت اهلي كلهم ينظرون إلى باحتقار و يقولون لي اني لست رجلاً غير قادر على ادارة امراة ، و قالوا لي انهم لن يحضروا زفافي بها و لن يزورني و لن يفرحوا إذا رزقت بمولود ، فاحسست اني بفعلي هذا خسرت ابي خسرت امي خسرت كل اهلي ، فاخذوا يقولون لي بانني مسحور بها و لن استطيع ان احكمها ابدًا بل هي التي ستحكمني ... والله اني في حيرة من امري ، هل صحيح ان اهله عملوا لي سحراً ؟ هل صحيح اني عندما ذهبت لها و هي رفضت ان تأتي لي اني اهنت نفسي ؟

انا لا ادري هل ما فعلته صحيح أم خطأ ؟

ارشدوني حفظكم الله فاني لن اجد خيرا من اهل الدين و التقوى مثلكم ليرشدني و يدلني على ما افعل . فادرت ان استخير الله و استشيركم فانا و الله على ما اقول شهيد في حالة يرثي لها حيث اني اخجل ان اري نفسي لأهلي حتى اصغر اخواتي ، و ايضاً غاضب على زوجتي لما فعلته بي و انها اطاعت اهله على كل شيء قالوه لها بدون ان تفكر ان هذا الذي يريدون اهله ان يهينوه امامهم و امام نفسه و اهله هو حتى الان زوجها و كرامته من كرامتها . اي اني خسرت الاثنين . و كيف اراضي اهلي ... كيف ؟ و هل انا فعلاً مسحور بها ...

بسمه تعالى : لايجوز اتهام اهل زوجتك بفعل السحر لك ولكن في رسالتك المفصلة يظهر منها انك احببت هذه البنت حباً عظيماً و الحب يفعل فعل السحر حيث يجعل المحب مطيعاً لمن احب اعانك الله على الحالة التي انت عليها .

(٢) إذا تكرمت علي في السؤال الثاني و لك الأجر و الثواب لدي صديق مر في مشكله و هي انه كان متزوج و في الشهر الثالث من فترة الزواج احد الأشخاص قام بعمل سحري و شيطاني و هو انه كان في نيته ان يخلفه هو و زوجته و تم ذلك و قد عرف صديقي من هو هذا الشخص هل يجوز ان يحاربه في هذا العمل السحري مثل ما فعل به ؟

بسمه تعالى : عمل السحر حرام سواء اثر اثره في احداث الخلاف بين الزوج و زوجته أم لم يؤثر و لا بأس بفك السحر ببعض الأعمال المشروعه .

(٣) احد المؤمنين تغيرت احواله من حيث مقاربتة لزوجته بعد ان كانا في وئام، و قد حاول حل ذلك بالطرق المشروعة من قراءة الدعاء و التعويذات لكنه لم يوفق، فقرر الذهاب إلى رجل علم و فضيلة و تقوى ليحلّ عقده - إذا أن ذلك كما قال الثقة: عمل من السحر - و قد حاول الرجل الفاضل و لم ينفع ذلك. سؤالي: بعد أن تغلقت الطرق كلها، هل تجوزون لنا ابطال السحر بالسحر علماً أنه الحل الوحيد، و خصوصاً ان المبتلي يعاني من ذلك اشد المعاناة؟

بسمه تعالى: إذا كان الحل الوحيد منحصراً في ذلك يجوز ابطاله بالسحر والله العالم.

(٤) هل يجوز للمرأة أن تكتب كتاب محبة عند أهل الفن في ذلك لجعل شاب معين يحب ابنتها ليتزوجها و ماذا لو كانا متزوجين و بينهما مشاكل فيكتب لهما كتاب محبة لتحبيبهما ببعض و إيجاد الألفة بينهما ؟

بسمه تعالى : إذا كان الكتاب لا يضر أحداً أصلاً و إنما أثره إيجاد المحبة فقط دون أن يخرج الشخص عن إختياره في قبول المرأة المعينة أو رفضها و لم يكن الكتاب توسلاً بالشياطين و الجن فلا بأس والله العالم .

(٥) أود معرفة تكليفي الشرعي من خلال السؤال الذي ساطرح : انني اعرف احد المشايخ في بلدتنا و هو ملم بأمور الروحانيات و الإستحضار و غيرها من الأمور . و في مرة من المرات سألته عن احد اقاربي و هي امرأة و قال لي بعد الكشف بطريقته انها و العياذ بالله امرأة غير سالحة و ملفها كذا و كذا و حينما اخبرت الوالد عجب قليلاً ولكن الوالد يعلم بعدم استقامة هذه المرأة بشكل جيد ، ففقت انا بتبليغ اخوتها في البداية كانوا يعرفون عنها القليل ، و المشكلة جاءت بأن احد اخوان هذه المرأة و هو عمي قام بفضح المسألة إلى عمتي بسبب انني قلت له بأنه فاسق و ذلك بذكر الإمام الحجة ( عج الله تعالى فرجه ) بطريقة مخزية و الآن علاقتي مشوهة امامهم ما هو تكليفي الرجاء الافادة ؟

بسمه تعالى : لايجوز التعويل على اقوال امثال هؤلاء و لايجوز ترتيب الآثار على اقوالهم و عملهم حرام فانه قول بغير علم و كذا التوسل بالشياطين في الأخبار عن الغيب .

(٦) كيف اعمل و أنا محاطة باقارب اشرار و يعملون السحر و قد أخبرت بأنهم سحروا علينا و نحن نتأذى كثيراً من الجيران و إذا سألهم أحد عنا يشوهون سمعتنا ، ماذا أفعل في ذلك و هل الانسان المسحور يعاقب ؟



بسمه تعالى : كل صباح و مساء تعوذوا بقراءة آية الكرسي و المعوذتين و رشوا الماء قرب الغروب كل يوم الأربعاء عند مدخل بيتكم ذكراً بـ بسم الله الرحم الرحيم مع الرش فيذهب شرهم بذلك انشاء الله تعالى .

(٧) هل صحيح أن السحر نوعان... سحر خداع بصري يعتمد على المرونة و السرعة و خفة اليد... و سحر آخر يعتمد على الإستعانة بالجن.

ماحكم تعلم السحر؟ لأن بعض الروايات تذكر أن هاروت و ماروت كانوا عباد صالحين و كانوا يعلمون الناس السحر من أجل ان يتخلصوا من السحر أو من أجل أن يعطوا انفسهم حصانة ضده لأن تلك الأمة كانت مبتلية بالسحر في ذلك الزمن؟

ماحكم الذهاب إلى السحرة؟

ماحكم من يذهب لساحر من اجل عمل صالح كتوفيق بين زوجين مثلاً؟

هل صحيح أن حكم الساحر ضربة سيف؟

بسمه تعالى: عمل السحر حرام و الذهاب إلى السحرة للإستفادة من اعمالهم السحرية حرام ايضاً و حكم ساحر المسلمين القتل والله العالم.

(٨) أطلعت على امرأة طلقها زوجها و خرجت من عدتها و الظاهر أنه طلقها ثلاث طلاقات و الرجل تزوج امرأة أخرى و هي الآن تعمل على رجوع زوجها لها بشتى السبل و قد ذهبت لطالب

علم من المهتمين بعمل العوذات و الأحجبة و الإستعانة بالجن و العلاج بآيات القرآن و هذه المرّة حسب قولها أنه وصف لها و صفة و هي أن تأخذ صورة زوجها السابق أو شيء من ملابسه و وضعها في قدح به ماء و وضع الجميع في الشمس و قال حسب زعمها كلما حمي الماء كلما حمي قلب زوجها السابق لها ، و بكل صراحة هي الآن تطلب مني مساعدتها في توفير صورة طليقها لها ، أنا رجل أخشى من الخوض في ما لا يرضي الله و خصوصاً أن هذه الأعمال تربيني كثيراً و أحس أنها أعمال شيطانية ما أنزل الله بها من سلطان .

فما هو تكليفي و واجبي تجاه هذه المرأة و خصوصاً أنها و طليقها من أهلي و أخشى أن يكون هذا العمل مما يفرق بين المرء و زوجته ؟

بسمه تعالى : إذا كان العمل موجباً للتفريق بين الرجل و زوجته الثانية فلا يجوز الإشتراك فيه و كذلك إستخدام السحر أو التوسل بالشياطين و الله العالم .

(٩) من المعلوم ان رؤية الله تعالى يوم القيامة مستحيلة ، بينما يذكر بعض المؤمنين أنهم رأوا الله تعالى في المنام ، فهل يرى الله في المنام ؟

بسمه تعالى : الله سبحانه لا يرى في اليقظة و لا في المنام فكلما توهمتموه فهو مخلوق مردود إليكم كما في عبارة الامام الباقر (عليه السلام) و الله العالم .

(١٠) امي كثيرة المرض و لا ندري ما هو السبب و من الممكن ينطبق عليها هذه المقوله (من حبه ربه ابتلاه) مولانا احدى المؤمنات رأت رؤية و هي ان امي عليها نذر في مسجد و امي لم توفي هذا النذر... مع العلم سألنا أمي و افراد العائلة قالوا انهم لم يندرو في هذا المسجد....

سؤالي يقول هل توفي هذا النذر مع العلم أنه لا أحد نذر هذا النذر أنه مجرد رؤية... و مع العلم هذا المسجد يكون في بحر و هو ممنوع الذهاب إليه؟

بسمه تعالى: لا اعتبار بالأحلام و الابتلاء من الله للمؤمن رحمة في واقعه فهو اعلم بما يصلح المؤمن و ينفعه و صدقه تدفع البلاء و لا يجب الوفاء بهكذا نذر و الله العالم.

(١١) - قرأت في احد كتب اخواننا السنة أنه من رأي رسول الله في منامه فهو من اهل الجنة و مستندين في ذلك على احاديث شريفه ، فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى : ليس المذكور في السؤال الأول صحيحاً بل ليس كل من راه (صلى الله عليه و آله) في حياته (صلى الله عليه و آله) من اهل الجنة و الله العالم.

٢- رأيت اني كنت امشي في احد شوارع مدينة صنعاء التي اعيش فيها ولكني لا اعرف هذا الشارع ومعني احد اقاربي ولكني لا اتعرف عليه ورئنا منزل يظهر علي الباب و الجدار الخارجي التهدم فدخلت انا و قريبي المنزل و فجأة امسك بنا بعض الأشخاص و يبدو من هيئتهم انهم طلاب من اليمن و اخذونا إلى شيخهم الذي نظرت إليه و إذا هيئته تدل انه شامي شيعي معهم فطلب مني ان اعطيه بطاقتي الشخصية (الهويه) فأعطيته اياها فعندما نظر إليها قال انك منا و اخذني على انفراد بعيد عن الطلبة و قريبي و قال لي ان الإمام المهدي عليه السلام خرج عام ٢٠٠٠ م.

فسررت انا و الشيخ و تصافحنا بحرارة فجأة رأيت انا في منزلي و انا اخبر ابي و اخوتي انهم لا ينامون لئلا يصيحه بأسم الأمام المهدي آتية و ذهبت انا و قريبي هذا إلى حجرة في نهاية المنزل و بها سريرين فجلست في السرير الذي في الجهة اليمني و قريبي في الجهة اليسري فجأة ناموا كل الذين في المنزل حتى قريبي الذي بقريبي و انفتحت دائرتان لونهما اسود في عمود الحجرة و إذا بصوت الامام المهدي يخرج من الدائرتين يقول انا الإمام المهدي المنتظر و كلام آخر لم استطع ان افهمه من كثر دهشتي ثم انقطع الكلام و ذهبت الدائرتان فذهبت بسرعة إلى مكان ابي و اخوتي و إذا هم قد استيقضوا فقلت لهم سمعتم صيحة الإمام المهدي عليه السلام قالوا لا قلت لهم انا سمعته و انتم نائمون قالو انت تكذب ان الصيحة يسمعها اهل الأرض و اهل السماء فتألمت من كلامهم ثم استيقظت من نومي.

- ماهو تفسير المنام؟

- ماهو الواجب على حيال هذا المنام؟

بسمه تعالى: لسنا من اهل تأويل الرويا ولكن ما رأيت انشاء الله خيراً جعلنا الله و اياكم من المنتظرين لظهوره و خروجه عجل الله تعالى فرجه الشريف والله العالم.

### المهن و الوظائف الحكومية

(١) - هناك من يضع صورة للمتوفي على قبره اما بالنقش أو بوضع الصورة اعلى القبر فهل هذا

العمل يعتبر مكروهاً أم أنه مباح؟

بسمه تعالى : لا كراهه في هذا العمل و الله العالم .

٢- ماحكم من يعمل في الدوائر الحكومية أو الخاصة فظراً له أحياناً عملاً ما فيأخذ اجازة مرضية من أحد الأطباء فما حكم ما يلي .

(أ) نفس هذا العمل من الموظف لأنه ليس مريضاً ؟ (ب) اصدار مثل هذه الاجازة من الدكتور فيجوز له ذلك أم لا ؟ (ج) و ما حكم أخذ راتب ذلك اليوم ان كان العمل لايجوز ؟

بسمه تعالى : هذا العمل داخل في الكذب و لا يجوز للطبيب اخذ الأجرة من مدعي المرض الا إذا كان مدعي المرض له ضرورة في أخذ الإجازة كما لا يجوز أخذ أجره هذه الأيام إذا كان العمل في دائره اهلية الا باسترضاء اصحاب الشركة الأهلية و الله العالم .

(٢) نحن نعمل في مؤسسة حكومية، و تعم الفوضى في نظام خروج الموظفين، حيث يخرج البعض قبل نهاية فترة العمل بساعة (قد تكون أقل أو أكثر أحياناً) و قد تصل إلى عدم الحضور ليوم كامل أو أكثر في حالة عدم وجود معاملات لأدائها، و يمررون موقفهم بحجة أن الرواتب التي تدفعها جهة التوظيف أي الحكومة مجهولة المالك و بأن عدد الموظفين الباقين أثناء الدوام يستطيعون تأدية العمل بالوجه المطلوب بحيث أنهم يتناوبون على ذلك و لا يؤخرون أي عمل موكل بهم و هم كذلك، علماً بأن خروج الموظفين مخالف للنظام . و هنا أود الاستفتسار عن بعض

الأسئلة:

ما حكم الخروج بدون علم الرئيس المباشر و ما حكم الراتب الذي يستلمه الموظف كاملاً دون أي نقص؟ ما حكم الخروج بدون استئذان مع العلم بأن الرئيس يعلم ولكنه لا يطبق عليهم النظام . و ما حكم الراتب الذي يستلمه الموظف كاملاً دون أي خصم؟

ما حكم الخروج في حال الإستئذان ، و ما حكم الراتب في حال استلامه كاملاً؟

هل الرواتب التي تدفعها الحكومة مجهولة المالك؟

بسمه تعالى: على الموظف أن يلتزم بمقررات النظام من حيث الحضور والغياب والتقيد بالوقت وأما الراتب المأخوذ بازاء ما غاب فيه من الأيام من دون التزام بالنظام فيرجع فيه للحاكم الشرعي.

(٣) انا موظف اعمل لدي جهة حكومية في احدى البلاد الاسلامية و بالاضافة لذلك اعمل في الأمور الخيرية و الاسلامية (احياء مراسم اهل البيت (عليهم السلام) والشؤون الإسلامية) فهل يجوز لي:

أ – استخدام آلة التصوير و الأوراق الموجودة في الدائرة الحكوميه لتصوير الاعلانات و الاوراق الاسلامية التي استعملها في الشؤون الدينية؟

ب – استخدام بعض الاجهزة التي يحتاجها التنظيم لاحياء المناسبات مع ارجاعها إلى محلها في الدائرة.

ج - اجراء المكالمات الهاتفية لادارة بعض الشؤون الدينية (الخاصة بالعمل الاسلامي) من الدائرة.

بسمه تعالى: لايجوز مخالفة مقررات الجهة التي تعمل فيها و ان كانت حكومية إذا كان العمل محللاً و لم تكن المقررات مخالفة للشرع والله العالم.

(٤) نحن اعضاء السلك الدبلوماسي في السفارة العراقية في طهران نرفع لمقامكم الكريم اسمي مراتب الإحترام و التقدير و الاعجاب .

و نرجو من سماحتكم الاجابة على سؤال اخذ يقلقنا جداً ، و هو اننا وضعنا مكاناً مخصصاً للمراجعين الراغبين في الحصول على تأشيرته السفر للعراق ، ولكن هناك مجاميع من الشخصيات و اصحاب الفضيلة و الأصدقاء يحاولون على تأشيرته السفر للعراق ، و إذا تم استلام جوازات هذه المجاميع فسوف يؤدي إلى تأخير بعض المراجعين الوافدين من المحافظات بعيدة و أخذ (نوبتهم) و تأخيرهم لأيام أخرى . و هذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى تأخير اعمالهم و مصالحهم و كذلك يؤدي إلى التهجم على اعضاء السفارة و سوء سمعت السفارة و لهذا كله .

هل يجوز استلام الجوازات من هذه المجاميع المحترمة و تقديمهم على المراجعين المساكين الآخرين إذا ادى إلى تأخير اعمالهم و سوء سمعت السفارة و إلى احراجات في عملنا الاداري .

بسمه تعالى : بعد السلام عليكم و الدعاء لكم بالتوفيق لخدمة المؤمنين يقدم اهل الضرورة و الذين لهم و جاهة خاصة في الدين مقتضاها ملاحظة احترامهم والله الموفق و المعين .

(٥) نحن في دائرة حكومية يطلق عليها المواصفات و المقاييس حيث أن الشركات المصنعة تعرض عينات من انتاجها لكي نفحصها لنتأكد من مطابقتها لمواصفات معينة ولكن بعض الشركات تأتي لنا من نفس العينة كميات كثيرة حيث أن الدائرة تنتظر من الشركة تسلمها بعد مطابقتها ولكنها لاتأتي الشركة لأخذها فنقوم دائرتنا بمصادرتها في المخازن اما تتلف أو ينتهي صلاحيتها فهل يجوز لي الأخذ من تلك المواد المصنعة بحيث أملكها أو لايجوز ذلك؟

بسمه تعالى: ظاهر السؤال تحقق الأعراض من الشركة الحكومية المرسلة للعينات وعلى كل حال لا بأس بأخذها و الاستفادة منها والله العالم.



## حق التأليف و الطبع و النشر و الاستنساخ

(١) هل يجوز نسخ سيدي ( محفوظ الحقوق ) بغرض إستخدامه كنسخة إحتياطية ، علماً بأنني أقتني النسخة الأصلية ؟

بسمه تعالى : لم يثبت كون حق الطبع من الحقوق الشرعية إلا أنه ينبغي للمؤمن ألا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سدى و الله العالم .

(٢) انتجت بعض المؤسسات الشيعية برامج كمبيوترية لبعض الكتب مما يسهل للباحث الرجوع إليها و الاستفادة منها و كتبت عليها عبارة مؤداها أنه لايجوز نسخ البرنامج و تكثيره.

فهل يحرم نسخها؟

و هل يحرم اعطاؤها لمن يريد نسخها؟

و ما هو الحكم في الحالتين السابقتين لو كانت المؤسسة غير شيعية؟

بسمه تعالى : نحن لا نرى حق الطبع و حق النسخ من الحقوق التي يجب مراعاتها شرعاً إذا لم يشترط البائع على المشتري عدم الطبع في متن عقد البيع إذ لا اعتبار بالكتابة المذكورة على الكتب أو على الأشرطة إلا انه لاينبغي للمؤمن ان يعمل عملاً يكون نتيجته ضياع عمل الآخرين سدى و هدرأ هذا كله إذا كان المادة الموجود في الاشرطه محلله شرعاً و الا فلا يجوز شراؤها و لانسخها و لايبيعها كالتى يسجل عليها الاغاني و الموسيقى والله العالم.

(٣) أرجوكم ايجاب الاسئلة التالية بتفصيل جزاكم الله خير الجزاء

السؤال الأول : ماحكم هذه المسائل:

١- كسر قفل البرامج الكمبيوترية؟

٢- بيع و شراء البرامج المكسور قفلها؟

٣- إستنساخ تلك البرامج؟

٤- الإستفادة من تلك البرامج – بعد شرائها – ؟

في السؤال السابق :

السؤال الثاني : هل هناك فرق بين أن يكون الناشر الأصلي للبرنامج مسلماً أو كافراً ؟

السؤال الثالث : هل تختلف المسألة إذا اشترط البائع أن لا يُكسر قفل البرنامج ولا ينسخ منه ؟ وهل

تعدّ الكتابة على الأقراص اشتراطاً أو لا بدّ من الإشتراط لفظاً؟

السؤال الرابع : إذا كان المكلف يعيش في بلاد تمنع الحكومة – إسلامية أو غيرها – كسر الأقفال

والاستنساخ فهل يختلف الحكم شرعاً ؟

بسمه تعالى : إذا اشترط البائع على المشتري عند عقد البيع عدم كسر القفل فلا يجوز للمشتري كسره

و أما بعد الكسر فلا بأس بالبيع والشراء والإستنساخ والله العالم.

## المعاصرة الاجتماعية

(١) ما رأيكم في حلق الوالد لشعر بنته لمجرد أنها رسبت في المدرسة؟!!

هل يجوز ذلك؟! مع العلم أنه أخذ عليهم ميثاقابانه في حالة نجاحها سيذهب معها للسفر و في حالة رسوبها سيحلقها أو يفعل بها ما يشاء؟ إضافة على ذلك أنه قام بتحمية صيخ من الحديد على النار و أجبر بناته على مسكه ما حكم كل هذا في الإسلام و هل يترتب على فاعل مثل هذه الأعمال أي جزاء أو تعزير؟

ملاحظة : هذا الأب من رجال الدين و قام بحلق شعر بنتيه كاملا لمجرد أنهما رسبا في الإمتحان المدرسي مع العلم أنه لا يتابع مستواهما أبدا إلا ساعة النتائج و عادة ما يكون عقابه على هذه الشاكلة .

بسمه تعالى : العمل المذكور محرم من أي شخص صدر هذا الفعل و على مرتكبه الدية إذا تحقق موجبها و إن كان هو الوالد فإن الفاعل لذلك يعذب يوم القيامة بهذا الفعل .

(٢) ما هو حكم السلام على الهندوس ان كانوا معنا في العمل؟

بسمه تعالى : لا بأس بالسلام عليهم و التودد إليهم إذا كان ذلك موجبا لجلب قلوبهم للدين الاسلامي أو لدفع الاذى عن النفس و المؤمنين والله العالم .

(٣) هل دعوة الوالدين و بالاخص الأم تكون مستجابة لغضبهم على ابنتهم التي تزوجت من غير رضاهم؟

علماً بأن زواج البنت كان بأختيارها و خوفها على نفسها من الوقوع في معصية الله و الانحراف إذا اطاعت والديها الذين لا يريدونها ان تتزوج الا بأختيارهم و على حسب مزاجهم و ليس من الكفو لها فهل تكون غير موفقه والله يعلم بأن ما فعلته البنت من زواجها هو حماية نفسها من الانحراف؟

بسمه تعالى: المعروف ان دعاء الام لولدها مستجاب لا على ولدها والله اعرف بالمصالح الا انه لا يصح للبنت البكر ان تتزوج بدون اذن ابيها و إذا حصل ان تزوجت و تحقق الدخول بها في الفرض فلا بد من تجديد العقد والله العالم.

(٤) هل يجوز التصرف بالهدايا التي تمنح للطفل و خاصة بعض الهدايا لها استخدام في زمن معين ثم تنتهي صلاحيتها للطفل كالملابس و السرير حيث يكبر الطفل فهل يجوز منحها لطفل آخر كأخيه أو غيره؟

بسمه تعالى : إذا كان هذا التصرف من قبل ولي الطفل فلا بأس والله العالم .

(٥) هناك بعض الشركات و المؤسسات في مملكتنا البحرين تعطي العامل – أي عامل – علاوة تسمي العلاوة الإجتماعية و هي تتفاوت بين الشركات في مقدار المبلغ و لنفرضها (٣٠) ديناراً، تعطي للأعزب، أما المتزوج فيعطي له (٤٥) ديناراً باسم العلاوة الزوجية... و المفهوم أن العلاوة

الزوجية داخله ضمن العلاوة الإجماعية لأن الثانية من حق أي عامل، فتكون العلاوة الزوجية حسب مفروض السؤال (١٥) ديناراً، و إن كان الإسم العام الذي يطلق على الـ (٤٥) هو العلاوة الزوجية... و عليه:

١- هل العلاوة الزوجية من حق الزوجة على اعتبار أنها مسمية باسمها في الراتب، أم للزوج (العامل) على اعتبار أنه العامل و الكادّ و من تجب عليه النفقه؟

٢- و ان كانت العلاوة الزوجية للزوجة لمجرد التسمية فهل لازمه أن تعطي الزوجة زوجها العلاوة الزوجية من راتبها فيما لو كانت تعمل؟

٣- إذا كانت العلاوة الزوجية للزوجة فما هو المقدار الذي تأخذه حسب الفرض، الـ (٤٥) كاملة أو الـ (١٥)؟

بسمه تعالى: ليس للزوجة حق في العلاوة الزوجية التي تعطي للموظف المتزوج مساعدة له على مصارف الأسرة و كذلك الحكم في علاوة للزوجة.

(٦) إذا سمع الطفل آية قرآنية أو قرأها فمن البديهي أن يسأل و يستفسر عن الكلمات التي لم يفهمها فماذا لو كانت مثلاً الزاني؟

سيسأل من هو؟

ما يحيرني هنا هو كيف تتم الإجابة عن هذا السؤال بشكل صحيح و لايسيء فهم، الطفل له و لا ينمي عنده توسعه الخيال لأشياء أكبر فالأطفال كما نعلم لديهم قدرة فائقة على الخيال و التصور و ماذا تكون الإجابة للطفل المراهق؟

بسمه تعالى: تقدر أن تقول للطفل ان الزاني هو من يعصي الله في بعض الأعمال دون التعرض إلى التفاصيل التي تؤثر على افكار الأطفال والله العالم.

(٧) في منطقتنا في البحرين توجد مراكز للدعارة و الفساد و ملاهي و مراكز بيع الخمر و أو كار للزانيات و نحن نعيش هناك في تلك المنطقة و نحن هناك نجاهد للإحتفاظ بهويتنا الإسلامية و تحدث هناك مشاكل كثيرة منها دخول السكارى البيوت و تخويف النساء و الأطفال و كثيراً تحدث اعتداءات جنسية خصوصاً على الأطفال المعروف أنه يجوز ضربهم إذا فعلوا شيء لكن السؤال هل يجوز ضرب السكارى و الفاسدين دون ان يعتدوا على احد مع العلم أنه لا يوجد حاكم شرعي في بلادنا و نحن لانستطيع تركهم حتى يفعلوا شيء .

بسمه تعالى : لابس بضربهم مع احتمال ارتداعهم عن المرور في هذه الطرقات بالضرب والله العالم .

(٨) أنا طالب علم ديني ، و أصادف مشكلة عائلية جداً محرجة ، و قد احببت أن أطرحها عليك لعلك تساعدني فيما أنا فيه . والدي رجل دين ، و نتيجة لبعض الملابس السخيفة ، نتيجة لزواجه بإثنتين و تدخلات الزوجة الثانية ، و اصرارها على افتعال المشاكل لمجرد أوهام و تخيلات لا

تمت إلى الواقع بصلة ، و مدى تأثيرها عليه - و هو كذلك واقعاً - فقد استطاعت أن توجد الفرقة بينه و بين اخوتي ، و خلق الفتن و المشاكل بينهم ( و هذا كله في حال غيابي نتيجة انشغالي بتحصيل العلم ) ، و عندما رجعت إلى البيت ، حاولت الإصلاح بينهم قدر الإمكان ، و القيت الحجة على الجميع ، و إذ بي أصطدم بوالدي الذي يقول لي بأنه غاضب عليّ ، و لم أعرف لماذا ، و ينعنتي بنفس الصفات التي كانت زوجته ترددها لي ، بأنني إنسان قد ملئني العجب و الكبر و الغرور ، علماً بأنني كنت من الفضلاء في نظره كما هو يقول ، بل و وصلت النوبة إلي أنني منافق و فاسق ، و لم يتوانى عن التشهير و الإستهزاء و السخرية مني أمام الصديق و العدو ، حتى بات الأمر لا يطاق ، و هانئذا قد غادرت منزله .

و اخيراً سيدي لابد من التنبيه لبعض الأمور :

١- أنه ما ترك وسيلة حتى يوقعني في العقوق .

٢- ما تقوله زوجته هو الحق ، و غيره باطل حتى لو كان آية أو رواية .

٣- انني ما تركت وسيلة للألتصاق به و التقرب منه و نيل رضاه ، و هو أبداً لا يقبل ، بل ما يريد هو أن أبتعد أنا و إخوتي لأنه يريد أن يؤسس مشروعاً حياتياً مستقلاً .

٤- ما صحة الرواية ( يا علي لعن الله والدين أعانا ولدهما على عقوقهما ) ( البحار ج ٧٣ ص ٥٤ ) .

ملاحظة : أرجوكم لاتتأخروا عليّ بالإجابة .

بسمه تعالى : يحرم على الولد إيذاء الوالدين بعمل أو قول يوجب غضبهما ، كما يجب عليه صلتهما و ينبغي الإحسان إليهما بما يقدر عليه من مصاديق الإحسان .

(٩) هل يجوز لي أن أحذر أصدقائي من شخص يصنع الفتن ؟

بسمه تعالى : تحذير الأصدقاء المؤمنين منه لأبأس به إذا كنت متحققاً أنه يضل الناس والله العالم .

(١٠) ابعت إليكم هذه الرسالة شاكياً فيها حالي و طالباً فيها النصيحة منكم. فأنا شاب ملتزم و

خاطب منذ ما يقارب سنة و شهرين الا اني اواجه مشكلة و هي اختلاف خطيبي مع أمي و الذي

استمر الثمانية اشهر و ذلك لأسباب بسيطة و غير مهمة، و قد حاولت خلالها بشتي الطرق و

الاساليب و بعدة وسائل انهاء الخلاف الا ان الفجوة تكبر مع مر الزمن والوالدة مصرة على ان

اترك الفتاة أو تغضب على... علماً بأن الفتاة ملتزمة و هادئة و ليس فيها ما يعيبها افيدوني

بنصحكم اعلى الله مقامكم و سدد خطاكم...

بسمه تعالى: لا يجب عليك بل لا يستحب اطاعة امك في الفرض المذكور والله العالم.

(١١) انا طالب علم ديني، و اصادف مشكلة عائلية جد محرجة، و قد احببت ان أطرحها عليك لعلك تساعدني

فيما أنا فيه.

والدي رجل دين ، و نتيجة لبعض الملابس السخيفة، نتيجة لزوجه بإثنتين و تدخلات الزوجة الثانية، و

اصرارها على افتعال المشاكل لمجرد اوهام و تخيلات لا تمت إلى الواقع بصلة، و مدى تأثيرها عليه – و هو

كذلك واقعاً – فقد استطاعت ان توجد الفرقة بينه و بين اخوتي، وخلق الفتن والمشاكل بينهم (وهذا كله في حال



غيابي نتيجة انشغالي بتحصيل العلم)، و عندما رجعت إلى البيت، حاولت الإصلاح بينهم قدر الإمكان، و القيت الحجة على الجميع، و إذ بي اصطدم بوالدي الذي يقول لي بأنه غاضب عليّ، و لم اعرف لماذا و ينعين بنفس الصفات التي كانت زوجته ترددها لي، بأنني انسان قد ملئني العجب و الكبر و الغرور، علماً بأنني كنت من الفضلاء في نظره كما هو يقول، بل و وصلت النوبة إلى أنني منافق و فاسق، و لم يتوان عن التشهير و الإستهزاء و السخرية مني امام الصديق و العدو، حتى بات الأمر لا يطاق، و هائئذا قد غادرت منزله.

و أخيراً سيدي لابدّ من التنبيه لبعض الأمور:

١- انه ما ترك وسيلة حتى يوقعني في العقوق.

٢- ما تقوله زوجته هو الحق ، و غيره باطل حتى ولو كان آية أو رواية.

٣- انني ما تركت وسيلة للإتصاق به و التقرب منه و نيل رضاه، و هو ابدأ لايقبل ، بل ما يريد هو أن ابتعد انا و اخوتي لأنه يريد ان يؤسس مشروعاً حياتياً مستقلاً.

٤- ما صحة الرواية (ياعلي لعن الله والدين اعانا ولدهما على عقوقهما) «البحار، ج ٧٣، ص ٥٤»

بسمه تعالى: ليس عليك شيء بعد محاولتك المتكرره لارضاء ابيك واصلاح الوضع المنزلي كما ان اصرار والدك على اتهامك بالعقوق للامور التي ذكرتها لايجعلك عاقا والله العالم.

(١٢) احد المؤمنين يحاول جاهداً ان يحافظ على عدالته الشرعية بالنسبة للواجبات و المحرمات، و في موضوع سيء الآثار من جهة اجتماعية، رأى عدم مشاركته في الانتخابات بحدود القرى والمدن، فأجبرته والدته على المشاركة، حيث اقنعا اطراف انتخابيون بالضغط عليه و تهديده

بالدعاء عليه و الغضب و عدم المسامحة و لأنه كان مقتنعاً بعدم الرجحان بل و بالحرمة في العمل الانتخابي لما له من آثار سلبية اجتماعية سياسية سيئة، رفض اطاعتها و لم ينتخب فهل يعد عاقاً و مرتكباً لكبيرة؟ علماً أن الوالدة رضيت عليه على مضض و في نفسها شيء .

بسمه تعالى: لا يعد مخالفة أمر الأم عقوقاً خصوصاً في فيما لا يرضى به الشرع بل يحرم اطاعتها في هذا الفرض.

(١٣) هل يجوز ضرب الولد على اهماله الدرس مما يؤدي إلى رسوبه في المدرسة؟

بسمه تعالى : لا بأس بضرب الولد للتربية و التأديب بما لا يزيد على محتمل التأثير بأذن وليه و أما تقصير الطفل في تعلم الامور المدرسية غير الدينية فان اشترطت على الولي ادارة المدرسة ان يضرب الولد إذا اخل بنظام المدرسة جاز ضربه بما يحتمل التأثير و الا لم يجز والله العالم .

(١٤) نحن مؤسسة نعمل على الصعيديين الحقوقي و السياسي في الخليج (خليجيين و مسلمين ) و لدينا عرضيين من مؤسستين هما الا آتي :

١- مؤسسة امريكية اسمها NDI , National Democratic Institute و هي مؤسسة اميريكية يتراسها افراد في الحكومة الاميريكية مثل ( مادلين اول برايت ) وزيرة الخارجية الاميريكية السابقة ولديهم علاقات جيدة مع اللوبيات الصهيونية في الولايات المتحدة و مدعومة من قبلهم .

٢- مؤسسة دوليه اسمها IFES International Found For Election Systems و هي مؤسسة تساهم الحكومة الاميريكية و حكومات اخرى في دعمهم و هي مؤسسة تقنية و ليست سياسية و لها

مساهماتها في مراقبة الانتخابات وترديد ان تساعدنا تقنياً ، مجلس ادارتها من الناس العاديين و ليسوا امريكان فقط و ليست لهم علاقات مع اليهود بل هم دعمو الفلسطينيين و لذلك الحكومة الامريكية تعيقهم كثيراً و نحن بصدد البت في التعامل معهم فماذا ترون هل يجوز التعاون معهم .

بسمه تعالى : لابس بالتعامل مع الشركة الثانية دون الاولى إذا لم يكن هذا التعامل تقويه للكفار على المسلمين و لم يكن في البين محرم آخر و الله العالم .

(١٥) هنالك احكام يحكم بها شيوخ القبائل تبعاً لارائهم هل هذا جائز ؟

بسمه تعالى : إذا لم تكن موافقة للشرع فلايجوز العمل بها كاعطاء بعض البنات لأحدى القبيلتين المتنازعتين لحل الخصومة بينهما .

(١٦) عندي نية فتح مقهى لتقديم الشاي و القهوة و الدخانيات فقط لاغير فما الحكم الشرعي لذلك ؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن مكاناً للألعاب المحرمة و لا مجمعاً للمعروفين بالفسق و عدم المبالاة بالدين فلاابس به والله العالم .

(١٧) ما حكم التلفظ بالفاظ سوقية بين الشباب بعضهم البعض اثناء الحديث العادي أو اثناء الشجار فيما بينهم من قذف و سب و شتم و تعريض بالأعراض و الأنفس ؟

بسمه تعالى : لايجوز ذلك و الفاعل يستحق التعزيز من قبل الحاكم الشرعي والله العالم .

(١٨) لقد ارسلت رسالة سابقة و أنا في الـ ١٩ من عمري و أنا الآن في العشرين من عمري .

سؤالي ينص على أنه هل من حقي ان اتزوج هذا الشخص أم لا ؟

أنا طالبة في كلية الطب و أبي يمنعني من الزواج من ابن خالي بحجة خلافه مع خالي و بحجة أن هذا الشاب ليس مهندس و لا حتى طبيب مع ان الشاب على خلق رفيع و هو شاب ملتزم بالصلاة و الصوم و الكل يشهد له بذلك فقلما ما يلتزم شباب اليوم بذلك و كذلك يعمل في شركة عالية المستوى و براتب جيد جيداً ... مع العلم أن أبي هو الوحيد الذي يرفض هذا الزواج ( بقوله لي : إنه لا يناسبك و بدون أي نقاش ، انه ليس من مستواك )

فما الحل برأيكم ايها السادة الكرام ؟ علماً بأنني انتظر هذا الشاب ( ابن خالي ) منذ كان عمري ١٦ سنة ( حيث له قدر من المحبة في قلبي كما لي في قلبه ) ... فهل يحق لي الزواج من هذا الشاب أم أنه ليس من حقي ؟ و هل يحق لأبي ان يرفض هكذا زواج ؟ ( ارجوا ان تسعفوني بالحل الأمثل فالعمر يمضي بلا توقف ) ... ( و قلما اجد من يساعدني من عائلتي )

بسمه تعالى : لا يجب اطاعة الأب فيما ليس فيه مصلحة البنت في التزويج و لا يبطل عقد النكاح مع عدم رضائه بتزويج الكفو و ان كان تحصيل رضاه بالوسايط اولى لتهنئة العيش و سلامة العشرة في العائلة و الله العالم .

(١٩) أنا صندوق خيرى و تأتيني مساعدات من بعض اليهود المقيمين في نفس البلد ، فهل يجوز

لي أخذ هذه المساعدات ؟

بسمه تعالى : لايجوز أخذ المساعدة من اليهود لكونه مستلزماً لو هن المسلمين .

(٢٠) إختلف زوج مع زوجته للمرة الـ ٣٠ من عمر زواجهم على مدى ١٩ سنة و في كل مرة تذهب لببيت أهلها طالبة الطلاق من سوء عشرته و خيانتة لها ... و في المرة الأخيرة طلب منها في حالة عدم رجوعها أن تغرم له . فوافقت . الا أنه أرادها أن ترجع فقبلت بشرط أن يترك طريق الحرام و الخيانة و أن لا يصرف أمواله في الحرام على أن يدفع لها مبلغ من المال كتعويض عن أذيتها طول الـ ١٩ سنة فوافق و أعطاها المال و رجعت . و الآن بعد رجوعها أصبح الزوج يطالب بذلك المبلغ ... فما حكم أخذها المبلغ ؟ و هل يجوز له المطالبة بالمبلغ مع العلم أن هناك شهود و الأمر موثق و مكتوب ؟

بسمه تعالى : إذا تصرفت الزوجة بالمال و أتلفته فلا يحق للزوج الرجوع فيه و أما إذا كان عين المال موجوداً فللزوج الحق في الرجوع فيه و عليها إرجاعه إذا طالبا به والله العالم .

(٢١) هل يوجد اشكال شعبي في تطير الحمام من على السطوح أو كراهية؟

بسمه تعالى: الفعل المذكور في السؤال و إذا كان ايذاءً للجيران كما هو كذلك غالباً فلايجوز والله العالم.

(٢٢) هل يجوز للمؤمن تقبيل رجلي العالم الرباني الفقيه المرجع .

إن سيدي الوالد قد فعلها لأحد المراجع الكبار حين كان مريضاً يتعافى – رغم ممانعة سيدنا المرجع – و فعلت مثله من فرط حبنا له في الله و تعظيمنا لتواضعه و خدمته للمؤمنين .

هل يجوز لأبي أن يكرر ما فعله ؟

بسمه تعالى : المستحب هو تقبيل يد العالم لإنتسابه إلى رسول الله (ص) مع قصده ذلك و ما فعله والدك ليس أمراً راجحاً في الشرع بل هو مرجوح والله العالم .

(٢٣) هل يجب على المكلف إذا رأى نفساً محترمة كمؤمن مثلاً تغرق أن يبادر لإنقاذها مع تمكنه من ذلك ؟ و ما الدليل على ذلك ؟

بسمه تعالى : إذا أمكنه إنقاذها وجب عليه ذلك لقولهم عليهم السلام من سمع منادياً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم و لقوله تعالى من أحيا نفساً فكانما أحيا الناس جميعاً والله العالم .

(٢٤) هل يجوز إطلاق كلمة مقدس على عالم الدين الفاضل أم هي كلمة مخصوصة بالأنبياء و الرسل و الأئمة عليهم السلام ؟

بسمه تعالى : لا بأس بإطلاقها على العالم المتدين الزاهد العابد الواجد للشرائط فليست القدسية مختصة بالمعصومين (عليهم السلام) والله العالم .

(٢٥) أبلغ من العمر العشرين سنة مازلت طالبا ، و أبي يرغمني على الذهاب إلى دكانه و هو عبارة عن مخبزة عصرية ، و أنا دائماً أوافق على طلبه منذ كنت في سن الخامسة عشر مع العلم أن له العديد من العمال في المحل . المشكل الوحيد هو أنني لا أستحمل البقاء في المحل طيلة اليوم و أصاب بانهيارات عصبية و إرتفاع ملحوظ في الضغط الدموي و لكونه يقع في وسط يسوده الضجيج و غياب السكان . و أحيطكم علماً أنني لم أخبر والدي بالموضوع و ما أزال صابراً .

بسمه تعالى : لا بأس لكم بعدم البقاء في المحل إذا كان بقاء المقدار الزايد حرجياً أو ضرورياً و لو  
إطلع والدكم على عدم بقائكم و أمر أيضاً بالبقاء مع الضرر و الحرج لا يجب عليكم الاطاعة مقدار  
الحرج و الضرر و الأولى لكم أطلبوا منه رضاه بعدم البقاء و إن أبى عن الرضا فلا يجب عليكم  
البقاء زائداً و الله العالم .

(٢٤) هل يجوز التصرف بهدايا و التي تهدي إلى أطفالنا سواءً كانت نقدية أم مصوغات ذهبية  
دون إذنهم ؟ و هل في حالة المطالبة عند الكبر يجب إعطائهم ما صرفناه من الهدايا الخاصة لهم  
على أنفسنا ؟

بسمه تعالى : يجوز للأب أن يتصرف في أموال الطفل بصرفها في شؤون الطفل و مصالحه أو  
كان في التصرف غرض عقلائي و لاضمان عليه و الله العالم .

(٢٧) لدي طفل مريض (ميت دماغيا) و تعطيني الدولة معونة سنوية هل لي الحق في التصرف  
بها ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالتصرف بما تعطيه الدولة لك من المعونة و ينبغي صرفه أو صرف بعضه  
في علاج المريض و الله العالم .

(٢٨) لانجاح تلك المهمة عليه أن يبين الاندماج بين أعدائه و أخذ الحيطة و الحذر حتى لا يكتشف  
أمره فما هو موقفه إذا تعرض :

٢- شرب الخمر أو الجلوس بمكان به خمر و ما يصاحبه من غناء و لهو .

٣- الزنا مجبراً .

بسمه تعالى : لايجوز فعل المحرمات الا في بعض موارد التزاحم الثابتة أهميتها شرعاً و المتبع في ذلك نظر الفقيه الأعلم والله العالم .

\*\*\*\*\*

### معاشرة الإجتماعية

وقع بين أيدينا منشور لانعلم ما إذا كانت صحته موثوقة أو لا و هو أن هناك محل تجاري في بلادنا و صاحبه قد منع أحد المؤمنين من وضع (حصالة) أو صندوق للتبرع لبناء مأتم للإمام الحسين (عليه السلام) و قال له حسب المذكور هذه خرافات أي الماتم . فما هو حكم شراء السلع التجارية من هذا المحل مع العلم أن المنشور لم نعلم إلى الآن مدى صحته .

بسمه تعالى : لاينبغي التعويل على مثل هذه المنشورات ومحاربة المؤمنين والله العالم .

(٢٩) هل يجوز التكلم على شخص أو سبّه و لعنه مثلاً بس بالقلب يعني الشخص بينه و بين النفس

إذا كان الشخص يؤذيه كثيراً ؟

بسمه تعالى : لايترتب الأثر على حديث القلب سواء كان بعنوان السب أو اللعن و إنما تترتب

الآثار الشرعية على حديث اللسان و التلفظ بالكلام نعم المؤمن لايحدّث نفسه بالباطل .



(٣٠) هل من حقنا التجسس على أبنائنا بحجة الخوف عليهم و حمايتهم من المخاطر...؟!؟

بسمه تعالى : مراقبة الأبناء و متابعة سلوكهم و علاقاتهم مع الناس حفاظاً عليهم من الوقوع في المحرمات و المخاطر واجب على الآباء .

(٣١) هل يجوز للبننت العذراء أن تلقي السلام على سائق السيارة الرجل أجنبي علماً بأنها أول من تدخل إلى الباص المدرسي ؟

بسمه تعالى : ليس مجرد السلام على الرجل الأجنبي محرماً بل هو مكروه .

(٣٢) لدي أخ أكبر مني أمي تحرم عليه التدخين و هناك دلائل على أنه يدخن كرائحته و رائحة غرفته و عندما يمر به أصحابه يقول جائت الخمارة هذا بالإضافة إلى أنه يصرخ في وجه أمي و يأمرها بأن تفعل له كذا ؟ أنا لا أحب خدمته و هو يصرخ في وجهي بأن ألبى ما يطلب من عشاء و غالباً لا ألبى له ما يريد هل ما أفعله صحيح و إن كان أكبر مني .

بسمه تعالى : طاعة الأخ غير واجبة على أخته و إن كان أكبر منها سناً والله العالم .

(٣٣) يعمل معي شخص مسيحي و قدم لي أموال لشراء و ليمة غداء بمناسبة عيد الكرسمس إلى

المسلمين الموجودين معي في العمل ما الحكم الشرعي أرجو تبين الحكم الشرعي ؟

هل يجوز تهنأتهم بعيدهم ؟

بسمه تعالى : إذا كانت التهنة موجبة لجلب قلوبهم للدين الإسلامي أو لدفع ضررهم فلا بأس و الا فلا يجوز تأييدهم في أعيادهم .

(٣٤) أريد جواباً عاجلاً على هذه القضية بعد إذنكم القصة تبدأ ولد ابن لشخص من امرأة أجنبية ليست زوجته (بالحرام) أنجبته ثم سافرت إلى بلدها و من ثم تاب الرجل فتزوج بعد ولادته بشهر من امرأة لاتعلم بذلك خاصة أن الولد وضعه الرجل عند عائلة (مكونه من أرملة مع ولدها و بنتيها) ذات أخلاق عالية و دين رفيع فكان الرجل يرسل لهم النفقة اللازمة لتربية الولد ، علمت زوجته بذلك بعد أن أنجبت له فتاة لم تمنع نفقته عليه و كان الرجل يحضره إلى منزله و هو صغير و يلعب مع أخوته و لكن إنقطعت صلته مع إخوته (من البنات والاولاد) منذ كان عمره ٧ سنوات و عندما كبر الأبناء علموا بذلك و كانت تصلهم أخباره من والدهم و لم يرونه منذ إنقطع عنهم ..... علماً بأنهم يريدون تقوية علاقتهم معه خاصة أنه لا أحد له في هذه الدنيا حتى الأسرة التي تربي بينهم يحسونه بأنه غريباً عنهم .....والولد ولد صالح يقيم صلواته وهو متدين وهذا ما جعل اللأبناء متمسكون به .....

أريد بعد إذنكم حكماً شاملاً لهذه القصة من حيث .... علاقة الإبن بأخواته .... أعلمكم بأن الإبن ينسب إلى والده .... و هل يجوز ان يدخل الولد إلى البيت و يجلس معهم .

....هو يشعر بأنهم أخوته و هم أقرب الناس إليه و إن اللحظات التي عرفهم فيها هي أجمل لحظات حياته .

بسمه تعالى : الولد المتولد من الزنا أخوهم من الأب و أخوانه في أبيه محارم له نعم هو لايرت كسائر إخوته الشرعيين والله العالم .

(٣٥) أنا أريد مساعدتكم في أن إسمي مولودي أو مولدتي الجديدة علما بأن هذا المولود أو المولوده هو الأولى لي هل بأستطاعتكم أن تعلمني ما هي أسماء اولاد و بنات الأئمه عليهم السلام .

بسمه تعالى : بارك الله لك في مولودك فإن كان ذكراً فسمه محمداً و إن كان أنثى فسمها فاطمة تيمنا و تبركاً سائلين المولى أن تكون من أبناء الصلاح و الله المسدد .

(٣٦) سمعنا أن المسلمين الإيرانيين يهتمون كثيراً بأشعار حافظ و سعدي الشيرازي . و يقال أنه لا يوجد بيت في إيران يخلو من ديواني هذين الشاعرين الإيرانيين المشهورين . و أنها تتضمن الكثير من الحكمة العميقة و النصائح الأخلاقية التي تهذب النفس البشرية .

ما هو رأي سماحتكم ، و هل أنتم تقرأون أشعار حافظ و سعدي ؟ و هل هي خالية مما هو غير إسلامي أو يعارض عقيدتكم و آراءكم ؟

بسمه تعالى : هم من الشعراء المعروفين في هذه البلاد و كثير من المضامين في شعر سعدي صحيح و حق لا يخلو من الفائدة و لسنا ممن يهتم بهذا النوع من الأدب و لم نطلع على كثير من أشعارهم علماً بأن أشعار حافظ تحتاج إلى التأويل هذا و الذم الوارد في الكتاب المجيد للشعراء

هو للذين في كل واد يهييمون و لا يبالون بقول الباطل و يمدحون الأشخاص و يقدحون بلا ميزان صحيح و لا يشمل مثل المذكورين والله العالم .

(٣٧) لدي طفل عمره ١٠ سنوات و هو مريض (ميت دماغياً) و الدولة تقوم بصرف معونة سنوية للطفل فهل من حقي كولي أمره أن أتصرف في تلك الإعانة (للمرة الثانية)

بسمه تعالى : إذا كنت وليه بمعنى كونك أباً له أوجداً لأبيه فلا بأس بالتصرف بالمال المعطى للطفل إذا قبضته من الدولة و يحسن صرفه في مصالح الطفل سواء في علاجه أو في غير علاجه والله العالم .

(٣٨) أنا الأخت منال من الجزائر أسأل فضيلتكم عن كيفية التعامل مع العائلة و مع الجيران أو بالأحرى مع المجتمع الغير ملتزم .

بسمه تعالى : ليس عليك الا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فإن أستجابوا لك فهو خير لهم و الا فلا شيء عليك هذا كله مع إمكان التأثير عليهم و الله المسدد .

(٣٩) سائل يقول عنده أخ أصغر منه و قد تزاعلاً عن أمر تافه و بعد فترة من الزعل حاول الأخ الكبير عدة مرات أن يرضي الصغير و لا زال الصغير حامل في نفسه على الكبير مع العلم أن الصغير هو المخطأ في نظر الكبير و لكن خوف من قطيعة الرحم عمل الكبير هذه المحاولات فهل على الكبير شيء آخر يعمله بعد هذا ؟

بسمه تعالى : ليس على الأخ الكبير إذا أصر الأخ الصغير على القطيعة للرحم .

(٤٠) هل يجوز إطاعة الوالد في الزواج؟

بسمه تعالى : من سعادة الولد تحصيل رضا والديه في أمر الزواج و يجب على الأحوط على البنت البكر تحصيل رضا والدها و إستيذانه في التزوج والله العالم .

(٤١) هل يجوز مصافحة الناصبي؟

بسمه تعالى : إذا اضطر إلى ذلك دفعاً لشره فلا بأس.

(٤٢) بعون الله فهذا دائماً حالي معه ألح عليكم بتعجيل مسألتني فهي تأخذ كل تفكيري و طاقتي وجهدي و تورقتي كثيراً و لا أكذب أبداً إذا قلت أن همها يضيق كثيراً جداً بصدري حتى أجد صعوبة في التنفس أحياناً . فساعدوني ساعدكم الله و كتبها في الميزان أعمالكم .

بسمه تعالى : إذا كان لك إستعداد علمي و قابلية جيدة بحيث تكون في المستقبل شخصاً لامعاً تخدم المجتمع الإسلامي فلا بأس بمخالفة رغبة أبيك إذا حافظت على دينك و أما إذا كانت رغبتك للسفر للدراسة لتحصيل المعاش كما هو ديدن الكثير فالأحوط مراعاة رغبة أبيك إذا دبر لك المعاشر و الله العالم .

(٤٣) هل يجوز تقبيل الأب لأبنه بشهوة؟

بسمه تعالى : لايجوز النظر و التقبيل و اللمس بشهوة حتى للمحارم سواء كان ابناً أو بنتاً أو غيرهما والله العالم .

### المدارس و الجامعات و المعاهد الأكاديمية

(١) هل يجوز للمعلم اضافة درجة أو درجتين للطالب كي ينجح في مادة معينة؟

إذا كان الجواب يجوز. فهل هناك عدد معين من الدرجات التي باستطاعة المدرس اضافتها بدون وجه حق للطالب لكي ينجح؟

إذا كان النظام في الدولة يتغير باستمرار حسب مصلحة الدولة. (في خصوص نجاح طالب المدرسة). بمعنى: في بعض الأحيان تكون درجة نجاح الطالب ٥٠ درجة.

و في بعض الاحيان يأتي النظام و يجعل درجة النجاح ٢٨ درجة.

في ضل هذا التفاوت في درجات النجاح. هل يجوز مخالفة النظام و اضافة درجة أو درجتين للطالب كي ينجح؟

مع العلم بسبب اختلاف النظام قد ينجح الطالب الحاصل على ٣٠ درجة وفي بعض الأحيان قد يرسب الطالب الحاصل على ٤٨ درجة. (درجة النجاح ٥٠).

بسمه تعالى: اضافة بعض الدرجات إلى الطالب من دون استحقاقه لها نوع من الكذب، مضافاً إلى أنه موجب لوصول بعض الأشخاص في المستقبل إلى مناصب خطيرة مع عدم اهليتهم لها و هو سبب في تخلف المجتمع والله العالم.

(٢) أنا أعمل في مجال التعليم (معلم) و يوجد بعض الحصص الفراغ التي لا أعمل بها . ما الحكم إذا خرجت من المدرسة دون إذن المدير أو المسؤول في العمل لقضاء بعض الأعمال الخاصة دون التأثير على سير العمل ؟

بسمه تعالى : إذا كان خلافاً لمقررات المدرسة فلا يجوز ذلك حيث يلزم المعلم بالبقاء في المدرسة في وقت الدوام حتى في وقت الفراغ والله العالم .

(٣) هل يجوز أخذ مال من الطلاب في حال تردي مستواهم في اختبار النصفى بغرض شراء وسيلة تعليمية للمدرسة مع العلم بأن الطالب يعلم أنه يدفع المال لتلك الوسيلة ؟

بسمه تعالى : إذا دفع الطلاب إلى المدرسة هذا المال تبرعاً منهم من دون الزام فلا بأس بذلك والله العالم .

(٤) سؤالنا انه إذا فتاة عمرها عشرون عاماً و تريد التحاق بالجامعة لاكمال دراستها العصرية علماً أنها ملتزمة جداً جداً و الجامعة مختلطة ولكن والدها قال لها بأنه غير راض عن دخولها للجامعة فهل يجب عليها ان تلتزم امر والدها علماً ان العلم في هذه الايام هو سلاح الفتاة الوحيد لمستقبلها و اولادها حجتة ان ما تعلمته لشهادة الثانوية هو كاف و لا داعي لان تكمل دراستها .

بسمه تعالى : إذا لم يمكن محافظه البنـت على عفافها و حجابها فلايجوز لها دخول الجامعة والله العالم .

(٥) مدرس في القطاع الحكومي يطلب منه بعض تلامذته تأمين دروس خصوصية لهم في المنزل مقابل أجر . هل يجوز له القبول و هل الأجر المترتب على هذا العمل حلال ؟

بسمه تعالى : لإمانع من ذلك إذا كان عمله محللاً والله العالم .

(٦) ما رأي سماحتكم في المدارس السنـية الوهابية ثم هل يجوز الدخول فيها للدراسة لأجل الحصول فيها على الشهادة و الوظيفة فقط مع العلم بوجود مدارس شيعية موالية لأهل البيت عليهم السلام الا أنها ليس فيها شهادات .

بسمه تعالى : لأبأس بالدخول فيها لتحصيل الشهادة و تأمين المستقبل الا أنه يجب على الولي تعليم الطلاب الأحكام الشرعية الحقة و العقائد الدينية و حفظهم من الإنحراف و الضلال والله العالم .



## الكذب و الغيبة و التورية

(١) هل يحق لي أن أنشر مقالاً في منتديات الأنترنت و باسمي بينما المقال لكاتب آخر ، و قد ينتمي لبيئة عربية إلا أنها لا تتطابق و بيئة بلدي ، على أن أنشر المقال كما هو و بتغير طفيف فيه بحيث يظن القاريء بأنني كاتبه لكونه - أي المقال - بعد التغيير الطفيف قد يتطابق و قد لا يتطابق مع بيئتي ، علماً بأنني أنشره من أجل الفائدة و لكن دون الإشارة لصاحب المقال أو أخذ الإذن منه .

ماحكم لذلك ؟

بسمه تعالى : هذا داخل في الكذب و خلاف الواقع و أما إذا كان بنحو الترجمة من لغة إلى أخرى و كان المقال في موضوع خاص عام النفع للمترجم و المترجم له فلا بأس بذلك و الله العالم .

(٢) ما رأي سماحتكم في موظف يعمل كسكرتير أمره مديره بأنه إذا أتى فلان فقل له بأنني غير موجود ؟

بسمه تعالى : لا بأس إذا وري في قوله بأن المدير غير موجود هنا و يشير إلى مكان معين لا يكون المدير فيه موجوداً فإن الكذب حرام و التورية لازمة عند الاختيار للتخلص من الكذب .

(٣) هل كذب الزوج على زوجته حلال ؟

بسمه تعالى : لايجوز الكذب لا على الزوجه و لا على غيرها الا في موارد مخصوصة كحفظ المؤمن من القتل أو دفع الظلم من الظالم عن نفسه أو عن غيره المؤمن و غيرها مما هو مذكور في محله و الله العالم .

(٤) هناك امرأة تدعي أنها علويه و تقوم بكشف القدر و الأمور الغيبية بالقرآن و لاحظت توجه الكثير من الناس إليها و حسب ما سمعت أنها تكشف الغيب بالقرآن لكن ما آثار استغرابي أنها تصف ملامح انسان دون أن تراه و تخبر عن أمور غيبية كثيرة كلهذا مدعيه أنه عن طريق القرآن الكريم و الناس تتهافت عليها بإعتبارها علويه و تستخدم القرآن و لها وجه نوراني ( حسب تعبيرهم ) و تقول أنها أخذت هذا العلم عن والدها فهل يستطيع الإنسان أن يكشف كل تلك الغيبات بالقرآن أما هذا كله شعوزه و دجل ؟

بسمه تعالى : لايجوز التعويل على هكذا إخبار و ان كانت المخبرة علويه كما لا اعتبار به شرعاً و إن صدقت في بعض الموارد اتفاقاً .

(٥) ماحكم غيبة المخالف ( السني ) ؟

بسمه تعالى : لايجوز غيبة المؤمن و المخالف السني إذا كان معذوراً في عدم الوصول إلى الحق بترك الفحص عن المذهب الحق .

(٦) ما هو حكم التقييم لبعض الأساتذة في الحوزة مثلاً ، كالحكم على درسه بالضعف – و هو كذلك – أو أنه لا بأس به ، فهل هذا يعتبر من الغيبة المحرمة شرعاً ؟

بسمه تعالى : لا يكون ما ذكر في السؤال من أهل الخبرة أو التلميذ الفاهم أو المخبر عنها غيبة و لا اهانة و الله العالم .

(٧) بعد التحية و الصلاة على محمد و آل محمد يرجي من سماحتكم افتائنا بالحكم الشرعي هل هو حرام أم مكروه أم مباح في المسألة التالية ؟

تجارة الإقامات

اتفقت مع شخص من غير بلدي و هو مضطر لهذا الإتفاق بأن أصدر له اقامة في بلدي و أكن كفيلاً له اسماً فقط علماً بأنني مقر بأنه يعمل لدى شركتي ولكن حقيقة الأمر أنه لا يعمل لدي و إنما الهدف من ذلك فقط أن استلم منه مبلغاً من المال بدون أي جهد مني و أنا غير مسؤول عنه إذا قبض عليه و ابعده و كان حينها يعمل لدى أي شخص آخر .

أملين أن لانكون قد أطلنا على سماحتكم المقام و راجين من العلي القدير أن يحفظكم و يديمكم ذخراً لنا و لمذهب أهل البيت عليهم السلام .

بسمه تعالى : الكذب حرام و ان كان على الدولة و ما يأخذه من المال من المكفول في مقابل الكذب غير جائز و الله العالم .

(٨) هناك موظفون في بعض الشركات أو المؤسسات مسؤوليتهم شراء الحاجة التي تحتاجها تلك الجهة، فيقوم هذا المسؤول بدوره من خلال الشراء من بعض المحلات التي تعطي له تخفيضاً معيناً في الاسعار لبعض الاعتبارات، ولكن تسجل في الفاتورة السعر الرسمي (أي غير

المخفض) بتوافق من الطرفين ليستفيد هذا المسؤول من المقدار الزائد من المبلغ الذي يستلمه من تلك الجهة؟

فما هو حكم عمل كل من البائع و المشتري ؟ و ما هو حكم المبلغ الزائد؟

و لو فرضنا ان مسؤول الشراء طلب من البائع ان يكتب الفاتورة بسعر ازيد من السعر الرسمي، و البائع فعل له ذلك، فما هو حكم عمل كل من البائع و المشتري في هذه الصورة؟ و ما هو حكم المبلغ الزائد الذي يستلمه المشتري؟

و لو فرضنا هاتين الصورتين فيما إذا لم يكن هذا الشخص موظفاً لدى تلك الجهة، فماذا يكون جواب الأسئلة السالفة؟

بسمه تعالى: إذا كان المشتري وكلياً عن الشركة في شراء البضاعة لها كما هو ظاهر السؤال فلايجوز للبائع تسجيل الرقم الزائد على سعر البيع الواقعي فهو داخل في الكذب العملي المحرم كما لايجوز للمشتري اخذ الزائد المتفق عليه مع البائع فهو داخل في الغش والله العالم.

(٩) هل تجوز غيبة الطفل الصغير ما دون سن التكليف ؟

بسمه تعالى : إذا كان الطفل مميزاً متديناً أو كان غيبته عيباً على أبيه أو أمه أو نحو ذلك لايجوز غيبته والله العالم .

(١٠) هل السؤال من الناس بلاحاجة مكروه أو حرام و هل الحرمة من حيث الكذب أو من حيث أنه غير محتاج و لا يحرز رضاء المعطي بأعطاءه مع غناه ؟

بسمه تعالى : المال الذي يأخذه المستجدي و السائل من الناس من الأموال حرام إذا كان يدعي الفقر و هو غني فإنه كذب محرم .

(١١) تقدمت إلى وظيفة و طلب مني مدير الشركة أن اكتب في السيرة الذاتية بأن مؤهلي الدراسي هو المتوسطة مع أن مؤهلي هو الابتدائية و كذلك أكتب بأنني لي معرفة بسيطة باللغة الانجليزية و ذلك حتى تنطبق علي الوظيفة التي أنا متقدم لها و للمعلومية فان الوظيفة التي سأعمل بها لا احتاج فيها إلى هذين الشرطين و هذا الأمر هو مساعدة شخصية من مدير الشركة حتى التحق بهذه الوظيفة لأنني بحاجة للعمل.

ارجو من سماحتكم ابداء الرأي حول هذا الموضوع و هل يجوز لي الالتحاق بهذه الوظيفة أم لا؟

بسمه تعالى: الكذب حرام والالتحاق بالوظيفة إذا كان العمل فيها محلاً لارتباط له بحرمة الكذب و لابد ان يكون القائم على اعمال المسلمين اهلاً للمقام الذي يشغله لئلا يكون التصدي للمناصب من غير من هو اهل خزيا على المسلمين والله المستعان.

(١٢) هناك بعض الموظفين يتركون العمل في بعض المؤسسات و كان وضعهم السلوكي أو الفني

غير جيد ، ففي حال السؤال عنهم شفهيأ أو خطياً من قبل بعض المؤسسات التي تود توظيفهم ، ما

هو تكليفنا الشرعي حيال هذا الأمر إذا كان ينعكس سلباً على الموظف لجهة عدم توظيفه ، أو على المؤسسة التي كان فيها لجهة عدم مصداقيتها ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذكر العيوب التي فيهم إذا كان من صلاح المؤسسة الموجب للسعي في إنجاز امور المراجعين و باب النصح و هذا لا يدخل في حرمة الغيبة .

(١٣) لو سامح شخص شخصاً آخر على أنه لو اغتبتني فأنا اسامحك أو قال له : لا مانع عندي ان تغتابني متى شئت ، فهل تسقط حرمة الغيبة في هذه الحال أم هي حرام على كل حال ؟

بسمه تعالى : الغيبة و هي كشف ما ستره الله على المؤمن حرام و لا تسقط حرمتها بترخيص المغتاب والله العالم .

(١٤) هل يجوز للمصلى أن يصلى داخل المسجد في مكان بحيث لا يراه أحد خشية الرياء ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك لكن ينبغي له أن يخلص النية و لا يترك الجماعة و ينبغي لمن يراعي الجهات القلبية أن يعلم أن توهم الرياء ربما كان من الشيطان لترك المؤمن العبادات أو لا أقل تنقصها مع كون المؤمن مخلصاً في النية و الصلاة لترغيب الناس في الصلاة في المسجد أو لرفع الاتهام عن نفسه بأنة لا يصلى لا يحسب رياءً والله العالم .

(١٥) في الآونة الأخيرة فرض التأمين في بلدنا على رخص القيادة ... وقد عملت حادثاً مرورياً و ليس عندي تأمين ، فاضطرت لأن الحادث يكلفني الكثير أن يكون غيري و الذي عنده تأمين

على رخصة القيادة هو من عمل الحادث ، حتى يتكفل التأمين بدفع تكاليف الحادث ... هل ذلك جائز ؟ و للعلم أن التأمين قد دفع للمتضرر تلك التكاليف ...

و إذا كان عملي غير جائز أريد مصالحة مع الشرع في ذلك ...

بسمه تعالى : الفعل المذكور في السؤال كذب و الكذب غير جائز و أما المال المأخوذ فإن كان من شركه أهلية فلا يجوز و إن كانت الشركة حكومية ففي أخذه إشكال والله العالم .

(١٤) إذا تصور الشخص أن العمل العبادي الذي يقوم به سوف يرفع مقامه عند الناس ، هل يعتبر ذلك رياء و عند ذلك هل تكون عبادته صحيحة أم لا ؟

بسمه تعالى : إذا قصد بالعمل العبادي إمتثال الأمر فعبادته صحيحة و لا يقدح فيها أن يقصد بذلك أيضاً دفع التهمة عنه بأنه لا يصلّي و إن ترتب على ذلك إرتفاع مقامه بين الناس و الله العالم .

(١٧) هل يجوز الكذب لكي تصلح أو تزيد من أواصر بين المؤمنين ... مثلاً تقول لشخص ما أن فلانا يسلم عليك و يحبك و يسأل عنك على رغم أن ذاك الشخص لم يقل شيئاً و أنت متأكد أن هذا الكلام سوف يزيد من المحبة بين الشخصين .

بسمه تعالى : إذا كان الخبر بخلاف الواقع لرفع الفتنة و إصلاح ذات البين فليس بحرام والله العالم.

(١٨) أنا مقيم بدولة الكويت بصفة البدون و من مواليدها و عمي كويتي الجنسية لكنني استخرجت الجواز الدومينيكي للضرورة و ابنتي تشتكي على في أسنانها تستوجب عملية جراحية أو اجراء تقويم للأسنان بدلاً عن العملية ولكن في الكويت التقويم بالمجان للمواطنين و برسوم لغير المواطنين حيث أنني غير مقتدر على دفع الرسوم فهل يجوز أن أستخدم بطاقة مدنية لطفلة كويتية من عائلتي كي استطيع معالجة ابنتي ؟ على اعتبار ان ابنتي تعالج بإسم الطفلة الكويتية فهل هذا تحايل و هل يجوز ؟ و ان لم يجز ذلك فهل من اجازة شرعية لذلك ؟

بسمه تعالى : لايجوز الكذب سواءاً كان قولياً أو عملياً كتقديم بطاقة غيره على أنها بطاقته .

(١٩) قامت الحكومة مؤخراً في بلدنا السعودية بما أسمته عملية سعودة الوظائف و ذلك محاولة منها للقضاء على البطالة المتفشية في البلد ، و تقضي هذه العملية بإلزام الشركات الأهلية الخاصة بأن تكون نسبة العمالة فيها من المواطنين نسبة معينة هي تسعين في المائة مثلاً ، كما أن الحكومة تقوم بمطالبة هذه الشركات بتقديم كشوفات بأسماء العاملين فيها من المواطنين لإثبات إلزامها ، و الذي يحصل أن بعض هذه الشركات و للمحافظة على العمالة الأجنبية الرخيصة فيها تقوم بالتحايل على القانون ، فتعمد للإتفاق مع أحدهم بأن يوفر لها أسماء مواطنين مع أوراقهم الثبوتية مقابل مبلغ من المال يعطي له و لأصحاب هذه الأسماء ، و من ثم تقوم بإجراء عقود صورية معهم من دون اي إلزام في الواقع من قبلهم إتجاهها ، و ذلك لتقديمها للجان التفتيش فقط .



و السؤال هو : ما هي مشروعية هذه العملية للأطراف الثلاثة ( صاحب العمل و المتكفل بجمع الأسماء و أصحاب الأسماء ) ، و ما هو حكم ما يؤخذ من مال في قبالتها سواءً للمتكفل أو لأصحاب الأسماء ؟

بسمه تعالى : هذا داخل في الكذب و هو حرام شرعاً .

(٢٠) أنا أعمل في تجارة الملابس و حينما يجادل معي المشتري اخبره بأن البضاعة اشتريتها بسعر ما و في الواقع أنه يحصل على البضاعة تخفيض بنسبة معينة ولكن أنا أدلي إلى المشتري بالسعر قبل الخصم و ليس السعر بعد الخصم ما حكم ذلك و هل هذا نوع من الكذب أو الغش ولكم منا جزيل الشكر و لا احترام؟

بسمه تعالى: إذا اشتريتها بسعر معين ثم خفض البائع من السعر بعد الاتفاق عليه فلا بأس باخبار المشتري انك اشتريتها بالسعر الفلاني الذي هو قبل التخفيض و الخصم و اما إذا اخذ البائع منك ثمناً عالياً ثم خفض لك السعر لغرض الاشعار بانني خفضت لك السعر و في الواقع انه اخذ منك السعر المتعارف فاخبارك المشتري بانك اشتريتها بالسعر قبل التخفيض غير جائز.

(٢١) شخص كذب على الرسول حديثاً و هو يمزح فما هو حكم صيامه ؟

بسمه تعالى : إذا كذب على رسول الله (صلى الله عليه و آله) و سائر الائمة (عليه السلام) مزاحاً أو غير مزاح فعليه القضاء و الكفارة الا في مقام التقية الواجبة و هي في مقام دفع الضرر عن نفسه أو عن اخيه المؤمن .

(٢٢) شيخنا الجليل أريد أن أسالك عن جواز أو حرمة الكذب مع غير المسلمين ؟

بسمه تعالى : الكذب حرام سواء كان المكذوب عليه مسلماً أو غير مسلم نعم إذا توقف دفع الضرر و الظلم على الكذب جاز بل يجوز الحلف كذباً عندئذ والله العالم .

(٢٣) النقد الذي ينطلق بدافع التشهير .

النقد الذي ينطلق بدافع تقييم الموقف لأجل تمييز الخطأ من الصواب أو لأجل تصحيح السلوك .

بسمه تعالى : ذكر المؤمن بعيب مما ستره الله عليه من فعل أو قول غيبية و حرام ، و نقد رأي المؤمن إن كان بنحو مستلزم لتوهينه في أعين الناس لايجوز و إذا كان بقصد تفهيم الحقائق و بيان المعارف الحقّة و السلوك الصحيح لابس بل في بعض الموارد لازم والله العالم .

## (١) الأنظمة و القوانين

أخي يعمل في المستشفى و ادارة المستشفى توفر بعض المواد الغذائية و هي للمرض و المرضى و للزوار ... و الجميع يستخدم المواد الغذائية لكن أخي لا يستخدمها هناك فهل يجوز له أن يأخذ منها معه إلى البيت ؟

بسمه تعالى : لا بأس أن يستخدمها في غير المستشفى في الصورة المفروضة إذا لم يكن مخالف لمقررات المستشفى والله العالم .

(٢) حصل ابي على ارض من وزارة الاسكان منذ ١٩ عام تقريباً و هو عاجز عن بنائها و قد تعاوننا انا و اخوتي على بنائها السؤال هو:

الحكومة مدت انبوب ماء إلى الأرض فقمنا بالبناء و استخدام الماء بدون علم الجهة المختصة أي بدون تركيب عداد علماء ان الحكومة تأخذ اجر مقابل الماء فما هو تكليفنا هل ارتكبنا محرماً؟ علماء بأن تقليدنا مختلف.

بسمه تعالى: لا شيء عليكم في المقدار الذي صرف من الماء إذا لم تطالب الحكومة بالاجره.

(٣) ما رأي سماحتكم في موظف حكومي يخلص معاملات مخالفة لقانون الدولة مقابل مبلغ من المال علماء بان هناك تفرقة بين المناطق مثلاً يسمح للبعض ببناء قبو كامل أما في مناطقنا فيعتبر مخالفاً للقانون و يعاقب عليه و غير ذلك من أمثلة أخرى ترهق الناس بالأنظمة ، و هل عمل

الوسيط المخلص للمعاملة و أخذ أتعابه و أجرته جائز أم لا و هل يعتبر واسطة بين الراشي و المرتشي ؟

بسمه تعالى : لابد أن يكون عمك محلاً و غير مخالف للقانون فإذا كانت المعاملة ممنوعة في بعض المناطق فلايجوز فعلها في المناطق الممنوع فيها و الاخلال بالنظام فيها أو ترك الوظيفة الواجبة عليه فيها .

(٤) أنا من العراق و كثير من الناس هنا لايملكون مساكن لهم لأن الطاغية لم يكن يملك المساكن و الأراضي الا لمن يقدم له خدماته على حساب دينه، و بعد زوال الطاغية هب الناس لبناء المساكن في أراضي غير مملوكة لأحد ولكن بعضها مكان لمدرسة أو خدمات معينة ضمن التخطيط العمراني للمدن، و بعضها مناطق خدمات غير معينة حالياً، و بعض منها أراضي سكنية ولكنها غير مملوكة لأحد، وبعضها غير مشمول بالتخطيط العمراني أصلاً فهل يجوز تملك مثل هذه الأراضي أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كانت الأرض التي تريد البناء عليها سكناً مواتاً بالأصل كما هو ظاهر السؤال فلا بأس من تملكها بالاحياء شرعاً و اما المحذور القانوني فهو راجع إلى قدرتك في التخلص منه حسب ظروف العراق اليوم.

(٥) في حال كنت منتسباً إلى حزب إسلامي تمنع قوانين فعل بعض المباحات ، فهل يجوز لي المخالفة و فعل المباح ؟

بسمه تعالى : لابس بفعل المباحات و قوانين الاحزاب غير ملزمه بل شرط عدم فعل المباح غير صحيح شرعاً والله العالم .

## التصوير و السينما و المسرح و القنوات الفضائية

(١) هل يجوز للمتزوج أن ينظر إلى الأفلام الأباحية من أجل إثارة شهوته ليستطيع مقاربة زوجته بحيوية و نشاط مع الإطمئنان على نفسه من أي انحراف أو فساد علماً أن صور النساء المعروضة ليست بالبث المباشر و لانعرف لهن إسم و لانعرف عوائلهن فهل هناك دليل على حرمة هذا النظر و هل أدلة حرمة النظر تشمل ما ذكر ؟

بسمه تعالى : لا يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية و مثلها مما هو معرض لتهييج الشهوة على الحرام أو يوجب الفساد في المجتمع و لو بعد حين (سواء كان الشخص) متزوجاً أو غير متزوج و دعوى الشخص إن ذلك لا يوجب الفساد لا يكون عذراً و لا يخرج المورد عن كونه معصية والله العالم .

(٢) هل يجوز للزوجين النظر بشهوة و تلذذ إلى التي تظهر على شاشة التلفزة و تعرض نفسها عارية و المشاهدة ليست لغرض التداوي من عجز جنسي بل لأن أحدهما أو كلاهما يألفون هذا المنظر و تجعلهم أكثر إنسجام مع بعضهم البعض .

بسمه تعالى : لا يجوز النظر إلى الأفلام و المناظر التي تكون معرضاً لتهييج الشهوة على الحرام أو الفساد في المجتمع والله العالم .

(٣) ما حكم رسم ذوات الأرواح بشكل عام ؟ و ما حكم رسم صورة لذات روح من صورة اخرى كأن نرسمها من صورة فوتوغرافية ؟

بسمه تعالى : المشهور حرمة تصوير ذوات الأرواح مجسمة أو غيرها مع كون الصورة كاملة عرفاً والله العالم .

(٤) أنا شاب أريد فتح محل تجاري للإنترنت و كما تعلمون أن هناك من يستخدم الخدمة بصورة خاطئة (المواقع الخلية) فهل أكون أنا مسئول عن ذلك و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ؟

بسمه تعالى : إذا كنت تعلم أن الشخص يستفيد من هذا الجهاز في ما هو محرم فلا يجوز لك إعطاؤه الإشتراك فيما إذا إستعماله موجباً لنشر الفساد في المجتمع الإسلامي كما لو كان يستعمله في الأماكن العامة والله العالم .

(٥) شركة اتصالات حكومية اهلية تقدم خدمة الانترنت طوال اليوم بايجار شهري قدره ١١٠ دولار و تشترط على المشترك ان لا يستخدم هذه الخدمة في غير منزله بمعنى انه لايسمح له بايصال اسلاك الاتصالات إلى غير منزله ولكن الواقع الآن ان الناس تستخدم شبكات موصلة بين المنازل بحيث يشترك ٢٠ منزل في هذه الخدمة و يقسم المبلغ على الجميع فهل يجوز لي الاشتراك في هذه الخدمة ؟ مع العلم ان الشركة تعلم بأن الجميع في البحرين يستخدمون هذه الشبكات تهرباً من احتكار الشركة لهذه الخدمة التي يحتاجها الجميع و لانعلم ان الشركة قد اتخذت اي اجراء ضد اي مشترك حيث ان الاسلاك الموصلة بين المنازل من السهولة رؤيتها و اكتشافها .

بسمه تعالى : لايجوز مخالفة شرط الشركة إذا قبل المشروط عليه الشرط عليه عند المعاملة .

(٦) فضيلة الشيخ قرأت قبل بضع لحظات احد الكتب المتعلقة بالفتاوي و هو مختص لطبة و طالبات الجامعات و السؤال الذي اشغل تفكيري ما حكم رسم الحيوانات أو الانسان (علماً بأنها مجال يختص بتخصص نوعية من الطلبة ) ؟

و ما حكم التقاط الصور العائلية بغرض الاحتفاظ بها للذكرى و غالباً ما تكون في البومات الصوراي انها غير موضوعة على الحائط أو معلقة ؟

بسمه تعالى : الأحوط عدم رسم صور الانسان بل الحيوان كاملة و لابس برسم الناقصة و لا بأخذ الصور الفتوغرافية المعروفة للأشخاص و كذا للعائلة مع رعاية الحجاب الشرعي للنساء خشية وقوع الصور في ايدي اجانب والله العالم .

(٧) رجل متزوج يشاهد الافلام الجنسية بتلذذ شهوي يصل إلى حد الأنتصاب دون الانزال علماء ان الممثلين نساء كافرات و رجال كفار اما العرض فهو عن طريق الاشرطة المسجلة فهل يجوز النظر إلى مثل هذه الافلام مع الامن من الوقوع في محذور آخر سوى حدوث عملية الانتصاب التي من شأنها تحفيز الرجل و تهيجه جنسيا ليرتمي في احضان زوجته بكل حيوية و بهجة و نشاط فهل يجوز له ممارسة هذا العمل شرعاً؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً عدم النظر إلى مثل هذه الافلام و لو كان للغرض المذكور.

(٨) هل النظر إلى صورة خليعة مغرية حرام علماً أن المنظور إليها امرأة غير كتابية بل هي امرأة كافرة لا تعترف بالله مضافاً إلى ذلك هي غير معروفة باسمها أو عائلتها و هي من



المتبذلات اللواتي يعرضن اجسامهن و عوراتهن عن طريق التلفزيون با البث الغير مباشر و نحن إذا نظرنا إليهن يحدث لدينا انتصاب دون انزل فهل النظر إليهن من باب الترويح عن النفس جائز أم محرم علماً اننا متزوجون و لا نخشي على انفسنا من الفساد بل هذا مما يستدعينا لمقاربة نساءنا و خلق لنا الانس معهن بكل حيوية ويكثر فينا الطروقة فهل تجيزون ذلك؟

بسمه تعالى: لاتجوز مشاهدة الأفلام و الصور التي توجب تهيج الشهوة على الحرام أو توجب الفساد في المجتمع سواء كان الشخص متزوجاً أو غير متزوج، و دعوى الشخص ان ذلك لا يوجب الفساد لا يكون عذراً و لا يخرج المورد عن كونه معصية والله العالم.

(٩) في شاشة التلفاز يظهر بعض الفتيات و النساء الغير متسترات بشكل صحيح فهل يجوز النظر لهن ؟

بسمه تعالى : لابس بالنظر اليهن مع عدم الالتذاذ الجنسي في الصورة المفروضة دون النساء العاريات تماماً التي لاينفك النظر اليهن عن الالتذاذ الجنسي الا ممن ملاء قلبه من الايمان من عبادالله الصالحين .

(١٠) ماحكم دخول النواد الليلية لغرض توصيل بعض الحاجيات و متى يكون الأمر مشكلاً.

أرجو المزيد من التوضيح بارك الله فيكم و رحمة الله والديكم على ما تبلونه من أجل نصره الدين و اعزاز المسلمين و بارك الله هذه الجهود العظيمة؟

بسمه تعالى: الدخول في اماكن الفساد موجب للتهمة و ان كان الدخول للفرض المذكور و لاينبغي للمؤمن ان يجعل نفسه في موضع التهمة و الله العالم.

(١١) هل يجوز للفتيات و الشباب مشاهدة البرامج التلفزيونية المدروسة من قبل الحكومات الجائرة و المنظمة لافساد الشباب من قبيل البرنامج الأخير المسمى بالأخ الأكبر و هو عبارة عن برنامج يبث على التلفاز بضعة شباب و شابات بعضهم لايمتون لبعضهم بصلة قرابة يسكنون في بيت لفترة من الزمن و كاميرات الفيديو تصورهم كيف يتصرفون ، يأكلون و يشربون ، ينامون ، يجعلون لأنفسهم برنامجاً رياضياً أو ما شاكل و كيف يعيشون كل هذه الفترة لوحدهم يفعلون ما يحلو لهم؟

بسمه تعالى : لاتجوز مشاهدة الافلام و البرامج التي هي معرض تهيج الشهوة على الحرام أو توجب الفساد في المجتمع والله العالم .

(١٢) تتداول في بعض الاوساط الشيعية صورة للنبي الأعظم في سن الرابعة عشر و يزعم ان الراهب بحيرى رسمها. فهل هذه الواقعة صحيحة و هل ثبت شيء عن الرسول الأعظم و عترته في هذا الأمر؟

بسمه تعالى: قصة الراهب بحيرى مع الرسول (صلى الله عليه و آله) معروفة ولكن هذه الصورة المتناقلة بين الناس لانعرف لها مصدراً موثقاً به والله العالم.

(١٣) لقد كنت في الماضي انسان غير متزن اشاهد الافلام الاباحية لكني و بفضل من الله اسرعت بالتوبه و الحمد لله انا الان لا اشاهد الافلام الاباحية لكني محافظ على صلواتي و لكني اخطأت كان عندي شريطين فيديو و عندما اسرعت بالتوبه بدلا من ان اكسر و اتلف الشريطين اعطيتهما إلى شخص كافر هندوسي و انا الان خائف من عذاب ربي فما العمل لكني تائب إلى الله ( التائب عن الذنب كمن لا ذنب له ) هل يعني أن الذنوب التي كانت علي ذهبت أم ماذا و ماذا يترتب على من مشاهدة الشخص لهذين الشريطين مع العلم أنه كافر ؟

بسمه تعالى : إذا تبت تاب الله عليك و ليس عليك شيء من فعل الهندوسي إذا شاهد هذه الافلام و إذا أمكنك استرجاع هذه الأفلام منه فعليك استرجاعها و اتلافها .

(١٤) أتمنى أن تفيدني سماحتكم حفظكم الله في هذه المسألة مشكورين و نسأل الله أن يعطيكم خيراً فنحن قائمين على منتدى حوار على شبكة الإنترنت وقد لا يخفى عليكم أن كل منتدى يوجد فيه خدمة الرسائل الخاصة بين الأعضاء و لا يطلع عليها أحد ... ولكن عندما علمنا أن بعض الرسائل تحمل معاني التعارف بين الجنسين و من ثم قد تدفعهم إلى ما لا تحمد عقباه جعلنا هذه الرسائل مراقبة حيث كل رساله ترسل إلى العضو ترسل نسخ منها إلى إدارة المنتدى للإطلاع عليها و للعلم نحن لفتنا نظر جميع الأعضاء أن الرسائل تطلع عليها الإدارة خوفاً منا على أن ينجرف الأعضاء إلى التعارف و من ثم الخطأ ... فنحن لانريد أن يكون منتدانا مكان للتعارف بل مكان لأخذ المعلومة و الحوارات الهادفة و أن يكون المنتدى حجة لنا لاحجة علينا فما هو رأي سماحتكم في مراقبتنا للرسائل خوفاً منا على أن تكون هذه الرسائل باباً للتعارف مع أننا نراقبها بعلم كل

مرسل حيث نكتب ملاحظة لهم عند الإرسال ( يمنع تبادل الإيميلات و أرقام الهواتف و نسخة من الرسالة ستطلع عليها الإدارة ) .

بسمه تعالى : بعد إعلام المشتركين أنكم تطلعون على رسائلهم فإذا أرسلوا رسائل بعد الإعلام جاز الإطلاع عليها كما أن المراقبة حذراً من إنتشار الفساد بين الناس جائز والله العالم .

(١٥) هل يجب على المكلف رد الشبهات التي تنشر في الشبكة الإنترنتية ؟ سيما إذا كان تشريعاً على الحق و أهله زيفاً و أذعاءً ؟ و العياذ بالله و ما هو الضابط الشرعي في حكم الرد لتلك الأنواع من الشبهات و غيرها ؟

بسمه تعالى : إذا كان قادراً على ردها و دفعها و جب عليه ردها و بيان الحق و الله العالم .

(١٦) هل يجوز نحت الإنسان كاملاً ؟

بسمه تعالى : المشهور حرمة النحت الكامل للإنسان والله العالم .

(١٧) هل يجوز لي أن أقوم بإنشاء منتديات كبيرة متنوعة المجالات على الانترنت ، بالنحو الذي يتعذر

معه متابعة المقالات . مع العلم أنني قد أصل إلى المرحلة التي أقطع فيها بوجود مقالات ضلال و

انحراف ، و لو بنسبة ضئيلة من المقالات المنشورة في جميع المواضيع ... و ما هو تكليفي عندئذ ؟

ارجوا افادتي بأية استيضاحات مطلوبة لفرض السؤال ، و التفضيل في تبيان الصورة المباحة لهذه

العملية ...

بسمه تعالى : إذا علمت بأن بعض ما ينشر من المقالات منحرفه و ضاله فلايجوز فتح هذه المنتديات لما فيه من ترويج للضلال و الباطل والله العالم.

(١٨) هل يجوز تأجير خدمات على الإنترنت ، من الممكن أن تستخدم في أمور غير أخلاقية ؟ و هل يجوز تأجير هذه الخدمات على شخص تعلم أنه سيستخدمها بشكل غير صحيح ؟

بسمه تعالى : لايجوز إيجارها لمن يعلم أن يستفيد منها في المحرمات والله العالم .

(١٩) في البحرين يوجد لدينا شركة إتصالات واحدة و تحتكر هذه الشركة جميع خدمات الإتصالات بما فيها خدمة الأنترنت كما توفر هذه الشركة و من ضمن خدماتها خدمة ما يسمى بالإنترنت السريع بمبلغ و قدره ٤٠ ديناراً بحرينياً في الشهر الواحد ، فهناك بعض الأشخاص يقومون بتوزيع الخط عن طريق بعض الأجهزة و هذا ما يسمى بالشبكة و يقوم هؤلاء الأشخاص بدفع الفاتورة بتقاسم المبلغ فيما بينهم لتغطية إيجار الخط ، فما حكم إنشاء مثل هذه الشبكات في حالة موافقة الشركة ، و ما الحكم في حال عدم موافقة الشركة ، و ما الحكم في الإشتراك في مثل هذه الشبكات ؟

بسمه تعالى : إذا اشترطت الشركة على المستفيد أن لا يعطي الحق لغيره فلايجوز له مخالفة الشرط .

(٢٠) سؤالي حول إستخدام شبكة الإنترنت حيث بعد شراء خط من الشركة نقوم بتوزيع الخط إلى أكثر من بيت ماهو الحكم الشرعي ؟

بسمه تعالى : إذا إشترت الشركة على المتعامل في عقد الإجارة عدم توزيع الخط فلا يجوز مخالفة الشرط .

(٢١) ماحلية المبالغ المتحصلة من العمل بالإنترنت ؟

بسمه تعالى : إذا كان العمل محلاً و إيجار الإنترنت للإستفادة منه في الحلال و فيما ينفع فلا بأس بأخذ الأجرة على ذلك والله العالم .

(٢٢) في ايران تباع ساعات عليها صور الأئمة و هي غير حقيقية نحن نعلم ولكن هل يجوز شرائها ؟ و الإحتفاظ بها .

بسمه تعالى : لا بأس ببيعها و شرائها ولكن لا يصح وضع صور أهل البيت (ع) على الساعات العازفة للموسيقى ولو رجاء تطابقها مع ماورد من أوصافهم البدنية في بعض الروايات والله العالم

(٢٣) ١- شاهدنا تصويراً بكاميرات الفيديو (شريط فيديو) يشرح عملية غسل الجنابة بحيث يشاهد

الشخص الذي يقوم بالعملية شبه عارياً لم يكن يرتدي سوى ما يغطي (من تحت السرة حتى فوق

الركبة) و شفافاً إذا أصابه الماء تلاحظ العورة . و شريط ثاني يمثل غسل الميت بحيث قاموا

بتصوير جثة حقيقة عارية غير مستوراً منها شيء . فما حكم مشاهدة هذه الافلام ؟ و ما حكم

عملها على النحو الموضح بالسؤال ؟ مع العلم أن النساء تتمكن من مشاهدتها ؟

بسمه تعالى : لايجوز تعليم الأحكام الشرعية بنحو يؤدي لإثارة الفتنة و كذلك لايجوز مشاهدة

الافلام المشتملة على الخلاعة .

٢- الوكيل الشرعي للمرجع الديني هل له الحق في أن يوكل شخصاً آخر عنه بإستلام الحقوق و التصرف فيها ؟

بسمه تعالى : توكيل الوكيل لشخص آخر تابع المقدار إجازته من قبل الحاكم الشرعي والله العالم .

(٢٤) هل العمل بمقاهي الإنترنت جائز ؟

بسمه تعالى : لا بأس به إذا كان العمل محللاً و الإستفادة من الأجهزة بما هو محلل شرعاً .

(٢٥) لقد شاهدت كثير من الأخوة الشيعة يضعون في بيوتهم تماثيل السيدة مريم أو الصليب ، فما تفسير ذلك علماً إني سمعت عن بعض العلاقة بين المذهب الشيعي و الدين المسيحي ، فهل هناك أي علاقة ؟

بسمه تعالى : لايجوز نسبة هذا التصرف إلى المذهب الجعفري فمشهور المذهب تحريم صناعه التماثيل و هو يحرم التشبه بالكفار كوضع الصليب على الرقاب و البيوت فإذا صح صدور مثل هذه التصرفات من بعض المنسوبين للمذهب فهو خروج منهم عن أحكامه و أصوله و لا ربط لهذا بالمذهب بأي وجه من الوجوه والله المستعان .

(٢٦) هناك أعراف دخيلة على المجتمع . كإقامة حفلات الأعراس في صالات أو فنادق . علماً بأن الصالات مخصصة للنساء دون الرجال . ما الحكم في ذلك ؟

بسمه تعالى : لا يحرم الإستفادة من الصلوات الكبيرة لإقامة الأعراس أو غيرها من المناسبات التي تسع جماعة كبيرة من الناس إذا لم يقترن بمحرم من المحرمات .

(٢٧) ما حكم الاحتفاظ بصور المغنيات و المغنيين نرجو الرد بسرعة لأنه يتعلق بفتاة مراهقة ؟

بسمه تعالى : لا يليق بالمؤمن و لا بالمؤمنة الإحتفاظ بصور هؤلاء الفسقه الضالين بل لايجوز ذلك إذا كان فيه ضعف الدين والله العالم .

(٢٨) نود أن نعرف من سماحتكم أن تبيينوا لنا هل يجوز إقتناء الستلايات أما لايجوز .

علماً بأنه توجد به قنوات كثيرة مفيدة مثل : المنار اللبنانية ، الباقية الإيرانية ، سببس تون ، القنوات الرياضية ، القنوات الأخبارية ، القنوات التعليمية ، ال ...

مثله كمثل إستعمال الإنترنت ، فهل يجوز لنا إقتنائه أدامكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين .

بسمه تعالى : إذا الغيت القنوات الفاسدة من الدش بحيث لايمكن الإستفادة منها لدى أحد فلا بأس بالإستفادة منه في البرامج المحلله والله العالم .

(٢٩) ما هو حكم إقتناء جهاز التلفزيون في البيت أو المحال التجارية ؟ ففي زماننا اليوم سمعنا

بعض المشايخ من يشبهه بالخمير و الميسر و أن إثمه أكثر من نفعه ، علماً أن هناك البرامج الدينية و الثقافية المفيدة و الأخبار و غيرها .



بسمه تعالى : التلفزيون من الآلات المشتركة و لأبأس بإقتنائه في البيت أو المحال التجارية مع التحفظ على عدم إستعمالها في الحرام والله العالم .

(٣٠) ما حكم التصوير باليد و بالآلة المصورة و تكبيرها و ما حكم إدخال تحسينات على ملامح شخص باليد و بالكمبيوتر ؟

بسمه تعالى :الأحوط الأولى ترك رسم ذى الروح على نحو الجسم الكامل و أما تصويره بالآلة أو إدخال محسنات على صورته فلا بأس به .

(٣١) في الإنترنت برنامج معمول للإستخارة و تأخذ الإستخارة من القرآن الكريم المخزون في الإنترنت . ما حكم الإستخارة عبر الإنترنت هل جائزة أم لا ؟

بسمه تعالى : الإستخارة بالإنترنت ليست مشروعة والله العالم .

(٣٢) نود أن نعرف من سماحتكم أن تبيينوا لنا هل يجوز إقتناء الستلايات أما لا يجوز .

علماً بأنه توجد به قنوات كثيرة مفيدة مثل : المنار اللبنانية ، الباقية الإيرانية ، سبيس تون ، القنوات الرياضية ، القنوات الأخبارية ، القنوات التعليمية ، ال ...

مثله كمثل إستعمال الإنترنت . فهل يجوز لنا إقتنائه ، أدامكم الله لخدمت الإسلام و المسلمين .

بسمه تعالى : إذا الغيت القنوات الفاسدة من الدش بحيث لا يمكن الإستفادة منها لأي أحد فلا بأس بالإستفادة منه في البرامج المحللة و المراد من الألغاء عدم قدره المستعمل للجهاز الإستفادة منه في القنوات الفاسدة و ليس المراد إتلاف القنوات الفاسدة فإنه غير ممكن علمياً كما يقال والله العالم (٣٣) ماحكم صور الائمة و المعصومين من النواحي التالية ؟ رسم الصور ، بيعها و شرائها ، تعليقها .

بسمه تعالى : لا يصح رسم صوراً بعنوان انها صور للنبي و الائمة ( عليهم السلام ) و ما هو موجود الآن في بعض اسواق المسلمين صور احتمالية في بعض اجزاء المرسوم و لابأس ببيعها و شرائها و تعليقها في البيوت و المنازل رعاية لهذا الاحتمال و الله العالم .

(٣٤) هل يجوز لي فتح مقهى إنترنت ، مع إحتمالية إستخدامه من قبل بعض الأفراد في الأشياء المحرمة ؟

بسمه تعالى : إذا علمت أن الشخص الفلاني يستفيد منه في المحرم فلا يجوز إعطاؤه الإجازة للإستفادة من الجهاز والله العالم .

(٣٥) شخص متوفي والده وهو سيء الخلق جداً مع إخوانه لأبيه و هو مصر على عمل حفل زواجه في ليلة ذكرى مولد السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام فهل على إخوانه هؤلاء مقاطعة حفل زفافه .

بسمه تعالى : إذا كان حضور إخوانه ليلة زفافه مناسبة العرس يوجب جلب قلبه و حفظه من سوء الخلق و لم يكن في مجلس العرس محرم فلا بأس بالحضور والله العالم .

(٣٤) هل هناك حديث شريف من النبي الأكرم (ص) يفيد بظهور الأنترنت في هذا العصر (بمعنى سرعة الاتصالات بين المغرب و المشرق و العكس) و ما هو الحديث ؟ و إذا كان أميرالمؤمنين على ( كرم الله وجهه ) حديث لنفس الموضوع الرجاء ذكره مع الشكر الجزيل لسماحتكم .

بسمه تعالى : يذكر ما يحتمل دخول مورد السؤال فيه و هو بمضمون يأتي زمان يسمع من في المشرق من في المغرب و يرى من في المشرق من في المغرب و بالعكس والله العالم .

(٣٧) هل يجوز الذهاب إلى دور السينما في الدول الإسلامية و الأجنبية ؟

بسمه تعالى : لايجوز الذهاب إلى الأماكن التي هي معرض الفساد و إرتكاب الحرام .

(٣٨) هناك شركة مشتركة أهلية حكومية ولكن حصة الحكومة فيها أكبر هذه الشركة للاتصالات و هذه الشركة تقوم بتأجير خطوط الإنترنت و نشترط على المكلف أن يكون إستعماله للخط إستعمالاً شخصياً ولكن الشخص يقوم بالإشتراك مع بعض الأشخاص في الخط بغرض تخفيف أجرة الخط

بسمه تعالى : لايجوز مخالفة الشرط المشترط عليه إذا كان المشروط حلالاً والله العالم .

(٣٩) هل يجوز عمل شبكات للإنترنت بحيث يشترك أحدنا بالخدمة و من ثم توزع على مجموعة بحيث يتقسم المبلغ على المجموعة ، علماً بأن الشركة تمنع ذلك عند كتابة العقد ولكنها تعلم بوجود الشبكات و لاتتخذ أي إجراء ضدها ؟

بسمه تعالى : إذا أشرط في ضمن عقد الإجارة على المستأجر أن لا يستفيد من الخدمة غيره فلا يجوز مخالفة الشرط .

## مسائل طبية

(١) ١- هل يجوز للمرأة أن تلقح نفسها بماء رجل أجنبي إذا كان زوجها رجل عقيم .

بسمه تعالى : لايجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل الأجنبي و الله العالم .

٢- هل يمكن للمرأة أن تصل إلى مستوى الزهراء عليها السلام و أن الرجل يستطيع أن يصل إلى مستوى الإمام علي عليه السلام .

بسمه تعالى : لايمكن للمرأة أو الرجل الوصول إلى الكمالات التكوينية وبتها العصمة التكوينية التي أعطيت للأئمة المعصومين (عليه السلام) و الزهراء (عليه السلام) نعم يمكن لهما الوصول إلى مراتب عالية من القرب الروحي من الله تعالى و الله العالم .

(٢) هل يجوز للمرأة شرب الحبوب لمنع الدورة الشهرية في شهر رمضان ؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك إذا لم يكن في إستعمالها ضرر محرم عليها و الله العالم .

(٣) إمراة أسقط جنينها لأنه كان يشكل خطورة على حياة الأم فهل يجب دفع دية على ذلك ؟

و من الذي يجب عليه دفع الدية علماً بأن الوالدين وافقوا على أسقاط الجنين فهل يجب على الوالدين أم على الطبيب ؟ و من الذي يرثه في هذه الحالة ؟

بسمه تعالى : الدية على مسقطه و يرثه أبواه إذا كان المسقط له هو الطبيب و أما إذا أسقطته الأم

فالدية تعطى لأبيه و الله العالم .

(٤) ما هو حكم الإسلام في أسقاط الجنين و ما هو الحل إذ ما أضطر المرء على ذلك ؟

بسمه تعالى : لايجوز أسقاط الجنين و في أسقاطه الدية على مسقطه و هي تختلف حسب مراتب عمره الا إذا كان الجنين خطراً على حياة الأم فيجوز لها دون غيرها أسقاطه دفاعاً عن نفسها والله العالم .

(٥) هل يجوز الإجهاض في حالة من الحالات ؟ و حتى لو كان في الأيام أو الشهور الأولى من الحمل ؟

بسمه تعالى : لايجوز إسقاط الجنين في أي حالة نعم إذا كان خطراً على حياة الأم بحيث يلزم من بقاءه موتها جاز للأم دفع الخطر عن نفسها بإسقاطه بنفسها أو بشرب دواء موجب لإتلافه ثم يقوم الطبيب باخراجه والله العالم .

(٦) انا سيدة متزوجة ولدي ٥ اطفال و في آخر حمل لي تعبت كثيراً مما ادى إلى موت الجنين و قد نصح الاطباء زوجي بعمل عملية ربط لي حتى لا افقد حياتي كنت تحت البنج مخدرة و تم التوقيع على العملية من دون علمي و بعد العملية سمعت بأنها حرام و لايجوز عملها فهل هذا صحيح علماً بأنني الآن تعبئة و اعاني من الضغط بعد العملية فقلت ربما هذا ابتلاء من الله لأنني اجريت العملية و هي حرام سماحة الشيخ ارجو الرد على رسالتي علماً بأنني من مقلديكم .

بسمه تعالى : إذا اجريت لك العملية و انت في حال البنج و تحت التخدير فلا حرمة عليك من اجرائها بل قد تكون العملية واجبه إذا كانت ضرورية لحفظ حياتك والله العالم .

## (٧) أسئلة في التبرع

**سؤال:** هل يجوز تبرع الحي ببعض أجزاء بدنه التي لا يستفيد بها لسبب ما أو لآخر يمكنه الاستفادة منها كأجزاء العيون من القرينة والشبكية إذا كان فاقد البصر وكانت شبكية أو قرنية عينه سليمة ويمكن لغيره الاستفادة منها؟ وهل يجوز له التبرع بالايضاء بها بعد الوفاة؟ وهل يجوز للولي الإذن بذلك؟

بسمه تعالى: لايجوز التبرع في الصورة المفروضة فهو جناية على النفس.

**سؤال:** هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصي به لو حصل النقل على نحو البيع؟ وهل يجوز للورثة أخذ المال مقابل إذنهم بالتصرف؟

بسمه تعالى: ذكرنا أنه لايصح التبرع وكذا البيع.

## أسئلة في أحكام الأطباء

**سؤال:** مكونات الدم لوحدها خالصة ككريات الدم البيض خالصة أو كريات الدم الحمر خالصة أو البلازما هل تعتبر نجسة أم طاهرة؟ وهل تعتبر عملية فصل الدم إلى هذه المكونات عملية استحالة أم لا؟

علماً أنه بعد فصل هذه المكونات تعطي للمريض بواسطة أكياس خاصة وحسب حاجة المريض؟

بسمه تعالى: إذا لم يصدق على الأجزاء التحليلية عنوان الدم فهو طاهر كما في الكريات البيضاء.

**سؤال:** شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبية جاهلاً بحرمة أخذها وارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ماحكمه؟

بسمه تعالى: لايجوز ذلك و عليه اعادتها أو ضمان قيمتها في ظرف تلفها إذا كان الاخذ من المستشفى  
الاهلية.

سؤال: جراح يعمل داخل صالة العمليات ولا يوجد معه سوى طبيبة تخدير (أنثى) فهل تعتبر هذه الحالة  
من الخلوّة المحرمة؟ علماً أن صالة العمليات مغلقة تماماً؟

بسمه تعالى: إذا كان الباب مفتوحاً بحيث يمكن الدخول إلى الغرفة ولو من اعضاء المستشفى فلا بأس.

سؤال: بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يومياً لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقة  
الصحية الأصولية) وبإزاء مبلغ زهيد وبيعه خارج المستشفى بأسعار باهظة علماً أن هذا التصرف قد  
يؤدي إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصة الحصول على دوائه.

(أ) ماهو حكم الأخذ (الأشخاص)؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن محتاجاً إلى هذا الدواء فلايجوز له أخذه ولابيعه.

(ب) ماهو حكم الطبيب الذي يعلم بذلك ويصرف لهم الدواء؟

بسمه تعالى: لايجوز صرف الدواء الا إلى المريض المحتاج له.

(ج) ماهو حكم البيع؟

بسمه تعالى: لايجوز.



سؤال: بعض الأطباء الجراحي الملتفتين (المنشريعين) يقوم بإجراء صيغة العقد المنقطع مع المريضة لدفع حرمة كشف العورة؟ ما حكم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود الموانع)؟

بسمه تعالى: إذا توقف العلاج على كشف العورة جاز ذلك بمقدار الضرورة ولا حاجة إلى إجراء العقد.

سؤال: طبية تقوم بإجراء عملية جراحية نسائية لإحدى المريضات وأثناء العملية يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلا جراح لأنه خارج اختصاص الطبيبة النسائية (كاختصاص الجراحة البولية أو الجراحة العامة) ما هو حكم دخول الطبيب لاستدراك حالة المريضة علماً بأنه ستحدث كشف العورة؟ والمريضة لاتعلم بأن الجراح سيكمل العملية وهل يجب على الطبيب الاستئذان من المريضة أو وليّ أمرها قبل الدخول أم لا؟ وفي حالة رفض أهل المريضة دخول الطبيب هل يجوز له ترك المريضة تموت دون إنقاذها من الوفاة؟

بسمه تعالى: لا يجوز ترك المريضة تموت ولا بأس بدخول الطبيب لمعالجة الحالة الطارئة التي تستدعي العلاج الفوري وان ادي ذلك كشف العورة بالمقدار اللازم للعلاج الضروري.

سؤال: طبيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبي على المريض هل هي الكفاءة أم الاختصاص أم إنّ القضية لاضابط لها؟

بسمه تعالى: هذا أمر يرجع إلى الاطباء في تعيين اجرة المثل وينبغي مراعاة حال المؤمنين خاصة الفقراء منهم.

سؤال: تجري بعض العمليات الجراحية لاستئصال عضو أو جزء من عضو لاصابته بأمراض معينة مثل الأمراض السرطانية وماشابه ذلك وهذه الأعضاء أو أجزاء الأعضاء مثل: (الرحم، الطحال،

المثانة البولية، كيس المرارة، جزء من المعدة، الأمعاء) ترسل للفحص النسيجي لتشخيص الحالة بدقة أكبر ويبقى جزء كبير من هذه الاعضاء:

(١) هل يجوز حفظ هذه الاجزاء المتبقية بزجاجات وعرضها لطلاب كلية الطب؟

بسمه تعالى: إذا كانت مأخوذه من كافر لا بأس بحفظها في زجاجات لغرض عرضها على طلاب الطب للدراسة، ولايجوز استئصال العضو من مسلم ميت بل يجب دفنه به ولو أخذ من مسلم حي وجب دفنه على ما ذكر في الرسالة العملية.

(٢) هل يجوز أن ترمى مع النفايات أم لا؟

بسمه تعالى: لايجوز أن ترمى مع النفايات في فرض بقاءها فيها حتى تكون جيفة تضر بالناس وإن أخذت من كافر.

(٣) هل لحجم العضو أو الجزء أو نوع العضو دور في الجواز أم لا؟ بمعنى هل الحكم الذي يصح على عضو وزنه كيلو غرام يصح على جزء من عضو وزنه لايتعدى غرام واحد؟

بسمه تعالى: في حكم العضو المبان من الحي من حيث التغسيل والتكفين تفصيل مذكور في الرسالة العملية وكذلك الجزء المبان من الميت.

سؤال: توجد هناك عقاقير طبية تدعي الكورتيكوستيرويدات (corticosteroids) لهاستعمالات واسعة منها في الربو القصبي وحساسية الجلد ارتفاع الضغط الدماغي وبعض أمراض الدم وأمراض أخرى كثيرة ولهذه الأدوية أعراض جانبية مهمة وخطرة تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفترة طويلة

وبجرعات كبيرة من هذه الأعراض الجانبية هبوط البوتاسيوم، تغيرات بدرجة تحمل الكلوكوز، زيادة الاستعداد للالتهابات، يؤخر التأم الجروح، قرحة المعدة والإثني عشري، أمراض العين، يضعف من قوة العظام، وكذلك تجمع السوائل في الوجه ويدعي وجه القمر (Face moon) أو السمنة المركزية، وأهم هذه الأعراض الجانبية هو فشل الغدة الكظرية الحاد والذي قد يؤدي إلى الوفاة. وهناك قسم كبير من الشباب والشابات يستعملون هذه الأدوية للحصول على مايدعي بوجه القمر.

تؤخذ الأدوية في هذه الحالة بجرعات كبيرة وفترة طويلة كي يظهر عليهم مايدعى بوجه القمر. أي الاستفادة من الأعراض الجانبية للدواء.

(١) هل يجوز للصيدلاني بيع هذه الأدوية لهذا الغرض. مع العلم أنه يعلم أن هذا الانسان يأخذ هذه الأدوية للغرض المذكور أعلاه. وهو الحصول على مايدعى بوجه القمر؟

بسمه تعالى: إذا كان في استعمالها ضرر معتدبه يعد جناية على النفس فلايجوز استعمالها، ولايجوز للصيدلاني بيع الدواء في هذا الفرض الا مع بيان كيفية الاستعمال ومقداره بحيث يتحفظ على المريض من وقوعه في الاخطار الجانبية لهذا الدواء.

(٢) هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدوية لهذه الاغراض؟

بسمه تعالى: سبق جوابه.

(٣) هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدوية لهذا الغرض؟

بسمه تعالى: لايجوز الا مع بيان الكيفية والمقدار الذي يحفظ المريض عن الوقوع في الاخطار الجانبية.

٤) لو توفي أحد الشباب نتيجة فشل الغدة الكظرية الحاد الناتج من استعمال هذه الأدوية، فهل يتحمل الصيدلاني أو الذي أعطاه الدواء إثماً في موته أم لا؟

بسمه تعالى: لا يضمن الصيدلاني في هذا الفرض.

سؤال: توجد في متاحف كليات الطب أجنة تعود للإنسان في مراحله الأولى في داخل رحم الأم وتتراوح أعمارها من شهر إلى عدة شهور، وهذه الأجنة تعود للأمهات مسلمات، وتوضع هذه الأجنة في أحواض زجاجية مع مادةحافظة تدعى (الفورمالين) لمنع التلف وتحفظ لسنوات وتعرض لغرض المشاهدة من قبل طلاب كليات الطب، وفي بعض الأحيان تعرض للمشاهدة في المعارض التي تقام في الجامعات بمناسبة متعددة:

١) هل يجوز وضع الأجنة للأمهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهدة؟

بسمه تعالى: إذا كان محكوماً بالإسلام وجب دفنه وإنما يحكم بإسلامه إذا كان أبوه أو أمه أو كلاهما مسلماً.

٢) لو كانت الأم غير مسلمة هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: ذكرنا في الجواب السابق ماينفع في المقام.

٣) الشخص الذي يقوم بوضع هذه الأجنة في هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مسّ الميت أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه غسل مس الميت مادام لم تلج فيه الروح، ولكن لو مسه برطوبة فعلية تطهير يده.

(٤) هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقة وليّ الجنين؟

بسمه تعالى: إذا كان الجنين من مسلم أو مسلمة فيجب دفنه ولا أثر لموافقة وليّه على وضعه في الصندوق.

سؤال: في بعض الحالات الطارئة والتي تستوجب عملية نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن.

(١) هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياة الإنسان الكافر؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

(٢) هل يجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

(٣) هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقة بالمريض

الذي سيأخذ الدم. وهل يعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات وهل يثاب عليه

من قبل الله سبحانه وتعالى وله من الله جزيل الأجر؟

بسمه تعالى: لا يجوز إعطاء الثمن ولكن لا بأس باعطاء بعض المال هدية للمتبرع بالدم لانقاذ مريض

محتاج إليه، ويعد العمل من المبرّات التي يثاب عليها المكلف.

## أسئلة في الحدود والديات

سؤال: مانوع القتل في حالة اجراء عملية جراحية للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي ولكن أثناء العملية أخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع شرياناً سليماً في جسم المريض أدى إلى وفاة الشخص؟ (أي أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم).

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يكون الطبيب ضامناً لدية المريض إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولي المريض قبل اجراء العملية.

سؤال: طبيب جراح اختصاصي أجرى عملية جراحية لمريض ولم يقصر أثناء العملية الجراحية ولكن لسوء حالة المريض وخطورتها توفى المريض بعد العملية. سؤال هل تعتبر حالة وفاة هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ وإذا كانت حالة قتل فهل هي قتل عمد أم شبيه بالعمد أم خطأ محض؟

بسمه تعالى: إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولي المريض قبل اجراء العملية فهو ضامن لديته، وولي المريض إذا كان بالغاً عاقلاً واعياً، وإن لم يكن كذلك فأبوه أو جده لأبيه، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، والا فالحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال: ماهو المعيار العام للتمييز بين اقسام القتل الثلاثة (العمد، شبيه بالعمد، الخطأ المحض)؟

بسمه تعالى: إذا قصد القتل أو كانت الالة قاتلة عادة فالقتل عمد وإن لم يقصد القتل ولكن قصد فعلاً معيناً \_ ليس قاتلاً عادة \_ فترتب عليه القتل فهو شبه عمد، وإذا صدر منه الفعل قاصداً غير إنسان فأصاب انساناً ولم يكن المورد معرضاً لمرور الانسان فالقتل خطأ محض.

## سؤال:

(١) أنا طبيب جراح وقد ترتب على دية شرعية وقد اخترت أن أعطيها على شكل منّي بقرة، فهل يجوز لي معرفة سعر منّي بقرة بالوقت الحالى واعطاء ولي المقتول الدية على شكل ورق نقدي؟

(علماً أنه من الصعب جداً جلب منّي بقرة وإعطائها لوليّ المقتول) وما الحكم في تقييم سعر الإبل والذهب والفضة والشاة وإعطاء ثمنها على شكل ورق نقدي لسهولة التعامل بها؟

بسمه تعالى: تبديل عين الدية بالقيمة يتوقف على رضا ولي المجني عليه وإنما يكون القاتل مخيراً في نوع الدية إذا كان القتل خطأً.

(٢) هل تجب علي كفارة أم لا؟

بسمه تعالى: إذا استند قتله إلى فعل الطبيب فعليه كفارة الجمع إن كان القتل عمدياً، وإن كان القتل خطأً فالكفارة مرتبة، فإن لم يمكن صوم شهرين متتابعين فاطعام ستين مسكيناً.

(٣) هل استحق تغليظ الدية أم لا؟

بسمه تعالى: تغلظ عليه الدية إذا كان القتل في الأشهر الحرم.

(٤) لو كانت العملية في هذه المسألة قد أجريت قبل يوم واحد من شهر رجب وتوفي المريض في أول يوم من شهر رجب، فهل تعتبر الدية للأشهر الحرم أم دية الأشهر غير الحرم؟ أي أنه هل المعيار هو

وقت احداث الضرر أم وقت الوفاة؟

بسمه تعالى: إذا تحقق الموت في رجب كان من القتل في الشهر الحرام وان كان سببه في الشهر السابق.

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصي وقد أجريت عملية جراحية لأحد المرضى في آخر يوم من شهر محرم وقد قصرت في العملية وقطعت شرياناً سليماً من جسم المريض ممّا أدى إلى وفاة المريض في أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الدية للأشهر العادية أم تكون دية الأشهر الحرم؟

بسمه تعالى: في القتل عمداً أو خطأ في الأشهر الحرم دية كاملة وثلاثها إذا استند الموت إلى تقصير الطبيب كما هو ظاهر السؤال.

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصي في الجراحة العامة ولديّ مرضى أجري لهم عمليات جراحية ومن كافة الأديان تقريباً وفي بعض الأحيان تترتب عليّ دية شرعية نتيجة خطئي وتقصيري أثناء العمليات الجراحية التي أقوم بها، لذلك ولأهمية هذا الموضوع لي ولزملائي الأطباء نرجو من سماحتكم الإشارة إلى أهم الديانات غير المسلمة وخاصة المسيح والصابئة واليزيديين والسيخ الهنود والبوذيين وغيرهم، ومقدار دية كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الاطباء.

بسمه تعالى: لادية للكافر غير الذمي، ودية الذمي ثمانمائة درهم.

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصي أجريت عملية جراحية لخنثى وقد أخطأت وقصرت أثناء العملية مما أدى إلى وفاة هذه الخنثى أثناء العملية... فما مقدار الدية المترتبة على قتل الخنثى؟

بسمه تعالى: دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية الأنثى وأما غير المشكل فليحق بمن يشبهه ذكراً كان أو انثى.



سؤال: ما المقصود بالكافر الحربي الذي لادية في قتله؟

بسمه تعالى: الذمي الذي يلتزم بشرائط الذمة محترم النفس دون غيره.

سؤال: أنا طبيب قرأت في الرسائل العملية منهاج الصالحين/ الجزء الثالث/ كتاب الديات/ مسألة رقم

(١١٦٨) ولكني مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصة كلمة الأرش، وكلمة عاقلته، ومن هم أهل الخبرة

الذين يرجع إليهم الحاكم في تعيين الأرش؟ هل هم الأطباء عامة؟ أم الاختصاصيون كل حسب

اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات

بعبارات بسيطة لأهمية هذه الفتوى في عملنا ككادر طبي؟

بسمه تعالى: الأرش هو مقدار التفاوت بين السليم والمعيب والعاقل من يتقرب بالرجل من ابنائه واخوته

وعشيرته وأهل الخبرة هم أهل المعرفة بقيم الأشياء لا أطباء.

سؤال: أنا طبيبة اختصاصية في النسائية والتوليد، قمت باجراء فحص لإحدى المريضات ونتيجة

لإهمالي وتقصيري أدى ذلك إلى افتضاض بكاراة المريضة العذراء، فهل تجب عليّ الدية؟ وماهو

مقدارها؟

بسمه تعالى: إذا كان حصول التقصير من الطبيب في مقام العلاج المباشري اشتباها وغفله فان كان اخذ

البراءة من المريض أو من وليه قبل العلاج فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان وأما إذا كان العلاج

بالوصف والمريض باختياره تصرف في الدواء بما أوجب الوفاء أو الضرر فلا ضمان على الطبيب

ومن هذا الجواب يظهر الجواب على الفروع الكثيرة الأخرى الاتية.

سؤال: أنا طبيب اختصاصي في جراحة الاطفال وأتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعي، وفي بعض الأحيان نتيجة لإهمالي وتقصيري تترتب عليّ دية شرعية، فهل إن دية الطفل قبل البلوغ ودية الانسان البالغ متساويتان في المقدار أم ان دية الطفل قبل البلوغ أقل؟

بسمه تعالى: لايفرق في مقدار الدية بين كون المجني عليه بعد كونه حياً بالغاً كان أو غير بالغ.

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصي أجريت عملية لشخص مجنون ونتيجة لإهمالي وتقصيري توفي المريض بعد العملية فهل تترتب عليّ دية شرعية لوليّ هذا المجنون أم لا؟ وفي هذه المسألة حالتان:

١\_ إذا كان نوع الجنون اطلاقياً؟

٢\_ إذا كان نوع الجنون أدوارياً؟

بسمه تعالى: يظهر الجواب مما سبق.

سؤال: أنا إنسان مسلم وقد أجريت عملية جراحية لابني البالغ من العمر عشرين عاماً وقام بإجراء العملية الجراحية طبيب جراح غير مسلم، وقد أديّ تقصير الطبيب الجراح حسب اعترافه إلى وفاة ولدي. فهل يحق لي شرعاً المطالبة بالدية وذلك لوفاة ولدي؟ أم أنه لا يحق لي ذلك لأن ديانة الجاني غير الإسلام؟ وما الحل في حالة كون ديانة الطبيب لا تشترع الدية مقابل هذا النوع من القتل؟

بسمه تعالى: يظهر الجواب مما سبق.

سؤال: في صالة العمليات الجراحية يقوم بإجراء العملية الجراحية فريق طبي مكون من طبيب جراح اختصاصي وطبيب تخدير وطبيب مساعد للجراح ومساعد للتخدير وممرض مساعد للجراح، فمن المباشر في حالات القتل التالية؟

(١) قطع الطبيب الجراح شرياناً سليماً من جسم المريض أثناء العملية الجراحية مما أدى إلى وفاة المريض بسبب قطع هذا الشريان؟

بسمه تعالى: يظهر الجواب مما سبق.

(٢) أعطى طبيب التخدير جرعة عالية من أدوية التخدير مما أدى إلى وفاة المريض أثناء العملية. بسمه تعالى: يظهر الجواب مما سبق.

السؤال: في ردهات الطوارئ في المستشفيات يتم استقبال ومعالجة المريض من قبل فريق طبي مكون من الطبيب الاختصاصي والطبيب المقيم والصيدلاني الذي يصرف العلاج والممرض الذي يقوم بإعطاء الأدوية وزرق الحقن وتركيب السوائل عن طريق الوريد للمرضى الراقدين في ردهات الطوارئ، فمن هو المباشر في حالات القتل الثلاثة:

(١) وصف الطبيب الاختصاصي دواء خطأ إلى المريض، وقام الطبيب المقيم بكتابة الوصفة الدوائية حسب تعليمات الطبيب الاختصاصي وقام الصيدلي بصرف الدواء حسب وصفة الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاة المريض؟

بسمه تعالى: يظهر الجواب مما سبق.

٢) وصف الطبيب الاختصاصي دواء صحيحاً لكنّ الطبيب المقيم أخطأ في كتابة الوصفة الدوائية وكتب مكانه دواء خطأ وصرف الصيدلاني هذا الدواء الخطأ اعتماداً على وصفة الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاة المريض؟

بسمه تعالى: يظهر الجواب مما سبق.

**السؤال:** ما حكم الطبيب الذي أنهى حياة مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصية غير القابلة للشفاء والمصحوبة بالآلام مستديمة حيث قام الطبيب بوضع حد لآلام هذا المريض وأنهى حياته شفقة عليه. فهل تجب على الطبيب الدية فقط أم القصاص في الحالات التالية:

المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهي حياته؟

بسمه تعالى: لايجوز الاجهاز على حياة المريض وان طلب المريض منه ذلك، والقتل حينئذ قتل عمد.

**سؤال:** هل من حق الطبيب تغذية الانسان المضرب عن الطعام بصورة قسرية؟ وذلك لإنقاذ حياته من الموت أم لا؟

بسمه تعالى: نعم له تغذيته ولو بالقسر إذا توقف عليها إنقاذ حياته، ويجب إذا كان له نفس محترمه كالمسلم والمؤمن.